

الفصل الخامس

في أحكام الحائض من حيث المناسك

المبحث الأول

في إحرام الحائض والنفساء في الحج والعمرة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

 لا تشترط لصحة الإحرام الطهارة من الحدث والخبث.

 كل من صحت منه النية صح إحرامه لنفسه ولغيره، ولو كان محدثًا؛ لأن الإحرام بالنسك نية الدخول فيه.

 إذا صح من الحائض والنفساء إدخال الحج على العمرة إذا خشيت فوات الحج صح منها عقد الإحرام ابتداء.

[م- 757] يصح الإحرام من الحائض والنفساء، والأدلة على صحة إحرامهما كثيرة، منها:

الدليل الأول:

الإجماع. حكاه ابن عبد البر([[1]](#footnote-1))، والنووي([[2]](#footnote-2))، وغيرهما أن الحيض والنفاس لا يمنعان من صحة الإحرام.

الدليل الثاني:

(1849-309) روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا، فقدمت مكة، وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة. ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا واحدًا بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا ([[3]](#footnote-3)).

ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه([[4]](#footnote-4)).

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم: (وأهلي بالحج) مع كونها حائضًا، فهذا دليل على صحة إحرام الحائض.

الدليل الثالث:

(1850-310) ما رواه مسلم من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل([[5]](#footnote-5)).

(1851-311) ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ([[6]](#footnote-6)).

وهذا دليل على صحة الإحرام من النفساء، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في اشتراط الطهارة للطواف**

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

 لا يلزم من اشتراط الطهارة من الحيض للطواف اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر.

 ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض يكون من شرطها الطهر من الحدث، أصله الصوم، تمنع منه الحائض ولا تشترط له الطهارة.

[م-758] اختلف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف:

فقيل: الطهارة من الحيض، بل ومن الحدث الأصغر شرط لصحة الطواف. وهو المشهور من مذهب المالكية ([[7]](#footnote-7))، والشافعية([[8]](#footnote-8))، والحنابلة([[9]](#footnote-9)).

وقيل: الطهارة من الحيض ومن الحدث الأصغر واجبة، ويصح الطواف بدونها، وتجبر بدم، وهو الراجح عند الحنفية([[10]](#footnote-10))، ورواية عن أحمد([[11]](#footnote-11)).

وقيل: الطهارة واجبة من الحيض، سنة من الحدث الأصغر. وهو اختيار ابن تيمية([[12]](#footnote-12)).

** الأدلة على اشتراط الطهارة من الحيض والحدث الأصغر:**

الدليل الأول:

(1852-312) روى البخاري، قال: حدثنا أصبغ، عن ابن وهب، أخبرني عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن، ذكرت لعروة، قال:

فأخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة. الحديث([[13]](#footnote-13)).

وجه الاستدلال:

أولًا : أن هذا الفعل امتثال لقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج: 29].

ثانيًا: قد روى مسلم في صحيحه،

(1853-313) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابرًا يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه([[14]](#footnote-14)).

قال الشنقيطي: وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لطوافه، قد دل دليلان على أن الوضوء لازم لابد منه.

أحدهما: أنه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: خذوا عني مناسككم.

وهذا الأمر للوجوب والتحتم، فلما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالًا لأمره، في قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم.

الثاني: أن فعله في الطواف من الوضوء له، ومن هيئته التي أتي به عليها كلها بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لبيان نص من كتاب الله، فهو على اللزوم والتحتم، ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع؛ لأن قطع النبي صلى الله عليه وسلم للسارق من الكوع، بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: (فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)؛ لأن اليد تطلق على العضو إلى المرفق، وإلى المنكب([[15]](#footnote-15)).

وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: «(لتأخذوا عني مناسككم) فهذه اللام لام الأمر، ومعناه: خذوا عني مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج، وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني، واقبلوها واعملوا بها، وعلموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج»([[16]](#footnote-16)).

 وأجيب عن هذا الدليل:

أما كونه لما طاف توضأ، فهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة حتى ولو كان طاهرًا، وتيمم لرد السلام، وقال: إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر.

 وأما الجواب عن قوله: لتأخذوا عني مناسككم.

قال ابن القيم: «أن نفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلًا على وجه الاستحباب، فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه صلى الله عليه وسلم فعل في حجته أشياء كثيرة جدًّا لم يوجبها أحد من الفقهاء»([[17]](#footnote-17)).

وعلى كل حال لا أرى الاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا أرى أن يستدل على وجوبها بهذا العموم. فقوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم) يدل على كونه مشروعًا، وأنه من أفعال المناسك، أما دلالته على الوجوب فيحتاج إلى دليل خاص، كما أن دلالته على الشرطية أو الركنية يحتاج إلى دليل خاص كذلك. فإذا كان ورود الأمر الخاص فيه نزاع في دلالته على الوجوب كما هو معلوم في أصول الفقه، فما بالك في حديث: (خذوا عني مناسككم) والذي يشمل جميع أفعال المناسك.

الدليل الثاني:

(1854-314) ما رواه البخاري رحمه الله من طريق عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يقول:

سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي. قال: ما لك أنفست؟ قلت: نعم. قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت. قالت: وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر. ورواه مسلم([[18]](#footnote-18)).

وفي رواية لهما: فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري.

وفي رواية لمسلم (حتى تغتسلي).

 وأجيب عن هذا الدليل:

بأن الحائض إنما منعت من الطواف من أجل المكث في المسجد.

(1855-315) لما رواه مسلم من طريق أيوب، عن محمد،

عن أم عطية قالت: أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين. ورواه البخاري([[19]](#footnote-19)).

 ورد هذا الجواب:

تعليل النهي بأنه من أجل المكث في المسجد ليس ظاهرًا من الحديث، وصرف للفظ عن ظاهره، وكان من الممكن أن يقول صلى الله عليه وسلم: غير ألا تمكثي في المسجد، ولأن النهي عن المكث أعم من النهي عن الطواف، فلو نهى عن المكث لدخل فيه الطواف، بخلاف العكس، فحين نهى عن الطواف، وهو أخص من المكث لم يدخل المكث فيه، وهو ظاهر.

ولو كان النهي من أجل صيانة المسجد خوفًا من التلوث لم يجعل النهي ممتدًا حتى الاغتسال، كما في رواية مسلم: (حتى تغتسلي)؛ لأن الحائض لا تغتسل إلا وقد انقطع دم الحيض، فلما جعل غاية النهي الاغتسال فلا يكفي حتى ولو طهرت من الدم، ما دام أنها لم تتطهر.

ولو كانت العلة صيانة المسجد لما أذن الشارع للمستحاضة في دخول المسجد والاعتكاف فيه مع خروج الدم، فعلم بهذا أن العلة ليست صيانة المسجد من التلوث.

نعم الحديث لا يصلح دليلًا على اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر؛ لأن الحديث في الطهارة من الحيض، وهو من جنس الحدث الأكبر، وبالتالي فالحديث نص على اشتراط الطهارة من الحيض فقط، وليس كل شيء اشترط له رفع الحدث الأكبر يلزم منه رفع الحدث الأصغر، فقراءة القرآن على مذهب الجمهور تجوز للمحدث حدثًا أصغر، ويمنع الجنب من القراءة عندهم، فليس بينهما تلازم.

الدليل الثالث:

(1856-316) ما رواه البخاري من طريق الزهري، حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة ابن عبد الرحمن،

أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتهما، أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله، وطافت بالبيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فلتنفر. ورواه مسلم([[20]](#footnote-20)).

وجه الاستدلال من الحديث:

وجه الاستدلال منه كالاستدلال بالحديث الذي قبله، والجواب عن ذلك هو الجواب عنه.

الدليل الرابع:

(1857-317) ما رواه الترمذي من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس،

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير.

قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب.

 وأجيب عن الحديث بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن الحديث ضعيف، وقد رجح جمع من الأئمة وقفه على ابن عباس([[21]](#footnote-21)).

الجواب الثاني:

أن متنه شاهد على أنه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالحديث يعتبر الطواف كالصلاة إلا في الكلام، وقد قال علماء الأصول: الاستثناء معيار العموم، بمعنى أنها تثبت للطواف جميع أحكام الصلاة إلا ما استثني، وعند التأمل نرى أنه يجوز بالطواف الأكل والشرب، وليس فيه تسليم،ولا دعاء استفتاح، ولا استقبال القبلة، ولا تجب له قراءة الفاتحة، وله أن يقطع طوافه لشهود صلاة الجنازة، أو لحضور الجماعة، ثم يبني على طوافه بخلاف الصلاة، ولا يحتاج فيه إلى تسوية صفوف، ولا تقديم الرجال على النساء، وله أن يطوف وهو عاري الكتفين، وبالتالي فهذه المخالفات تدل على أن الكلام ليس من الرسول صلى الله عليه وسلم (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً) [النساء: 82].

 وقد رد بعضهم هذا الجواب:

بأن هذا الحديث على فرض صحته يشبه حديث أبي هريرة في الصحيح

(1858-318) فقد روى البخاري، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا   
عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يقول:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة([[22]](#footnote-22)).

والذي ينتظر الصلاة لا يلزمه ما يلزم المصلي، فله أن يأكل ويلتفت عن القبلة، وغيرها، فقد يكون الطواف صلاة من أجل أن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله، قال تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي) [طه: 14]، والطواف إنما شرع لإقامة ذكر الله، وإن كانت الصلاة في اللغة: الدعاء، والطواف يدعو به الطائف ما شاء من أمور الدنيا والآخرة.

قال الكاساني: «يحمل على التشبيه كما في قوله تعالى: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) أي كأمهاتهم، ومعناه أن الطواف كالصلاة إما في الثواب، أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه، عملًا بالكتاب والسنة»([[23]](#footnote-23)).

وهذا الكلام ليس دقيقًا؛ لأن هناك فرقًا بين أن أقول الطواف كالصلاة في الأجر والمثوبة، وبين أن أقول: الطواف صلاة إلا في الكلام، فهذا واضح أن الحديث لم يتعرض للثواب، وإنما تعرض فيما يجب ويلزم ويمنع.

الجواب الثالث:

نفسي تميل إلى أن المحفوظ في لفظه: الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام، فيكون المقصود بأن الطواف دعاء، فأقلوا فيه الكلام، ولا يقصد بالصلاة الحقيقة الشرعية.

فإن قيل: أليس بعد الطواف صلاة ركعتين؟ والصلاة تشترط فيها الطهارة، من أجل هذا يلزمه أن يطوف متطهرًا.

فالجواب:

قال ابن تيمية: «وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيها الموالاة، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو خطب محدثًا ثم توضأ وصلى الجمعة جاز، فلأن يجوز أن يطوف محدثًا، ثم يتوضأ، ويصلي الركعتين بطريق الأولى.

وهذا كثيرًا ما يبتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف، فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي. وقد نص على أنه إذا خطب، وهو محدث جاز»([[24]](#footnote-24)).

الدليل الخامس على اشتراط الطهارة.

استدل بعضهم بقوله تعالى: (وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [الحج: 26].

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الطواف ذكر مع الصلاة، فإذا كانت الصلاة تشترط لها الطهارة، فكذلك الطواف، بل إن تقديم الطواف على الصلاة يدل على أن الطهارة فيه أولى.

الوجه الثاني:

إذا وجب تطهير مكان الطائف، فبدنه من باب أولى.

 وأجيب:

بأن هذه الدلالة دلالة اقتران، وهي من أضعف الدلالات، ولا يلزم من اقترانهما اشتراكهما في الحكم.

قال تعالى: (كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: 141].

والأكل مباح، فهل إتيان حقه يوم حصاده تقولون: إنه مباح؟ ثم إنه قال في الآية الأخرى: (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [البقرة: 125].

هل تقولون: إن المعتكف لا يصح اعتكافه إلا على طهارة؛ لأنه قرن بالصلاة، فإذا سقطت الدلالة من هذه الآية، سقطت من تلك.

وكونه قدم الطواف على الصلاة ليس دليلًا على كونه أولى بالطهارة من الصلاة، فقد يكون قدم باعتبار أن الطواف أخص بالبيت من الصلاة، فالصلاة يصليها الإنسان في كل المساجد، بل في الأرض كلها. وأما الطواف فلا يطوف الإنسان إلا في هذا البيت، والله أعلم.

وأما الأمر بتطهير المكان، فالمراد من الشرك، وهو نجاسة معنوية، ومن الخبث وهو نجاسة حسية، وأما المؤمن فإنه ليس بنجس، ولا ينجس بالحدث، ولا يمنع المحدث من دخول البيت، فليس مقصودًا في الآية.

الدليل السادس:

أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة شرطًا فيها كالصلاة.

قال ابن تيمية: وهذا القياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلًا على ذلك، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وأيضًا فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أولم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضًا شرطًا فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت. وكذلك أيضًا إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف راكبًا؛ فإن الطهارة شرط، وليست متعلقة بالبيت، حتى قال: ثم هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطهارة شرطًا فيها كالاعتكاف([[25]](#footnote-25)).

** دليل من قال الطهارة واجبة ويصح الطواف بدونها وتجبر بدم:**

استدلوا: على أن الطهارة واجبة بقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج: 29].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالآية بالطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة في الطواف يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس؛ لأن الشرطية لا تثبت إلا بدليل قاطع، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، والشرطية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين فلم تصر الطهارة شرطًا، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في الحج([[26]](#footnote-26)).

وهذا القول منهم ضعيف؛ لأن التفريق بين ما هو قطعي الدلالة، وما هو ظني الدلالة، والأول يصلح أن يكون دليلًا على الفرض، والثاني يكون دليلًا على الواجبات دون الشروط والأركان، والتفريق بين الواجب والفرض كل هذه الأمور مرجوحة لا تقوم على دليل صحيح، ولا يوافقهم فيها الجمهور. ثم الراجح من خبر الآحاد أنه يفيد العلم ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وتجويز الخطأ في خبر الآحاد تجويز عقلي، والأصل عدمه، ولو فتح الباب للتجويز العقلي لهدم الشرع، وهي لا تخرج عن أوهام ووساوس، لا تبنى على أسس، إنما بنيت على شفا جرف هار، وقد كان البلاغ في الرسالة يقوم على خبر الواحد، وهو أصل الشرع، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل الآحاد من الصحابة لتبليغ رسالته، وتقوم الحجة به، فغيره من باب أولى. وليس هذا مقام بسط الكلام بالاحتجاج بخبر الواحد.

** أدلة القائلين بأن الطهارة من الحيض شرط ومن الحدث الأصغر سنة:**

أما الدليل على كون الطهارة من الحيض شرطًا.

فالإجماع. قال ابن عبد البر: الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم فيه خلافًا([[27]](#footnote-27)).

وقال ابن رشد: «اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء، وذكر منها، قال: والثالث: فيما أحسب الطواف»([[28]](#footnote-28)).

قال النووي: «وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء. وأجمعوا على أنه لا يصح منهما طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره»([[29]](#footnote-29)).

وقال ابن تيمية: «وأما الذي لا أعلم فيه نزاعًا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعًا أن ذلك يحرم عليها، وتأثم به»([[30]](#footnote-30)).

وقال ابن حزم: أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه([[31]](#footnote-31)).

** وأما الدليل على كون الطهارة من الحدث الأصغر سنة:**

الدليل الأول:

عدم الموجب للطهارة، والأصل براءة الذمة حتى يثبت الدليل الصحيح الصريح.

قال ابن تيمية: «لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة، والناس معتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضًا في الطواف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا عامًا، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه»([[32]](#footnote-32)).

وقال ابن القيم: «لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمرته، ولا في حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجبًا ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع»([[33]](#footnote-33)).

قلت: وقد طاف مع الرسول صلى الله عليه وسلم في حجته خلق كثير، وكثير منهم حديث عهد بالإسلام، ومع ذلك لم يأمرهم بالطهارة، وقد ينتقض وضوء كثير منهم أثناء الطواف، ومع هذا الاحتمال القوي، لم يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يلزمهم الطهارة في الطواف، مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه يعلن أفعاله ليأخذ الناس مناسكهم فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يشعر بأنه قد لا يحج العام القابل، وكان كما تنبأ النبي صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثاني:

(1859-319) ما رواه أحمد من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية،

عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم([[34]](#footnote-34)).

[حسن، وابن عقيل مختلف فيه، والأكثر على ضعفه، وهذا الحديث من أحاديثه المقبولة، حيث يشهد له عمومات أخر، كحديث لا تقبل صلاة بغير طهور ونحوها، ويتقى من حديثه ما ينفرد به مما لا يوجد ما يعضده]([[35]](#footnote-35)).

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية: «في هذا الحديث دلالتان:

إحداهما: أن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة.

الثانية: أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، وكل صلاة مفتاحها الطهور، فتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فليس مفتاحه الطهور».

وقال: «الطواف ليس له تحريم ولا تحليل، وإن كبر في أوله فكما يكبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار من غير أن يكون ذلك تحريمًا، ولهذا يكبر كلما حاذى الركن، والصلاة لها تحريم؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالًا له من الكلام والأكل والضحك والشرب وغير ذلك، فالطواف لا يحرم شيئًا، بل كل ما كان مباحًا قبل الطواف في المسجد، فهو مباح في الطواف، وإن كان قد يكره ذلك؛ لأنه يشغل عن مقصود الطواف».

حتى قال: «ولا يعرف نزاع بين العلماء أن الطواف لا يبطل بالأكل والشرب والقهقهة، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك، وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك»([[36]](#footnote-36)).

الدليل الثالث:

قال ابن تيمية: «يثبت أيضًا أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة،

(1860-320) لما ثبت في صحيح مسلم، من حديث ابن جريج، حدثنا سعيد ابن الحارث، عن ابن عباس،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء، فقرب له طعام، فأكل، ولم يمس ماء. قال ابن جريج: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: إنك لم تتوضأ؟ قال: ما أردت صلاة فأتوضأ.

قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحارث([[37]](#footnote-37)).

ثم قال: «ما أردت صلاة، فأتوضأ، يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب، وليس بواجب».اهـ

وهذا الاستدلال من ابن تيمية ظاهر، إلا أنه لم يستدل به على عدم الوضوء لمس المصحف.

الدليل الرابع:

وإن لم يكن هذا بمنزلة الدليل، ولكنه من باب الاستئناس بأقوال بعض السلف المتقدمين، حيث يكون للإنسان أسوة بمن تقدم رحمهم الله رحمة واسعة.

(1861-321) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سألت حمادًا ومنصورًا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسًا.

[وهذا إسناد في غاية الصحة]([[38]](#footnote-38)).

(1862-322) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه قال في المرأة تطوف ثلاثة أشواط، ثم تحيض، قال: يعتد به.

[وهذا إسناد حسن، إن سلم من تدليس مغيرة]([[39]](#footnote-39)).

(1863-323) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، قال: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدًا، ثم حاضت أجزأ عنها([[40]](#footnote-40)).

(1864-324) وروى ابن أبي شيبة أيضًا، قال: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، قال: تستقبل الطواف أحب إلي، وإن فعلت فلا بأس به.

[حسن عن عطاء بمجموع الطريقين]([[41]](#footnote-41)).

 الراجح من هذه الأقوال:

أن الطهارة من الحيض شرط في صحة الطواف، وأما الطهارة من الحدث الأصغر فليست شرطًا فيه، لكن لا ينبغي للإنسان أن يتساهل في هذه السنة خروجًا من الخلاف، خاصة أن الطهارة لا نزاع في مشروعيتها. والطواف ركن الحج والعمرة مقصود لذاته، وغيره من الأعمال تبع له.

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**في الحائض إذا اضطرت للطواف**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **كل الشروط والواجبات في الشرع معلق وجوبها بالقدرة، وتسقط بالعجز**.

[م-759] خلصنا من البحث السابق أن الطهارة من الحيض شرط لصحة الطواف كما أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وبقي أن نبحث فيما لو عجزت المرأة عن تحقيق هذا الشرط، بأن كانت لا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر، فهل يصح طوافها في مثل هذه الحال؟ أم لا يجوز لها الطواف؟ في هذه المسألة وقع خلاف بين العلماء:

**فقيل**: لا يصح طوافها بحال.

وهو مذهب المالكية([[42]](#footnote-42))، والشافعية([[43]](#footnote-43))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[44]](#footnote-44)).

**وقيل**: الطهارة من الحيض ليست بشرط، ولكنها واجبة تجبر بدم.

وهو مذهب الحنفية([[45]](#footnote-45))، ورواية عن أحمد([[46]](#footnote-46))، واختلفوا في الدم هل هو شاة أم بدنة. فقيل بدنة، وهو مذهب الحنفية. وقيل شاة.

**وقيل**: إذا عجزت عن الطهارة صح طوافها ولا يحتاج إلى جبران، وهو اختيار ابن تيمية([[47]](#footnote-47))، وابن القيم([[48]](#footnote-48))، وهو الصواب.

** أدلة الجمهور على أنه لا يصح طوافها بحال:**

سبق أن ذكرنا أدلتهم في مسألة اشتراط الطهارة للطواف، والجواب عليها، فارجع إليها إن شئت.

 أدلة الحنفية على أن الطهارة واجبة وليست بشرط وتجبر بدم:

استدلوا بقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج: 29].

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالآية بالطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة في الطواف يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس؛ لأن الشرطية لا تثبت إلا بدليل قاطع، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، والشرطية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين فلم تصر الطهارة شرطًا، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في الحج([[49]](#footnote-49)).

 وهذا الكلام مدخول من أكثر من وجه:

**أولًا**: قوله: إن خبر الواحد يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، فإن كان مقصوده أن خبر الآحاد لا يوجب العلم بل يوجب مجرد الظن فغير مسلم؛ لأن قوله: «لا يوجب علم اليقين» فاليقين يقابله الشك والظن، والصحيح أن خبر الآحاد يوجب العلم، وإن كان قد يتفاوت فالحديث المشهور ليس كالغريب، والمتفق عليه ليس كالحديث الذي انفرد به أحد الصحيحين، لكن دلالته على العلم ثابتة وكون التصور العقلي لا يمنع خطأ الثقة، لو فتحنا هذا التجويز العقلي لهدمت أدلة الشرع، وأصبح الدليل الشرعي إذا لم يوافق هوى المبتدع أدخل فيه احتمال الخطأ من الثقة، فالأصل عدم الخطأ، ولا يحكم بخطأ الثقة إلا بدليل واضح بين.

**ثانيًا**: الأدلة من الشرع على قبول خبر الآحاد في أمور الاعتقاد، وفي الأمور العملية أكثر من أن تحصى وليس هذا موضع بحثها، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم اكتفى بتبليغ الشرع وقيام الحجة بخبر الآحاد، فأرسل رسله إلى الملوك ليبلغوا عنه رسالته. وقامت الحجة على هؤلاء بهؤلاء الرسل وهم آحاد.

وإن كان مقصوده بأن خبر الآحاد لا يوجب العلم اليقيني، بل يوجب العلم النظري، المتوقف على النظر والاستدلال والبحث عن أحوال الرجال فلا نزاع في هذا، لكنه بعد البحث والاستدلال يفيد العلم القطعي إذا خلص الباحث إلى صحة الحديث([[50]](#footnote-50))، فإذا دل خبر الآحاد على اشتراط شيء قلنا: إنه شرط ولو كان صادرًا من خبر الآحاد. والله أعلم.

** أدلة من قال: تسقط الطهارة بالعجز ويصح طوافها:**

الدليل الأول:

قالوا: إن جميع الشروط والواجبات في العبادة معلقة بالقدرة، فمن عجز عن تحقيق شرط، أو ركن أو واجب سقط عنه.

والدليل على هذه القاعدة نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: 16].

(1865-325) ومنها ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

**عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم بأطول من هذا**([[51]](#footnote-51)).

وجه الاستدلال:

(**وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**)، فالقيام بالأوامر حسب الاستطاعة.

(1866-326) ومنها ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

**عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**([[52]](#footnote-52)).

الدليل الثاني:

اشتراط الطهارة في الصلاة آكد من الطواف، وإذا كانت شروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى.

وهذا الكلام مبني على مقدمتين ونتيجة:

**المقدمة الأولى:** أن اشتراط الطهارة في الصلاة آكد منه في الطواف.

**المقدمة الثانية:** أن الطهارة في الصلاة تسقط في العجز.

النتيجة: أن الطهارة في الطواف تسقط بالعجز كالصلاة.

أما المقدمة الأولى: وهي أن اشتراط الطهارة في الصلاة آكد منه في الطواف فالدليل على صحة هذه المقدمة.

**أولًا** : أن اشتراط الطهارة في الصلاة مع المقدرة عليها مجمع عليه، بخلاف الطهارة في الطواف فإنهم مختلفون في اشتراطها، فقد قال بعض العلماء بأن الطهارة سنة في الطواف كما قررته في مسألة مستقلة.

**وقيل**: بل واجب يجبر بدم.

**وقيل**: شرط.

قال ابن القيم: «ولا ريب أن وجوب الطهارة، وستر العورة في الصلاة آكد من وجوبها في الطواف، فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق، وكذلك صلاة العريان، وأما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ففي صحته قولان مشهوران، وإن حصل الاتفاق بأنه منهي عنه في هذه الحال»([[53]](#footnote-53))**.**

**قلت:** أما المحدث حدثًا أصغر فلم يثبت لي أن الشارع قد نهى عنه. فتأمل، وكذا الجنب إلا لمن قاسه على الحائض.

ثم قال ابن القيم موصولًا بالكلام السابق: «وكذلك أركان الصلاة وواجباتها آكد من أركان الحج وواجباته، فإن واجبات الحج إذا تركها عمدًا لم يبطل حجه، وواجبات الصلاة إذا تركها عمدًا بطلت صلاته»([[54]](#footnote-54))**.**

فمن هذا الكلام يتبين لنا أن المقدمة الأولى صحيحة، وأن اشتراط الطهارة في الصلاة آكد منه في الطواف.

**أما المقدمة الثانية**: أن الطهارة في الصلاة تسقط بالعجز، فقد اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال:

**فقيل:** لا يصلي حتى يقدر على الوضوء أو التيمم، فإذا قدر على ذلك قضى ما وجب عليه. وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة([[55]](#footnote-55)).

(1867-327) وحجتهم ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال:

**دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**([[56]](#footnote-56))**.**

**وقيل:** لا يصلي ولا قضاء عليه، وهو المشهور من مذهب مالك([[57]](#footnote-57))،

وهذا أضعف الأقوال، وقد قاسوه على المغمى عليه والمجنون والحائض([[58]](#footnote-58))، بجامع عدم الاستطاعة.

**وقيل:** يصلي ويعيد. وهو المشهور من مذهب الشافعي([[59]](#footnote-59))، ورواية في مذهب مالك([[60]](#footnote-60)).

**وقيل:** يصلي وتستحب له الإعادة، وهو منسوب للشافعي في القديم([[61]](#footnote-61)).

**وقيل:** يصلي ولا يعيد، ويسقط عنه فرض الطهارة وهو الصحيح، وهو المشهور من مذهب أحمد([[62]](#footnote-62))، ورجحه ابن المنذر([[63]](#footnote-63))، وعليه بوب البخاري([[64]](#footnote-64)).

 **واستدلوا لهذا القول بدليل عام، وخاص:**

أما العام: فقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) [البقرة: 286].

وقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: 16].

وأما الدليل الخاص: فمنها ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه،

**عن عائشة،** **أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا.** ورواه مسلم([[65]](#footnote-65))**.**

وجه الاستدلال:

أن هؤلاء كان فرضهم قبل نزول آية التيمم الوضوء بالماء فقط فحين عدموا الماء صلوا في تلك الحال بغير طهور ولم ينتظر حتى يجدوا الماء، ولم يؤمروا بالإعادة، فكان الحكم واحدًا فيمن فقد الماء والتراب يصلي ولا إعادة عليه، ولا ينتظر حتى يجد ماء أو ترابًا، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا.

وهذا القول هو الصواب، وبترجيح هذا القول، أصبحت المقدمة الثانية صحيحة على الراجح من أقوال أهل العلم. فإذا سلمت المقدمتان، صحت النتيجة.

**ونعيد ذكر المقدمتين لطول الفصل**:

**الأولى**: أن اشتراط الطهارة في الصلاة آكد من اشتراط الطهارة في الطواف.

**المقدمة الثانية:** أن الطهارة في الصلاة إذا عجز عن تحقيقها سقطت.

**النتيجة** أن الطهارة في الطواف إذا عجزت المرأة عن تحقيقها سقطت عنها قياسًا على الطهارة في الصلاة.

وقد نافح ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم عن هذا القول، ونصراه في كلام طويل لهما أورده مختصرًا قدر الإمكان.

ساق ابن القيم في أعلام الموقعين الأقوال في المسألة: فقال: «ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»**.

فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر النص.

ونازعهم في ذلك فريقان:

**الفريق الأول**: صحح الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعًا من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بدم، كما يقول أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي أنصهما عنه.

وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط، بل جعلوها واجبة من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به، يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم.

**الفريق الثاني**: جعل وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز.

قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها، فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى.

قالوا: وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تحتبس أمراء الحج للحيض، حتى يطهرن ويطفن، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن صفية وقد حاضت: **(أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلتنفر إذًا)**، وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها، فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض فلا تخلو من أقسام:

**أحدها**: أن يقال لها: أقيمي بمكة، وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي، وقد يكون لا نفقة لها، ولا مكان تأوي إليه بمكة، وقد يعرض لها من يستكرهها على الفاحشة.

**القسم الثاني**: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه، وهذا مع أنه لا قائل به، فلا يمكن القول به، فإنه ركن الحج الأعظم، وهو الركن المقصود لذاته والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.

**القسم الثالث**: أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجىء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

وهذا كالذي قبله، لا يعلم به قائل.

**القسم الرابع**: أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج، وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك، سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة، وينقطع حيضها بالكلية.

وهذا القول وإن كان أفقه من الذي قبله، فإن الحج يسقط لما هو دون هذا من الضرر، ومع هذا ممتنع لأكثر من وجه.

**الوجه الأول**: لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء، أو أكثرهن.

**الوجه الثاني:** القول بسقوط الحج بالعجز عن بعض الشروط قول باطل، فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن شرائطها وواجباتها، ولا عن بعض أركانها لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، ولهذا وجبت الصلاة بحسب الإمكان.

**الوجه الثالث**: القول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به قائل.

**القسم الخامس:** أن يقال: إذا لم يمكنها الطواف، ولا المقام بمكة أن ترجع وتبقى محرمة تمتنع من النكاح ووطء الزوج إلى أن يمكنها الرجوع، فإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت.

 **وهذا ممتنع من وجوه:**

**أولًا** : أن الله لم يأمر أحدًا أن يبقى محرمًا إلى أن يموت، حتى المحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء، والمحصر بمرض أو فقر له أن يتحلل على الأرجح من أقوال أهل العلم.

**ثانيًا**: أن في هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط منه ولا عدوان، وهذا خلاف الأصول. فإن الله لم يوجب الحج على الناس إلا مرة واحدة، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه، وإذا أوجبه على من فاته الوقوف بعرفة فذلك بسبب تفريطه.

**ثالثًا**: أن هذه المرأة إذا أمكنها العودة فلا يؤمن أن يصيبها الحيض كما أصابها في المرة الأولى، وهو أمر ممكن جدًّا، ولا يستحيل حدوثه، فيقال لها: إذا لم يمكنك البقاء اذهبي إلى بلدك وارجعي مرة أخرى، والله سبحانه وتعالى لم يجعل على الأمة مثل هذا الحرج، ولا ما هو قريب منه.

**القسم السادس**: أن يقال لها: تحللي كما يتحلل المحصر، مع بقاء الحج في ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها، ثم إذا أصابها ذلك تحللت، وهكذا أبدًا حتى يمكنها الطواف طاهرًا.

فهذا التقدير وإن كان أفقه من التقدير الذي قبله؛ فإن هذه منعها خوف المقام من إتمام النسك، فهي كمن منعها عدو من الطواف في البيت، ومع هذا فالتقدير ضعيف، فإن الإحصار حقيقته أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت في وقت الحج، وهذه متمكنة من البيت، ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة، وإذا جعلنا هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها، والعذر للتحلل بالإحصار، وإذا كان الحيض لا يسقط فرض الحج عليها ابتداء،، فلا يكون موجبًا للتحلل والإحصار.

**القسم السابع**: أن تستنيب من يحج عنها، وتكون كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه.

وهذا القول **أولًا:** لا يوجد أحد قال به.

**وثانيًا**: أن المعضوب الذي يجب عليه الاستنابة هو الذي لا يرجو زوال عذره، أما من كان يرجو زوال عذره فليس له أن يستنيب، والحائض لا تيأس من زوال عذرها لجواز أن تبقى إلى زمن اليأس وانقطاع الدم، وقد ينقطع دمها قبل سن اليأس لعارض من فعلها أو من غير فعلها، فليست كالمعضوب لا حقيقة ولا حكمًا.

فإذا لم يمكن فعل جميع هذه الحالات لم يبق لها إلا أن يقال: تطوف الحائض بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها كما تقدم إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

فإن قيل: في ذلك محذوران:

**أحدهما**: دخول الحائض المسجد.

**والثاني**: طوافها في حال الحيض.

 **أما الجواب عن الأول فمن وجوه:**

**أحدها**: أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الحائض لا تمنع من دخول المسجد، فلم يأت دليل صحيح صريح في منعها وقد بينت هذه المسألة في مسألة مستقلة.

**الثاني**: على فرض أنها ممنوعة، فالضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب، فإنها لو خافت من عدو، أو من يستكرهها على الفاحشة، أو أخذ مالها، ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض. وهذه الحائض تخاف من بقائها في مكة أن يتعرض لها أحد باعتداء على عرض أو مال.

**الثالث:** أن طوافها بمنزلة المرور في المسجد، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث، وقد ناقشت هذه المسألة في مسألة مستقلة.

**الرابع:** أن دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقًا وذلك لأجل الحاجة، وحاجة هذه أولى.

**أما الجواب** عن المحذور الثاني: وهو كونها تطوف مع الحيض، فقد ذكرت الأدلة الإيجابية لجوازه وهو مبني على دليلين:

**الأول**: أن جميع الشروط في العبادة تسقط مع العجز.

**الثاني**: القياس على سقوط الطهارة في الصلاة عند العجز عنها فكذلك الطواف([[66]](#footnote-66))**.**

فالراجح من هذا الخلاف أن الطهارة من الحيض شرط في صحة الطواف، وأن الحائض إذا كانت لا تتمكن من البقاء لحين طهارتها إما خوفًا على نفسها، أو على مالها، أو تعذر بقاء الرفقة، أو لم يرض محرمها في الانحباس من أجلها، ولم تكن من أهل هذه البلاد بأن كانت من مصر آخر لا تتمكن من العودة إلى البيت مرة أخرى فالقول بصحة طوافها متوجه، أما إن كانت من أهل هذه البلاد، والطريق آمنة، والمحرم يتطوع في الرجوع معها متى شاءت، وتستطيع تحمل النفقة فإنها ترجع إن شاءت إلى بلدها وإذا طهرت رجعت وطافت. والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الرابع**

**في سعي الحائض بين الصفا والمروة**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الحائض مأمورة بأن تفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف، والاستثناء معيار العموم**.

[م-760] لا يوجد دليل يمنع الحائض من السعي بين الصفا والمروة، بل هناك دليل إيجابي على أن للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة.

(1868-328) فقد روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد،

**عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخلت علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي. فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نُفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري،** ورواه مسلم([[67]](#footnote-67))**.**

فالحديث لم يستثن من أفعال المناسك شيئًا إلا الطواف، ولا يقال: إن السعي بين الصفا والمروة طواف بينهما، لأن الطواف إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى الطواف بالبيت، وكما يقال: الاستثناء معيار العموم، فلما استثنى الطواف بقى ما عداه جائزًا.

قال ابن حزم: «ولها -يعني الحائض- أن تطوف بين الصفا والمروة، لأنها لم تنه إلا عن الطواف بالبيت فقط»([[68]](#footnote-68))**.**

(1869-329) ويشكل على هذا ما رواه مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

**عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت،ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»**([[69]](#footnote-69))**.**

[زيادة: (**ولا بين الصفا والمروة**) زيادة شاذة].

قال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث غير ألا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري، وقال غيره من رواة الموطأ: غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري لم يذكروا (**ولا بين الصفا والمروة**) ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث (**ولا بين الصفا والمروة**) غير يحيى فيما علمت، وهو عندي وهم منه، والله أعلم«([[70]](#footnote-70)).

(1870-330) وأما ما جاء عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع،

**عن ابن عمر قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة**([[71]](#footnote-71)).

**[صحيح]**([[72]](#footnote-72)).

فهذا مع كونه موقوفًا على ابن عمر إلا أنه محمول على الرأي الذي يقول: إن السعي لابد أن يتقدمه طواف، فلا يصح السعي من الحائض إذا لم تكن قد طافت بالبيت، والذي يجعلني أحمله على هذا المحمل.

(1871-331) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

**عن ابن عمر، قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع بين الصفا والمروة.**

**[صحيح]**([[73]](#footnote-73))**.**

وتقدم السعي على الطواف فيه تفصيل، أما في العمرة فهو إجماع لا يصح أن يتقدم السعي على الطواف.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت، وعليه يحمل فعل عائشة رضي الله عنها لما حاضت، فإنها لم تسع بين الصفا والمروة، لأنها كانت قد أحرمت بالعمرة»([[74]](#footnote-74))**.**

وأما تقديم سعي الحج على طواف الحج ففيه خلاف بين العلماء، ليس هذا موضع بحثه؛ لأنه من مباحث الحج الخاصة، لا تعلق له بالحيض، وعمدة من جوز ذلك.

(1872-332) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طليحة،

**عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع وجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر حلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومًا إذْ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: افعل ولا حرج.** ورواه مسلم([[75]](#footnote-75))**.**

وجه الاستدلال:

قوله: فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ -يعني يوم النحر- عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (**افعل ولا حرج**)، ويدخل في ذلك الطواف والسعي؛ لأنهما من الأعمال التي تعمل يوم النحر، والله أعلم.

وقد رأى جماعة من التابعين جواز السعي بدون طهارة.

(1873-333) فقد روى ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن حجاج، قال:

**سألت عطاء عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت. قال: تسعى بين الصفا والمروة**([[76]](#footnote-76))**.**

[**حسن لغيره، فيه حجاج بن أرطاة، ولكن له متابع]**.

(1874-334) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء، قالا: **تسعى بين الصفا والمروة**([[77]](#footnote-77))**.**

[**وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات وهشام بن حسان وإن كان في روايته عن الحسن وعطاء مقال إلا أن هذا ينقل فتوى سمعها منهما، ومثل هذا يبعد فيه الوهم]**

وهو مذهب إبراهيم النخعي، والحكم، وحماد([[78]](#footnote-78)).

\*\*\*

**المبحث الخامس**

**في المرأة تحيض قبل طواف العمرة وتخشى فوات الحج**

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

 إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طواف العمرة جائز بالإجماع من غير خشية فوات الحج، فمع خشيته من باب أولى.

[م-761] اختلف العلماء في ذلك.

فقيل: ترفض العمرة، وتهل بالحج. وهذا مذهب الحنفية([[79]](#footnote-79)).

وقيل: تدخل الحج على العمرة، فتصير قارنة، وهذا مذهب المالكية([[80]](#footnote-80))، والشافعية([[81]](#footnote-81))، والحنابلة([[82]](#footnote-82))، واختاره ابن حزم([[83]](#footnote-83)).

** دليل الحنفية على رفض العمرة:**

الدليل الأول:

(1875-335) روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، فقدمت مكة، وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة. ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا واحدًا بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا ([[84]](#footnote-84)).

(1876-336) وروى البخاري من طريق هشام، عن أبيه به، وفيه:

أظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي([[85]](#footnote-85)).

 وجه الاستدلال من الحديثين:

أولًا : قوله صلى الله عليه وسلم: (ارفضي عمرتك) وقوله: (دعي عمرتك) صريح بأن الحائض إذا خشيت فوات الحج بأنها ترفض عمرتها.

ثانيًا: قوله صلى الله عليه وسلم (هذه مكان عمرتك) ولو كانت العمرة الأولى باقية لم تكن هذه مكانها، فلا تحل الثانية مكان الأولى إلا إذا كانت الأولى قد بطلت.

ثالثًا: قالت عائشة رضي الله عنها كما في رواية لمسلم: أيرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة.

ثالثًا: (1877-337) روى مسلم من طريق عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف، فطمثت .... وفيه: قلت: يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟ قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله. قالت: فإني لأذكر، وأنا جارية حديثة السن، أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا إلى التنعيم، فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا([[86]](#footnote-86)).

فقولها رضي الله عنها: (يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة) صريح أنها لم تكن قارنة، وإلا لما قالت ذلك؛ لأن القارن قد رجع بحج وعمرة.

رابعًا: قوله: (انقضي رأسك وامتشطي) دليل على أنها لم تكن محرمة؛ لأن الامتشاط لا يجوز للمحرم. هذه أوجه الاستدلال من الحديث.

وقد ناقش الجمهور هذه الاستدلالات، وأجابوا عنها، وإليك بيانها:

 الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم (دعي عمرتك) أو (ارفضي عمرتك).

أجابوا عنهما بعدة إجابات.

الجواب الأول:

إعلال هذه اللفظة، فقد ذهب بعضهم إلى شذوذها، وأنها غير محفوظة.

قال ابن قدامة: «فأما حديث عروة، فإن قوله: (انقضي رأسك، وامتشطي، ودعي العمرة) انفرد به عروة، وخالف به سائر من روى عن عائشة حين حاضت، وقد روى ذلك طاوس([[87]](#footnote-87))، والقاسم([[88]](#footnote-88))، والأسود([[89]](#footnote-89)) وعمرة([[90]](#footnote-90)) عن عائشة، فلم يذكروا ذلك، وحديث جابر وطاوس مخالفان لهذه الزيادة، وقد روى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة حديث حيضها، فقال فيه: حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: دعي العمرة، وانقضي رأسك، وامتشطي، وذكر تمام الحديث. وهذا يدل أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة([[91]](#footnote-91))، وهو مع ما ذكرنا من مخالفته بقية الرواة، يدل على الوهم مع مخالفتها الكتاب والأصول؛ إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها»([[92]](#footnote-92)).

وقال ابن القيم: «تعليل هذه اللفظة وردها -يعني دعي عمرتك- بأن عروة انفرد بها، وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاوس، والقاسم، والأسود، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة»([[93]](#footnote-93)).

قلت: قد ورد أن القاسم بن محمد تابع عروة بن الزبير في الموطأ،

(1878-338) قال مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، قالت: فقدمت مكة، وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة. قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذا مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا.

وحدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك([[94]](#footnote-94)).

ففي هذه الرواية تابع فيها القاسم بن محمد عروة بن الزبير بقوله: (دعي عمرتك).

[هذه المتابعة خطأ قطعًا، التبس على يحيى الراوي عن مالك حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بحديثه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة، وكل من رواه عن عبد الرحمن بن القاسم على كثرتهم لم يذكروا هذا عنه]([[95]](#footnote-95)).

الجواب الثاني:

قال ابن عبد البر: «جماعة من أصحابنا تأولوا قوله: (ودعي العمرة) دعي عمل العمرة، يعني الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وكذلك تأولوا من روى: (واسكتي عن العمرة) ورواية من روى: (وأمسكي عن العمرة): أي أمسكي عن عمل العمرة، لا أنه أمر برفضها، وابتداء الحج وإنشائه كما زعم العراقيون»([[96]](#footnote-96)).

وقال ابن القيم: قوله «(دعي العمرة) أي دعيها بحالها، لا تخرجي منها، وليس المراد تركها، قالوا: ويدل عليه وجهان:

أحدهما: قوله: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك).

الثاني: قوله: (كوني في عمرتك) قالوا: وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض»([[97]](#footnote-97)).

الجواب الثالث:

قالوا: كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج، ولم تكن مهلة بعمرة، وإذا كانت مهلة بالحج سقط القول عنا في رفض العمرة؛ لأنها لم تكن مهلة بعمرة([[98]](#footnote-98)).

(1879-339) فقد روى البخاري من طريق عمرة، قالت: سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه. قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه. ورواه مسلم([[99]](#footnote-99)).

(1880-340) وتابع الأسود بن يزيد النخعي عمرة، فقد روى البخاري من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يحل، وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه، وحل منهم من لم يكن معه الهدي، فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حجنا، فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر، قالت: يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري. قال: ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا؟ قلت: لا. قال: فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، وموعدك مكان كذا وكذا، فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عقرى حلقى إنك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر. قالت: بلى. قال: فلا بأس انفري، فلقيته مصعدًا على أهل مكة، وأنا منهبطة، أو أنا مصعدة وهو منهبط([[100]](#footnote-100)).

كما تابعهما القاسم بن محمد، عن عائشة.

(1881-341) كما تابعهما القاسم بن محمد، عن عائشة، فقد روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يقول:

سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قال: ما لك أنفست؟ قلت: نعم. قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. قالت: وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر. ورواه مسلم([[101]](#footnote-101)).

(1882-342) وروى مسلم من طريق حماد، عن عبد الرحمن، عن، أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت:

لبينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي وساق الحديث بنحو حديث الماجشون …([[102]](#footnote-102)).

فهذه عمرة، والأسود، والقاسم يتابع بعضهم بعضًا أن عائشة قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، وقالت: لبينا بالحج. وإذا كانت عائشة حاجة سقط القول برفض العمرة كما يقول الحنفية.

وهذا القول مع أنه قد قيل به([[103]](#footnote-103)) إلا أنه ضعيف عندي، ومن تأمل الأحاديث تبين أن عائشة أحرمت بالعمرة، وأنها لم ترفض العمرة بل أدخلت الحج على العمرة.

فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة … الحديث من حديث طويل لهما([[104]](#footnote-104)).

وقولها: (فأهللنا بعمرة) تقصد نفسها رضي الله عنها.

ولهما من طريق عقيل، عن ابن شهاب به، وفيه: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج .... ولم أهلل إلا بعمرة([[105]](#footnote-105)).

وتابع هشام بن عروة ابن شهاب. فرواه البخاري من طريق أبي معاوية([[106]](#footnote-106))، ومن طريق أبي أسامة([[107]](#footnote-107))، ومن طريق يحيى بن سعيد([[108]](#footnote-108)).

ورواه مسلم، من طريق عبدة بن سليمان([[109]](#footnote-109))، ومن طريق ابن نمير([[110]](#footnote-110))، ومن طريق وكيع([[111]](#footnote-111))، كلهم، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، وفيه: فأهل بعضهم بعمرة، وبعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة.

وجاء أيضًا من غير حديث عائشة أنها كانت ممن أحرم بعمرة.

(1883-343) فقد روى مسلم من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة رضي الله تعالى عنها بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله تعالى عنها، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت ... الحديث، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا. فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة ([[112]](#footnote-112)).

وجابر من أكثر الناس عناية بحجة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صرح رضي الله عنه أن عائشة كانت ممن أهل بالعمرة، وأنها حاضت، وأنها قالت للرسول صلى الله عليه وسلم: حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن: أي لم تحلل من عمرتها، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا، وأن طوافها للعمرة بعد نسكها لم يكن إلا من باب تطييب خاطرها، حيث قالت للرسول صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. فهذا الحديث يوضح ما أجمل من الروايات الأخرى.

بقي الجواب على الروايات التي سقناها، والتي فيها: (خرجنا لا نرى إلا الحج).

 الجواب على ذلك من وجوه:

أحدها: قول عائشة رضي الله عنها: خرجنا لا نرى إلا الحج، أو قالت: لبينا بالحج. فهذا والله أعلم أنه كان منهم نية قبل أن يدخلوا في النسك خاصة أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، وعليه فيكون معنى خرجنا لا نرى: أي لا نعتقد. كما تقول: أرى كذا: أي أعتقده وأظنه، وحين قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يهل بالحج فليهلل، ومن أحب أن يهل بالعمرة فليهلل، فأحرمت عائشة بالعمرة، خاصة أنها روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (لولا أن أهديت لأهللت بعمرة). والذي يؤيد ذلك ما سقناه من الروايات أن عائشة أحرمت بالعمرة، ولأن قولها خرجنا لا نرى إلا الحج، كونها ربطت ذلك بالخروج دليل على أن ذلك كان نية لها عند خروجها.

وقال ابن القيم: غاية من زعم أنها كانت مفردة قولها: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج. فيا لله العجب!! أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج، بل خرج للحج متمتعًا، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول: خرجت لغسل الجنابة، وصدقت أم المؤمنين رضي الله عنها إذ كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمرة بأمره صلى الله عليه وسلم، وكلامها يصدق بعضه بعضًا([[113]](#footnote-113)).

وجه آخر: ذكره ابن عبد البر، قال: «ليس في رواية من روى عن عائشة: كنا مهلين بالحج، وخرجنا لا نرى إلا الحج، بيان أنها كانت مهلة بالحج، وإنما هو استدلال؛ لأنه يحتمل أن تكون أرادت بقولها: خرجنا، تعني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين بالحج، تريد بعض أصحابه، أو أكثر أصحابه، والله أعلم، وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصريح، وقد صرح جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمرة، كما قال عروة عنها، قالوا: والوهم الذي دخل على عروة، والله أعلم، إنما كان في قوله: (انقضي رأسك، وامتشطي، ودعي العمرة، وأهلي بالحج)»([[114]](#footnote-114)).

والذي ذكرته أرجح، ولا يحتمل الحذف والتقدير.

وجه ثالث: أن عائشة أحرمت أولًا بالحج، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة. ثم لما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وأدركت الإحرام بالحج أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة.

وهذا ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر الصحابة أن يحلوا بعد طوافهم وسعيهم، ولو كانت عائشة قد طافت لم تحتج إلى إدخال العمرة على الحج. والله أعلم.

 الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك:

أجابوا بعدة أقوال:

**القول الأول:** قال ابن القيم: قوله: (**هذه مكان عمرتك**) فعائشة أحبت أن تأتي بعمرة مفردة، فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها، وأن عمرتها قد دخلت في حجها، فصارت قارنة، فأبت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولًا، فلما حصل لها ذلك، قال: هذه مكان عمرتك»([[115]](#footnote-115))**.**

فهذه عمرة مفردة مكان عمرتك المفردة التي لم تتم لك منفردة، كما تمت لسائر أمهات المؤمنين، وكما تمت للناس الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم عمرة منفردة.

**القول الثاني**: أحرمت أولًا بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين، وكما هو الأصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة. ثم لما حاضت، وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها، وأدركت الإحرام بالحج، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام بالحج، فأحرمت به، فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة([[116]](#footnote-116))**.**

وهذا ضعيف؛ لأنه مبنى على أن عائشة رضي الله عنها كانت محرمة بالحج أولًا وقد بينت بالأحاديث الصحيحة أن عائشة أهلت بالعمرة، ولم تهل بالحج.

**القول الثالث**: بضعف رواية: **(هذه مكان عمرتك)**.

قال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديمًا ولا حديثًا([[117]](#footnote-117))**.**

فقيل تفرد عروة، عن عائشة بقوله: (**هذه مكان عمرتك**)، وهي غير محفوظة، فكما قيل: بشذوذ (**دعي عمرتك**) يقال: هنا. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: يسعك طوافك لحجك وعمرتك.

(1884-344) فقد روى مسلم من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

**عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أهلت بعمرة، فقدمت، ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، فأبت. فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج**([[118]](#footnote-118)).

وفي رواية جابر عند مسلم، وفيه: «حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال رسول الله: قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا. فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا   
عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم»([[119]](#footnote-119)).

 الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي.

أجابوا عدة إجابات، منها.

**الجواب الأول**: شذوذ هذه اللفظة، كما قدمنا النقل عن ابن قدامة، وابن   
عبد البر، وابن القيم، وغيرهم.

**الجواب الثاني**: على فرض أن اللفظ محفوظ، فهو دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع على منع المحرم من تمشيط رأسه، وهذا قول ابن حزم([[120]](#footnote-120))**.**

**الجواب الثالث:** أنها كانت مضطرة إلى ذلك، فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة([[121]](#footnote-121))**.**

وهذا ضعيف؛ لأنها لو كانت مضطرة لجاء ذكر ذلك في الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم لها: «**انقضي رأسك**» لم يكن بناء على طلب منها في نقض رأسها أو بسبب ألـم برأسها. ولو كان محرمًا تمشيط شعرها، وكانت مضطرة لنقضه لوجب عليها فدية كما وجب على كعب بن عجرة. والله أعلم

**الجواب الرابع**: أن ذلك خاص بها. ولذلك قال مالك: حديث عروة، عن عائشة ليس عليه العمل عندنا قديمًا ولا حديثًا([[122]](#footnote-122))**.**

ودعوى الخصوصية تحتاج إلى توقيف، ودعوى ترك العمل ليس دليلًا على الخصوصية، ولم يترك العمل به كلية بدليل أن ابن حزم يرى أنه لا حرج عليها كما قدمنا.

**الجواب الخامس**: أن المراد بالنقض والامتشاط: تسريح الشعر لغسل الإهلال بالحج، ولعلها كانت لبدت رأسها، ولا يتأتى إيصال الماء إلى البشرة مع التلبيد إلا بحل الضفرة، وتسريح الشعر، ويتأيد بما في حديث جابر، أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: **(فاغتسلي، ثم أهلي بالحج)**([[123]](#footnote-123))**.**

ودعوى أنها كانت ملبدة رأسها مجرد توهم، وأين الإشارة إليه من الحديث. فأقوى الإجابات عندي أنه يجوز للمحرم أن يمشط شعره، وأن يسرحه خاصة المرأة إذا اغتسلت اشتدت حاجتها إلى تسريحه، والله أعلم.

** دليل الجمهور على أن الحائض تحرم بالحج وتصير قارنة:**

**الدليل الأول:**

الإجماع، قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة، ما لم يبتدئ الطواف بالبيت لعمرته، هذا إذا كان في أشهر الحج»([[124]](#footnote-124))**.**

قال ابن قدامة: «إدخال العمرة على الحج جائز بالإجماع من غير خشية الفوات، فمع خشيته أولى. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها الحج، ما لم يفتتح الطواف بالبيت»([[125]](#footnote-125))**.**

ونقل الإجماع أيضًا ابن رشد([[126]](#footnote-126))**.**

الدليل الثاني:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كان معه هدي في حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة([[127]](#footnote-127)).

الدليل الثالث:

قال الله تعالى: (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) [البقرة: 196]**.** فالحج والعمرة لا يتأتى الخروج منهما إلا بإتمامهما([[128]](#footnote-128))**.**

الدليل الرابع:

الأحاديث الصحيحة التي تصرح أنها كانت قارنة. منها

(1885-345) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها،

**أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، فأبت. فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج**([[129]](#footnote-129)).

(1886-346) ومنها أيضًا حديث جابر رواه مسلم من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير،

**عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة رضي الله تعالى عنها بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت ... ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله تعالى عنها، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، والصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا .... الحديث**([[130]](#footnote-130)).

\*\*\*

**المبحث السادس**

**طواف الوداع يسقط عن الحائض**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **كل طواف لا يعتبر نسكًا في حق المقيم بمكة، فإنه يسقط عن المعذور، كطواف الوداع للحائض**.

[م-762] إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت فإن طواف الوداع يسقط عنها. وهو مذهب الحنفية([[131]](#footnote-131))، والمالكية([[132]](#footnote-132))، والشافعية([[133]](#footnote-133))، والحنابلة([[134]](#footnote-134))، وهو قول عامة الصحابة والفقهاء([[135]](#footnote-135)).

وذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت بأنه يلزمها طواف الوداع، ويجب عليه المقام حتى تطوف.

وقد رجع ابن عمر وزيد بن ثابت عن هذا القول وقالا: بسقوط طواف الوداع، وبقي هذا القول مذهبًا لعمر([[136]](#footnote-136)).

** أدلة الجمهور على سقوط طواف الوداع:**

**الدليل الأول:**

(1887-347) روى الإمام البخاري من طريق الأعمش، حدثني إبراهيم، عن الأسود،

**عن عائشة رضي الله عنها، قالت:** **حاضت صفية ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: عقرى حلقى: أطافت يوم النحر؟ قالت: نعم. قال: فانفري**، ورواه مسلم([[137]](#footnote-137))**.**

الدليل الثاني:

(1888-348) روى الإمام البخاري من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.** ورواه مسلم([[138]](#footnote-138))**.**

 الدليل على رجوع زيد وابن عمر عن قولهما:

(1889-349) روى مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال:

**كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس: إما لا. فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت**([[139]](#footnote-139))**.**

(1890-350) وأما رجوع ابن عمر، فقد روى البخاري من طريق وهيب، حدثنا   
ابن طاوس، عن أبيه،

**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت، قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن**([[140]](#footnote-140))**.**

جاء في فتح الباري: «قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار، ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضًا لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال: **طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس، حتى تطهر وتطوف بالبيت،** وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة([[141]](#footnote-141))**.**

وينبغي أن يضاف إليهم جابر بن عبد الله فإنه كان ممن يرى أن على الحائض طواف الوداع.

(1891-351) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، عن معمر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، قال:

**ما رأيت ابن عباس خالفه أحد في شيء فتركه حتى يقرره، فخالفه جابر بن   
عبد الله في المرأة تطوف، ثم تحيض، فقال ابن عباس: تنفر، فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك فوافقت ابن عباس**([[142]](#footnote-142))**.**

**[صحيح]**.

وفيه إشارة إلى رجوع جابر؛ لأنه أشار أن ابن عباس لم يتركه، حتى يقرره، وأنهم أرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك، فوافقت ابن عباس، ولا يسع جابرًا إلا الرجوع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم.

** القول بسقوط طواف الوداع هو قول عامة الصحابة:**

(1892-352) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن أبي فروة، قال:

**سألت القاسم بن محمد عن امرأة زارت البيت يوم النحر، ثم حاضت يوم النحر، فقال: يرحم الله عمر. قال أصحاب محمد: قد فرغت إلا عمر، فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت**([[143]](#footnote-143))**.**

**[صحيح].**

وأبو فروة هذا هو عروة بن الحارث من رجال الشيخين.

** دليل عمر على وجوب طواف الوداع على الحائض:**

(1893-353) روى ابن أبي شيبة،قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، قال:

**سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض، فقال: آخر عهدها بالبيت. فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: أُرِبْت عن يديك، سألتني عن شيء، سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيما أخالفه**([[144]](#footnote-144))**.**

**[الحديث إسناد رجاله ثقات]**([[145]](#footnote-145)).

والجواب: عن هذا القدر المرفوع يحتمل عدة إجابات:

**الأول**: أن نسلك مسلك الترجيح، فيقال: الأحاديث التي ترخص للحائض بأن تترك طواف الوداع أقوى وأكثر. لحديث عائشة في الصحيحين، وحديث   
ابن عباس فيهما أيضًا، وحديث أم سليم وابن عمر وغيرهم من الأحاديث، ومعلوم أن كثرة الأحاديث، وكون بعضها في الصحيحين قرينة قوية على ترجيحها على غيرها، بل لم يعارضها إلا هذا الحديث عن الحارث بن عبد الله الثقفي.

**الجواب الثاني**:

أن نقول بالنسخ، فالأحاديث التي ترخص للحائض بتركها للطواف كانت في حجة الوداع فتكون ناسخة وهذا ما رجحه الطحاوي([[146]](#footnote-146)).

**الجواب الثالث**:

أن يحمل حديث الحارث إذا كان في الزمان نفس، وفي الوقت مهلة، أما إذا أعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع وهو اختيار الخطابي([[147]](#footnote-147)).

**الجواب الرابع:**

قال بعضهم: إن الحارث بن عبد الله بن أسامة مختلف في صحبته، وعليه يكون حديثه مرسلًا. وهذا القول ليس بشيء.

**الجواب الخامس:**

أن عمر حين سئل عن الحائض قال:و ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت، كما في رواية أحمد، فوافق كلام عمر رضي الله عنه الحديث المرفوع: (**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف**) وحين سمع منه الحارث قوله: (**ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت**) قال الحارث كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف، وكان قصد الحارث حين سأل عمر يريد دليلًا خاصًا لا دليلًا عامًا، فأجابه عمر بالحديث العام، والذي هو عند الحارث، ويبعد أن يكون عند الحارث حديث خاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يطلب العلم من غيره. وعلى هذا يكون باقي الصحابة الذين قالوا: تنفر، قد وقفوا على المخصص المخرج للحائض، وبهذا يزول الإشكال، ولأن من قال: تنفر، قوله هذا خلاف القياس، فلا يقولونه إلا بتوقيف، بخلاف من قال: لا تنفر، فقد يكون أخذ بالعموم. والله أعلم وهذا الوجه إن قال به أحد فهو قوي.

فالراجح أن طواف الوداع يسقط عن الحائض، وهو قول عامة الصحابة كما سبق.

\*\*\*

**المبحث السابع**

**إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع**

**وطهرت قبل مفارقة البنيان**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **من لم يفارق بنيان مكة لم يفارق مكة، أصله المقيم، لا يترخص أحكام السفر حتى يفارق البنيان.**

[م-763] إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع، ثم طهرت، فهل يلزمها الرجوع إلى مكة للطواف؟

اختلف العلماء في ذلك.

**فقيل**: يلزمها طواف الوداع ما لم تبلغ مسافة قصر

وهو مذهب الحنفية([[148]](#footnote-148))، والشافعية في أحد القولين([[149]](#footnote-149))**.**

**وقيل**: يلزمها العود ما لم تفارق الحرم. وهو أحد الوجهين عند الشافعية([[150]](#footnote-150)).

**وقيل:** يلزمها العود ما لم تفارق بنيان مكة، وهو مذهب الحنابلة([[151]](#footnote-151))، والصحيح من الوجهين عند الشافعية([[152]](#footnote-152)).

** دليل من قال لا يلزمها الرجوع إذا بلغت مسافة القصر:**

قال النووي: «ولو طهرت الحائض أو النفساء، فإن كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها، وإن كان بعد مسافة قصر لم يلزمها العود بلا خلاف»([[153]](#footnote-153))**.**

** دليل من علق الرجوع ما لم تفارق البنيان:**

قالوا إذا لم تفارق البنيان فهي في حكم المقيمة، وليست في حكم المسافرة، بدليل أنها لا يمكن أن تستبيح رخص السفر. وإذا كانت مقيمة وجب عليها الطواف؛ لأنها مخاطبة به، مثلها مثل من لم يشرع في السفر.

قال ابن قدامة: «إذا نفرت الحائض بغير وداع، فطهرت قبل مفارقة البنيان، رجعت فاغتسلت، وودعت؛ لأنها في حكم الإقامة بدليل أنها لا تستبيح الرخص، فإن لم يمكنها الإقامة فمضت، أو مضت لغير عذر، فعليها دم، وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع؛ لأنها قد خرجت عن حكم الحاضر»([[154]](#footnote-154))**.**

** دليل من علق الرجوع ما لم تفارق الحرم:**

لعلهم يرون الحرم بمثابة البلد الواحد، فإن كان كذلك فهذا ليس بجيد، بدليل أن أهل مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا معه بمكة صلاة المقيم، ثم صلوا معه في منى صلاة المسافر، مع أنهم لم يفارقوا الحرم، فليس الحرم بمثابة البلد الواحد. والله أعلم.

والراجح والله أعلم أن حكم المرأة في هذا معلق بالترخص في أحكام السفر، فإذا بدأت تترخص في أحكام السفر لم يجب عليها الرجوع، ومعلوم أن المسافر يحق له الترخص في أحكام السفر متى فارق البينان. والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثامن**

**لا يستحب للحائض والنفساء**

**الدعاء عند باب المسجد الحرام**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على المشروعية**.

[م-764] بينت فيما سبق أن طواف الوداع يسقط عن الحائض والنفساء، وقد استحب بعض الفقهاء من الشافعية([[155]](#footnote-155)) والحنابلة([[156]](#footnote-156)) الوقوف عند باب المسجد الحرام قبل الانصراف إلى بلدها للدعاء.

ولا أعلم لهم دليلًا على الاستحباب، بل الدليل على خلافه.

(1894-354) فقد روى البخاري من طريق الزهري، حدثني عروة بن الزبير   
وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتهما

**أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فلتنفر**. ورواه مسلم([[157]](#footnote-157)).

فلم يأمرها صلى الله عليه وسلم أن تذهب إلى باب المسجد، وتدعو، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

\*\*\*

**المبحث التاسع**

**طواف الوداع للمستحاضة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **لا تمنع المستحاضة من دخول المسجد في الأيام التي تصلي فيها.**

 **من صح منه الاعتكاف في المسجد صح منه طواف الوداع.**

 **المستحاضة إن نفرت في أيام عادتها فلا وداع عليها، وإن نفرت بعد إدبار عادتها لزمها الطواف؛ لكونها في حكم الطاهرات**.

[م-765] معلوم أن المرأة المستحاضة إذا أقبلت حيضتها تركت الصلاة، وكانت في حكم الحائض، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت، وأصبحت في حكم الطاهرات.

(1895-355) فقد روى البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.**

**قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.** ورواه مسلم إلا قوله: قال أبي ثم توضئي لكل صلاة ... إلخ([[158]](#footnote-158))**.**

فقوله: (**فإذا أقبلت فدعي الصلاة**) أي: فأنت حائض، وإذا كانت حائضًا لم يصح منها طواف، وسقط عنها طواف الوداع، وكان لها أن تنفر.

وقوله: (**وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**) أي: فأنت طاهرة، وإذا كانت طاهرة كان عليها ما على الطاهرات من وجوب طواف الوداع.

قال النووي: «وأما المستحاضة إذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع عليها، وإن نفرت في يوم طهرها لزمها الوداع»([[159]](#footnote-159))**.**

وإذا كانت المستحاضة تصلي، كان عليها الطواف، لاسيما إذا علمنا أن المستحاضة لا تمنع من دخول المسجد، حتى على قول من يمنع الحائض من ذلك.

(1896-356) فقد روى البخاري من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة،

**عن عائشة، قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي**([[160]](#footnote-160)).

وإذا كانت المستحاضة تعتكف، مع كون الاعتكاف ليس واجبًا عليها، فكونها تطوف الطواف الواجب من باب أولى.

\*\*\*

**الباب السادس**

**في أحكام الحائض من حيث العلاقات الزوجية**

**الفصل الأول**

**في وطء الحائض**

**المبحث الأول**

**في تحريم وطء الحائض في فرجها**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم لحديث: إن حيضتك ليست في يدك.**

 **منع وطء الحائض من أجل الأذى فاختص بمحله كالدبر.**

[م-766] أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها حال الحيض، وممن نقل الإجماع ابن المنذر في الأوسط([[161]](#footnote-161))، وابن حزم في مراتب الإجماع، وابن قدامة([[162]](#footnote-162))، والنووي([[163]](#footnote-163))، ونقل الإجماع أيضًا خلق كثير من المفسرين، والمحدثين، والفقهاء منهم الطبري رحمه الله في تفسيره([[164]](#footnote-164))، والقرطبي في التفسير([[165]](#footnote-165))، وابن كثير في تفسيره([[166]](#footnote-166))، وابن تيمية([[167]](#footnote-167)).

واستثنى الحنابلة للرجل الذي به شبق أن يطأ امرأته وهي حائض، بشرط ألا تندفع شهوته إلا بالوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، وليس عنده غير زوجته الحائض، بحيث لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمه.

وهذا الاستثناء من الحنابلة داخل في تحليل الحرام للضرورة لقوله تعالى: (إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ) [الأنعام: 119]، وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ) [الحج: 78]، وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: 185]([[168]](#footnote-168)).

وأما الاستمتاع فيما فوق السرة وتحت الركبة، فقد حكى بعضهم الإجماع على جوازه، منهم ابن قدامة([[169]](#footnote-169)).

وقال النووي بعد أن ساق خلاف العلماء في الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، قال: «وأما ما سواه -يعني سوى ما بين السرة والركبة- فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي، وابن الصباغ، والعبدري وآخرون»([[170]](#footnote-170))**.**

(1897-357) وأما ما يروى عن ابن عباس من طريق حبيب مولى عروة ابن الزبير، أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته

**أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس في رسالة، فدخلت عليه، فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها ثم ذكرت ذلك، فقالت لها ميمونة: ارجعي إلى امرأته فسليها عن ذلك، فرجعت إليه فسألتها عن ذلك،، فأخبرتها أنها إذا طمثت عزل عبد الله فراشه عنها، فأرسلت ميمونة إلى عبد الله ابن عباس، فتغيظت عليه، وقالت: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذيها ثم يباشرها بسائر جسده.**

**[ضعيف]**([[171]](#footnote-171))**.**

(1898-358) وأما مارواه ابن جرير الطبري بسند صحيح، عن محمد بن سيرين، قال: قلت لعبيدة:

**ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضًا؟ قال: الفراش واحد واللحاف شتى**([[172]](#footnote-172))**.**

فهذا لا حجة فيه؛ لأنه موقوف على تابعي، مخالف لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومع هذا فله تأويل مقبول، قال ابن رجب: «الصحيح عن عبيدة ما رواه وكيع في كتابه، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قال: **الفراش واحد، واللحاف شتى، فإن لم يجد بدًا رد عليها من طرف ثوبه**.

وهذا إنما يدل على أن الأولى أن لا ينام معها متجردة في لحاف واحد، حتى يسترها بشيء من ثيابه. وهذا مما لا خلاف فيه»([[173]](#footnote-173))**.**

(1899-359) وأما ما رواه أحمد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قريظة الصدفي([[174]](#footnote-174))، **قال:**

**قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاجعك وأنت حائض؟ قالت: نعم، إذا شددت على إزاري، ولم يكن لنا ذاك إلا فراش واحد، فلما رزقني الله فراشًا آخر اعتزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم**([[175]](#footnote-175))**.**

**[ضعيف]**([[176]](#footnote-176)).

(1900-360) وروى أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن أبي اليمان، عن أم ذرة، **عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر**([[177]](#footnote-177))**.**

[ضعيف]([[178]](#footnote-178)).

(1901-361) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي هلال، عن شيبة بن هشام الراسبي، قال:

**سألت سالمًا عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض. فقال: نحن آل عمر فنعزلهن**([[179]](#footnote-179)).

**[محتمل للتحسين]**([[180]](#footnote-180)).

وضعف إسناده ابن رجب ([[181]](#footnote-181))**.**

وخرج القاضي إسماعيل، من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة،

**قال: قال عمر: كنا نضاجع النساء في المحيض، وفي الفرش واللحف قلة، فأما إذا وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله عز وجل**([[182]](#footnote-182))**.**

**[**قال ابن رجب: هذا لا يثبت، وجعفر بن الزبير متروك الحديث**]**([[183]](#footnote-183))**.**

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم لحديث: إن حيضتك ليست في يدك.**

 **وطء الحائض منع للأذى فاختص بمحله كالدبر.**

 **قال تعالى عن الحيض: (هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ) فذكر الحُكْم بعد الوصف بالفاء، فدل على أن الوصف هو العلة، لاسيما وهو مناسب للحكم، كآية السرقة**.

 ا**لأمر بالاعتزال في الدم للضرر والتنجيس، وهو مخصوص بالفرج، فيختص الحكم بمحل سببه**.

[م-767] تبين لنا من خلال الفصل السابق، تحريم الوطء في الفرج، وهو إجماع.

وتبين لنا جواز الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة، وأن القول به كالإجماع، وإن كان فيه خلاف فلعله لا يصح. وهو شاذ مخالف للأدلة الكثيرة وسوف نأتي على ذكرها إن شاء الله.

وأما مباشرة المرأة الحائض فيما بين السرة والركبة عدا الفرج ففيه خلاف بين العلماء.

**فقيل:** يحرم عليه الاستمتاع بما تحت الإزار، وهو ما بين السرة والركبة، وهو مذهب الحنفية ([[184]](#footnote-184))، والمالكية ([[185]](#footnote-185))، والشافعية ([[186]](#footnote-186)).

**وقيل:** لا يحرم عليه إلا الإيلاج في الفرج خاصة. وهو مذهب الحنابلة([[187]](#footnote-187))، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية([[188]](#footnote-188))، وأصبغ وابن حبيب من المالكية([[189]](#footnote-189))، وقواه النووي من الشافعية([[190]](#footnote-190))، وابن حزم من الظاهرية([[191]](#footnote-191)).

**وقيل:** يستحب في المباشرة أن تكون من فوق الإزار ولا يجب([[192]](#footnote-192)).

**وقيل:** إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه جاز وإلا فلا، وهو وجه في مذهب الشافعية([[193]](#footnote-193)).

 أدلة الجمهور على تحريم المباشرة من تحت الإزار.

**من القرآن:** قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) **[البقرة:222].**

وجه الاستدلال:

ظاهر الآية تقتضي اعتزال الحائض حال الحيض، فلما دلت الأحاديث على جواز الاستمتاع منها بما فوق الإزار دل ذلك على أن ما عداه باق على المنع.

 **وأجيب: بأن المحيض يحتمل معنيين:**

**الأول:** أن يكون مصدرًا من حاضت المرأة حيضًا ومحيضًا، وعلى هذا التأويل يتوجه استدلالكم.

**والثاني:** يحتمل أن المراد بالمحيض في الآية اسم لمكان الحيض، كالمقيل، والمبيت([[194]](#footnote-194))، وعلى هذا المعنى يكون تخصيص موضع الدم بالاعتزال دليلًا على إباحته فيما عداه، وهذا التأويل أرجح من الأول لأمرين:

**أحدهما:** لو أراد بالمحيض الحيض، لكان أمرًا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع على خلافه.

**الثاني:** أن هذا التفسير موافق لسبب نزول الآية.

(1902-362) فقد روى مسلم من طريق حماد بن سلمة، حدثنا ثابت،

**عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...) الآية [البقرة:222]. فقال رسول الله: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقال يا رسول الله: إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في أثرهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.**

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم: (**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**) دليل على أن المحرم هو الوطء في الفرج، وأن المراد بالمحيض هو مكان الحيض.

الدليل الثاني:

(1903-363) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

**عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إليَّ وهو معتكف وأنا حائض.**

وأخرجه مسلم، من طريق جرير، عن منصور به بلفظ: **كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بإزار ثم يباشرها**([[195]](#footnote-195))**.**

الدليل الثالث:

(1904-364) ما رواه البخاري من طريق عبد الواحد، قال: حدثنا الشيباني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد، قال

**سمعت ميمونة:** **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض**.

ورواه مسلم، من طريق خالد بن عبد الله، عن الشيباني به بلفظ: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض**([[196]](#footnote-196))**.**

 **وأجيب عن هذين الحديثين:**

**الجواب الأول**:

أن هذين الحديثين هما حكاية فعل للرسول صلى الله عليه وسلم، ليس فيها النهي عن المباشرة فيما تحت الإزار، والفعل لا يقدم على القول، وحديث: (**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**) سنة قولية، وهو صريح بالجواز.

**الجواب الثاني:**

أن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم في فور الحيضة واشتدادها.

(1905-365) فقد روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،

**عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه**. وأخرجه مسلم([[197]](#footnote-197))**.**

(1906-366) وروى ابن ماجه، قال: حدثنا الخليل بن عمرو، ثنا ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن معاوية بن أبي سفيان،

**عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: سألتها كيف تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيضة؟ قالت: كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض، تشد عليها إزارًا إلى أنصاف فخذيها، ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**([[198]](#footnote-198))**.**

**[حسن إن سلم من عنعنة ابن إسحاق، ويشهد له حديث عائشة الصحيح]**.

قال ابن رجب في شرح البخاري: وفي هذا الحديث مع حديث عائشة الثاني الذي خرجه البخاري هاهنا دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يأمر الحائض بالاتزار في أول حيضها -وهو فور الحيضة وفوجها- فإن الدم حينئذ يفور لكثرته، فكلما طالت مدته قل الدم - وهذا مما يستدل به على أن الأمر بشد الإزار لم يكن لتحريم الاستمتاع بما تحت الإزار، بل خشية من إصابة الدم والتلوث به، ومبالغة في التحرز من إصابته. وقد روى محمد بن بكار بن بلال، أخبرنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: **كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يتقي سورة الدم ثلاثًا، ثم يباشر بعد ذلك**، وهذا الإسناد وإن كان فيه لين، إلا أن الأحاديث الصحيحة تعضده وتشهد له.اهـ([[199]](#footnote-199)) كلام ابن رجب وحديث أم سلمة سبق أن مر معنا.

فملخص الجواب عن حديث عائشة وحديث ميمونة، في كون الرسول صلى الله عليه وسلم يباشر من نسائه وهي حائض إذا اتزرت إما أن يقال: هذا فعل، والفعل لايدل على الوجوب، بل غاية ما يدل عليه استحباب ذلك الفعل، والأحاديث القولية صريحة بجواز مباشرة الحائض لجميع بدنها ما عدا الفرج.

وإما أن يقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في فور الحيضة ووقت شدتها حرصًا واتقاء للدم، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(1907-367) ما رواه أبو داود من طريق الهيثم بن حميد، قال: حدثنا العلاء ابن الحارث، عن حرام بن حكيم،

**عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار.** وذكر مؤاكلة الحائض أيضًا وساق الحديث([[200]](#footnote-200))**.**

**[ضعيف]**([[201]](#footnote-201))**.**

الدليل الخامس:

(1908-368) ما رواه الطبراني من طريق عبد الله بن عمرو -يعني الرقي- عن زيد -يعني ابن أبي أنيسة- عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر، قال:

**جاء نفر من العراق إلى عمر، فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئناك لنسألك عن ثلاث. قال: ما هي؟ قالوا: صلاة الرجل في بيته تطوعًا، ما هي؟ وما يحل للرجل من امرأته حائضًا؟ وعن الغسل من الجنابة؟ فقال: أسحرة أنتم؟ قالوا: لا والله يا أمير المؤمنين، ما نحن بسحرة، قال: أفكهنة أنتم؟ قالوا: لا، فقال: لقد سألتموني عن ثلاث ما سألني عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن قبلكم، فقال: أما صلاة الرجل في بيته تطوعًا فنور، فنوّر بيتك ما استطعت، وأما الحائض فلك ما فوق الإزار، وليس لك ما تحته، وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على شمالك، ثم تدخل يدك في الإناء، فتغسل فرجك وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات وتدلك رأسك كل مرة**([[202]](#footnote-202)).

**[ضعيف، وفيه اختلاف كثير على عاصم بن عمرو]**([[203]](#footnote-203))**.**

**الدليل السادس:**

(1909-369) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن زيد بن أسلم،

**أن رجلًا سأل الرسول فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض. فقال رسول الله : لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها.**

[ضعيف لكونه مرسلًا]([[204]](#footnote-204)).

الدليل السابع:

(1910-370) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني، حدثنا بقية بن الوليد، عن سعد الأغطش -وهو ابن عبد الله- عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي -قال هشام: هو ابن قرط أمير حمص- عن معاذ بن جبل قال:

**سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض، قال: فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل**([[205]](#footnote-205))**.**

**[ضعيف]**([[206]](#footnote-206)).

الدليل الثامن:

(1911-371) ما رواه الطبراني من طريق أبي نعيم ضرار بن صرد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلًا قال: يا رسول الله، مالي من امرأتي وهي حائض؟ قال: تشد إزارها ثم شأنك بها([[207]](#footnote-207)).

**[منكر، والمعروف أنه عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا]**([[208]](#footnote-208)).

فهذه الأحاديث التي تصرح بأن للزوج ما فوق الإزار، كلها ضعيفه، لا تخلو من مقال، فلا تعارض ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

وقد يقال: إن قوله: (لك ما فوق الإزار) لا تحرم ما تحت الإزار إلا بالمفهوم، وحديث: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) منطوقه أنه لا يحرم من الحائض شيء إلا الفرج خاصة، والمنطوق مقدم على المفهوم. والله أعلم.

قال ابن رجب: «وأما الأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عما يحل من الحائض؟ فقال: (فوق الإزار) فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلوا أسانيدها من لين، وليس رواتها من المبرزين في الحفظ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم للحائض من فوق الإزار.

**وقد قيل:** إن الإزار كناية عن الفرج، ونقل ذلك عن اللغة، وأنشدوا فيه شعرًا.

قال وكيع: الإزار عندنا: الخرقة التي على الفرج». اهـ كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله([[209]](#footnote-209))**.**

وروى القول بأن للزوج ما فوق الإزار عن علي بن أبي طالب، وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(1912-372) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، **عن علي، قال: لك** **ما فوق الإزار**([[210]](#footnote-210))**.**

**[لم يسمع مكحول من علي]**([[211]](#footnote-211)).

(1913-373) وأما ما جاء عن عائشة فقد روى مالك، قال: عن نافع، أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها:

هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء([[212]](#footnote-212)).

**[صحيح]**([[213]](#footnote-213)).

وقد روى مسروق عن عائشة أنه يحل للزوج كل شيء إلا فرجها وسوف يأتي ذكره في أدلة القول الثاني، فيكون لعائشة في المسألة قولان:

وأما ما يروى عن ابن عباس.

(1914-374) فقد أخرجه ابن جرير الطبري، قال: حدثنا أبو كريب، وأبو السائب، قالا: حدثنا ابن إدريس، عن يزيد،

عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس عن الحائض، ما لزوجها منها؟ فقال: ما فوق الإزار([[214]](#footnote-214)).

**[ضعيف]**([[215]](#footnote-215)).

وقد روى عن ابن عباس ما يخالف هذا، كما في أدلة القول الثاني.

وممن قال بهذا القول -أعني أن للزوج أن يستمتع بما فوق الإزار- شريح([[216]](#footnote-216))، وطاووس([[217]](#footnote-217))، وعبيدة([[218]](#footnote-218))، وقتادة([[219]](#footnote-219))، وغيرهم.

** أدلة القائلين لا يحرم من الحائض إلا الفرج خاصة.**

**الدليل الأول:**

**من القرآن:** قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) [البقرة:222]، فالمراد باعتزال النساء في المحيض اعتزال فروجهن.

(1915-375) **أولًا:** لما روى ابن جرير الطبري، قال: حدثني علي بن داود، قال: حدثني أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله (فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)اعتزلوا نكاح فروجهن([[220]](#footnote-220))**.**

**[ضعيف]**([[221]](#footnote-221)).

**وثانيًا:** أن المحيض في الآية اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت. قاله ابن عقيل: وهو ظاهر كلام أحمد([[222]](#footnote-222)).

**وثالثًا:** قال ابن تيمية، قوله تعالى: (هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) فذكر الحُكْم بعد الوصف بالفاء، فدل على أن الوصف هو العلة، لاسيما وهو مناسب للحكم، كآية السرقة، والأمر بالاعتزال في الدم للضرر والتنجيس، وهو مخصوص بالفرج، فيختص الحكم بمحل سببه([[223]](#footnote-223)).

الدليل الثاني:

(1916-376) ما رواه مسلم، قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت،

عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعال: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)[البقرة:222]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح ... الحديث ([[224]](#footnote-224)). وقد سقت الحديث بتمامه في أدلة أصحاب القول الأول.

ورواه أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي به، وفيه: اصنعوا كل شيء إلا الجماع([[225]](#footnote-225)).

فلم يستثن الرسول صلى الله عليه وسلم إلا الجماع، وما عداه فهو مأمور به أمر إرشاد وإباحة، وهذا الحديث تضمن تفسير قوله تعالى: (فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) [البقرة:222] وأن المقصود اعتزال الوطء في الفرج، فلم يبق مجال للاجتهاد في تفسير الاعتزال ولا في تفسير كلمة «المحيض»، وقد جاءت مفسرة من النبي صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثالث:

(1917-377) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد،

**عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة من المسجد قالت: فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك**([[226]](#footnote-226)).

وجه الاستدلال:

دل ما في هذا الحديث على أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة فهو على الطهارة ... ودل على أن الحيض ليس يغير شيئًا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده([[227]](#footnote-227))**.**

الدليل الرابع:

(1918-378) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة،

**عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا**([[228]](#footnote-228))**.**

[اختلف في رفعه ووقفه، ولم يثبت سماع عكرمة من أزواج صلى الله عليه وسلم]([[229]](#footnote-229)).

وقد صحح إسناده ابن عبدالهادي([[230]](#footnote-230)).

الدليل الخامس:

(1919-379) ما رواه ابن جرير الطبري، قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا   
عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن كتاب أبي قلابة:

**أن مسروقًا ركب إلى عائشة، فقال: السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أهل بيته، فقالت عائشة: أبو عائشة، مرحبًا، فأذنوا له فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحيي!! فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني. فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: كل شيء إلا فرجها**([[231]](#footnote-231))**.**

**[صحيح]**([[232]](#footnote-232)).

قال ابن رجب، قال: «احتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دون الفرج من الحائض، وهي أعلم الناس بهذه المسألة، فيتعين الرجوع فيها إلى قولها، كما رجع إليها في الغسل من التقاء الختانين، وكذا في المباشرة للصائم»([[233]](#footnote-233))**.**

وممن قال بهذا القول من التابعين إبراهيم النخعي([[234]](#footnote-234))، والحسن([[235]](#footnote-235))، وعطاء([[236]](#footnote-236))، ومجاهد([[237]](#footnote-237))، والحكم([[238]](#footnote-238))، والشعبي([[239]](#footnote-239))، وبه قال سفيان الثوري([[240]](#footnote-240))، والأوزاعي([[241]](#footnote-241))، وإسحاق([[242]](#footnote-242))، وأبو ثور([[243]](#footnote-243))، وابن المنذر([[244]](#footnote-244))، وداود الظاهري، ووافقه ابن حزم([[245]](#footnote-245)).

قال ابن حزم: «وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض، في كل شيء حاشا الإيلاج في الفرج، وله أن يشفر ولا يولج».

ثم أجاب عن أدلة المانعين واحتج عليهم بحديث أنس، حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

وعلق ابن حزم على هذا الحديث قائلًا: «هذا الخبر بصحته، وبيان أنه كان إثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية، وهو الذي لا يجوز تعديه، وأيضًا؛ فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج، وهذا فصيح معروف، وتكون الآية حينئذ موافقةً للخبر المذكور، ويكون معناها: فاعتزلوا النساء في موضع الحيض ….» إلخ كلامه رحمه الله([[246]](#footnote-246))**.**

** دليل من قال يستحب أن يباشرها من فوق الإزار ولا يجب:**

هذا القول عمدته الجمع بين حديث أنس في قوله صلى الله عليه وسلم: (**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**) رواه مسلم وسبق ذكره بتمامه.

وبين حديث عائشة وميمونة وكون الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر أحدًا من نسائه أمرها فاتزرت، مع كونه صلى الله عليه وسلم أملكنا لإربه، فأخذوا من أمره السابق بأنه أمر إرشاد وإباحة، وأخذوا من فعله صلى الله عليه وسلم استحباب أن تكون المباشرة من فوق الإزار.

قال ابن المنذر: الأعلى، والأفضل اتباع السنة واستعمالها، ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رحمها الله أن تترز، ثم يباشرها، وهي حائض. ولا يحرم عندي أن يأتيها دون الفرج إذا اتقى موضع الأذى.

والفرج بالكتاب، وباتفاق أهل العلم محرم في حال الحيض.

وسائر البدن إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة، ولا حجة مع من منع ذلك ... إلخ كلامه رحمه الله([[247]](#footnote-247))**.**

وقال النووي: «وأما مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب، جمعًا بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله»([[248]](#footnote-248)).

** دليل من قال: يجوز مباشرة ما تحت الإزار إن وثق بضبط نفسه:**

لا ينبغي أن يكون هذا القول قولًا مستقلًا، بل يرجع هذا القول إلى القول الأول، وهو جواز المباشرة لما تحت الإزار؛ لأن هذا الشرط معتبر عندهم، ومثله المباشرة للصائم، والقبلة له، فإذا ترتب على ارتكاب المباح أمرًا محظورًا حرم المباح.

قال النووي في المجموع: «إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج، لضعف شهوة، أو شدة ورع جاز وإلا فلا، حكاه صاحب الحاوي ومتابعوه عن أبي الفياض البصري وهو حسن»([[249]](#footnote-249)).

واستحسنه ابن رجب، وقال: «في كلام عائشة ما يشهد له، فإنها قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟ ويشهد لهذا مباشرة المرأة في حال الصيام، فإنه يفرق فيها بين من يخاف على نفسه ومن يأمن.

وقالت عائشة رضي الله عنها: **كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه».** اهـ كلام الحافظ ابن رجب([[250]](#footnote-250))**.**

**قلت:** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أملك الأمة لإربه، ومع ذلك كان يباشر من فوق الإزار، فليست المباشرة فوق الإزار خاصة لمن خشي الوقوع في المحرم، فالقول باستحباب أن يكون ذلك من فوق الإزار مطلقًا هو الأقرب، إلا أن يقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك تشريعًا لغيره ممن ليس بمعصوم، لكن من الممكن أن يبين بالقول ولا يترك المباشرة لما تحت الإزار.

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**في الاستمتاع بما تحت الإزار بالنظر واللمس**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **ليس شيء من الزوجة حرامًا على الزوج إلا الدبر مطلقًا، والقبل في حال الحيض**.

[م-668] اختلف جمهور العلماء القائلون بتحريم المباشرة بالوطء بما تحت الإزار في حكم الاستمتاع بما تحت الإزار بالنظر واللمس ونحوهما إلى قولين:

**فقيل:** يجوز الاستمتاع بالنظر ونحوه لما تحت الإزار؛ لأن النظر ليس أعظم من التقبيل ومع ذلك يجوز.

اختاره ابن نجيم من الحنفية([[251]](#footnote-251))، وبعض المالكية([[252]](#footnote-252))، وبعض الشافعية([[253]](#footnote-253)).

**وقال بعضهم:** لا يجوز([[254]](#footnote-254))؛ لأنه مدعاة لجماعها، فيحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ ولأنه استمتاع بما لا يحل مباشرته.

وفرق المالكية بين اللمس والنظر، فاللمس فيه قولان أشهرهما المنع، وأما النظر فيجوز ولو التذ به([[255]](#footnote-255)).

\*\*\*

**المبحث الرابع**

**في كفارة من جامع امرأته وهي حائض**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **لم يصح حديث مرفوع في جوب الكفارة على من جامع امرأته، وهي حائض.**

 **الكفارات بمنزلة الحدود؛ لأنها عقوبات فلا تثبت إلا بتوقيف من الشارع على الصحيح.**

 **جميع المقادير بالشرع لا تعرف بالقياس.**

 **النصوص في عصمة مال المسلم قطعية، فلا تنتهك إلا بنص متيقن.**

[م-769] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

**فقيل:** عليه التوبة والاستغفار، وتستحب له الكفارة.

وهو مذهب الحنفية([[256]](#footnote-256))، والقول الجديد في مذهب الشافعي([[257]](#footnote-257)).

**وقيل:** ما عليه إلا التوبة والاستغفار، وهو مذهب المالكية([[258]](#footnote-258))، ورواية عن أحمد([[259]](#footnote-259)).

**وقيل:** تجب عليه الكفارة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[260]](#footnote-260)).

واختلفوا في تقدير الكفارة.

**فقيل:** هي على التخيير، دينار أو نصفه، وهو المشهور عند الحنابلة([[261]](#footnote-261)).

**وقيل:** إن كان الدم أسود فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار([[262]](#footnote-262))

**وقيل:** إن كان في إقبال الدم وفي زمن قوته وشدته فدينار، وإن كان في إدبار الدم بأن كان زمن ضعفه وقربه من الانقطاع فنصف دينار([[263]](#footnote-263)).

**وقيل:** إن جامعها في زمن الحيض فدينار، وإن جامعها بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال فنصف دينار. وهو قول قتادة والأوزاعي([[264]](#footnote-264)).

**وقيل:** عليه خمسة دنانير وينسب هذا القول لعمر([[265]](#footnote-265)).

**وقيل:** عليه عتق رقبة، وهو قول سعيد بن جبير([[266]](#footnote-266)).

**وقيل:** عليه كفارة من جامع في نهار رمضان، وهو قول الحسن([[267]](#footnote-267)).

** أدلة القائلين بوجوب الكفارة:**

(1920-380) ما رواه أحمد من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم،

**عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار، أو نصف دينار.**

[**الصحيح وقفه على ابن عباس، وفي متنه اختلاف كثير**]([[268]](#footnote-268)).

** دليل القائلين بأ نه لا يجب عليه إلا التوبة والاستغفار:**

الدليل الأول:

عدم الدليل الموجب للكفارة.

قال ابن عبدالبر: «وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة، اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة»([[269]](#footnote-269))**.**

وقال ابن المنذر: «الكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله عز وجل، أو يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجبها، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك والله أعلم»([[270]](#footnote-270))**.**

وذكر ابن المنذر: بأن القول بأن لا غرم عليه في ماله، ولكن يستغفر الله، هو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وابن أبي مليكة، والشعبي، والزهري، وربيعة، وابن أبي الزناد، وحماد بن أبي سليمان الكوفي، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري والشافعي، والنعمان، ويعقوب([[271]](#footnote-271))**.**

الدليل الثاني:

دليل نظري، قالـوا: إن الجمـاع في الفـرج حال الحيض حـرم لعلة الأذى، فلا يوجب ذلك كفارة، كالوطء في الدبر، ومن عصى الله فإن فرضه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه في ذلك.

وقال ابن حزم: «إذا لم يصح في إيجاب شيء على واطئ الحائض فماله حرام فلا يجوز أن يلزم حكمًا أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التي عمل والاستغفار والتعزير لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده** وقد ذكرناه بإسناده»([[272]](#footnote-272))**.**

** دليل القائلين باستحباب الكفارة:**

لعل القائلين بالاستحباب ذهبوا إلى ذلك من باب الاحتياط، فإنهم حين رأوا الاختلاف في الحديث والاضطراب في إسناده ومتنه لم يجزموا بالوجوب، وحين رأوا ثبوت ذلك عن ابن عباس من قوله قوي عندهم القول بالاستحباب. واستدل بعضهم على أن الأثر للاستحباب من وجه آخر.

قال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي: «إذا ثبت أن أصل الحديث الأمر بالتخيير بين الدينار وبين نصف الدينار، فأرى أن الأمر فيه ليس للوجوب، وإنما هو للندب؛ لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب على الحقيقة، ولا يكون للندب إلا مجازًا، والمجاز لابد له من قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي، والقرينة هنا في نفس اللفظ؛ لأن التخيير في المأمور به بين أن يكون قليلًا أو كثيرًا من نوع واحد، يدل على أن الزائد على القليل ليس واجبًا، لأن الدينار الواحد له نصفان، وقد أمر مخيرًا بين أدائه كله، وبين أداء نصف من نصفيه، فإذا أدى النصف كان آتيًا بالمأمور به في أحد شقي الأمر، ولم يأت إلا ببعضه في الشق الآخر وبرئت ذمته بما أتاه من المأمور به، فكان الذي لم يأت به غير واجب عليه، بنفس دلالة اللفظ، فدل لفظ الأمر، على أن بعض مدلوله ليس مرادًا به الوجوب فخرج بذلك عن الحقيقة إلى المجاز، وإذا خرج في بعض مدلوله عن الحقيقة لهذه القرينة القاطعة، خرج في كل مدلوله، لامتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معًا، وتحقيق ذلك في موضعه من علم الأصول».اهـ كلام شاكر([[273]](#footnote-273)).

** دليل القائلين إن كان الدم كذا فدينار أو كذا فنصف دينار :**

عمدة القائلين في ذلك بأن ذلك قد ورد عن ابن عباس من قوله، وهو صحابي عربي اللسان، ترجمان القرآن وحبر الأمة، وهو أدرى بما روى، وتفسيره مقدم على تفسير غيره.

والذي يرجح ذلك أن احتمال كون (أو) في قوله «يتصدق بدينار أو نصف دينار» للشك بعيد، وإن كان قد حصل الشك لبعض الرواة؛ لأن الشريعة في نفسها لا يمكن أن يكون فيها حكم مشكوك فيه، وهي من لدن حكيم خبير، والشك وصف عارض قد يطرأ على الإنسان لضعفه وعجزه، وأما حقيقة الأمر فالشريعة ليس فيها شك.

وتحتمل أن (أو) للتخيير، فلما احتملت هذا وهذا رأينا أن تفسير ابن عباس في كون (أو) للتنويع هو الفيصل.

(1921-381) فقد روى البيهقي، من طريق أبي الجواب، حدثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج عن عطاء،

عن ابن عباس، في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال:

إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار([[274]](#footnote-274)).

**[وإسناده حسن، وسبق الكلام عليه عند الكلام على حديث ابن عباس].** وقد توبع ابن جريج ... فقد رواه أبو داود([[275]](#footnote-275))، والحاكم([[276]](#footnote-276))، والبيهقي([[277]](#footnote-277)) من طريق علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفًا عليه.

**[وهذا سند ضعيف، لكنه صالح في المتابعات وسبق الكلام عليه].**

** دليل من قال: هو مخير بين دينار ونصف دينار:**

دليلهم أن التفصيل الوارد إن كان الدم كذا فدينار أو كذا فنصف دينار لم يثبت منه شيء مرفوع، وأن القدر المرفوع منه هو

(1922-382) ما رواه أحمد من طريق شعبة، عن عبد الحكم عن عبد الحميد بن   
عبد الرحمن، عن مقسم،

**عن ابن عباس، عن النبي** **صلى الله عليه وسلم** **في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار**([[278]](#footnote-278))**.**

وليس في الحديث ما يدل على أن (أو) للشك فبقي أنه مخير بين الدينار أو نصف دينار.

**فإن قيل**: إن التخيير في الجنس الواحد ينافي الوجوب، فإذا كان مخيرًا بين نصف دينار، وبين إخراج دينار ... لم يكن إخراج الدينار واجبًا.

وإذا كان الأمر كذلك خرج الأمر من كونه يراد به الوجوب، إذ لا يمكن أن يكون الأمر في شيء واحد مشتركًا بين الوجوب والاستحباب، فبعضه واجب، وبعضه مستحب.

أجاب ابن قدامة، بقوله: «فإن قيل: فكيف يخير بين شيء ونصفه؟ قلنا: كما يخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها، فأيهما فعل كان واجبًا، كذا ها هنا»([[279]](#footnote-279))**.** وهذا الجواب فيه ما فيه؛ لأن العقوبات لا تقاس على الرخص.

 دليل من قال: عليه خمسا دينار:

(1923-383) ما رواه الدارمي، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، قال:

**كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، وكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض، فوقع عليها فإذا هي صادقة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بخمسي دينار**([[280]](#footnote-280))**.**

**[ضعيف]**([[281]](#footnote-281))**.**

** دليل من قال: يعتق نسمه أو قال: عليه كفارة من جامع في نهار رمضان:**

لا أعلم لهذين القولين دليلًا، من الكتاب ولا من السنة، ولا من قول صاحب، وإنما نسب القول بإعتاق رقبة لسعيد بن جبير، حكاه ابن المنذر عنه في الأوسط([[282]](#footnote-282)) ولم أقف على إسناده.

وحكى القول بكفارة من جامع أهله في نهار رمضان للحسن.

(1924-384) رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام،

**عن الحسن أنه كان يقيسه بالذي يقع على أهله في رمضان**([[283]](#footnote-283))**.**

[وهشام في روايته عن الحسن فيها كلام، قيل: إنه كان يرسل عنه].

ورواه الدارمي: وفيه رجل مبهم([[284]](#footnote-284))**.**

والراجح لي أن من جامع امرأته في فرجها حال الحيض أنه لا يجب عليه شيء، وعليه التوبة والاستغفار، وإن أخرج دينارًا أو نصفه فإنه مستحب لقول ابن عباس، ولا يثبت عندي مرفوعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم بالصواب.

\*\*\*

**المبحث الخامس**

**في تصديق الرجل زوجه إذا أخبرته بأنها حائض**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **كل مؤتمن فإنه مصدق فيما يخبر به، ومنه المرأة تخبر بنزول عادتها، أو انقضاء عدتها في مدة يمكن تصديقها.**

[م-770] قال ابن نجيم، نقلًا عن السراج الوهاج قال: «إذا أخبرته بالحيض، إن كانت فاسقة لا يقبل قولها، وإن كانت عفيفة يقبل قولها، ويترك وطؤها.

وقال بعضهم: إن كان صدقها ممكنًا، بأن كانت في أوان حيضها قبلت، ولو كانت فاسقة كما في العدة وهذا القول أحوط وأقرب إلى الورع.

قال ابن نجيم: فعلم من هذا أنها إذا كانت فاسقة ولم يغلب على ظنه صدقها، بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقًا»([[285]](#footnote-285))**.**

**قلت:** قد يتمكن الزوج من الوقوف على صدقها من كذبـها قبل الجماع، والوسائل كثيرة، لأن الحيض أمر محسوس، معلوم بالمشاهدة والرائحة.

\*\*\*

**المبحث السادس**

**في كفر من استحل جماع الحائض في فرجها**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **كل من استباح محرمًا مقطوعًا بحرمته مجمعًا عليه فإنه يكفر إذا كان مثله لا يجهل حكمه.**

[م-771] قال النووي في المجموع: «أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض، للآية الكريمة، والأحاديث الصحيحة» ثم قال: «قال أصحابنا وغيرهم: من استحل وطء الحائض حكم بكفره، ومن فعله جاهلًا وجود الحيض، أو تحريمه، أو ناسيًا، أو مكرهًا، فلا إثم عليه ولا كفارة»([[286]](#footnote-286))**.**

وجزم بكفره من الحنفية السرخسي([[287]](#footnote-287))، وابن الهمام([[288]](#footnote-288))**.**

والدليل على كفره أنه مكذب للقرآن في قوله تعالى: (فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) [البقرة:222]**.**

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» رواه مسلم وسبق تخريجه.

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم، قال: «صحح أنه لا يكفر صاحب الخلاصة، ويوافقه ما نقله أيضًا من الفصل الثاني في ألفاظ الكفر من اعتقد الحرام حلالًا، أو على القلب، يكفر إذا كان حرامًا لعينه، وثبتت حرمته بدليل مقطوع به، أما إذا كان حرامًا لغيره بدليل مقطوع به، أو حرامًا لعينه بأخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالًا. فعلى هذا لا يفتى بتكفير مستحله لما في الخلاصة أن المسألة إذا كان فيها وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع، فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه»([[289]](#footnote-289))**.**

والراجح الأول: فكل ما كان مجمعًا على تحريمه، فإن من استحله، ومثله لا يجهل الدليل على التحريم فإنه يُعَلَّم، فإن أصر حكم بكفره.

وسواء كان الدليل من القرآن أو من السنة المتواترة، أو من أخبار الآحاد ما دام أن التحريم لا خلاف فيه بين العلماء. أما إذا اختلف في تحريمه. فاستحله أحد فلا يكفر، بناء على أن التحريم منازع فيه.

\*\*\*

**المبحث السابع**

**جماع الحائض من اللمم وليس من الكبائر**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الكبائر محدودة، وليست معدودة، ولم يصح في الأدلة ما يدخل جماع الحائض في حد الكبيرة**.

في الشريعة ذنوب مجمع عليها أنها من الكبائر، وهناك ما يسمى اللمم والتي لا يسلم منها أحد.

وقال تعالى: (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ) [النجم: 32]**.**

وقال تعالى: (إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) [النساء: 31].

وقال سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) [الشورى: 37]**.**

[م-772] وقد اختلف العلماء في جماع الرجل لزوجته حال الحيض، هل هو ملحق بالكبائر؟

**فقيل:** من أتى امرأته وهي حائض عالمًا بالحرمة عامدًا مختارًا فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وهو مذهب الحنفية([[290]](#footnote-290))، والشافعية([[291]](#footnote-291))**.**

**وقيل:** يأثم ولا يكون مرتكبًا لكبيرة لعدم انطباق تعريف الكبيرة عليه وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[292]](#footnote-292)).

** دليل الحنفية والشافعية على أن جماع الحائض كبيرة:**

**الدليل الأول:**

(1925-385) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي،

**عن أبي هريرة، أن رسول الله** **صلى الله عليه وسلم قال**: **من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدقه، فقد برئ مما أنزل على محمد.**

وفي رواية: **فقد كفر بما أنزل على محمد**([[293]](#footnote-293))**.**

**[ضعيف]**([[294]](#footnote-294))**.**

وجه الاستدلال:

قوله: (**فقد كفر**) لا شك أن هذا اللفظ لو صح لفهم منه أنه كبيرة من كبائر الذنوب ...

والكفر هنا لا يراد به الكفر المخرج من الملة.

فقال السرخسي في المبسوط: «(فقد كفر بما أنزل على محمد) مراده: إذا استحل ذلك الفعل»([[295]](#footnote-295)). ولا يظهر لي هذا القيد، لأن الحديث خلا منه.

وقال المناوي: «ومن لم يستحلها -يعني هذه الأفعال- فهو كافر بالنعمة، على ما مر غير مرة، وليس المراد حقيقة الكفر، وإلا لما أمر في وطء الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي([[296]](#footnote-296))**.** وعلى هذا فالمراد فقد كفر: أي بالنعمة.

وقال الترمذي: معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ»([[297]](#footnote-297))**.**

وقيل في معنى الحديث أقوال ساقها النووي في شرحه لصحيح مسلم.

قال: «**أحدها**: إن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.

**الثاني**: المراد به كفر النعمة وحق الإسلام.

**الثالث**: أنه يقرِّب من الكفر ويؤدي إليه.

**الرابع**: أنه فعل كفعل الكفار.

**الخامس**: المراد حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا بل دوموا مسلمين.

**السادس**: حكاه الخطابي وغيره، أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه.

قال الأزهري في كتابه «تهذيب اللغة»: يقال للابس السلاح كافر.

**والسابع**: قاله الخطابي: معناه لا يكفر بعضكم بعضًا فتستحلوا فقال بعضكم بعضًا. اهـ

وإطلاق الكفر وإرادة الكفر الأصغر كثير في الشرع.

(1926-386) فقد روى البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت أبا وائل يحدث،

**عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**. وأخرجه مسلم([[298]](#footnote-298)).

(1927-387) كما أخرج البخاري من طريق أبي زرعة،

**عن جرير، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: استنصت الناس، فقال: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض.** وأخرجه مسلم([[299]](#footnote-299))**.**

وقتال المسلم ولو كان عدوانًا لا يخرج به المسلم عن الإسلام، ولا يكفر به كفرًا يخرج عن الملة.. قال سبحانه وتعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى **...**) إلى قوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 178] فلم تنتف الإخوة مع القتل ...

وقوله سبحانه: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...) [الحجرات: 9].

إلى قوله: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) [الحجرات: 10].

(1928-388) ومنها حديث أبي ذر في البخاري من طريق الحسين، عن عبد الله بن بريدة، قال: حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلي، حدثه

**عن أبي ذر، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه، وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادَّعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار.** ورواه مسلم([[300]](#footnote-300)).

(1929-389) ومنها ما رواه مسلم من طريق الشعبي،

**عن جرير أنه سمعه يقول: أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم. قال منصور: قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عني ههنا   
بالبصرة**([[301]](#footnote-301))**.**

فالمراد أن الكفر قد يطلق ويراد به كفر لا يخرج عن الملة.. لكن يعد من كبائر الذنوب ... أو من أكبرها.

الدليل الثاني:

الدليل الثاني على أن إتيان الحائض كبيرة من كبائر الذنوب.

(1930-390) ما رواه أحمد: من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم،

**عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يأتي امرأته، وهي حائض يتصدق بدينار، أو نصف دينار**([[302]](#footnote-302))**.**

[المحفوظ أنه موقوف على ابن عباس].

وجه الاستدلال:

أن الفعل لما رتبت عليه عقوبة (كفارة) ... دل على أنه ليس من الصغائر، فكل فعل رتبت عليه عقوبة دنيوية أو أخروية، أو رتب عليه وعيد بغضب أو لعن، أو نحوها فإن هذا دليل على أن الفعل كبيرة، لأن الراجح من أقوال أهل العلم أن الكبائر محدودة وليست معدودة.

** دليل الحنابلة بأن وطء الحائض ليس كبيرة:**

قال البهوتي في كشاف القناع: «ووطؤها -أي الحائض- في الفرج ليس بكبيرة، لعدم انطباق تعريفها عليه»([[303]](#footnote-303))**.**

فلما لم تصح أدلة القول الأول: (من أتى حائضًا فقد كفر بما أنزل على محمد) لم يكن هذا الفعل داخلًا في حد الكبيرة، والله أعلم.

والعجيب أن الحنابلة يرون وجوب الكفارة، وهي عقوبة، ومع ذلك لا يقولون بأنها كبيرة.

ويجيبون عن هذا، بما قاله ابن مفلح الصغير: «إنما شرعت الكفارة زجرًا عن معاودته، ولهذا أغنى وجوبها عن التعزير»([[304]](#footnote-304))**.**

**قلت:** لو وجبت الكفارة لكانت نوعًا من التعزير؛ لأن التعزير قد يقع على البدن، وقد يقع على المال.

والراجح كما اسلفنا أن الكفارة ليست واجبة، وأن جماع الحائض لا يدخل في حد الكبيرة، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثامن**

**في وجوب الكفارة على من جامع الحائض جاهلً أو ناسيًا**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الجاهل في الشريعة يجري مجرى الناسي على الصحيح؛ لعدم تعمد المخالفة، فلا كفارة ولا إثم للعفو عن الخطأ والنسيان ما لم يقصر، وإلا أثم.**

 **الجاهل أولى بالمعذرة من الناسي ما لم يقصر في معرفة الحكم.**

 **الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات، والأصل فيه حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة، ولم يؤمر بالإعادة.**

 **كل من علم تحريم شيء، وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك.**

 **إعذار الجاهل من باب التخفيف، لا من حيث جهله؛ إذ لو عذر من أجل جهله لكان الجهل خيرًا من العلم؛ لأنه يحط عن العبد أعباء التكليف**.

[م-773] قال ابن قدامة: «على وجهين:

أحدهما: تجب لعموم الخبر؛ ولأنها كفارة تجب بالوطء أشبهت كفارة –الوطء في الصوم والإحرام– قلت: وهذا هو المشهور عند الحنابلة ثم قال: والثاني: لا تجب؛ لقوله عليه السلام: «**عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان**» ولأنها تجب لمحو المأثم، فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين، فعلى هذا لو وطئ طاهرًا فحاضت في أثناء وطئه لا كفارة عليه، وعلى الرواية الأولى عليه الكفارة..»([[305]](#footnote-305))**.**

**قلت:** الصحيح أن الوطء في الصوم والإحرام كغيره لا يجب على الناسي والجاهل به شيء، فالصحيح لو قلنا بوجوب الكفارة أن الجاهل والناسي لا شيء عليهما بدلالة الكتاب قال تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب: 5]**.**

(1931-391) وأخرج مسلم من طريق وكيع، عن سفيان، عن آدم بن سليمان مولى خالد، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث

**عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: (إِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ) [البقرة: 284]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة: 286] قال: قد فعلت: (رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا) قال: قد فعلت. (وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا) [البقرة: 286] قال: قد فعلت**([[306]](#footnote-306))**.**

(1932-392) وأخرج البخاري من طريق هشام، حدثنا ابن سيرين،

**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**. وأخرجه مسلم([[307]](#footnote-307)).

والاستدلال بهذه الأحاديث أولى من الاستدلال بحديث: عفي لأمتي الخطأ والنسيان؛ للاختلاف في صحته.

فالناسي والجاهل إذا كان مثله يجهل لا شيء عليهما على القول بوجوب الكفارة.

والمقصود بالجاهل من يجهل التحريم، أما إذا كان يعلم بالتحريم، ويجهل الكفارة، فإن ذلك لا يسقط الكفارة عنه. لأنه فعل فعله وهو يعلم أنه محرم.

\*\*\*

**المبحث التاسع**

**إخراج القيمة في كفارة جماع الحائض**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، هل هو من باب إخراج الواجب، أو بدل الواجب.**

 **الأصل إخراج الواجب، ويجوز إخراج القيمة في غير العتق إذا تعذر الواجب، وكذا إذا أخرجت الفضة عن الذهب أو العكس؛ لأن الأثمان مقصودهما واحد، أو كان الباعث على ذلك مصلحة الفقير، والأصل فيه حديث: (ففي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم يكن فابن لبون ذكر).**

[م-774] قال ابن قدامة: «يجزئ نصف دينار من أي ذهب إذا كان صافيًا من الغش، ويستوي تبره ومضروبه لوقوع الاسم عليه، وهل يجوز إخراج قيمته؟

فيه وجهان:

**أحدهما:** يجوز؛ لأن المقصود يحصل بإخراج هذا القدر من المال، على أي صفة كان من المال، فجاز بأي مال كان، كالخراج والجزية.

**والثاني:** لا يجوز؛ لأنه كفارة، فاختص ببعض أنواع المال، كسائر الكفارات، فعلى هذا الوجه، هل يجوز إخراج الدراهم مكان الدينار؟

فيه وجهان: بناء على إخراجها عنه في الزكاة، والصحيح جوازه، لما ذكرنا؛ ولأنه حق يجزئ فيه أحد الثمنين، فأجزأ فيه الآخر كسائر الحقوق»([[308]](#footnote-308))**.**

واعتبر ابن تيمية في الدينار أن يكون مضروبًا([[309]](#footnote-309))**.**

قال ابن مفلح في الفروع: «وهو أظهر»([[310]](#footnote-310))**.**

وهذا التفريع هو على القول المرجوح الموجب للكفارة.

\*\*\*

**المبحث العاشر**

**في لزوم المرأة كفارة جماع الحائض**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **المرأة كالرجل في التكليف إلا بدليل**.

[م-775] قال ابن قدامة: «المنصوص أن عليها الكفارة، قال أحمد في امرأة غرت زوجها: إن عليه الكفارة وعليها؛ وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة ككفارة الوطء في الإحرام.

وقال القاضي في وجه وجوبـها على المرأة وجهان:

**أحدهما:** لا يجب؛ لأن الشرع لم يرد بإيجابـها عليها، وإنما يتلقى الوجوب من الشرع، وإن كانت مكرهة أو غير عالمه فلا كفارة عليها، لقوله عليه السلام: **عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**([[311]](#footnote-311))**.**

**قلت:** الأولى في الاستدلال بأن المكره لا شيء عليه بقوله تعالى: (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) [النحل: 106] فإذا كان يعذر بالإكراه حتى بالكفر فما دونه من باب أولى.

ولو قلنا بوجوب الكفارة، فالرجل مثل المرأة سواء إن طاوعته وكانت عالمة بالتحريم وجبت عليها الكفارة وإن كانت ناسية أو جاهلة فلا شيء عليها.

\*\*\*

**الفصل الثاني**

**في طلاق الحائض**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الصحة والبطلان من أحكام الوضع، والإباحة والتحريم من أحكام التكليف، والتحريم لا ينافي الصحة**.

 **الأصل في الطلاق أنه يوجب الفرقة من حيث حكمه الوضعي، بصرف النظر عن إباحته أو تحريمه كطلاق الحائض على الصحيح**.

 ا**لتحريم دليل على التأثيم، وأما الصحة والبطلان فتطلب من دليل آخر.**

 **الربا محرم بالإجماع ووجوب رد الزيادة دليل على صحة العقد، وإلا لوجب الفسخ.**

 **النهي عن طلاق الحائض ليس عائدًا لذات الطلاق، وإنما هو معلل بتطويل العدة؛ لأن أيام الحيض لن تحسب من العدة، وهي في الغالب ستة أيام، ومثل هذا لا يمنع الصحة.**

 **زيادة عدة المطلقة بالحيض عن غيرها ستة أيام ليست بأطول من طلاق الحامل في أول حملها؛ إذ قد تبلغ عدتها تسعة أشهر، ومع ذلك لم يمنع ذلك من وقوع طلاقها.**

[م-776] أجمع العلماء على أن طلاق الحائض محرم بدعي مخالف للسنة.

وإذا طلقها فهل يقع أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك.

**فقيل:** يقع مع التحريم. وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة([[312]](#footnote-312)).

**وقيل:** لا يقع، وهو مذهب الظاهرية([[313]](#footnote-313))، واختاره ابن تيمية([[314]](#footnote-314))، وابن القيم([[315]](#footnote-315))، والشوكاني([[316]](#footnote-316)).

** أدلة الجمهور على وقوع الطلاق:**

**الدليل الأول:**

من القرآن: قوله تعالى: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 229]**.**

وقوله تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) [البقرة: 230]**.**

وقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: 228]**.**

وجه الاستدلال:

أن هذه الآيات تدل على وقوع الطلاق مطلقًا في حال الحيض أو الطهر أو غيرهما، ولم اخص حالًا دون حال، فوجب أن تحمل الآيات على إطلاقها، ولا يجوز تقييدها إلا بكتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا يوجد ما يخصصها([[317]](#footnote-317)).

 وأجيب:

بأن الطلاق إذا أطلق لا يراد به إلا الطلاق الشرعي.

قال ابن القيم في زاد المعاد: «دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم فنسألكم ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح، وقال: شمول الاسم الصحيح من ذلك والفاسد سواء، بل وكذلك سائر العقود المحرمة إذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية، وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها إذا ادعي دخولها تحت الألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها، هل تكون دعواه صحيحه أو باطلة؟

فإن قلتم: صحيحة، ولا سبيل لكم إلى ذلك كان قولًا معلوم الفساد بالضرورة من الدين.

وإن قلتم: دعواه باطلة، تركتم قولكم، ورجعتم إلى ما قلناه.

وإن قلتم تقبل في موضع وترد في موضع. قيل لكم: فرقوا لنا تفريقًا صحيحًا، مطردًا، ومنعكسًا، معكم به برهان من الله بَيْنَ ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص، فيثبت له حكم الصحة، وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان، وإن عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يحسن كل أحد مقالتها ومقابلتها بمثلها، أو الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله، وإذا كشف الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق، وجد غير محل النزاع جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرم المنهي عليه تحت قوله: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ) [البقرة:241].

(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة:228] وأمثال ذلك. وهل سلم لكم منازعكم ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم»([[318]](#footnote-318))**.**

الدليل الثاني:

(1933-393) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع،

**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.** وأخرجه مسلم([[319]](#footnote-319))**.**

وجه الاستدلال:

فقوله صلى الله عليه وسلم: (**مره فليراجعها**) هذا اللفظ لا نزاع في ثبوته، وثبوت المراجعة دليل على أن الطلاق واقع، وأنه معتد به، والمراجعة بدون وقوع الطلاق محال. وهذا من أقوى الأدلة لهذا القول.

 وأجيب:

عن قوله: (**فليراجعها**) بعدة إقوال:

منها: أن المقصود: فليراجعها: أي فليردها إلى بيته، وكان من عادة المطلقة أن تخرج من بيت الزوج، فأمر بإرجاعها.

وقيل: المقصود: فليراجعها، أي فليراجع بدنها، قال ابن تيمية: «جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه، واعتزلته ببدنها، فقال لعمر: مره فليراجعها، ولم يقل: فليرتجعها، والمراجعة مفاعلة من الجانبين: أي ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم يلزمه»([[320]](#footnote-320)).

وقال لي بعض الإخوة في المذاكرة: أن ابن عمر حين توهم وقوع الطلاق خاطبه الرسول صلى الله عليه وسلم حسب ظنه وفهمه الخاطئ، فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالمراجعة مع أن الطلاق لم يقع.

قال ابن القيم: «المراجعة وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معان:

**أحدها:** ابتداء النكاح، لقوله تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) [البقرة:230] ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق ها هنا الزوج الثاني وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ.

**وثالثها:** الرد الحسي الذي كان عليها أولًا كقوله لأبي النعمان بن بشير، لما نحل ابنه غلامًا خصه به دون ولده، قال له: رده. فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائرة التي سماها الرسول صلى الله عليه وسلم جورًا، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها خلاف العدل ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع فنهاه عن ذلك ورد البيع، وليس هذا الرد مستلزمًا لصحة البيع، فإنه بيع باطل، بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعها كما كانا، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كان قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة»([[321]](#footnote-321))**.**

ولم يذكر المعنى الثاني للمراجعة، لأنها هي الأصل، وهي إرجاع المرأة المطلقة الرجعية إلى عقد الزوجية.

وقد بين ابن القيم في تهذيب السنن المعنى الثالث للإرجاع.. فقال: «وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها، فهو حجة على عدم الوقوع، لأنه لما طلقها، والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه أمره بأن يراجعها، ويمسكها، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعًا، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد في قصة نحله ابنه، وذكر نحوًا مما نقلناه عنه من الزاد. ثم قال: فكذلك أمره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق، بل لما ظن   
ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصدًا لوقوعه، فرد إليه النبي صلى الله عليه وسلم امرأته، وأمره أن يردها، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه من ملكه شرعًا كما ترد العين المغصوبة إلى مالكها ويقال للغاصب ردها إليه ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها..» إلخ كلامه([[322]](#footnote-322))**.**

والحقيقة هذا الجواب من ابن القيم ليس بالذي يشفي الصدر، فلا يزال في النفس شيء، فقوله: إن إطلاق المراجعة على ابتداء النكاح فهي ليست في مسألتنا، والتعبير (أن يتراجعا) يختلف عن قوله: (فليراجعها) فإن الأول مفاعلة من الطرفين؛ لأن ابتداء النكاح لابد فيه من الرضا منهما، والمراجعة حق للزوج ولو لم ترض الزوجة، وأما قوله: إن الرجل من عادته إذا طلق زوجته أن يخرجها عنه، فأمره أن يراجعها، ويمسكها فهذا لا يظن من ابن عمر، وقد كان الطلاق منه بعد سورة الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)، وقد قال سبحانه في سورة الطلاق: (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ) [الطلاق:1]، وحرص ابن عمر على السنة معلوم، وليس في الحديث ذكر أن ابن عمر قد أخرجها من بيته حتى يقال المراد (فليراجعها) الرد الحسي، وجميع طرق الحديث لم تتعرض لهذا، فاعتقاد أن ابن عمر قد أخرجها من بيته فأمره أن يردها إلى بيته دعوى لا دليل عليها، ولو أخرجها لأنكر الرسول صلى الله عليه وسلم إخراجها من بيته، ولم يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عمر، هل أخرجها من بيته؟ وسؤال عمر لم يتعرض لهذا، فمن أين أخذ ذلك ابن القيم رحمه الله من الحديث؟

وأما قوله في هبة الولد (رده) فهذا على حقيقته، لأنه قد أعطاه إياه فخرج من يده، فاحتاج الأمر إلى رده، وهو استعمال للفظ في حقيقته، فلا دليل فيه على مسألتنا.

ولو أراد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: (فليراجعها) صورة اللفظ ولم يرد الحقيقة الشرعية بمعنى أن يبقيها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك فلماذا يأمر بإمساكها بعد مراجعتها فقد قال له صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها ثم ليمسكها) فالمراجعة رد للمرأة لعصمته، وإمساكها إبقاء لها على عقد الزوجية، والله أعلم.

أما قول ابن تيمية: بأن المراد فليراجعها: أي لا يعتزل بدنها؛ لأن العادة جرت أن المطلق يعتزل بدن المطلقة، فهو وإن كان من أحسن ما قيل إلا أنه يشكل عليه أنه قال في الحديث: مره فليراجعها، ثم ليمسكها. فالإمساك بعد المراجعة لا يقصد إمساك بدنها، وإنما الإبقاء على عقد الزوجية، وهذا الأمر بالإمساك جاء بعد الأمر بالمراجعة، فلو كانت زوجته لأمكنه إمساكها من غير مراجعة. والله أعلم.

وأما القول: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك لابن عمر بناء على ظنه بأن الزوجة قد طلقت فإنه بعيد جدًّا؛ لأن الرسول لا يمكن أن يعطي لفظًا شرعيًا بناءً على فهمٍ باطل.

الدليل الثالث:

(1934-394) ما رواه البخاري معلقًا وفي بعض النسخ مسندًا: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة([[323]](#footnote-323)).

وجه الاستدلال:

قول الصحابي رضي الله عنه: (حسبت) على البناء للمجهول. وفي عهد النبوة لابد أن يكون الحاسب لذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم، كقول الصحابي: (أمرت أو نهيت عن كذا)، في عصر الوحي فإن الآمر والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه مرفوع حكمًا، وعلى أقل أحواله أن يكون ذلك موقوفًا على ابن عمر. وهو صاحب القصة، وهو راوي الحديث فإذا قال: إنها حسبت عليَّ تطليقة كان ذلك مقدمًا على قول غيره، كما أنه حين اختلف ابن عباس وميمونة، هل تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم أو وهو حلال قدم قول ميمونة لكونها صاحبة القصة. فكذلك هنا.

بل قال الحافظ في الفتح: «لاينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: (أمرنا بكذا) فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحًا، وليس كذلك في قصة ابن عمر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد   
لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدًا جدًّا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئًا برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه، كيف لم يشاوره فيما يفعل»([[324]](#footnote-324))**.**

وحاول ابن القيم أن يرد الحديث باحتمال فيه غرابة، فقال رحمه الله في تهذيب السنن: «لم يذكر فاعل الحساب، فلعل أباه حسبها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث، وحسبه عليهم اجتهادًا منه ومصلحة رآها للأمة، لئلا يتتابعوا في الطلاق المحرم، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه»([[325]](#footnote-325))**.**

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح، فقال: «غفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين، على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه: **سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق، فقال: طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي** صلى الله عليه وسلم**، فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها. قال: فراجعتها، ثم طلقتها لطهرها. قلت: فاعتددت بتلك التطليقة. فقال: ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت.**

وعند مسلم أيضًا من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سالم في حديث الباب: **وكان عبدالله بن عمر طلقها تطليقة. فحسبت من طلاقها، فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم** **.**..» إلخ ما ذكره في الفتح رحمه الله([[326]](#footnote-326))**.**

الدليل الرابع:

أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحب القصة، وأعلم الناس بها، ومن أشدهم اتباعًا للسنن، وتحرجًا من مخالفتها.

وإليك الأدلة على كون ابن عمر يرى أنها حسبت عليه بتطليقة. وأنه يرى وقوع طلاق الحائض.

(1935-395) منها ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت يونس بن جبير، قال:

**سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال** صلى الله عليه وسلم**: ليراجعها، فإذا طهرت، فإن شاء فليطلقها. قال: فقلت لابن عمر، احتسبْتَ بها؟ قال: ما يمنعه، أرأيت إن عجز واستحمق.** وهو في البخاري وليس فيه قوله: (ما يمنعه) وإنما فيه: (أرأيت إن عجز واستحمق)([[327]](#footnote-327))**.**

ورواه أحمد، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

وفيه: (**فقلت لابن عمر: أيحسب طلاقه ذلك طلاقًا؟ قال: نعم. أرأيت إن عجز واستحمق)**([[328]](#footnote-328))**.**

**[وسنده صحيح].**

(1936-396) وفي رواية لمسلم، من طريق عبد الملك، عن أنس بن سيرين قال: **سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق؟ فقال: طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها. قال: فراجعتها، ثم طلقتها لطهرها، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض. قال: ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت**([[329]](#footnote-329))**.**

ورواه البخاري، ومسلم، من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين به. وفيه: قلت تحتسب قال: فمه؟.

وفي لفظ مسلم: **أفاحتسبت بتلك التطليقة؟ قال: فمه**([[330]](#footnote-330))**.**

قال البغوي: «(أرأيت إن عجز واستحمق) معناه: أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه؟ فهذا من باب المحذوف المدلول عليه بالفحوى»([[331]](#footnote-331))**.**

**قلت:** قوله (عجز) أي عن الصبر عن الطلاق حتى تطهر فيوقع الطلاق في زمن الطهر، ودفعه عجزه عن الصبر إلى وقوع الطلاق في زمن الحيض.

وقوله: (واستحمق) أي فعل فعل الأحمق بمخالفة المشروع فعجزه واستحماقه لا يمنع وقوع طلاقه.

وقال ابن حجر: «قوله: فمه؟ أصله: فما، وهو استفهام فيه اكتفاء: أي فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر: أي كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك.

قال ابن عبد البر: قول ابن عمر (فمه) معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكارًا لقول السائل: أيعتد بها، فكأنه قال: وهل من ذلك بد([[332]](#footnote-332))**.**

وقوله: (أرأيت إن عجز واستحمق) أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرًا له؟

وقال الخطابي: في الكلام حذف: أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه».اهـ

وقد روى مسلم، من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله،

**عن عبد الله بن عمر، وفيه: قال ابن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها**([[333]](#footnote-333))**.**

وقد كان نافع وسالم وهما أحفظ من روى عن ابن عمر وأثبت من روى عنه، كانا إذا سئلا عن التطليقة التي فعلها ابن عمر هل اعتد بـها قالا: نعم.

فقد روى مسلم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله وهي حائض فذكر الحديث وفي آخره: قال عبيد الله قلت لنافع: ما صنعت تلك التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بـها([[334]](#footnote-334))**.**

ورواه مسلم من طريق محمد (وهو ابن أخي الزهري)، عن عمه (ابن شهاب)، عن سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وذكر الحديث وفي آخره: وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم([[335]](#footnote-335))**.**

ومن الأدلة على أن ابن عمر يرى وقوع طلاق الحائض، أنه كان يفتي أنه من طلق امرأته ثلاثًا في الحيض لم تحل له، ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها لكانت الثلاث أيضًا لا يعتد بها قاله ابن عبد البر في التمهيد، وقال: «وهذا مما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم».اهـ([[336]](#footnote-336))**.**

**قلت:** والدليل على ما قاله ابن عبد البر

(1937-397) ما رواه مسلم، قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع،

**أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثًا فقد عصيت ربك في أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك.** وهو في البخاري من طريق الليث عن نافع([[337]](#footnote-337))**.**

الدليل الخامس:

(1938-398) ما رواه الدارقطني، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، أخبرنا الحسن بن سلام، أخبرنا محمد بن سابق، أخبرنا شيبان، عن فراس، عن الشعبي، قال:

**طلق ابن عمر امرأته واحدة، وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأمره أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة والتي طلق أول مرة**([[338]](#footnote-338))**.**

**[حسن]**([[339]](#footnote-339)).

الدليل السادس:

(1939-399) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع،

**عن ابن عمر، أن رجلًا أتى عمر، فقال: إني طلقت امرأتي البتة، وهي حائضة، فقال عمر: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر   
ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها، فقال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع بطلاق بقي له، وإنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك.**

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث بهذا اللفظ عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن عبد الرحمن تفرد به الترجماني([[340]](#footnote-340))**.**

**[حسن، وله شاهد من قول ابن عمر]**([[341]](#footnote-341)).

قال الدارقطني: قال لنا أبو القاسم: روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر فيه كلام عمر، ولا أعلمه روى هذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي([[342]](#footnote-342))**.**

**قلت:** الرواة الذين رووا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في قصة طلاقه امرأته وهي حائض، هذا حديث، وحديثنا هذا حديث آخر ليس فيه ذكر قصة طلاق ابن عمر، وإنما هو في قصة رجل طلق امرأته وأبانها وهي حائض، فاستفتى عمر وأفتى له بأنه قد أبان امرأته، وحين ذكر له قصة ابن عمر معترضًا بها على فتوى عمر، أخبره عمر بأن ابن عمر قد حسبت طلقته، ولكنه قد بقي له من طلاقها فالحديث في قصتين مختلفتين عندي، فلا يقال الرواة الذين رووا هذا الحديث عن عبيد الله لم يذكروا فيه كلام عمر، نعم لو كانت القصة واحدة في الحديثين، ثم زاد فيها سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، لكانت زيادته قد يحكم لها بالشذوذ إذا خالفت من هو أوثق منه، والله أعلم، إلا أن يقال: تفرد سعيد بن عبد الرحمن الجمحي بهذه القصة عن بقية تلاميذ أصحاب عبيد الله يجعلها شاذة، فإن عبيد الله بن عمر لو كانت هذه القصة من حديثه لرواها أكابر أصحابه، ولَمَا غفلوا عن ذكرها، والمتقدمون من أئمة الحديث ربما أعلوا الحديث بمثل هذا إذا كان المتن مما يستنكر، وأما إن كان المتن مستقيمًا قبلوه، بخلاف المتأخرين فلا يعتبرون التفرد من الثقة علة في الحديث مطلقًا. على أن عناية المحدثين بالآثار المرفوعة أكثر من عنايتهم بالآثار الموقوفة، والتفرد بالآثار كثير، بخلاف المرفوع؛ وما وقع للرجل من طلاق امرأته ملحق بالآثار، وليس بالسنة المرفوعة، وقصة ابن عمر لم تكن مقصودة في هذا الأثر إلا على سبيل الاستفهام من الفتوى، والله أعلم.

وفي القصة دليل من وجه آخر: وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من الخلفاء الراشدين يرى وقوع طلاق الحائض، وهو الذي راجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلاق ابن عمر، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد كلفه أن يبلغ ابنه بمراجعة زوجته، فيبعد أن يفهم عمر وابنه فهمًا غير مراد لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدليل السابع:

(1940-400) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع،

**عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها واحدة**([[343]](#footnote-343))**.**

**[جميع رجاله ثقات، إلا أني أخشى أن يكون الحديث لما اختصر روي بالمعنى، فقد رواه جماعة عن نافع، ولم يذكروا ما ذكره ابن أبي ذئب إلا أنه قد توبع، فقد تابعه ابن جريج عن نافع]**([[344]](#footnote-344))**.**

(1941-401) فقد أخرجه الدارقطني، قال: أخبرنا أبو بكر، يعني النيسابوري أخبرنا عياش بن محمد، نا أبو عاصم، عن ابن جريج عن نافع

**عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هي واحدة**([[345]](#footnote-345))**.**

**[رجاله ثقات]**([[346]](#footnote-346))**.**

**الدليل الثامن:**

(1942-402) ما رواه الدارقطني، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، أخبرنا   
عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا بشر بن عمر، أخبرنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، وذكر الحديث.

وفيه: **فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم**([[347]](#footnote-347))**.**

**[حسن]** ([[348]](#footnote-348))**.**

فتبين من هذه الأدلة أن الاستدلال على وقوع الطلاق كالآتي:

1 - قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: **«مره فليراجعها»** وحمله على الرد الحسي أي إرجاعها إلى بيته لا يقبل.

**أولًا:** أن اللفظ إذا جاء عن الشارع وكان له حقيقة شرعية، فإنها مقدمة على الحقيقة اللغوية والعرفية.

**ثانيًا:** لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أخرجها ابن عمر من بيته حتى يطلب منه إرجاعها إلى البيت.

**ثالثًا:** أن وقوع الطلاق من ابن عمر بعد نزول سورة الطلاق، وبعد النهي الصريح عن إخراج المطلقة من بيت الزوجية: (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ) [الطلاق:1]، ولا نظن بابن عمر مخالفة السنة، ولو ثبت أن ابن عمر أخرجها من بيتها منعنا هذا الاحتمال لأن ابن عمر غير معصوم، ولكنه لم يثبت، فكيف يحمل اللفظ على أمر لم يتعرض له في الحديث البتة وعلى التنزل أن يقال: إن لفظ: **(مره فليراجعها)** يحتمل المراجعة الشرعية ويحتمل المراجعة الحسية، فإذا حملنا هذا اللفظ المتشابه، على بقية الألفاظ، وهو كون ابن عمر روى عنه مرفوعًا وموقوفًا، أنها حسبت عليه طلقة، تَعَيْن أن قولها: **(مره فليراجعها)** المراد به المراجعة الشرعية لا غير، مع أنه من المسلم أنه إذا ورد لفظ له حقيقتان: شرعية ولغوية، قدمت الحقيقة الشرعية؛ لأن الكلام ورد على لسان الشارع، ومثله الصلاة والصيام وغيرهما مما له حقيقتان.

2 - ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت على بتطليقة، وهو في البخاري في بعض النسخ معلقًا، وفي بعضها مسندًا([[349]](#footnote-349))، والمعلق بالنظر إلى من أسنده فهو صحيح.

وأما قولهم: لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد أجبت عليه فيما سبق، وأن قوله: (**حسبت علي بتطليقة**) أبلغ من قوله: (أمرنا، ونهينا).

3 - ثبت عن ابن عمر مرفوعًا أن النبي صلى الله عليه وسلم عدها واحدة منها رواية الشعبي عن ابن عمر بسند حسن وقد تقدم ذكرها.

ومنها رواية أبي داود الطيالسي بسند رجاله رجال الشيخين، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا ... وتابع أبا داود الطيالسي يزيد بن هارون وابن وهب.

ومنها رواية ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عند الدارقطني.

4 - ما ثبت عن ابن عمر موقوفًا عليه من طرق أنه عدها طلقة، وراوي القصة قوله مقدم على قول غيره، وقد أنكر على من سأله هل احتسبت عليه طلقة كيف لا تحتسب.

ومنها: رواية يونس بن جبير، عن ابن عمر في الصحيحين.

ومنها: رواية أنس بن سيرين في الصحيحين.

ومنها: رواية سالم عن أبيه عند مسلم، قال ابن عمر: «فراجعتها وحُسِبَت لها التطليقة التي طلقتها.

وكان نافع وسالم يرون أن الطلقة التي وقعت من ابن عمر حسبت عليه، وهما من أجل من روى عن ابن عمر، وقولهما ثابت في صحيح مسلم.

5- ذكرت أن عمر يرى وقوع طلاق الحائض، وقد كان هو الذي راجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاق ابن عمر لزوجته، وعلم إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم على ابن عمر فعله، ونقل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لابنه عبد الله، فهل يظن من عمر وابنه أن يفهما خلاف ما يريد الرسول صلى الله عليه وسلم؟

6- لا يعلم لعمر ولا لابن عمر رضي الله عنهما مخالف من الصحابة، والله أعلم.

** أدلة القائلين بأن طلاق الحائض لا يقع:**

الدليل الأول:

من القرآن الكريم: قال تعالى: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 229]**.**

وجه الاستدلال من الآية من وجهين:

**الأول:** قال الشوكاني في نيل الأوطار: لم يرد -يعني الطلاق- إلا المأذون فيه، فدل على أن ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب الصيغة الصالحة للحصر، أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية([[350]](#footnote-350))**.**

**الوجه الثاني:** قال ابن القيم في زاد المعاد: أن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بالتسريح بإحسان، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة([[351]](#footnote-351))**.**

 وأجيب:

بأن الآية ليست في موضع النزاع، وليست الآية مسوقة هنا لبيان الوقت الذي يجوز فيه الطلاق، والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه.

والمقصود من الإمساك بمعروف، أو التسريح بإحسان، النهي عن إمساك المرأة بقصد إضرارها.

(1943-403) فقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره، من طريقين بسند صحيح، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:

**كان الرجل يطلق ما شاء، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربك ولا تحلين مني، قالت له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. قالت: فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ذكره: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) اهـ.**

**فأمر أن يكون إمساك المرأة مصحوبًا بالمعروف وأن يكون تسريحها مصحوبًا بالإحسان لا لقصد الإضرار بها**([[352]](#footnote-352))**.**

وروى ابن جرير الطبري مثله عن قتادة.

الدليل الثاني:

(1944-404) ما رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم، قال:

**أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**([[353]](#footnote-353))**.**

ورواه البخاري معلقًا([[354]](#footnote-354))**.**

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم في تهذيب السنن: «إن المطلق في الحيض، قد طلق طلاقًا ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردودًا فلو صح ولزم لكان مقبولًا منه، وهو خلاف النص.

وقوله: (فهو رد) الرد: فَعْل بمعنى المفعول، أي فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة، حتى كأنه نفس الرد، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكم المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه ردًا أبلغ من كونه باطلًا، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو منفعته قليلة جدًّا، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئًا ولم يترتب عليه مقصوده أصلًا»([[355]](#footnote-355))**.**

أما الاستدلال بحديث: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» فالعمل به تقديم للعام على الخاص، والذي قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» هو الذي حكم بإيقاع طلاق الحائض، وعدها طلقة، كما سقناه في أدلة القول الأول ... ثم ليس كل شيء محرم لا يصح. فالتحريم والصحة ليسا متلازمين، فقد يحرم الشيء ويصح، وقد يحرم ولا يصح. فالنهي لا يقتضي الفساد في كل الصور، إلا إذا كان عائدًا لذات المنهي عنه، بخلاف ما إذا كان النهي عائدًا لشرطه، أو عائدًا لأمر خارج عنه، ومن الأمثلة التي تقرب هذا: تلقي الركبان منهي عنه، فإذا حصل التلقي جعل للبائع الخيار إذا أتى السوق، وثبوت الخيار فرع عن صحة البيع.

وهذا الظهار قد حكم الله سبحانه وتعالى بأنه منكر من القول وزور، ومع ذلك إذا قاله الرجل ترتب على ذلك أثره، وهو تحريمه الزوجة إلى أن يُكَفِّر، فكذلك الطلاق البدعي محرم ويترتب عليه أثره إلى أن يراجع ولا فرق بينهما.

وقد أجاب ابن حجر على استدلال ابن القيم المتقدم بقوله: «القياس في معارضة النص فاسد الاعتبار وقد عورض بقياس أحسن من قياسه، فقال ابن عبد البر: «ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي، فكيفما وقع أوقعه سواء أجر في ذلك أو أثم، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالًا من المطيع».اهـ

الدليل الثالث:

(1945-405) ما رواه أحمد، قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، فقال:

**كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ فقال: إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليراجعها عليَّ ولم يرها شيئًا. وقال: فردَّها، إذا طهرت فليطلق أو يمسك. قال ابن عمر. وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ) [الطلاق:1] في قبل عدتهن. قال ابن جريج: وسمعت مجاهدًا يقرؤها كذلك**([[356]](#footnote-356))**.**

**[صحيح، وزيادة لم يرها شيئًا زيادة شاذة]**([[357]](#footnote-357)).

 والجواب عن هذا الحديث:

**أولًا:** ضعف قوله: (ولم يرها شيئًا) فقد حكم بضعفها الشافعي وأبو داود وابن عبد البر والخطابي وغيرهم.

**ثانيًا:** على فرض ثبوتها ... فإنه لابد إما من الترجيح، أو الجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي تدل على وقوع الطلاق.

فأما الترجيح فلا شك أن الأحاديث التي تثبت وقوع الطلاق أقوى إسنادًا وأكثر عددًا، وقد سقتها في أدلة القول الأول**.**

قال الحافظ في الفتح: «وأما قول ابن عمر: إنها حسبت عليه بتطليقه، فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتد بها، أو لم يرها شيئًا على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؛ لأنه إن جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها؛ لأنه قال: إنها حسبت عليه بتطليقه، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئًا.

وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه، واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جعل الضمير في قوله: (لم يعتد بها أو لم يرها) لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور، والله أعلم([[358]](#footnote-358))**.**

**هذا جواب من رام الترجيح بين الأحاديث.**

وأما من رام الجمع بينهما، فإن الأحاديث التي تدل على وقوع الطلاق مع صحتها صريحة لا تحتمل التأويل.

وأما حديث أبي الزبير (فردها علي ولم يرها شيئًا) فمحتمل للتأويل.

قال ابن عبد البر: قوله: (ولم يرها شيئًا) لو صح فمعناه عندي، والله أعلم ولم يرها شيئًا مستقيمًا، لكونها لم تقع على السنة.

وقال الخطابي بعد أن ضعف رواية أبي الزبير: وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئًا تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئًا جائزًا في السنة ماضيًا في الاختيار وإن كان لازمًا له مع الكراهة.

وحمله الشافعي قوله: (لم يرها شيئًا) أي لم يعدها شيئًا صوابًا غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه، لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهرًا لم يؤمر بذلك، فهذا كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله، أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئًا، أي: لم يصنع شيئًا صوابًا.

هذا سبيل من رام الجمع، وفي كلا الأمرين في حال الترجيح، أو الجمع يبقى القول بوقوع الطلاق قولًا لا يمكن دفعه لكثرة رواياته.

الدليل الرابع:

احتج القائلون بأن طلاق الحائض لا يقع

(1946-406) بما رواه ابن حزم،بإسناده من طريق محمد بن بشار، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر،

**عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد لذلك**([[359]](#footnote-359))**.**

وصحح إسناده الحافظ في الفتح في كتاب الطلاق: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق،و هو كما قال.

كما صحح إسناده ابن القيم في تهذيب السنن([[360]](#footnote-360))**.**

وجه الاستدلال:

قالوا: إن قول ابن عمر: (لا يعتد لذلك) أي لا يعتد بتلك الطلقة وإذا كان لا يعتد بها فكأنها لا شيء فلم تحتسب.

 وأجيب:

بأن اللفظ فيه اختصار موهم،

(1947-407) فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

**عن ابن عمر** **في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعتد بتلك الحيضة**([[361]](#footnote-361))**.**

وأخرجه البيهقي، من طريق يحيى بن معين، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي به، قال يحيى: وهذا غريب ليس يحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي([[362]](#footnote-362))**.**

فتبين أن حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي هو في نفي الاعتداد بتلك الحيضة، وليس في نفي الطلاق في الحيض.

ونفي الاعتداد بتلك الحيضة معناه الاعتداد في غيرها، فهو يومئ إلى وقوع الطلاق في الحيض، فلو كان لا يقع لم يحتج إلى التأكيد إلى نفي الاعتداد بتلك الحيضة؛ لأنها لن تعتد بتلك الحيضة ولا بغيرها. لكن لما كان الطلاق معتبرًا أشار إلى عدم الاعتداد بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق.

وقد أوقع الاختصار الذي في رواية ابن حزم، أوقع ابن حزم وابن القيم إلى الجزم بأن ابن عمر قد اختلف عليه في احتساب ذلك الطلاق منه وإلى تقوية رواية   
أبي الزبير بهذه الرواية الموقوفة، فتبين ولله الحمد أنه لا دليل فيها، وأن ابن عمر لم يختلف عليه في وقوع الطلاق.

ولو فرضنا ان قوله: (لا يعتد بها..) أي لا يعتد بتلك الطلقة لكان معناه أنه قد اختلف على عبد الوهاب الثقفي فرواه محمد بن بشار بلفظ: (لا يعتد بها ...).

ورواه ابن أبي شيبة، ويحيى بن معين عنه: (**لا يعتد بتلك الحيضة**) وهما أرجح وأقوى منه حفظًا، بل كل واحد منهما بانفراده مقدم عليه مع أن حمل الرواية المجملة على الرواية المبينة هو المتعين.

بل إن عبيد الله بن عمر الذي روى عنه عبد الوهاب الثقفي قوله: (لا يعتد لذلك) كان يروى عنه من قوله ومن روايته عن نافع أنها حسبت على ابن عمر.

(1948-408) فقد أخرج الدارقطني، من طريقين عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، أخبرنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن عبدالله **أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك** وذكر الحديث.

وفيه: قال عبيد الله: **وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة، غير أنه خالف السنة**([[363]](#footnote-363))**.**

**[وسنده صحيح]** فهذا من قوله يدل على أنها وقعت عليه واحدة.

وأما ما كان من روايته عن نافع. فقد أخرجه مسلم: من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث، قال عبيدالله: **قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها**([[364]](#footnote-364))**.**

الدليل الخامس:

قال ابن القيم في تهذيب السنن: من النظر قالوا: إن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض لو كان واقعًا لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح وترقع خرقه، فأما رجعة يعقبها طلاق فلا تزيل مفسدة الطلاق لو كان واقعًا([[365]](#footnote-365))**.**

وقال ابن تيمية: «لو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة، بل فيه مضرة عليهما، فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع، وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق، وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعًا»([[366]](#footnote-366)).

وقال أيضًا: «ولو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راغبًا في المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راغبًا عنها فليس له أن يرتجعها فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية بل زيادة مفسدة، ويجب تنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد»([[367]](#footnote-367)).

والجواب عن هذا بأن يقال: هذا النظر ممكن أن يكون جيدًا، لولا أنه في مقابل النص، والمفسدة والمصلحة ليست عقلية محضة، والشرع مقدم على النظر القاصر، وكل نظر في مقابل النص فهو فاسد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا نقول لمن طلق امرأته: راجعها، وسيكون لزامًا عليك طلاقها بعد طهرها، وإنما نقول: إذا لم يراجعها، فقد وقع الطلاق مع الإثم إن كان عالمًا، وإذا راجعها ورأى أن يمسكها فله ذلك إلا أنه تعد عليه طلقة.

الدليل السادس:

استدل ابن القيم في تهذيب السنن: على أن قول ابن عمر: (أرأيت إن عجز واستحمق) أن ابن عمر ليس عنده سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوقوع الطلاق في الحيض؛ لأن قوله: (أرأيت) رأي محض، وكيف يظن بابن عمر أنه يكتم نصًّا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتداد بتلك الطلقة ثم يحتج بقوله: (أرأيت إن عجز واستحمق) وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابه بالنص فقال السائل: أرأيت إن كان كذا وكذا؟ قال: اجعل أرأيت باليمن([[368]](#footnote-368))**.**

والجواب عن هذا أن ابن عمر لم يكتم النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعتذر لابن القيم أنه لم يقف على كثير من الروايات عن ابن عمر في التصريح بوقوع الطلاق من ذلك رواية الشعبي عن ابن عمر..

ومن ذلك ظنه تفرد ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، حتى شك ابن القيم في لفظ الحديث هل هو من كلام ابن وهب أم من كلام ابن أبي ذئب أم من كلام نافع، أم من كلام ابن عمر ... مع أن اللفظ صريح في الرفع، ولا يحتمل الشك وكذلك ظن تفرد ابن وهب، ولم يقف على المتابعات لابن وهب كمتابعة أبي داود الطيالسي، ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب به.

وكذلك متابعة ابن جريج لابن أبي ذئب، وقد سقتها كلها.

وأما الاستدلال بالرأي مع الدليل الشرعي، فإنه معروف في أقوال الصحابة، ولا يقدح هذا، بل إن اتفاق النظر العقلي للدليل النقلي يشرح الصدر، كما في قول إبراهيم: (وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) [البقرة:260] وكما قيل صحيح العقل لا يخالف صريح النقل.

وكما قال أحد الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر قال: (**أرأيت لو وضعها في حرام أيكون عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال**).

(1949-409) وروى البخاري، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى. قالت حفصة آلحيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذا. والحديث رواه مسلم بنحوه دون قول حفصة([[369]](#footnote-369))**.**

فهنا أم عطية مع احتجاجها بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، وكفى به حجة، احتجت بالقياس.

الدليل السابع:

قال ابن القيم في زاد المعاد، قال: «لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن، فإذا أوجدتمونا واحدًا من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك»([[370]](#footnote-370))**.**

 والجواب:

أننا نوافقكم على هذا الدليل، وقد أثبتنا الأدلة المتكاثرة، عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا عليه بوقوع الطلاق، والمعارض لا ينهض على رد هذه الأحاديث إما لشذوذه، أو لكونه غير صريح، ويعارض هذا الدليل بمعارض آخر، أن الطلاق الأصل فيه أنه يخرج المرأة من عصمة الرجل فمن ادعى أن هناك طلاقًا لاغيًا لا تأثير له فعليه الدليل. والقول بتحريمه غير كافٍ، لأن التحريم تعلقه بالإثم لا بالصحة، فالتحريم والصحة غير متلازمين.

الدليل الثامن:

قالوا: «إن الحكمة في منع الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه أن ذلك يطيل على المرأة العدة، فإنها إن كانت حائضًا لم تحتسب الحيضة من عدتها، فستنتظر حتى تطهر من حيضها، وتتم مدة طهرها، ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية، وإن كانت طاهرًا، ومسها في الطهر فإنها لا تدري بما تعتد: أبالحيض أم بوضع الحمل إذا كانت حملت من ذلك المسيس؟

فلو كانت الروايات التي يحتج بها القائلون بوقوع طلقة ابن عمر في الحيض صحيحة لكان الأمر بمراجعتها ثم التربص بها إلى أن تطهر، ثم يطلقها إن شاء في الطهر الثاني قبل أن يمس ـ: أمرًا بإطالة عدتها زمنًا أكثر مما أريد من الرفق بها»([[371]](#footnote-371))**.**

 **والجواب عن ذلك**:

أن يقال: قد اختلف العلماء في الحكمة من منع الطلاق في الحيض إلى ثلاثة أقوال:

قال ابن تيمية: «وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض، هل هو تطويل العدة كما يقول أصحاب مالك والشافعي وأكثر أصحاب أحمد؟

أو لكونه حال الزهد في وطئها فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء لكون الطلاق ممنوعًا لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبي حنيفة، وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟

أو هو تعبد كما يقول بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال»([[372]](#footnote-372)).

فإذا كانت العلة غير منصوص عليها، لا يجوز أن نترك النصوص المرفوعة والموقوفة عن ابن عمر في الاعتداد بتلك الطلقة لعلة مستنبطة، قد تكون هي العلة، وقد تكون العلة غيرها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا راجعها، ثم طلقها بعد حيضتها التالية، فما دامت في عقد الزوجية لا يقال: إنها في عدة، وأن عدتها طالت، وأن الضرر قد لحقها في ذلك؛ لأنها ما زالت زوجة، لها حقوق الزوجة من النفقة والميراث، ونحوهما حتى تحيض الحيضة التالية، فيقع الطلاق، وهو غير ملزم للزوج، بل إن شاء طلق وإن شاء أمسك. والله أعلم.

الدليل التاسع:

أننا إذا أوقعنا الطلاق، ثم أمرناه بالمراجعة وجوبًا، ثم طلق مرة ثانية، يكون وقع منه طلقتان، وهو لم يرد إلا طلقة واحدة، وتضررت المرأة بوقوع الطلقتين، وهي لا ذنب لها.

 وأجيب:

بأن كلًا من الطلقتين قد وقعت باختيار الرجل وإرادته، فالأول طلق في زمن الحيض، وهو محرم، فكان عقوبته أن أمر بالمراجعة، والطلاق الثاني وقع أيضًا باختياره دون إكراه، وأما المرأة فالطلاق حق للرجل، وليس للمرأة.

الدليل العاشر:

معلوم أن الرجل إذا طلق زوجته، ثم أراد أن يراجعها كان مأمورًا بالإشهاد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بالإشهاد، فهذا دليل على أنه لم يحسب ما وقع طلاقًا([[373]](#footnote-373))**.**

روى ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال:

إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين، كما قال الله: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)([[374]](#footnote-374))عند الطلاق وعند المراجعة.

قال ابن جرير في تفسير الآية: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) أشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهن، وذلك هو الرجعة. ذوي عدل منكم: وهما اللذان يرضى دينهما وأمانتهما([[375]](#footnote-375)).

قلت: عدم النقل هنا ليس نقلًا للعدم، وما المانع أن يكون ابن عمر قد أشهد عدلين، خاصة أن عمر قد علم ذلك. ويبقى أن هذا لا يقوى أن يكون دليلًا بنفسه، فضلًا عن معارضته للأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا أن فعله حسب عليه طلقة. والله أعلم.

فالقول الراجح أن طلاق الحائض يقع مع الإثم.

والقائلون بأنه لا يقع ليس عندهم من الأدلة المرفوعة إلا حديث أبي الزبير عن ابن عمر.. ولا يجوز الأخذ به ... مع وجود ثلاثة من الحفاظ يروونه عن ابن عمر مرفوعًا بوقوع الطلاق منهم الشعبي، وسعيد بن جبير، عن ابن عمر، وابن أبي ذئب وابن جريج كلاهما عن نافع عن ابن عمر.. فكيف ترجح رواية أبي الزبير على روايات هؤلاء.

فإذا أضفت إلى هؤلاء الثلاثة، ثلاثة آخرين رووه عن ابن عمر موقوفًا بما يوافق الرواية المرفوعة أصبحوا ستة من الحفاظ منهم سالم، ونافع، وأنس بن سيرين.

مع أن رواية أبي الزبير قد قدمت لها تأويلًا صحيحًا يوافق رواية الجماعة وأن قوله: (لم يرها شيئًا) أي لم يرها صوابًا، أو لم يرها شيئًا جائزًا وقد أثبتنا أيضًا الخلاف على أبي الزبير في ذكرها، فقد روى الحديث حجاج بن محمد المصيصي وأبو عاصم وهما ثقتان وروايتهما في مسلم روياه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر وليس فيه: (**ولم يرها شيئًا**) فروايتهما الموافقة لرواية الجماعة أولى بالقبول، والله أعلم.

وإذا طلق الرجل في الحيض أمر بالمراجعة كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عمر، إلا أن تكون الطلقة هي الطلقة الثالثة.

وقد أطلت الكلام في هذه المسألة، وربما أعدت الكلام الواحد أكثر من مرة، لأن الفتوى عند بعض مشايخنا تخالف ما رجحت، فأردت أن أكرر الكلام ليتضح أكثر فأكثر. والله أسأل أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

\*\*\*

**الفصـل الثالث**

**في الخلع وقت الحيض**

**المبحث الأول**

**تعريف الخلع**

**تعريف الخلع**([[376]](#footnote-376)):

اختلف الفقهاء في تعريفه تبعًا لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقًا أو فسخًا، ولذا سوف أذكر من التعاريف ما يكون صالحًا لكلا القولين.

قال البهوتي الحنبلي في تعريفه: «هو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة»([[377]](#footnote-377))**.**

**\*\*\***

**المبحث الثاني**

**في حكم الخلع**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **كل فراق بين الرجل وزوجته لم يكن ناشئًا عن طلاق فهو فسخ على الصحيح**.

[م-777] اختلف العلماء في جواز الخلع على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**:

لا يجوز الخلع، وبه قال بكر بن عبد الله المزني([[378]](#footnote-378)).

 دليل القول بأنه لا يجوز:

استدل أبو بكر بأن قوله تعالى: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: 229] منسوخ بقوله: (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً) [النساء:20].

** وأجيب:**

قال ابن عبد البر: «وهذا خلاف السنة، الثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس بن شماس أن يأخذ من زوجته ما أعطاها ويخلي سبيلها. ولا ينبغي لعالم أن يجعل شيئًا من القرآن منسوخًا إلا بتدافع يمنع من استعماله وتخصيصه ثم بين ابن عبد البر أن قوله: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة:229] أي بالتراضي منهما، وحمل قوله عز وجل: (فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً) أي: بغير رضاها، وعلى كره منها، وإضرار بها. وبهذا صح استعمال الآيتين»([[379]](#footnote-379)).

وقال ابن حجر في الفتح، عن قول بكر بن عبد الله المزني: «تعقب مع شذوذه، بقوله تعالى في النساء أيضًا: (فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً) [النساء: 4].

وبقوله تعالى: (فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً) [النساء: 128] وبالحديث -يعني حديث ابن عباس- في قصة امرأة ثابت بن قيس -وسيأتي تخريجه- وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخريين([[380]](#footnote-380))**.**

القول الثاني:

لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلًا، وبهذا قال ابن سيرين وأبو قلابة.

** دليل من قال: لا يحل الخلع إلا في حالة الزنا:**

(1950-410) رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا معتمر بن سليمان، عن أبيه،

عن أبي قلابة وابن سيرين قالا: لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها؛ لأن الله يقول: (إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) [النساء: 19].

[صحيح]([[381]](#footnote-381)).

 **وأجيب:**

قال ابن عبد البر: «وهذا عندي ليس بشيء؛ لأن الفاحشة قد تكون في البذاء والجفاء، ومنه قيل للبذي فاحش ومتفاحش وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها، وإن شاء طلقها، وأما أن يضارها حتى تفتدي منه بمالها فليس ذلك له. وما أعلم أحدًا قال له أن يضارها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير   
أبي قلابة، والله أعلم»([[382]](#footnote-382))**.**

وقال الله عز وجل: (إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) [البقرة: 229] يعني: في حق العشرة، والقيام في حق الزوج، والقيام بحقها، فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

القول الثالث:

وهو قول العلماء قاطبة -إلا من تقدم ذكره في القولين السابقين- أن الخلع جائز إذا خاف كل من الزوجين، أو أحدهما ألا يقيما حدود الله، قال تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة:229]**.**

** واستدل هذا القول:**

(1951-411) بما رواه البخاري من طريق أيوب، عن عكرمة،

**عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فرددت عليه، فأمره ففارقها**([[383]](#footnote-383))**.**

وهذا هو القول الراجح.

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**في صحة خلع الحائض**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.**

 **أذن الشارع لثابت بن قيس بالخلع من غير استفصال، هل كانت حائضًا أو طاهرًا طهرًا جامعها فيه، فدل ذلك على صحة وقوعه مطلقًا.**

[م-778] الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في مسألة: هل الخلع طلاق أم فسخ؟

فمن رأى أنه طلاق، صار الخلاف فيه كالخلاف في طلاق الحائض، وقد حررت مسألة طلاق الحائض في مسألة مستقلة.

ومن رأى أنه فسخ، وليس بطلاق لم يمانع من الخلع في زمن الحيض ولم يحرمه([[384]](#footnote-384)).

ولهذا يجب أن نحرر هل خلع الحائض طلاق أم فسخ؟

فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد([[385]](#footnote-385))، إلى أن الخلع طلاق يقع به طلقة بائنة.

**وقيل:** هو فسخ إلا إن نوى به الطلاق، فيقع طلاقًا، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[386]](#footnote-386))، والقول القديم للشافعي([[387]](#footnote-387)).

**وقيل:** هو فسخ مطلقًا نوى به الطلاق أو لم ينو، وهو اختيار ابن تيمية([[388]](#footnote-388)).

** دليل من قال: الخلع طلاق مطلقًا نوى أو لم ينو.**

**الدليل الأول:**

(1952-412) ما رواه البخاري من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عكرمة،

**عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**([[389]](#footnote-389)).

وجه الاستدلال:

لو كان مجرد قبول العوض تحصل به الفرقة ويكون فسخًا، لما أمره بطلاقها بعد قبوله الحديقة.

 والجواب:

أن هذا الحديث يصلح ردًا لمن قال: إن الخلع فسخ ولو نوى به الطلاق ما دام قد دخله المال، أما من قال: إن الخلع فسخ بشرط ألا ينوي به الطلاق فلا يكون الحديث حجة عليه؛ لأن هذا قد ذكر به صريح الطلاق. قال الحافظ في الفتح: «قوله: (**طلقها**) يحتمل أن يراد طلقها على ذلك، فيكون طلاقًا صريحًا على عوض، وليس البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية، هل يكون الخلع طلاقًا أو فسخًا؟([[390]](#footnote-390))**.**

وأجاب الشوكاني على هذا الحديث في النيل: «وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ: (وخل سبيلها). وصاحب القصة أعرف بها.

وأيضًا ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الرُّبيِّع وأبي الزبير كما ذكره المصنف»([[391]](#footnote-391))**.**

**الدليل الثاني:**

(1953-413) روى الدارقطني من طريق محمد بن أبي السري، أخبرنا رواد، أخبرنا عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة،

**عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة**.

[ضعيف جدًّا، والثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي]([[392]](#footnote-392)).

**الدليل الثالث:**

(1954-414) روى مالك في الموطأ، عن نافع،

**أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنـها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة**([[393]](#footnote-393)).

**[صحيح، ولا حجة فيه؛ لاختلاف الصحابة].**

الدليل الرابع:

(1955-415) روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان - مولى الأسلميين- عن أم بكرة الأسلمية، **أنها اختلعت من زوجها عبدالله بن أسيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئًا، فهو ما سميت**([[394]](#footnote-394)).

**[ضعيف]**([[395]](#footnote-395)).

الدليل الخامس:

(1956-416) روى ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا ابن ادريس، عن موسى بن مسلم، عن مجاهد، قال:

**قال علي: إذا خلع الرجل أمر أمراته من عنقه، فهي واحدة، وإن اختارته.**

[**إسناده منقطع، مجاهد لم يسمع من علي**]([[396]](#footnote-396))**.**

**الدليل السادس:**

(1957-417) روى ابن ابي شيبة، قال: أخبرنا وكيع وابن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم،

**عن عبد الله، قال:** **لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء.**

**[ضعيف]**([[397]](#footnote-397))**.**

الدليل السابع:

قال ابن حجر: حجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقًا ولو كان فسخًا لما جاز على غير الصداق كالإقالة([[398]](#footnote-398)).

ويقابل هذا النظر بنظر آخر. ولو كان الخلع طلاقًا لما كان على عوض، ولو كان الخلع طلاقًا لحق له أن يراجعها.

** أدلة القائلين بأن الخلع فسخ:**

**الدليل الأول:**

من القرآن: قال الله تعالى: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ)، [البقرة:229]، ثم قال: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) [البقرة:230] فهذه ثلاث تطليقات.

وقال بينهما: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) فذكر الله الخلع بين الطلاق، ولو كان الخلع طلاقًا، لكان الطلاق أربعًا. وهذا من أقوى الأدلة.

(1958-418) روى ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو يعني ابن دينار، عن طاوس،

**عن ابن عباس قال**: **إنما فرقة وفسخ، وليس بطلاق، وذكر الله الطلاق في أول الآية، وفي آخرها، والخلع بين ذلك، فليس بطلاق:** (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة:229]([[399]](#footnote-399)).

**[صحيح]**([[400]](#footnote-400)).

الدليل الثاني:

(1959-419) ما رواه عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة -أحسبه- عن ابن عباس، قال: **كل شيء أجازه المال فليس بطلاق، يعني الخلع**([[401]](#footnote-401)).

**[صحيح].**

الدليل الرابع:

(1960-420) ما رواه الترمذي من طريق الفضل بن موسى، عن سفيان، أنبأنا محمد بن عبدالرحمن، وهو مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار،

**عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم، أو أمرت أن تعتد بحيضة.**

قال أبو عيسى: حديث الربيع، الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة([[402]](#footnote-402))**.**

**[صحيح، إلا أن المحفوظ أن الآمر لها عثمان بن عفان رضي الله عنه]**([[403]](#footnote-403))**.**

وله شاهد من حديث ابن عباس.

(1961-421) رواه أبو داود من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة،

**عن ابن عباس،** **أن امرأة ثابت بن قيس، اختلعت منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة**([[404]](#footnote-404))**.**

[عمرو بن مسلم فيه لين، وقد اختلف على معمر في وصله وإرساله]([[405]](#footnote-405)).

وجه الاستدلال:

قال الخطابي في معالم السنن: «وهذا - يعني كون عدتها حيضة - أدل شيء، على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى قال: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة:128]. فلو كانت مطلقة لم يقتصر على قرء واحد»([[406]](#footnote-406)).

وقال ابن القيم في تهذيب السنن عن كون عدتها حيضة قال: «وهذا مقتضى القياس، فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم، فكفت فيه حيضة كالمسبية، والأمة المستبرأة، والحرة، والمهاجرة، والزانية إذا أرادت أن تنكح».اهـ

الدليل الرابع:

من النظر: لو كان الخلع طلاقًا لكان فيه الرجعة([[407]](#footnote-407)).

**ورد:** بأنه لما أخذ من المطلقة عوضًا، وكان من ملك عوض شيء خرج من ملكه، لم تكن له رجعة فيما ملك عليه، فكذلك المختلعة.

الدليل الخامس:

قال ابن القيم في زاد المعاد: «الذي يدل على أنه ليس بطلاق، أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام:

**أحدها:** أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

**الثاني:** أنه محسوب من الثلاث.

**الثالث:** أن العدة فيه ثلاثة قروء. وقد ثبت بالنص والإجماع، أنه لارجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة.

ثم قال: وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق دل على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص والقياس، وأقوال الصحابة، ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخًا بأي لفظ كان، حتى بلفظ الطلاق، ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود، جعله بلفظ الطلاق طلاقًا، وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها، وبالله التوفيق، ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة، وهذا صريح في أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق([[408]](#footnote-408))**.**

ولا يظهر لي أن العدة لما كانت حيضة دل ذلك على أنه فسخ، بل لما كانت المرأة في عدتها بائنة لم تحتج أن تعتد بثلاثة قروء، فيكفى في ذلك حيضة واحدة دليلًا على براءة رحمها. والله أعلم.

** دليل من قال الخلع فسخ إلا إن نوى به الطلاق:**

**الدليل الأول**: الإجماع.

نقل ابن حجر في الفتح، عن الطحاوي الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه([[409]](#footnote-409))**.**

وذكر مثله ابن قدامة([[410]](#footnote-410))**.**

الدليل الثاني:

(1962-422) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول:

**سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر قال سمعت رسول الله يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**([[411]](#footnote-411))**.**

**الدليل الثالث:** من النظر:

قال ابن قدامة: إذا نوى بالخلع الطلاق، فقد أتى بكناية الطلاق، فكان طلاقًا([[412]](#footnote-412))**.**

 **الراجح:**

أرى أن الخلع لا يكون طلاقًا بأي لفظ وقع الخلع، والله أعلم.

\*\*\*

**الباب السابع**

**في أحكام المستحاضة**

**تمهيد**

**المبحث الأول**

**في تعريف الاستحاضة**

تعريف الاستحاضة اصطلاحًا([[413]](#footnote-413)):

عرفها العيني من الحنفية، فقال: «اسم لما نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره»([[414]](#footnote-414)).

وهذا التعريف مبني على التسليم في أن الحيض له أقل وأكثر.. وهي مسألة فيها نزاع، سبق وأن حررته في مسائل الكتاب.

وقال في الاختيار لتعليل المختار: «الاستحاضة: الدم الخارج من الفرج دون الرحم»([[415]](#footnote-415)).

وهذا تعريف: لا أراه وافيًا بالمقصود، ولا مطابقًا لما جاء عن الأطباء فإن الاستحاضة دم عرق، وقد يكون من الفرج، وقد يكون من أدنى الرحم، وقد يكون أعلاه([[416]](#footnote-416))، المهم أن دم الاستحاضة دم مرض وعلة، فمن أين كان مصدره، فهو غير دم الجبلة والطبيعة.

تعريف المالكية:

عرفها ابن رشد في المقدمات: «ما زاد على دم الحيض والنفاس. وهو دم علة وفساد»([[417]](#footnote-417)).

تعريف الشافعية:

قال في مغني المحتاج: «الاستحاضة دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل، وسواء خرج إثر حيض أو لا»([[418]](#footnote-418)).

سبق أن بينت أن دم الاستحاضة أسبابه كثيرة، فقد يكون المرض من الرحم، وقد يكون المرض من الفرج، وقد يكون من أدنى الرحم أو من أقصاه، فلا يصح التحديد بأنه من أدنى الرحم.

تعريف الحنابلة:

قال في كشاف القناع «سيلان الدم في غير أوقاته، من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل»([[419]](#footnote-419)).

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:

قول ابن رشد فيما تقدم عن دم الاستحاضة: ما زاد على دم الحيض والنفاس فيه نظر؛ لأن العادة قد تزيد كما بيناه في باب الطوارئ على الحيض. لكن المعنى اللغوي واضح أن الاستحاضة ليست مجرد زيادة الدم على العادة. فقد جاء في اللسان: «المستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها»([[420]](#footnote-420)).

وقوله أيضًا: أن يستمر بالمرأة خروج الدم. فالاستحاضة في الحقيقة هي استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدًا، أو يكون انقطاعه عنها مدة يسيرة.

وهذا المعنى اللغوي هو الذي تؤيده الأحاديث الشرعية ومنها حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش.

**(1963-423)** فقد رواه البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت:   
يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**. وأخرجه مسلم([[421]](#footnote-421)).

**الشاهد قولها:** إني أستحاض فلا أطهر.

وقول أهل اللسان والفقه يخرج من عرق، جاء مرفوعًا، من حديث عائشة المتقدم، ومن حديثها في قصة استحاضة أم حبيبة وهو في الصحيحين رواه البخاري، ومسلم([[422]](#footnote-422)).

(1964-424) وأما تسمية أهل اللسان والفقه للعرق بالعاذل، فقد روى أبو عبيد في غريبه([[423]](#footnote-423))، أخبرنا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار،

**عن ابن عباس: أنه سئل عن المستحاضة، فقال: ذلك العاذل يغذو.**

[**حسن**]([[424]](#footnote-424)).

قال أبو عبيد: العاذل: اسم العرق الذي يخرج منه دم الاستحاضة([[425]](#footnote-425)).

وقوله: يغذو. أي يسيل. ويقال له: عرق عاند.

(1965-425) فقد روى النسائي، قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، **عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل لها: إنه عرق عاند، فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا واحدًا**([[426]](#footnote-426)).

**[رجاله ثقات إلا أنه معلول بالإرسال، وسيأتي تخريجه في أحكام الاستحاضة]**.

(1966-426) وأخرج أبو عبيد، قال: أخبرنا أبو النضر، عن شعبة، عن مجاهد،

**عن** **ابن عباس قال: إنه عرق عاند، أو ركضة من الشيطان**([[427]](#footnote-427)).

قال: وقوله: «عاند» قال أبو عبيد: العرق العاند الذي عَنَد وبغى كالإنسان يعاند عن القصد، فهذا العرق في كثرة ما يخرج من الدم بمنزلته، شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته.

وعَنَد العرق وعَنُد: سال فلم يكد يرقأ. وأعند أنفه كثر سيلان الدم منه. ودم عاند يسيل جانبًا. اهـ بتصرف([[428]](#footnote-428)).

وكونه دم علة وفساد، فمعناه: أنه ليس كدم الحيض، فدم الحيض دم جبلة وطبيعة يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة بينما دم الاستحاضة دم عارض لمرض فكون العرق ينفجر وينزف منه الدم ذلك دليل على علة في المرأة.

تعريف الاستحاضة في الطب:

جاء في توصيات الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة في الكويت: أن كل دم مرضي غير سوي استحاضة.

وأسبابها المرضية شتى([[429]](#footnote-429)).

هذا ما تيسر في شرح تعريف الاستحاضة.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الدم الخارج من الفرج ثلاثة: دم حيض، ودم نفاس، ودم فساد، ويقال له دم استحاضة.**

 **كل دم لم يتقدمه طهر صحيح، أو زاد على أكثر الحيض فهو استحاضة.**

 **كل دم تراه المرأة فهو حيض إذا تقدمه طهر صحيح حتى نتيقن أنه استحاضة؛ لأن الاستحاضة مرض والأصل الصحة**.

 **ما جاوز أكثر الحيض فهو استحاضة؛ لأن للأكثر حكم الكل.**

 **كل ما يقطع النساء أن مثلها لا يمكن أن تحيض فهو دم فساد واستحاضة.**

 **كل امرأة لا يمكن أن تحمل إما لصغرها، وإما لهرمها فما تراه من الدم لا يمكن أن يكون حيضًا.**

 **كل دم لا يكون حيضًا، ولا نفاسًا فهو دم استحاضة وفساد**.

 **ما تراه العجوز من الدم بعد اليأس منه لا يكون حيضًا لتعذر الحمل، وهو دم فساد على الصحيح.**

 **كل دم لا يكون عن نفاس، ولا عن علة فهو دم حيض بشرط أن يسبقه طهر صحيح.**

[م-779] لا شك أن هناك فرقًا بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ لأن الشارع فرق بينهما في الأحكام، ولو كانا متماثلين لما فرق بينهما وسوف أسوق في هذا الفصل الفرق بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة سواء من خلال الأحاديث المرفوعة إن أمكن، أو من كلام أهل الفقه.

فالشرع صرح بأن الاستحاضة دم عرق.. إشارة إلى أن ذلك كالنزيف من هذا العرق الذي انفجر.

أما الحيض فهو دم جبلة وطبيعة، والحيض في نظر الأطباء وأهل الاختصاص ينزل من الغشاء المبطن لجدار الرحم في حالة عدم حدوث إخصاب للبويضة فبعد خروج البويضة من المبيض، يتأهب الغشاء المبطن لجدار الرحم، ويستعد لاستقبال وغرس البويضة الملقحة، فإذا لم يحدث جماع يؤدي إلى إخصاب البويضة، ينهدم هذا الغشاء، وينزل على شكل دم، ولهذا أطلق على دم الحيض، بأنه دموع الغشاء المبطن لجدار الرحم حزنًا لما أصابه من خيبة أمل([[430]](#footnote-430)).

** ومن الفروق المحسوسة بين دم الحيض ودم الاستحاضة:**

**الأول:** اللون.

فدم الحيض دم يميل إلى السواد، ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصفرة.

(1967-427) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي**([[431]](#footnote-431)).

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: وفي حديث عائشة ما يدل على أن دم الاستحاضة يتميز عن دم الحيض بلونه وصفرته([[432]](#footnote-432)).

(1968-428) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد -يعني الحذاء- عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني **فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأت الدم البحراني، فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل**([[433]](#footnote-433)).

**[صحيح]**([[434]](#footnote-434))**.**

قال ابن الأثير: «دم بحراني: شديد الحمرة، كأنه نسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرحم».

وفي تاج العروس: «دم بحراني: أي أسود، نسب إلى بحر الرحم، وهو عمقه. وقال قبل: البحر: عمق الرحم وقعرها، ومنه قيل للدم الخالص الحمرة بحراني»([[435]](#footnote-435)).

وقال ابن رجب: البحراني: هو الأحمر الذي يضرب إلى سواد([[436]](#footnote-436)).

(1969-427) وروى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد -يعني: ابن عمرو- قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، **عن فاطمة بنت أبي حبيش**، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: **إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي**([[437]](#footnote-437)).

**[الحديث إسناده منقطع، ومتنه منكر]**([[438]](#footnote-438)).

(1970-430) وروى الدارقطني، من طريق إبراهيم بن مهدي المصيصي، عن حسان ابن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء، عن مكحول،

**عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أقل ما يكون المحيض عن الجارية البكر ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة، تقضي ما زاد على أيام أقرائها، ودم الحيض لا يكون إلا دمًا أسود عبيطًا تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن أكثر عليها في الصلاة فلتحتشي كرسفًا ... الحديث**([[439]](#footnote-439)).

**[وفيه العلاء بن كثير وهو متروك]**([[440]](#footnote-440)).

وقال أبو داود: وقال مكحول: «إن النساء لايخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك، وصارت صفرة رقيقة، فإنها استحاضة، فلتغتسل ولتصل»([[441]](#footnote-441)).

وساقه البيهقي مسندًا إلى أبي داود، ولم أقف على سنده إلى مكحول([[442]](#footnote-442)).

(1971-431) وأخرج الدارمي، قال: حدثنا حجاج بن نصير، ثنا قرة، عن الضحاك أن امرأة سألته فقالت:

**إني امرأة أستحاض؟ فقال: إذا رأيت دمًا عبيطًا فأمسكي أيام أقرائك**([[443]](#footnote-443)).

[ضعيف من أجل حجاج].

**الفارق الثاني:** أن دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.

قال الشافعي في الأم: «إذا كان الدم ينفصل، فيكون في أيام أحمر قانئًا ثخينًا محتدمًا، وأيامٍ رقيقًا إلى الصفرة، أو رقيقًا إلى القلة، فأيام الدم الأحمر القاني المحتدم الثخين أيام الحيض، وأيام الدم الرقيق أيام استحاضة([[444]](#footnote-444)).

قال الماوردي في الحاوي: «المحتدم هو الحار المحترق، مأخوذ من قولهم: يوم محتدم، إذا كان شديد الحر، ساكن الريح»([[445]](#footnote-445)).

**قلت:** جاء في تاج العروس: «احتدم فلان عليه غيظًا إذا تحرق، وكذا احتدم صدره: أي تغيظ وتحرق. وفي التهذيب: كل شيء التهب فقد احتدم. واحتدم الدم: اشتدت حمرته حتى يسود»([[446]](#footnote-446)). وهذا موضع الشاهد.

فإذًا المقصود بالدم المحتدم إذا كان حارًا، وقد اشتدت حمرته حتى مال إلى السواد.

وقال الخرقي في مختصره كما في المغني: «فمن طبق بها الدم، فكانت ممن تميز، فتعلم إقباله، بأنه أسود ثخين منتن، وإدباره رقيق أحمر، تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت»([[447]](#footnote-447)).

ولا أعلم دليلًا على اعتبار كونه ثخينًا إلا أن يكون الاستدلال من حيث الواقع، أما شيء مرفوع فلا أعلم.

نعم جاء في كتب الأطباء ما يبين سبب ثخونة دم الحيض، وذلك أن دم الحيض ليس مجرد دم فقط، بل إن الدم ينزل ومعه قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة([[448]](#footnote-448)).

**الفارق الثالث**: الرائحة.

فدم الحيض منتن، كريه الرائحة، ودم الاستحاضة لا رائحة له.

وممن ذكر الرائحة فرقًا الشافعي كما في مختصر المزني([[449]](#footnote-449))، والخرقي كما سقنا كلامه قبل قليل، وذكره ابن قدامة في المقنع([[450]](#footnote-450)).

**الفرق الرابع**: التجمد.

فدم الحيض لايتجمد إذا ظهر، لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد، وأما دم الاستحاضة فإنه دم عرق إذا ظهر تجمد([[451]](#footnote-451)).

فهذه أربعة فروق ...

اللون، الرقة، الرائحة، التجمد ... ولم يأت مرفوعًا إلا التفريق باللون، ولم أقف على حديث مرفوع أو أثر موقوف على اعتبار ما عداه.

وحتى اللون لايعتبر التمييز فيه فقط بالدم الأسود، بل ذكر صاحب مغني المحتاج: أن التمييز هو بين الدم القوي والضعيف، فقال: «إن الأحمر ضعيف بالنسبة للأسود، وقوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، والأصفر أقوى من الأكدر، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق، فالقوي هو الحيض وما عداه استحاضة»([[452]](#footnote-452)).

وهذا الكلام جيد؛ لأن دم الحيض ليس مقصورًا على الأسود فقط.

(1972-432) فقد روى مالك في الموطأ، قال: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت:

**كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.**

**[وإسناده حسن]**([[453]](#footnote-453)).

فإن كان هناك دليل على اعتبار التمييز في غير اللون، سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا قبلته وإلا فيقتصر على التمييز باللون فقط، وهو رأي أبي المعالي، ذكره ابن مفلح في الفروع([[454]](#footnote-454))، وابن مفلح الصغير في المبدع([[455]](#footnote-455)).

قال النووي: والوجه الثاني: أن المعتبر في القوة اللون وحده، وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا الوجه. واقتصر عليه الغزالي. والصحيح عند الأصحاب الوجه الأول([[456]](#footnote-456)).

\*\*\*

**الفصل الأول**

**في المستحاضة المبتدأة**

**المبحث الأول**

**في تعريف المبتدأة ومتى تكون مستحاضة؟**

المبتدأة: المرأة التي جاءها الحيض، ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك([[457]](#footnote-457)).

قال البهوتي من الحنابلة في كشاف القناع: «المبتدأة، التي رأت دمًا، ولم تكن حاضت في سن تحيض لمثله كبنت تسع سنين فأكثر ...»([[458]](#footnote-458)).

وهي في مقابلة المعتادة ...

[م-780] وقد اختلف الفقهاء في المبتدأة إذا استمر بها الدم متى نحكم بأنها مستحاضة؟ وذلك لاختلافهم في أكثر الحيض.

**فقيل:** إذا استمر مع المرأة الدم إلى أن جاوز عشرة أيام فهي مستحاضة وكذا إن نقص عن ثلاثة أيام، وهو مذهب الحنفية([[459]](#footnote-459)).

لأن أكثر الحيض عندهم عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام، وسبق مناقشة هذا القول.

**وقيل:** إذا جاوز الدم خمسة عشر يومًا فهي مستحاضة، وهو مذهب المالكية([[460]](#footnote-460))، والشافعية([[461]](#footnote-461))، والحنابلة([[462]](#footnote-462))، وهذا مبني أيضًا على أن أكثر الحيض عندهم خمسة عشر يومًا.

**وقيل:** المبتدأة تجلس ما تراه من الدم حتى يطبق عليها الدم، فإذا استمر معها الدم شهرًا كاملًا صارت مستحاضة، وهو اختيار ابن تيمية.

قال في الاختيارات: «المستحاضة تجلس ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة»([[463]](#footnote-463)). وهذا مبني على أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره..

والأصل أن الحيضة تكون في الشهر لا تكون شهرًا ولذا جعل الله سبحانه وتعالى عدة الحائض ثلاث حيض، وعدة المرأة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، فكان في مقابل كل حيضة وطهر شهرًا، فثلاث حيض بثلاثة أشهر، فلا يصح أن يكون الحيض مستغرقًا للشهر كاملًا، فإذا استمر معها الدم شهرًا كاملًا علمنا أنها مستحاضة.

وقد استعرضت في مسائل متقدمة حجة من حدد أقل الحيض، وبينت أنه لا حد لأقله قياسًا على النفاس.

واستعرضت كلام أهل العلم في أكثر الحيض، ولا بد من القول بأن الحيض لأكثره حد ينتهي إليه يكون حدًا بين الحيض والاستحاضة حتى عند الذين يختارون بأن الحيض لا حد لأكثره، فإذا سألتهم: هل يكون الحيض شهرًا كاملًا؟ أجاب: بـ لا . فإذا أعدت السؤال: هل يكون الحيض شهرًا إلا يومين أو ثلاثة، أجاب بـ لا؛ لأن للأكثر حكم الكل، وهذا مصير منهم ولابد لأن يكون لأكثر الحيض حد ينتهى إليه، فإذا قلنا: أقل الطهر خمسة عشر يومًا كما قرر ذلك الأطباء، والمرأة تحيض وتطهر بالشهر مرة، صار أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وهو قول الجمهور، فإذا قالوا لنا: وجدنا امرأة تحيض سبعة عشر يومًا، وهي أكثر امرأة وجدت حسب أقوال الفقهاء، ولم توجد امرأة تجاوز حيضها هذا العدد، فالجواب: أن هذا ليس بحيض، كما قالوا: وجدنا امرأة حامل تحيض، وليس هذا بالحيض، وإنما هو دم استحاضة، وتكراره لا يعني أنه حيض، فكذلك هنا، وعلى التنزل فهذه المرأة نادرة، والنادر لا يؤخذ قاعدة، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في حكم المستحاضة المبتدأة**

عرفنا فيما سبق متى تكون المبتدأة مستحاضة؟ فإذا حكمنا عليها بأنها مستحاضة فما الحكم؟

**والجواب أن نقول:** المستحاضة المبتدأة قسمان:

**الأولى:** مبتدأة مميزة: ويقصد بها أن لون دمها يتميز بعضه من بعض، فبعضه يكون أسود، وبعضه أحمر، أو بعضه يكون أحمر، وبعضه أصفر، أو بعضه يكون له رائحة كريهة وبعضه لا رائحة له على القول بالتمييز بالرائحة، فهذه تسمى مستحاضة مميزة.

**الثانية**: مبتدأة غير مميزة: وهي التي يكون دمها على صفة واحدة لا تتغير.

\*\*\*

**الفرع الأول**

**في المستحاضة المبتدأة إذا كانت مميزة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **ما جاوز أكثر الحيض فهو استحاضة؛ لأن للأكثر حكم الكل.**

 **كل دم أطبق على المرأة شهرًا كاملًا فهو استحاضة.**

 **المستحاضة المبتدأة إذا أمكنها التمييز عملت به**؛ **لأن العمل بالتمييز اجتهاد، واعتماد عادة أقاربها أو لداتها تقليد، والاجتهاد خير من التقليد.**

 **كل ما خرج من مخرج واحد إذا التبس، فالسبيل في التفريق هو التمييز أصله التفريق بين المني والمذي.**

 **الدلالة على الشيء بصفاته أولى من الدلالة على الشيء بأمر خارج عنه.**

[م-781] اختلف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا كانت مميزة:

**فقيل:** حيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم، وطهرها عشرون يومًا، ولا عبرة بالتمييز وهو مذهب الحنفية([[464]](#footnote-464)).

**وقيل:** تعمل بالتمييز بشرط أن يكون التمييز صالحًا لأن يكون حيضًا.

وهو مذهب الشافعية([[465]](#footnote-465))، والحنابلة([[466]](#footnote-466))، واختاره ابن القاسم([[467]](#footnote-467))، وابن العربي من المالكية([[468]](#footnote-468)).

وكيف يكون التميز صالحًا لأن يكون حيضًا؟

يكون التمييز صالحًا بأن يكون حيضًا بأن يكون الدم الأسود لايتجاوز أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يومًا، عند المالكية والشافعية والحنابلة.

ولا ينقص الأسود عند الشافعية والحنابلة عن أقل الحيض فإن نقص الأسود عن يوم وليلة فليس بحيض.

واختار أبو يوسف: أنها تأخذ بالاحتياط.

فتغتسل بعد ثلاثة أيام ـ أقل الحيض عنده ـ ثم تصوم، وتصلي بالشك، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام العشرة، وتقضي صيام الأيام السبعة([[469]](#footnote-469)).

** دليل الحنفية: بأنها تجلس عشرة أيام فقط:**

قالوا: عشرة الأيام حيض، بدليل لو أن الدم انقطع لعشرة أيام فأقل كان حيضًا، فحين زاد الدم على عشرة أيام وقع الشك في كون الدم الزائد على أقل الحيض([[470]](#footnote-470)) هل يكون حيضًا أم لا، ومجرد الشك لايخرجه عن كونه حيضا([[471]](#footnote-471)).

قال السرخسي في المبسوط: «فإن جاوز - يعني الدم - العشرة، واستمر بها الدم، فحيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم، وطهرها عشرون يومًا؛ لأن أمر الحيض مبني على الإمكان، لتأييده بسبب ظاهر، وهو رؤية الدم، وإلى العشرة الإمكان موجود، فجعلناها حيضًا، وإذا انقطع بتمام العشرة كان الكل حيضًا، فزيادة السيلان لا ينتقص الحيض، وإذا كانت العشرة حيضًا فبقية الشهر وذلك عشرون يومًا طهرها؛ لأن الشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة»([[472]](#footnote-472)).

فالأحناف لايرون العمل بالتمييز مطلقًا، لا في المرأة المبتدأة ولا في غيرها.

** دليل الجمهور على العمل بالتمييز:**

**الدليل الأول:**

(1973-433) ما رواه أبو داود من طريق ابن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عمرو بن علقمة - قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير،

**عن فاطمة بن أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي** **صلى الله عليه وسلم**: **إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي**([[473]](#footnote-473)).

**[الحديث ضعيف، إسناده منقطع، ومتنه منكر]**([[474]](#footnote-474))**.**

والمعروف من قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش أنه ردها إلى العادة.

**الدليل الثاني:**

(1974-434) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد -يعني الحذاء.

**عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني، فسألت   
ابن عباس فقال: أما ما رأت الدم البحراني، فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهارفلتغتسل وتصل**([[475]](#footnote-475)).

**[صحيح]**([[476]](#footnote-476)).

وفي اللسان([[477]](#footnote-477))، وتاج العروس([[478]](#footnote-478)): دم بحراني: شديد الحمرة. اهـ والنسبة هنا ليست إلى البحر المعروف، ولكن إلى الرحم، فإنه يطلق البحر على قعر الرحم، ومنه قيل للدم الخالص الحمرة بحراني.

وفي تاج العروس: ومن المجاز: دم بحراني: أي أسود، نسب إلى بحر الرحم وهو عمقه([[479]](#footnote-479)).

وقال ابن رجب في شرح البخاري: البحراني، هو الأسود الذي يضرب إلى سواد([[480]](#footnote-480)).

وهذا الأثر عندي هو الحجة بالعمل بالتمييز، لا حديث محمد بن عمرو، وقول الصحابي حجة على الصحيح بشرطين:

**الشرط الأول** ألا يخالف نصًا. **الثاني**: ألا يعارضه قول صحابي مثله.

الدليل الثالث:

من النظر، أن التمييز علامة قوية على التفريق بين دم العرق، وبين دم الجبلة والطبيعة، ولأن أحكام الحيض معقولة المعنى،

قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى)فإذا ميزت المرأة بين الأذى، وبين دم العرق عملت به.

الدليل الرابع:

لما فرق الشارع بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة في الأحكام، فالأول مانع من الصلاة ومن الصيام ومن الوطء بخلاف الثاني، كان لابد أن الدم هذا لايشبه هذا، ولو كانا متماثلين ما فرق بينهما الشارع؛ لأن الشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين ولا يجمع بين متفرقين ... وافتراقهما في الأحكام راجع إلى اختلافهما في الصفة، فهذا له صفة من لون ورقة ورائحة تختلف عن هذا فوجب العمل بالتمييز بينهما بالرجوع إلى صفتهما.

** دليل أبي يوسف على وجوب الاغتسال بعد ثلاثة أيام والصيام والقضاء:**

أوجب أبو يوسف الاغتسال بعد ثلاثة أيام، لأنه يرى أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وهذه المبتدأة من الجائز أن حيضها أقل الحيض، لأنها ليست لها عادة ممكن أن تعمل بها، فنأخذ بالاحتياط، فتغتسل بعد ثلاثة أيام -أقل الحيض عنده- ثم تصوم، وتصلي بالشك، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام العشرة، وتقضي صيام الأيام السبعة احتياطًا.

وهذا القول ضعيف جدًّا؛ لأنه مبني على أن الحيض لأقله حد، وقد بينت في فصل مستقل ضعف هذا القول، ثم هو ضعيف من وجه آخر، إذ كيف تكلف المرأة بصيام يوم واحد مرتين من غير تفريط منها، فالله لم يوجب على العباد صيام يوم واحد مرتين، ولا صيام شهر رمضان مرتين في العام.

 **الراجح**:

أن المستحاضة المبتدأة إذا أمكن أن تميز بين دم الحيض والاستحاضة عملت بالتمييز بشرط ألا يزيد عن أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يومًا، فإن زاد كانت بحكم من لا تمييز لها، وسيأتي بحثها إن شاء الله تعالى في المبحث التالي.

\*\*\*

**الفرع الثاني**

**في المستحاضة المبتدأة إذا كانت غير مميزة**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **المستحاضة المبتدأة إذا لم يكن لها تمييز ردت إلى عادة أختها وأمها؛ لأن شبه المرأة بأخواتها أقرب من شبه المرأة بأترابها من غير أقاربها.**

**وقيل:**

 **المستحاضة المبتدأة ترد إلى عادة غالب النساء؛ لأن الأقل يتبع الأكثر، ولأن الحكم للأغلب. ولأن الأحكام لا تبنى على القليل والنادر.**

[م-782] إذا كان دم المبتدأ المستحاضة على صفة واحدة، فقد اختلف العلماء:

**فقيل:** تجلس عشرة أيام -أكثر الحيض عندهم- وطهرها عشرون يومًا. وهو مذهب الحنفية، ولا فرق بين كونها مميزة أو غير مميزة([[481]](#footnote-481)).

**وقيل:** تقعد خمسة عشر يومًا ثم تكون مستحاضة([[482]](#footnote-482)). وهي رواية ابن القاسم وأكثر المدنيين عن مالك([[483]](#footnote-483)).

**وقيل:** تقعد ما تقعد النساء من أسنانها وأترابها ولداتها([[484]](#footnote-484))، ثم هي مستحاضة بعد ذلك، تصلي وتصوم ويأتيها زوجها إلا أن ترى دمًا لا تشك فيه أنه دم حيضة. وهو رواية علي بن زياد عن مالك([[485]](#footnote-485)).

**وقيل:** تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام. وهي رواية ابن وهب عن مالك([[486]](#footnote-486)).

**وقيل:** تجلس يومًا وليلة. وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، وصححه جمهورهم([[487]](#footnote-487)).

**وقيل:** ترد إلى غالب عادة النساء، وهو ست أو سبع بالتحري. وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[488]](#footnote-488))، ووجه في مذهب الشافعية([[489]](#footnote-489)).

** دليل من قال تجلس عشرة أيام:**

ذكرنا دليلهم في المبتدأة المميزة، لأنه لافرق عندهم بين المبتدأة المميزة وغير المميزة لأنهم لايقولون بالعمل بالتمييز مطلقًا. وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض عشرة أيام وهو قول ضعيف.

** دليل من قال: تجلس خمسة عشر يومًا:**

وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا،. فإذا كانت مدة الحيض خمسة عشر يومًا، ورأت الدم فيه وجب أن يكون حيضًا؛ لأنه في زمن الإمكان، فتجلس المستحاضة أقصى مدة يمكن أن تحيض فيها([[490]](#footnote-490)).

** دليل من قال: تقعد أيام لداتها:**

قال الباجي في المنتقى: وجهه: أنها لما لم تكن لها عادة ترجع إليها، وجهل أمرها، وجب اعتبارها بأحوال لداتها؛ إذ لا طريق لها إلى معرفة حالها بأكثر من ذلك،ولو كانت لها عادة لردت إليها، فإذا لم يكن لها عادة ولا تمييز فالظاهر أن حيضها كحيض لداتها([[491]](#footnote-491)).

** دليل من قال: تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام:**

قال الباجي في المنتقى: «وجه رواية الاستظهار، أن هذا خارج من الجسد، أريد التمييز بينه وبين غيره فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام، أصل ذلك لبن المصراة»([[492]](#footnote-492)).

وقال ابن عبد البر: «احتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة في اختلاط اللبنين، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين، دم الاستحاضة ودم الحيض. وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة، فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عادتها ليعلم بذلك أحيض هو أم استحاضة؟ استبراء واستظهارًا»([[493]](#footnote-493)).

(1975-435) ويقصدون بلبن المصراة ما رواه مسلم من طريق يعقوب -يعني:   
ابن عبد الرحمن القاري- عن سهيل، عن أبيه،

**عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع شاة مصراة، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر**([[494]](#footnote-494)).

وهذا من عجيب القول، وغريب القياس، فالخيار في المصراة جعل له ثلاثة أيام؛ لأنه زمن يظهر فيه أثر التصرية غالبًا، ويتأكد المشتري من عيب التدليس، فأين هذا مما نحن فيه، وهل كان دم المرض كبلبن احتبس فلم يحلب؟

** دليل من قال: تجلس يومًا وليلة:**

قالوا: لأنه أقل الحيض، فهو المتيقن، وما زاد فمشكوك فيه، ومن الجائز أن يكون حيضها أقل الحيض، فنكون قد احتطنا للعبادات الواجبة، ووجوب العبادات متيقن، وكونه حيضًا مشكوك فيه، والشك لا يرفع اليقين.

 دليل من قال تجلس ستة أيام أو سبعة أيام غالب عادة النساء:

(1976-436) ما رواه أحمد من طريق عبدالله بن محمد (يعني ابن عقيل) ابن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة،

**عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت: فقلت يا رسول الله: إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام، قال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فتلجمي، قالت: إنما أثج ثجًا، قال: سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما، فأنت أعلم. فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت، واستنقأت فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة، وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فافعلي، وصلي وصومي، إن قدرت على ذلك. قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم**: وهذا أعجب الأمرين إلي**([[495]](#footnote-495)).

**[ضعيف]**([[496]](#footnote-496)).

 القول الراجح:

هذه المرأة المستحاضة المبتداة لا يمكن ردها إلى العادة كما هي أحاديث الصحيحين في المستحاضة المعتادة؛ لأنه لا عادة لها، ولا يمكن ردها إلى التمييز استدلالًا بقول ابن عباس المتقدم؛ لأنه لا تمييز لها، لكن إذا كان لايمكن ردها إلى عادتها أمكن ردها إلى عادة أختها، وأمها، وخالتها، وعمتها ... فإن شبه المرأة بأمها وأخواتها أقرب من شبه المرأة بالنساء الأجنبيات، وهذا معلوم لمن التمسه، حتى إن المرأة إذا كانت تعاني من عادتها أوجاعًا شديدة رأيت ذلك عند كثير من بناتها، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الثاني**

**في تقدير طهر المستحاضة المبتدأة**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **إذا كانت المستحاضة المبتدأة غير المميزة ترد في تقدير الحيض إلى عادة أهل بيتها من أم، أو أخت، أو عمة على الصحيح، فكذلك ترد في تقدير الطهر إلى مقدار طهرهن**.

[م-783] علمنا في المسألة الماضية خلاف العلماء في تقدير مدة الحيض للمستحاضة المبتدأة، وفي هذا الفصل سوف نناقش كيف نقدر طهر المستحاضة.

أما إذا كانت مميزة، فقد سبق البحث فيها، ومتى يعتبر الدم الأحمر طهرًا.

وأما إذا كانت غير مميزة، بحيث يكون الدم صفته واحدة، فهذه تحتاج إلى أن نقدر طهرها كما قدرنا حيضها.

**فقيل:** يقدر حيضها وطهرها في كل شهر.. على ما تقدم.

فالحنفية عشرة أيام حيض، وعشرون يومًا طهرًا([[497]](#footnote-497)).

**وقيل:** يقدر حيضها بست أو سبع، والباقي من الشهر طهر. ويكون دورها أبدًا ثلاثين يومًا، وهو قول في مذهب الشافعية([[498]](#footnote-498)) والمشهور من مذهب الحنابلة([[499]](#footnote-499)).

**وقيل:** يقدر حيضها يومًا وليلةًً ففي طهرها ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه تسعة وعشرون يومًا.

**والثاني:** يقدر بأقل الطهر، فعلى هذا دورها ستة عشر يومًا([[500]](#footnote-500)).

**والثالث:** ترد إلى غالب الطهر، ثلاثة وعشرون يومًا أو أربعة وعشرون يومًا، وهو قول في مذهب الشافعية([[501]](#footnote-501)).

أما المالكية: فلم يقدروا الطهر بالشهر، بل اعتبروا أن ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها، فإذا لم يأتها دم غير الدم الذي كان بها فإنها تعتبر مستحاضة أبدًا: أي في حكم الطاهرة يطؤها زوجها وتصوم وتصلي ولو مكثت طول عمرها([[502]](#footnote-502)).

فصارت الأقوال ترجع إلى ثلاثة أقوال:

**الأول:** في كل شهر مرة، سواء اعتبرنا أكثر الحيض كما عند الحنفية أو أقله، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، أو أغلبه كما عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية.

**وقيل:** دورتها ستة عشر يومًا. يوم وليلة حيض، وخمسة عشر يومًا استحاضة. وهو رواية عند الشافعية.

**وقيل:** الأمر يقدر بأن يقبل دم جديد غير الدم الذي كان عليها، ولا يقدرون بالشهر. وهو مذهب المالكية.

** دليل من قدر الحيض والطهر في الشهر مرة واحدة:**

قالوا: الغالب أن المرأة تحيض في الشهر مرة واحدة، ولذلك جعلت عدة المطلقة ثلاث حيض، وللمرأة التي لا تحيض لكبر أو صغر أو غيرهما ثلاثة أشهر، فجعل في مقابل كل حيضة وطهر شهر واحد.

وقد سبق أن نقلت كلام الأطباء في الموضوع نفسه في موضع سابق.

** دليل من قدر طهر المستحاضة بستة عشر يومًا:**

قال: إذا رددنا المرأة إلى أقل الحيض، وهو يوم وليلة، رددناها إلى أقل الطهر، وهو خمسة عشر يومًا، فيكون دورها ستة عشر يومًا.

 **ورده هذا**:

قال النووي: «هذا في غاية الضعف، قال إمام الحرمين: هذا الوجه اتباع لفظ، وإعراض عن المعنى، لأن الرد إلى أقل الحيض إنما كان لتكثر صلاتها، فإذا ردت إلى أقل الطهر عاجلها الحيض فقلت صلاتها»([[503]](#footnote-503)).

وقال أيضًا في الروضة: «وهو نص غريب للشافعي رحمه الله، ثم قال: وهو شاذ ضعيف»([[504]](#footnote-504)).

** دليل من قدر طهر المستحاضة بثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين يومًا:**

(1977-437) مارواه أحمد، عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها مرفوعًا، وفيه:

«**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت واستنقـأت، فصلي أربعًا وعشرين ليلة، أو ثلاثًا وعشرين ليلة، وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك ....» الحديث**([[505]](#footnote-505)).

**[ضعيف]**([[506]](#footnote-506)).

** دليل المالكية على أن الطهر يستمر إلى إقبال دم جديد:**

(1978-438) ما رواه البخاري من طريق زهير، قال: حدثنا هشام، عن عروة،

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** **إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**([[507]](#footnote-507)).

ويفسرون الإقبال والإدبار بأن ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان عليها، فإذا أقبل بعد طهر تام فهو حيض، وكذا الإدبار.

جاء في التمهيد لابن عبدالبر: «أما قول مالك في المرأة التي لم تحض قط، ثم حاضت فاستمر بها الدم، فإنها تترك الصلاة إلى أن تتم خمسة عشر يومًا، فإن انقطع عنها قبل ذلك علمنا أنه حيض واغتسلت، وإن انقطع عنها لخمس عشرة فكذلك أيضًا، وهي حيضة قائمة تصير قرءًا لها.

وإن زاد الدم على خمسة عشر، اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة، وتوضأت لكل صلاة وصلت، وكان ما بعد خمسة عشر من دمها استحاضة، يغشاها فيه زوجها وتصلي فيه وتصوم، ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها»([[508]](#footnote-508)).

قوله: «ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها دليل على أنهم لايحدون طهر المستحاضة وحيضتها في كل شهر مرة».

وقال أيضًا: «قال محمد بن مسلمة: أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة مالك وغيره خمسة عشر يومًا، فإذا رأت المرأة الدم أمسكت خمسة عشر يومًا ... ثم قال: فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يومًا، اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر، وعلمنا أنها مستحاضة، فأمرناها بالغسل لأنها طاهر، وتصلي من يومها ذلك، ولا تصلي ما كان قبل ذلك، لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه، وقد ذهب وقت تلك الصلاة، وقلنا: أقيمي طاهرة حتى تقبل الحيضة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن تأتيها دفعة من دم تنكره بعد خمسة عشر يومًا من يوم غسلها، لأنه أقل الطهر عندنا، فإذا رأت الدفعة بعد خمسة عشر يومًا من الطهر كفت عن الصلاة ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر ثم اغتسلت وصلت فيما تستقبل كما ذكرنا»([[509]](#footnote-509)).

 الراجح من هذه الأقوال:

إذا كنا قد رجحنا في المستحاضة المبتدأة غير المميزة أن تجلس قدر عادة أهل بيتها من أم أو أخت أو عمة وخالة، فإنها تجلس في الطهر كذلك مقدار طهرهن قل أو كثر، سواء كان ذلك يقدر في كل شهر مرة، أو في كل شهرين بحسب طهر قريباتها. والله أعلم([[510]](#footnote-510)).

\*\*\*

**الفصل الثالث**

**في المستحاضة المعتادة**

تنقسم المستحاضة المعتادة إلى قسمين:

- معتادة مميزة.

- ومعتادة غير مميزة.

والمقصود بالمعتادة: هي التي تعرف شهرها ووقت حيضها ووقت طهرها، هكذا عرفه البهوتي من الحنابلة في الروض المربع([[511]](#footnote-511)).

\*\*\*

**المبحث الأول**

**في المستحاضة المعتادة المميزة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **سلطان العادة أقوى من سلطان التمييز: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ولم يلتفت للتمييز**.

 **اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته على الحيض بخلاف العادة، فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى**.

 **العادة محكمة.**

 **العادة إنما كانت عادة للمرأة لثبوتها واستقرارها بخلاف التمييز، فهو ليس له صفة التكرار، وما كان متكررًا فهو أقوى بالاعتبار.**

 **لا يمكن التمييز بين دم الحيض والاستحاضة إلا إذا غلب دم الحيض على دم الاستحاضة.**

 **إذا كثر دم الاستحاضة غلب على دم الحيض فاستتر به دم الحيض، لهذا قدمت العادة على التمييز.**

**وقيل:**

 **التمييز علامة في موضع النزاع والعادة علامة في نظيره، والدلالة على الشيء بصفته أولى من الدلالة عليه بنظيره.**

 **التمييز دلالة حاضرة، والعادة دلالة ماضية، والدلالة الحاضرة أولى اعتبارا من الدلالة الماضية.**

[م-784] اختلف العلماء في المستحاضة المعتادة المميزة:

**فقيل:** إذا زاد الدم على عشرة أيام ردت إلى عادتها، وما زاد فهي مستحاضة، فتجلس مقدار عادتها، ولاتعمل بالتمييز. وهذا مذهب الحنفية([[512]](#footnote-512)).

**وقيل:** المستحاضة المعتادة التي تميز دمها فترى منه دمًا أسود محتدمًا منتنًا، وبعضه أصفر رقيقًا، فإن الدم الأسود حيض، ولكن هل تجلس مقدار الدم الأسود، أو تجلس مقدار عادتها؟([[513]](#footnote-513)).

**فقيل:** تجلس من الأسود مقدار عادتها المعلومة قبل الاستحاضة، ثم تغتسل وتصلي وتبقى مستحاضة، ورجحه ابن عبدالبر في الكافي([[514]](#footnote-514)).

**وقيل:** إن استمر بها الدم الأسود جلست مقدار عادتها واستظهرت بثلاثة أيام ثم اغتسلت وصلت، وإن لم يستمر بها الدم الأسود جلست مقدار عادتها فقط ثم هي مستحاضة، ورجحه الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير([[515]](#footnote-515)).

**وقيل:** إن استمر بها الدم الأسود جلست إلى تمام خمسة عشر يومًا ثم هي مستحاضة، ثم بعد ذلك إن استمر بها الدم على صفة واحدة لم يتميز فهي مستحاضة في حكم الطاهرة، ولو مكثت عمرها كله هكذا، وإن تميز دمها فإن كان بعد طهر تام فالمميز حيض تجلسه على التفصيل السابق([[516]](#footnote-516)).

هذا تفصيل الأقوال في مذهب مالك([[517]](#footnote-517)).

والمقصود بالطهرالتام، أن يبلغ أقل الطهر عندهم، وقد ذكرنا الأقوال في مذهب المالكية في أقل الطهر في مسألة مستقلة، أشهرها أنه خمسة عشر يومًا.

**وقيل:** تعمل بالتمييز، ولا تعمل بالعادة إلا إن وافقت العادة التمييز، وهو مذهب الشافعية([[518]](#footnote-518)).

**وقيل:** تعمل بالعادة ولاتعمل بالتمييز، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[519]](#footnote-519)). وهو وجه في مذهب الشافعية([[520]](#footnote-520)).

فصارت الأقوال في المستحاضة المعتادة المميزة على **قولين:**

**الأول:** العمل بالعادة وحدها دون التمييز.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية.

**وقيل:** العمل بالتمييز.

وهو المشهور من مذهب المالكية والشافعية على خلاف بينهم هل تمكث التمييز فقط، أو تمكث من الأسود مقدار عادتها فقط.

** دليل من قال: تعمل المستحاضة بالعادة دون التمييز:**

**الدليل الأول:**

(1979-439) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا أبوأسامة، قال: سمعت هشام بن عروة قال: أخبرني أبي

**عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا. إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**([[521]](#footnote-521)).

ورواه البخاري، من طريق مالك عن هشام به.

وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**([[522]](#footnote-522)).

ورواه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن هشام به، وفيه: (**تدع الصلاة أيامها**)([[523]](#footnote-523)).

ورواه ابن حبان أيضًا، من طريق أبي حمزة عن هشام به، وفيه: **(ليس ذاك بحيض ولكنه عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه..)**([[524]](#footnote-524))الحديث.

فهذا الحديث في قصة فاطمة بنت أبي حبيش صريح في ردها إلى العادة، ولو كان التمييز مؤثرًا لسألها الرسول صلى الله عليه وسلم: هل أنت تميزين دم حيضتك من دم استحاضتك؟ فعلم أن التمييز لا أثر له مع كون المرأة لها عادة معلومة.

الدليل الثاني:

(1980-440) ما رواه مسلم من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دمًا، فقال لها رسول الله** **صلى الله عليه وسلم**: **امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي**([[525]](#footnote-525)).

الدليل الثالث:

(1981-441) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع، عن سليمان بن يسار،

**عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل**([[526]](#footnote-526)).

**[**رجاله ثقات، إلا أنه أعل بالانقطاع، وفي إسناده اضطراب**]**([[527]](#footnote-527)).

**الدليل الرابع:**

(1982-442) ما رواه الطبراني في الصغيرمن طريق العباس بن محمد الدوري، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أيوب أبو العلاء، عن عبدالله بن شبرمة القاضي عن قمير امرأة مسروق،

**عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها، فإن رأت صفرة انتضحت، وتوضأت، وصلت.**

قال الطبراني: لم يروه عن ابن شبرمة إلا أيوب أبو العلاء تفرد به يزيد بن هارون([[528]](#footnote-528)).

**[منكر، والمعروف وقفه على عائشة]**([[529]](#footnote-529)).

الدليل الخامس:

(1983-443) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا مورع بن عبد الله، حدثنا الحسن بن عيسى، حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم ابن عتيبة، عن جعفر،

**عن سودة بنت زمعة، قالت: قال رسول الله** **صلى الله عليه وسلم**: **المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ لكل صلاة**([[530]](#footnote-530)).

**[ضعيف]**([[531]](#footnote-531)).

الدليل السادس:

(1984-444) روى الطبراني في الأوسط، من طريق جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر،

**أن فاطمة بنت قيس قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة، قال: تعتد أيام أقرائها ثم تغتسل كل طهر، ثم تحتشي وتصلي.**

قال الطبراني: لم يروه عن ابن جريج إلا جعفر([[532]](#footnote-532)).

**[**تفرد فيه جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، ووهم فيه، قال أحمد: ليس له أصل**]**([[533]](#footnote-533)).

وفاطمة بنت قيس هذه، هي فاطمة بنت أبي حبيش، فإن أبا حبيش اسمه قيس ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، ذكر هذا النسب صاحب تهذيب الكمال([[534]](#footnote-534)).

الدليل السابع:

(1985-445) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت عن أبيه،

**عن جده، عن النبي** **صلى الله عليه وسلم** **في المستحاضة**: **تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة**([[535]](#footnote-535)).

**[ضعيف جدًّا]**([[536]](#footnote-536))**.**

هذه الأدلة كلها تحيل الاستحاضة إلى العادة، والدليل الأول وحده كافٍ، فإنه في الصحيحين، وكذا الدليل الثاني في مسلم.

** دليل من قال: تعمل بالتمييز ولا عبرة بالعادة:**

**الدليل الأول:**

(1986-446) ما رواه البخاري من طريق زهير قال: حدثنا هشام، عن عروة،

**عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**([[537]](#footnote-537)).

**[أكثر الرواة عن هشام رووه بلفظ: إذا أقبلت الحيضة دعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي]**([[538]](#footnote-538))**.**

قال الحافظ في الفتح: في الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة، تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث([[539]](#footnote-539)).

وقال ابن رجب في شرح البخاري: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة)**، فقد اختلف العلماء في تأويله، فتأوله الأكثرون، منهم مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، على أن المراد به اعتبار التمييز، وأن هذه المستحاضة كان دمها متميزًا، بعضه أسود وبعضه غير ذلك، فردها إلى زمن دم الحيض، وهو الأسود الثخين، فإذا أقبل ذلك الدم تركت الصلاة، فإذا أدبر وجاء دم غيره، فإنها تغتسل وتصلي اهـ([[540]](#footnote-540)).

فإذًا الجمهور يفسر أن قوله في الحديث: (**فإذا أقبلت الحيضة، وإذا أدبرت**) أن المقصود بإقباله عن طريق التمييز، أي فإذا أقبل الدم الأسود فاتركي الصلاة، وإذا أدبر الدم الأسود فاغتسلي وصلي.

والصحيح أن المقصود بالإقبال ليس إقبال الدم الأسود، بل إقبال العادة والإدبار إدبارها، فيكون معنى الحديث، فإذا أقبل وقت العادة حملًا على الروايات الأخرى ... فإن الحديث هو حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ومداره على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

فرواه مالك عن هشام وفيه: **(فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)**([[541]](#footnote-541)). وهذا ظاهره اعتبار العادة.

ورواه أبو أسامة عن هشام في البخاري: **(ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها)**([[542]](#footnote-542)).

ورواه ابن حبان، من طريق أبي عوانة عن هشام به، وفيه: **(تدع الصلاة أيامها)**([[543]](#footnote-543)).

وقوله: (**فإذا أقبلت وإذا أدبرت**) لا يلزم منه العمل بالتمييز، فقد روى   
ابن حبان أيضًا حديث فاطمة بنت أبي حبيش، من طريق أبي حمزة السكري عن هشام به، وفيه: **(فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضي لكل صلاة)**([[544]](#footnote-544)).

فهنا أمرها إذا أقبل الحيض أن تجلس مقدار عادتها، وعليه فيفهم من قوله: **(فإذا أقبلت، وإذا أدبرت)** أنه لا يعارض العمل بالعادة المستقرة، وكوننا نجمع بين الروايات المختلفة أولى من كوننا نعتبر بعض الروايات تردها إلى العادة وبعضها تردها إلى التمييز، مع أن القصة واحدة، واحتمال التعدد بعيد.

الدليل الثاني:

مما يستدل به على تقديم التمييز على العادة،

(1987-447) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد -يعني ابن عمرو- قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

**عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي** **صلى الله عليه وسلم**: **إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي**([[545]](#footnote-545)).

**[والحديث إسناده منقطع، ومتنه منكر]**([[546]](#footnote-546))**.**

وسبق تخريجه في المستحاضة المبتدأة. والمعروف في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها إلى العادة.

وقد ضعفه النسائي، وأبو حاتم، وابن القطان، والباجي في المنتقى شرح الموطأ، ومن حسنه ظن أن حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ: **(فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)** ظن أنه يشهد له من العمل بالتمييز، وقد بينا أن المراد فإذا أقبلت أي العادة، وإذا أدبرت: أي العادة أيضًا، وليس المراد إذا أقبل وأدبر الدم الأسود، جمعًا بينه وبين الألفاظ الأخرى في الحديث. والله أعلم.

الدليل الثالث:

(1988-448) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد -يعني الحذاء- عن أنس بن سيرين، قال:

**استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار - فلتغتسل وتصلي**([[547]](#footnote-547)).

**[صحيح]**([[548]](#footnote-548)).

 **ويجاب عن هذا بوجهين:**

**الوجه الأول**:

أن كلام ابن عباس موقوف عليه، ولا يمكن أن يعارض به المرفوع.

**الجواب الثاني**:

أن كلام ابن عباس إنما يقبل في المرأة المبتدأة المميزة التي لا عادة لها، وكذا من نسيت عادتها، وأما المرأة المعتادة فلا يمكن أن نقدم قول ابن عباس على قول الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد رد فاطمة بنت أبي حبيش إلى عادتها.

الدليل الرابع:

قالوا إن العمل بالتمييز أولى من العمل بالعادة؛ لأن العادة قد تختلف، والتمييز لايختلف؛ ولأن النظر إلى اللون اجتهاد، والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد([[549]](#footnote-549)).

وهذا النظر هو في مقابلة النص فيكون نظرًا فاسدًا، وكل نظر في مقابلة النص الشرعي فهو مطروح.

**الدليل الخامس:**

قالوا: إن دم الحيض موصوف بأنه أذى، وهو يختلف عن دم العرق الذي هو دم الاستحاضة بصفته، ولو كانت صفتهما واحدة لما فرق الشارع بينهما في الأحكام، فإذا رأت الدم الموصوف بالأذى رأت لونه ورائحتة، وثخونته، وجب أن تعمل به، خاصة وأن الحيض من الأحكام المعقولة المعنى؛ لأن الله وصفه بكونه أذى، فوجب ترك الصلاة إذا رأت ما تعرفه المرأة من دم الحيض ولو خالف عادتها.

 وأجيب:

بأن هذا النظر ممكن أن يكون جيدًا لولا أنه في مقابلة النص، وكل نظر يصادم النص فهو نظر قاصر وإن كان قد يبدو في الظاهر خلاف ذلك، وممكن أن يقال: إن هذه المرأة المستحاضة اختلط دم حيضها بدم استحاضتها، فتركت العمل بالدم وحكمت العادة بصرف النظر عن لون الدم ورائحته ... والله أعلم.

** دليل المالكية على أن المميزة تجلس منه قدر عادتها وغير المميزة طاهر أبدًا:**

استدلوا بما رواه البخاري من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه،

عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه: (**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**).

فإذا أقبلت الحيضة: إقبالها يكون بالتمييز.

فإذا ذهب قدرها: أي تجلس مقدار عادتها، ثم تغتسل عنها الدم، وتصلي.

فإذا تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فهي حائض، وتجلس من هذا الدم الأسود مقدار عادتها فقط.

(1989) وروى ابن حبان([[550]](#footnote-550))، من طريق أبي حمزة، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

**عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت**: **يا رسول الله إني أستحاض الشهر والشهرين؟ قال: ليس ذاك بحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة**([[551]](#footnote-551)).

فقوله: (**فإذا أقبل الحيض**) أي أقبل الحيض بلونه، ورائحته وثخونته وهذا عمل بالتمييز، ومعناه إذا لم يقبل ولم يتميز فأنت طاهر أبدًا.

وقوله: (**فدعي الصلاة عدد أيامك**) أي فإذا تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فاجلسي من الدم الأسود المنتن مقدار عادتك السابقة فقط لامقدار الدم الأسود.

 **ويجاب:**

بأن المستحاضة إما أن تعمل بالتمييز، أو تعمل بالعادة، أما أن تعمل بالتمييز في أول العادة، ثم تعتبر العادة في المدة بصرف النظر عن التمييز بعد ذلك فهذا ضعيف؛ لأن المستحاضة إما أن تجلس مقدار عادتها، وإما أن تعمل بالتمييز، ولا ثالث لهما، والله أعلم.

 القول الراجح:

الراجح من هذه الأقوال والله أعلم القول الأول، وأن المستحاضة المعتادة تعمل بعادتها ولا تعمل بالتمييز، وذلك أن العادة معلومة، بينما التمييز يتوقف على أن يكون دم الحيض أكثر من دم المرض حتى يغلب عليه، ويتميز عنه، وقد لا يتيسر ذلك لاختلاف قوة النزيف الحاصل للمستحاضة من مرض لآخر؛ لهذا كان العمل بالعادة أضبط وهو مقتضى النصوص، وهو ما رجحه ابن تيمية([[552]](#footnote-552))، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في المستحاضة المعتادة غير المميزة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الأصل أن دم الاستحاضة (النزيف) لا يمنع نزول الدورة.**

 **الأصل أن المرأة يأتيها الحيض في وقت الاستحاضة كما كان يأتيها قبل المرض، فيستصحب ذلك.**

 **سلطان العادة أقوى من سلطان التمييز: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ولم يلتفت للتمييز**.

 **قد يكون دم الاستحاضة قويًا فيغلب على دم الحيض فيستتر دم الحيض بدم الاستحاضة.**

[م-785] إذا كانت المستحاضة المعتادة غير مميزة، وغير المميزة إما حسًا، وهو الصحيح: بأن يكون دمهاعلى صفة واحدة، لا يتميز بعضه من بعض.

أو تكون غير مميزة حكمًا على قول كما لو كان الدم الذي يصلح للحيض ينقص عن أقل الحيض، أو يزيد على أكثره عندهم، أو لم يتقدمه طهر صحيح([[553]](#footnote-553))**.**

إذا عرفنا المستحاضة المعتادة غير المميزة، فقد اختلف العلماء في القول فيها:

**فقيل**: تجلس مقدار عادتها ثم تغتسل وتصلي، وهو المشهور من مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة([[554]](#footnote-554)).

وفي مذهب مالك فيمن استمر معها الدم وكان لها عادة معلومة ثلاث روايات، وسبب اختلاف الروايات: أن المرأة إذا زاد الدم على عادتها، لا تدري في أول أمرها هل هذا انتقال للعادة، أو استحاضة، فإذا تيقن أنه استحاضة، فإنهم يتفقون على أنها إذا لم تميز فهي مستحاضة تصلي وتصوم أبدًا ولو مكثت طول عمرها حتى يتميز الدم، وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة، فإذا ميزت أو انقطع الدم، ثم جاء بعد انقطاعه دفعة من الدم تنكره، وقد سبقه طهر فهو حيضها، إذا علم ذلك نأتي على ذكر الرويات.

**الراوية الأولى**: أنها تجلس عادتها، وتستظهر بثلاثة أيام، ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر، فمن كانت عادتها خمسة عشر يومًا فلا استظهار عليها، ومن عادتها أربعة عشر يومًا استظهرت بيوم واحد فقط، ومن كانت عادتها سبعة أيام استظهرت بثلاثة فقط، ثم اغتسلت وصامت وصلت، فإن استمر الدم لا يتميز فهي مستحاضة أبدًا تصلي وتصوم حتى يتميز دمها، فإن تميز بعد مضي مدة أقل الطهر صارت حائضًا من وقت تغيره وكذا لو انقطع الدم، ثم أتاها دفعة من الدم تنكره بعد مضي مدة أقل الطهر، وبهذا تصبح مستحاضة معتادة مميزة وقد عرفت حكمها في الفصل السابق. هذا قول مالك، وأصل مذهبه، والمذكور في المدونة([[555]](#footnote-555)).

وبقي في مذهب مالك عدة روايات.

**قيل**: تقعد إلى تمام خمسة عشر يومًا ثم هي مستحاضة تصوم وتصلي حتى يتميز دمها([[556]](#footnote-556)).

**وقيل**: تقعد عادتها بدون استظهار ثم تغتسل وتصلي وتبقى في حكم الطاهرات حتى يتميز. وهذا قول محمد بن مسلمة([[557]](#footnote-557)).

**وقيل**: تقعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتصلي وتصوم، ولا يأتيها زوجها، فإن انقطع الدم ما بينها وبين خمسة عشر يومًا علم أنها حيضة، وانتقلت إليها، ولا يضرها ما صامت وصلت فيه، وإن تمادى بها الدم على خمسة عشر يومًا علم أنها كانت مستحاضة، وأن ما مضى من الصلاة والصيام كان في موضعه، وإذا حكمنا أنها مستحاضة، فإن استمر الدم لا يتميز بعد أن جلست ما جلست فهي مستحاضة أبدًا تصلي وتصوم حتى يتميز دمها، فإن تميز أصبحت مستحاضة معتادة مميزة وقد نقلنا الأقوال فيها في مسألة مستقلة([[558]](#footnote-558)).

هذا ملخص أقوال مالك.

** دليل الجمهور على اعتبار العادة:**

**الدليل الأول:**

(1990-450) ما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي،

**عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا. إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي صلي**([[559]](#footnote-559)).

[انفرد أبو أسامة عن هشام بهذا اللفظ، وقد رواه جمع عن هشام بلفظ: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي]([[560]](#footnote-560)).

الدليل الثاني:

(1991-451) ما رواه مسلم من طريق الليث ـ يعني ابن سعد ـ عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة،

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دمًا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي**([[561]](#footnote-561))**.**

وفي الباب حديث أم سلمة، وسودة، وجابر، وثابت الأنصاري عن أبيه، سقناه في المسألة التي قبل هذه وتكلمت عليها صحة وضعفًا.

** دليل من قال: تجلس عادتها وتستظهر بثلاثة أيام:**

**الدليل الأول:**

(1992-452) ما رواه البيهقي من طريق أبي بكر بن عياش، عن حرام بن عثمان، عن ابن جابر،

**عن أبيه، أن ابنة مرشد الأنصارية، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: تنكرت حيضتي. قال: كيف؟ قالت: تأخذني، فإذا تطهرت منها عاودتني، قال: فإذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثًا**([[562]](#footnote-562)).

**[ضعيف جدًّا]**([[563]](#footnote-563)).

الدليل الثاني من القياس:

قال ابن عبد البر في الاستذكار([[564]](#footnote-564)): جعل الاستظهار بثلاثة أيام ليستبين منها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة استدلالًا بحديث المصراة؛ إذ حَدَّ فيها الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في انفصال اللبن: لبن التصرية من اللبن الطارئ. والقول بالاستظهار قول ضعيف، ولا يعرف قائل به من الأئمة غير مالك.اهـ([[565]](#footnote-565))

وقد استدل ابن عبد البر بحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش: (**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**). على تضعيف القول بالاستظهار.

قال في الاستذكار: «الحديث فيه رد على من قال بالاستظهار؛ لأنه أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت، وذهبت أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لاستظهار حيض يجيء أو لا يجيء، والاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة، لا في تركها ثلاثة أيام.

ولا يخلو قوله عليه السلام في الحيضة (**فإذا ذهب قدرها**) أن يكون أراد انقضاء أيام حيضها لمن تعرف الحيضة وأيامها، أو يكون أراد انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة لمن تميزه، فأي ذلك كان فقد أمرها عند ذهاب حيضتها أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها باستظهار»([[566]](#footnote-566)).

وقال أيضًا: «السنة نفي الاستظهار، لأن أيام دمها جائز أن تكون استحاضة وجائز أن تكون حيضًا، والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز أن تدعها حتى تستيقن أنها حائض، وذكروا أن مالكًا وغيره من العلماء قالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك، خير من أن تدع الصلاة، وهي واجبة عليها؛ لأن الواجب الاحتياط للصلاة فلا تترك إلا بيقين لا بالشك فيه»([[567]](#footnote-567)).

** دليل من قال: تقعد المستحاضة المعتادة خمسة عشر يومًا:**

هذا القول مبني على مسألة خلافية، وهو الخلاف في أكثر الحيض، والجمهور على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وقد ذكرت أدلتهم في هذه المسألة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

 الراجح:

الذي تميل له نفسي هو قول الجمهور، وهو أن المرأة تجلس مقدار عادتها. والأحاديث في هذا صريحة؛ وذلك قائم على أصلين:

**الأول:** الأصل أن المرأة تأتيها عادتها كما كانت قبل المرض، ذلك أن المرض لا يمنع نزول الدورة، فدم الحيض له مصدر مختلف عن مصدر دم النزيف، فيستصحب هذا الأصل.

**الثاني:** أن دم النزيف قد يكون قويًا فيغلب دم الحيض فيستتر دم الحيض بدم الاستحاضة، لهذا جاءت النصوص بأن تجلس المستحاضة عادتها، ولا تلتفت إلى التمييز، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الرابع**

**في المرأة المستحاضة المتحيرة**

المرأة المستحاضة المتحيرة لها ثلاثة أحوال:

الأول: المتحيرة في العدد.

وهي التي نسيت عدد أيامها في الحيض، مع علمها بمكان العادة من كل شهر.

الثاني: المتحيرة في المكان.

وهي التي علمت عدد حيضها ونسيت مكانها.

**الثالث: المتحيرة بهما**، وهي التي نسيت عدد عادتها، ونسيت مكانها.

والمتحيرة وتوصف بالمحيرة بصيغة اسم الفاعل، لأنها تحير المفتي، وبصيغة اسم المفعول، لأنها تحيرت بسبب نسيانها.

ومسائل المحيرة من أصعب مسائل الحيض وأدقها، ولها صور كثيرة، وتفريعات دقيقة، كلها أو جلها بنيت على الآراء المحضة حتى قال النووي: بأن الدارمي صنف فيها مجلدًا ضخمًا ليس فيه غير مسألة المتحيرة، وتقريرها([[568]](#footnote-568)). ولو أتينا على هذه التفريعات المرجوحة لكان هذا عيبًا في الكتاب، وصارفًا لطلبة العلم من الاستفادة منه. ويكفينا من هذه الأقوال المرجوحة أن نأتي على ذكرها بأشد ما يكون الاختصار؛ لأن إهمالها قد ينتقد والتفصيل فيها كذلك ولقد أحسن الشوكاني عندما قال في النيل: «وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطرابًا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان، والنقص في الأديان، وبالغوا في التعسير حتى جاؤوا بمسألة المتحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها، وذلك لأن بعضها ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها، وبعضها صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسألة المتحيرة، ولله الحمد»([[569]](#footnote-569)).

\*\*\*

**المبحث الأول**

**في المستحاضة المتحيرة بالعدد**

[م-786] المتحيرة بالعدد،: هي التي نسيت عدد أيامها في الحيض، مع علمها بمكان العادة من كل شهر.

**القول الأول**: مذهب الحنفية.

قسموا المستحاضة المتحيرة في العدد فقط إلى قسمين:

**الأول**: إذا نسيت عدد أيامها، وعلمت أن الحيض يأتيها في كل شهر مرة فهذه يجب عليها أن تجلس أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها، وتغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض، والطهر، والخروج وإنما قالوا سبعة أيام؛ لأنه مع الثلاثة أيام تكون قد بلغت أكثر الحيض عندهم، وهو عشرة أيام، ثم تتوضأ عشرين يومًا لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها.

**الثاني**: أن تنسى عدد أيامها، ولا تعلم أن الحيض يأتيها في كل شهر مرة فلا تدري كم دورتها.

ففيها وجهان:

**الوجه الأول**: لا تعلم عدد حيضها، ولا عدد طهرها. فهذه تعمل ما يلي:

تدع الصلاة أقل الحيض ثلاثة أيام؛ لأنه حيض بيقين.

ثم تصلي سبعة أيام بالاغتسال لكل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر، والخروج من الحيض.. ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة أيام، ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة، ويأتيها زوجها فيها، لأنها بيقين الطهر في هذه الثمانية، فإنه إن كان حيضها ثلاثة أيام، فهذا آخر طهرها، وإن كان حيضها عشرة فهذا أول طهرها.

ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ولا يأتيها زوجها، فبلغ الحساب واحدًا وعشرين يومًا.

ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال لكل صلاة بالشك، لأنه لم يبق لها يقين بالطهر ولا بالحيض بعد هذا، فما من ساعة بعد هذا إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض إما بالزيادة في حيضها على الثلاثة، أو في طهرها على خمسة عشر.

**الوجه الثاني**: لا تعلم عدد حيضها، وتعلم عدد طهرها.

**مثاله**: امرأة تعلم أن عدد طهرها خمسة عشر، ولا تدري كم حيضها، فيلزمها ما يلي:

- تترك الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام لكونها أقل الحيض؛ لأنه حيض بيقين.

- ثم تصلي سبعة أيام بالاغتسال لكل صلاة بالشك لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة أيام.

- ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ويأتيها زوجها؛ لأنها بيقين الطهر في هذه الثمانية أيام. فإنه إن كان حيضها ثلاثة أيام فهذا آخر طهرها، وإن كان عشرة فهذا أول طهرها.

- ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك.

فبلغ ذلك واحدًا وعشرين يومًا، ولو كان حيضها ثلاثة فابتداء طهرها الثاني بعد واحد وعشرين يومًا([[570]](#footnote-570))، وإن كان حيضها عشرة فابتداء طهرها الثاني بعد خمسة وثلاثين([[571]](#footnote-571))، ففي هذه الأربعة عشر تصلي بالاغتسال لكل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ثم تصلي يومًا واحدًا بالوضوء لوقت كل صلاة، بيقين الطهر وذلك بعدما تغتسل عند تمام خمسة وثلاثين يومًا؛ لأن في هذا اليوم يقين الطهر، ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة أبدًا؛ لأنه لم يبق لها يقين في شيء بعدها فما من ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض([[572]](#footnote-572)).

القول الثاني: المذهب الشافعي:

المذهب الشافعي في المرأة المستحاضة الناسية لعددها الذاكرة لمكانها كالتالي: إذا تيقنت الحيض أو الطهر، فاليقين له حكمه.

وإذا كان الزمن يحتمل الحيض والطهر، فإنها تصلي بالوضوء لكل صلاة. ويسمى حيضًا مشكوكًا فيه.

وإذا كان الزمن يحتمل الحيض، والطهر، والانقطاع، فإنها تصلي بالغسل لكل صلاة، ويسمى طهرًا مشكوكًا فيه([[573]](#footnote-573)).

فمثلًا: لو جاءت امرأة، وقالت: إني ذاكرة للوقت ناسية للعدد، فينظر: إن كانت ذاكرة لوقت ابتدائه، بأن قالت: كان ابتداء حيضي من أول يوم من الشهر، حيضناها يومًا وليلة من أول الشهر؛ لأنه حيض بيقين، ثم تغتسل بعده فتصير في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر، فتغتسل لكل صلاة؛ لجواز انقطاع الدم، وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر، فتتوضأ لكل صلاة.

وإن كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بأن قالت: كان حيضي ينقطع في آخر الشهر حيضناها قبل ذلك يومًا وليلة، وكانت طاهرًا من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر، تتوضأ لكل صلاة فريضة، لأنه لا يحتمل انقطاع الحيض، ولا يجب الغسل إلا في آخر الشهر، في الوقت الذي تيقنا انقطاع الحيض فيه([[574]](#footnote-574)).

**القول الثالث**: المذهب الحنبلي:

قالوا في المرأة إذا نسيت عدد أيامها وهي تعلم موضعها.

مثاله: امرأة تقول: عادتي تأتي في أول يوم من الشهر، لكني لا أدري هل هي خمسة، أو ستة، أو أكثر، أو أقل.

فتجلس غالب الحيض من كل شهر، إن اتسع شهرها لها بأن كان عشرين يومًا فأكثر([[575]](#footnote-575))، وإن لم يتسع شهرها لغالب الحيض، جلست الفاضل من شهرها بعد أقل الطهر. فلو فرض أن شهرها خمسة عشر يومًا، جلست الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين، ومقداره هنا يومان([[576]](#footnote-576))، وهذا هو المشهور من المذهب([[577]](#footnote-577)) لحديث حمنة([[578]](#footnote-578)).

**وقيل:** تجلس أقل الحيض، وهي رواية عند أحمد.

ولم نذكر مذهب المالكية، لأن المرأة عندهم إذا لم تميز دمها فهي مستحاضة أبدًا في حكم الطاهر تصلي وتصوم وتوطأ أبدًا حتى يتميز دمها، أو ينقطع فيأتي دفعة من الدم تنكره و إذا تميز لم تكن متحيرة.

 الراجح من الأقوال:

والراجح في هذه المرأة التي نسيت عدد حيضها وهي تعلم موضعها أنها تجلس موضعه من الشهر وتعتبر حيضها عدد قريباتها من أم وأخت وعمة وخالة؛ لأن شبه المرأة بقريباتها أكثر من شبهها بالأجنبيات.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في المستحاضة المتحيرة بالوقت فقط**

**[م-787] المتحيرة بالوقت:** هي المرأة التي علمت عدد حيضها، ونسيت وقت عادتها.

وقد اختلف العلماء فيها.

القول الأول:

قالوا: إذا كانت ناسية لوقت الحيض، ذاكرة لعدده، فالقاعدة فيه:

أن كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض.

وكل زمان تيقنا فيه طهرها، ثبت فيه جميع أحكام الطاهرة المستحاضة،

وكل زمان أوجبنا فيه الاحتياط، فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض.

ثم إن كان هذا الزمن المحتمل للطهر والحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة، ولا يجب الغسل.

وإن كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة، لاحتمال انقطاع الدم قبلها، فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت كل يوم في ذلك الوقت، ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني. وهذا هو مذهب الحنفية([[579]](#footnote-579))، والشافعية([[580]](#footnote-580)).

وأما مذهب الحنابلة([[581]](#footnote-581))، فالمشهور من المذهب الحنبلي أن المرأة المستحاضة إذا كانت عالمة بالعدد ناسية للموضع جلست أيام حيضها من أول شهر هلالي.

**وقيل:** تجلسها بالتحري.

وكونهم اعتبروا الشهر الهلالي؛ لأن المواقيت الشرعية بالأهلة ولحديث حمنة([[582]](#footnote-582)).

والقول بأنها تجلس أول الشهر الهلالي قول ضعيف، بل تجلس أول ما رأت الدم وتحسب شهرًا منذ رؤيته قياسًا على الزكاة، والعدد والديات، والكفارات وغيرها، إنما تبتدئ من حين الشروع سواء وافقت الهلال أو خالفته.

وأما كونه يقدم دم الحيض على دم الاستحاضة؛ لأن دم الحيض جبلة ودم الاستحاضة عارض، فإذا رأت الدم وجب تقديم دم الحيض ولحديث حمنة.

وهذا هو القول الراجح: أنها تجلس أيام حيضها من أول ما رأت الدم ثم الباقي استحاضة.

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**في المتحيرة في العدد والوقت**

[م-788] اختلف العلماء في المستحاضة المتحيرة الناسية لعددها ووقتها على أقوال:

**القول الأول:** المذهب الحنفي:

قالوا: إذا استحيضت ونسيت عدد أيامها ومكانها فإنها أولًا: تتحرى، فإن وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض تعطى حكمه؛ لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية عند تعذر اليقين.

**ثانيًا:** إذا لم يمكنها التحري اغتسلت لكل صلاة على الصحيح.

وقيل: لوقت كل صلاة.

وتصلي المكتوبات، والواجبات، والسنن المؤكدة، ولا تصلي ولا تصوم تطوعًا([[583]](#footnote-583))، ولا تقرأ شيئًا من القرآن خارج الصلاة، ولا تمس المصحف، ولا تدخل المسجد، وأما الصوم فإنها تصوم كل شهر رمضان؛ لاحتمال طهارتها كل يوم، وتعيد بعد رمضان عشرين يومًا، ووجه كون القضاء عشرين يومًا، أننا نعلم أن أكثر ما أفسد من صيامها عشرة أيام، وهو أكثر الحيض، وإنما لم يجزها صيام عشرة أيام، ولابد من عشرين حتى تخرج من العهدة بيقين، لأننا نخشى أن يوافق ابتداء حيضها ابتداء القضاء فلا يجزيها صومها في عشرة أيام فإذا صامت عشرين يومًا خرجت مما عليها من القضاء بيقين([[584]](#footnote-584)).

القول الثاني: المذهب الشافعي:

مذهب الشافعية في المرأة المستحاضة الناسية لعدد الحيض ووقتها لهم فيها قولان:

**الأول**: حكمها حكم المبتدأة. وقد مر علينا مذهبهم في المبتدأة، وأن لهم فيها قولين:

**قيل:** تجلس يومًا وليلة.

**وقيل:** تجلس غالب الحيض ستًا أو سبعًا.

**القول الثاني**: وهو المشهور من مذهبهم: وجوب الاحتياط، والاحتياط أن لا يعتبر لها حيض ولا طهر بيقين.

فيحرم الوطء، ومس المصحف، والقراءة في غير الصلاة، وتصلي الفرائض أبدًا، وكذا النفل في الأصح، وتغتسل لكل فرض.

**وأما كيف تصوم المتحيرة بالعدد والوقت:**

**فقالوا:** يجب أن تصوم شهر رمضان، وشهرًا آخر كاملًا معه، فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يومًا.. فيكون مجموع ما صامته من الشهرين ثمانية وعشرين يومًا.. لأن غاية ما يفسده الحيض من كل شهر ستة عشر يومًا، وذلك أن الحيض لايمكن أن يزيد على خمسة عشر يومًا، وقد يطرأ الحيض في أثناء يوم، وينقطع في أثناء يوم فيكون مجموع ما فسد عليها ستة عشر يومًا ... ويبقى عليها يومان حتى تصوم شهرًا كاملًا بيقين.

وحتى تصومهما بيقين، يجب أن تضاعفهما، وتضم إليهما يومين فيصير مجموع ما تصوم ستة أيام.. وكيفية صيام هذه الستة، قالوا: حتى يحصل لها يومان بيقين، يجب أن تصوم ثلاثة أيام،، ثم تفطر اثني عشر يومًا، فالمجموع خمسة عشر يومًا، ثم تصوم السادس عشر والسابع عشر، والثامن عشر، فيحصل لها اليومان يقينًا؛ لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها، انقطع في أثناء السادس عشر، فيحصل لها صيام اليومين بعده، أو طرأ في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر، فيحصل لها صيام اليوم الأول والأخير، أو طرأ في اليوم الثالث فيحصل اليومان الأولان، أو طرأ في اليوم السادس عشر انقطع في اليوم الأول، فيحصل لها الثاني والثالث، وهكذا لابد أن يحصل لها يومان بيقين، هذا فيما يتعلق بالصيام.

**وأما الصلاة** فإنها تلزمها الصلوات الخمس أبدًا، هذا لا خلاف فيه عند الشافعية؛ لأن كل وقت يحتمل طهرها، فمقتضى الاحتياط وجوب الصلاة.

قال النووي: ظاهر نص الشافعي أنه لا يجب؛ لأنه نص على وجوب قضاء الصوم، ولم يذكر قضاء الصلاة.

**والتعليل** لعدم وجوب القضاء أن المستحاضة المتحيرة إن كانت حائضًا فلا صلاة عليها، وإن كانت طاهرًا فقد صلت.

واختار بعض الشافعية وجوب قضاء الصلاة كالصيام، لجواز انقطاع الحيض في أثناء الصلاة، أو بعدها في الوقت، **وعللوا ذلك** بأنه مقتضى الاحتياط. والشافعي كما لم يذكر القضاء لم ينفه، ومقتضى مذهبه الوجوب.

وأجاب القائلون بعدم القضاء: بأنه لا يلزم المتحيرة كل ممكن؛ لأنه يؤدي إلى حرج شديد، والشريعة تحط عن المكلف أمورًا بدون هذا الضرر والدليل على أنه لا يلزمها كل ممكن أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر، ولا تقعد إلى اليأس.

**وأما الغسل.**

قال النووي: إن علمت وقت انقطاع الحيض، بأن قالت: أعلم أن حيضتي كانت تنقطع مع غروب الشمس، لزمها الغسل كل يوم مع غروب الشمس، وليس عليها في اليوم والليل غسل سواه وتصلي بذلك الغسل المغرب، وتتوضأ لما سواه من الصلوات؛ لأن الانقطاع عند كل مغرب محتمل، ولا يحتمل فيما سواه، وإن لم تعلم وقت انقطاعه لزمها أن تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها.

 **الدليل على هذا العنت والتشديد.**

قال النووي: قال أصحابنا: وإنما أمرت بالاحتياط، لأنه اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة، أو عادة، أو مرد كمرد المبتدأة، ولا يمكن جعلها طاهرًا أبدًا في كل شيء، ولا حائضًا أبدًا في كل شيء، فتعين الاحتياط، ومن الاحتياط تحريم وطئها أبدًا، ووجوب العبادات كالصوم، والصلاة، والطواف، والغسل لكل فريضة وغير ذلك([[585]](#footnote-585)).

**قلت:** ينبغي أن تكون المستحاضة أولى بالتخفيف من غيرها؛ لأن المريض أولى بالعذر من الصحيح، ولا أعلم حرجًا في الشرع كإيجاب صيام شهرين وإيجاب الصلاة ثم إيجاب قضائها، وتحريم الوطء أبدًا، وتحريم قراءة القرآن في غير الصلاة، إلى غيرها من الأمور التي تؤدي إلى تبغيض عبادة الله إلى عباد الله، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). (يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً) (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ).

القول الثالث: المذهب الحنبلي:

في المرأة إذا نسيت عددها ووقتها تجلس غالب الحيض ستًا أو سبعًا.

فإن عرفت ابتداء الدم، بأن علمت أن الدم كان يأتيها في أول النصف الأخير من الشهر، فهو أول دورها، فتجلس منه، وإن جهلت كون موضعها في شيء من ذلك فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي كمبتدأة.

واستدلوا بحديث حمنة بنت جحش فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها:

**(تحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلي أربعًا وعشرين ليلة، أو ثلاثًا وعشرين ليلة، وأيامها وصومي)** فقدم حيضها على الطهر، ثم أمرها بالصلاة، والصوم إلى بقية الشهر.

وقيل: تتحرى وهوو جه في المذهب، فأي وقت أداها الجلوس فيه جلسته سواء كان ذلك الوقت من أول الشهر أو وسطه أو آخره([[586]](#footnote-586)).

الراجح في المستحاضة عمومًا.

أن يقال إذا تيقنا أن المرأة مستحاضة بأن أطبق الدم على المرأة شهرًا كاملًا، وكذلك لو أطبق أكثر الشهر؛ لأن للأكثر حكم الكل، أو تجاوز أكثر الحيض، وأكثره على الراجح: خمسة عشر يومًا صارت مستحاضة، فإذا صارت مستحاضة نظر.

فإن كانت مبتدأة.. عملت بالتمييز إن كانت تميز دم الحيض من دم الاستحاضة، بأن ترى بعضه أسود وبعضه أحمر؛ لأن التمييز علامة ظاهرة واضحة، وعملًا بأثر ابن عباس.

وإن كان الدم على صفة واحدة فإن لم يمكن التحري رجعت إلى عادة النساء من أقاربها: من أم، وأخت، وعمة، وخالة. فإن اختلفت عادتهن فالاعتبار بالغالب منهن، فإن لم يوجد غالب في النساء القريبات فغالب النساء في بلدتها.

وإن كانت المرأة معتادة قدمنا العادة على التمييز فجلست عادتها.

وإن كانت المرأة لا عادة لها، فإن كان لها تمييز عملت به.

وإن كانت لا تمييز لها رجعت إلى عادة النساء القريبات، فإن اختلفت تحرت، فإن لم تستطع فالاعتبار بغالب النساء عمومًا.

\*\*\*

**الفصل الخامس**

**في طهارة المستحاضة**

**المبحث الأول**

**في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الوقت سبب في وجوب الصلاة، وليس حدثًا يوجب خروجه الوضوء.**

 **الوضوء إذا لم يكن رافعًا للحدث لم يكن واجبًا.**

 **كل خارج لا ينقض الحدث في الصلاة لا ينقض خارج الصلاة.**

 **لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء في الحدث.**

[م-789] اختلف العلماء هل يعتبر خروج دم الاستحاضة، وكذا من به حدث دائم هل يعتبر حدثًا يوجب الوضوء أم لا؟

**فقيل**: يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو مذهب الحنفية([[587]](#footnote-587)) والحنابلة([[588]](#footnote-588)).

**وقيل**: يجب أن تتوضأ لكل فريضة، مؤداة أو مقضية، وأما النوافل فتصلي بطهارتها ما شاءت، وهو مذهب الشافعية([[589]](#footnote-589))**.**

**وقيل:** يستحب الوضوء من دم الاستحاضة، ولا يجب. وهو مذهب المالكية([[590]](#footnote-590))**.**

**وقيل**: الوضوء واجب لكل صلاة، فرضًا كانت أو نفلًا، خرج الوقت أو لم يخرج، وهذا اختيار ابن حزم([[591]](#footnote-591)).

** دليل القائلين بوجوب الوضوء لكل صلاة:**

(1993-453) استدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يارسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.**

**قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**([[592]](#footnote-592))**.**

[زيادة، قال هشام: قال أبي..الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ]([[593]](#footnote-593))**.**

الدليل الثاني:

(1994-454) ما رواه أحمد، قال: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة،

**عن عائشة، جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير**([[594]](#footnote-594)).

[الحديث ضعيف، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وعروة مختلف فيه، قيل: عروة المزني، وهو مجهول، وقيل: عروة بن الزبير**]**([[595]](#footnote-595)).

الدليل الثالث:

(1995-455) ما رواه الدرامي، قال: أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه،

**عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت، وصامت، وتوضأت عند كل صلاة**([[596]](#footnote-596)).

**[ضعيف جدًّا]**([[597]](#footnote-597)).

الدليل الرابع:

(1996-456) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق بشر بن الوليد الكندي، حدثنا أبو يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،

**عن جابر: عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أنه أمرالمستحاضة بالوضوء لكل صلاة.**

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الأفريقي، وهو عبدالله بن علي، إلا أبو يوسف([[598]](#footnote-598)).

**[ضعيف]**([[599]](#footnote-599)).

الدليل الخامس:

(1997-457) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا مورع بن عبدالله، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة عن جعفر،

**عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ لكل صلاة**([[600]](#footnote-600)).

**[ضعيف]**([[601]](#footnote-601)).

فتبين أن الأمر بالوضوء لكل صلاة من حديث عائشة، المحفوظ أنه موقوف على عروة، ورفعه شاذ، والشاذ غير صالح للاعتبار.

ومن حديث غيرها ضعيف، ومن يحسن بالشواهد مطلقًا، فإن الحديث عنده قد يرقى إلى الحسن.

** دليل القائلين بوجوب الوضوء لوقت كل صلاة:**

حمل الحنفية والحنابلة الأحاديث الواردة بالوضوء لكل صلاة، بأن المراد بكل صلاة، بوقت كل صلاة، قالوا: وإطلاق الصلاة على الوقت جاء الدليل على صحته من القرآن والسنة:

**الدليل الأول:**

من القرآن قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) **[الإسراء:78].**

فقوله: (لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) أي: لوقت دلوكها.

الدليل الثاني:

(1998-458) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال أخبرنا سيار، قال حدثنا يزيد ـ هو ابن صهيب الفقير ـ قال:

**أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًّا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة.** ورواه مسلم، واللفظ للبخاري([[602]](#footnote-602)).

وجه الاستدلال:

قوله: (أدركته الصلاة) أي أدركه وقت الصلاة.

الدليل الثالث:

(1999-459) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، **عن أبي هريرة قال: قال رسول الله** **صلى الله عليه وسلم:** **إن للصلاة أولًا وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس**([[603]](#footnote-603)).

وجه الاستدلال:

قوله: «**إن للصلاة أولًا وآخرًا**». أي إن لوقت الصلاة، فأطلقت الصلاة وأريد بها الوقت.

**[**والمحفوظ أنه مرسل ووصله شاذ**]**([[604]](#footnote-604))**.**

وقد رد ابن حزم هذا القول، فقال رحمه الله: «وأما قول أبي حنيفة ففاسد أيضًا؛ لأنه مخالف للخبر الذي تعلق به، ومخالف للمعقول والقياس، وما وجدنا طهارة قط تنتقض بخروج وقت، وتصح بكون الوقت قائمًا، وموه بعضهم في هذا بأن قالوا: قد وجدنا الماسح في السفر والحضر تنتقض طهارته بخروج الوقت المحدد لها، فنقيس عليها المستحاضة. قال ابن حزم: القياس كله باطل، ثم لو كان حقًا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه قياس خطأ وعلى خطأ، وما انتقضت طهارة الماسح بانقضاء الأمد المذكور، بل هو طاهر كما كان، ويصلي ما لم ينتقض وضوؤه بحدث من الأحداث ...». إلخ كلامه([[605]](#footnote-605)).

** دليل الشافعية على وجوب الوضوء لكل فريضة دون النافلة:**

حمل الشافعية أحاديث الأمر بالوضوء لكل صلاة -والتي مرت معنا في أدلة القول الأول- حملوها على الفريضة دون النافلة، فأوجبوا الصلاة لكل فريضة مؤداة أو مقضية، بخلاف النافلة، فإنهم يجيزون لها أن تصلي ما شاءت من النوافل.

وهذا التفريق بين الفريضة والنافلة، لا أعلم له دليلًا مسوغًا، وكلمة «كل» في قوله: **(وتوضئي لكل صلاة)** من ألفاظ العموم، فأين الدليل على إخراج النوافل.

قال ابن حزم في المحلى: «ومن المحال الممتنع في الدين، الذي لم يأت به قط نص، ولا دليل، أن يكون إنسان طاهرًا إن أراد أن يصلي تطوعًا، ومحدثًا غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلي فريضة، هذا ما لاخفاء به، وليس إلا طاهر أو محدث»([[606]](#footnote-606)).

**قلت:** وحديث: (**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**) كلمة (**صلاة**) نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة، نفلًا كانت أو فرضًا، فلما صحت النافلة بكونها طاهرة، فلماذا لا تقبل الفريضة.

أو يقال: لما لم تصح الفريضة علمنا أنها محدثة فلا تصح النافلة؛ لأن الله لايقبل صلاة بغير طهور.

** أدلة المالكية على استحباب الوضوء للمستحاضة وأنه غير واجب:**

**الدليل الأول:**

قالوا: إن من كان به حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك، كان طهارته استحبابًا لا وجوبًا.

الدليل الثاني:

إذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة بعد الوضوء، وقبل الصلاة، لم يكن حدثًا يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت، ولذا حملنا الأمر على الاستحباب.

الدليل الثالث:

دم العرق لا ينقض الوضوء، فلو خرج دم من عرق اليد، أو الرجل لم ينتقض وضوءه على الصحيح، فكذلك دم الاستحاضة، فإنه دم عرق كما في أحاديث الصحيحين، ولا يقال: إن خروجه من الفرج جعل حكمه يختلف؛ لأن المني يخرج من الفرج، ومع ذلك هو طاهر.

الدليل الرابع:

من النظر، قال ابن المنذر في الأوسط: «والنظر دال على ما قال ربيعة -يعني: في عدم وجوب الوضوء- إلا أنه قول لا أعلم أحدًا سبقه إليه. وإنما قلت**:** النظر يدل عليه؛ لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء؛ لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا، وابتدأت المستحاضة في الوضوء، فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء؛ لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم.

وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء، وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة، وما حدث في الصلاة منه لاينقض طهارة، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا تنقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه النظر»([[607]](#footnote-607)).

فالراجح ما ذهب إليه مالك رحمه الله، ولا ينهض عندي تحسين الأحاديث الضعيفة بالشواهد؛ لأن اللفظ في حديث عائشة بالأمر بالوضوء لكل صلاة شاذ، والشاذ لا يصلح للشواهد، وما عداه لا يكفي للتحسين بمثل هذه المسألة التي يحتاج إليها، وقد وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتكرر وقوعه مرات، فلو كان الأمر بها محفوظًا لجاءت الأحاديث الصحيحة التي تبين وجوب الوضوء بصورة تقوم بمثلها الحجة. والله أعلم.

ولو قلنا: بموجب حديث: توضئي لكل صلاة، لكان الوضوء واجبًا لكل صلاة، فرضًا كانت أو نفلًا، خرج الوقت أو لم يخرج، وهذا رأي ابن حزم، للأمر بالوضوء لكل صلاة.

وأما حمل الأمر بالوضوء لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة، كما هو مذهب الحنفية فيحتاج الأمر إلى دليل على أن المراد الوقت، وليس خروج الوقت حدثًا، ويكفي أن حملهم خلاف ظاهر اللفظ بلا مسوغ.

والجواب عما قاله الحنفية رحمهم الله: أن إطلاق الصلاة قد يطلق ويراد بذلك الوقت إذا صح إنما يصح لقرينة تمنع من إرادة الصلاة نفسها، وإلا فالأصل في الكلام عدم الحذف وعدم التقدير، ولا قرينة هنا تمنع من إرادة الصلاة، أي فعلها، فوجب حمل اللفظ على ظاهره، لو قلنا بصحة الحديث.

وأما حمل الشافعية للصلاة بأن المراد بها الفريضة دون النافلة، فهذا من أضعف الأقوال.

\*\*\*

**الفرع الأول**

**في غسل فرج المستحاضة عند الوضوء**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **كل دم لا يمنع الصلاة والصيام والجماع والاعتكاف فهو دم طاهر، والاستنجاء منه مستحب**.

[م-790] لم يذكر ذلك الحنفية، ولعل ذلك لأن الاستنجاء ليس بواجب عندهم([[608]](#footnote-608)) وغسله إنما هو من قبيل الاستنجاء.

وفي استحباب غسل فرج المستحاضة عند المالكية قولان مبنيان على استحباب الوضوء من الحدث الدائم([[609]](#footnote-609))، وهو قول في مذهب الحنابلة([[610]](#footnote-610)).

وأوجب غسل الفرج الشافعية، والحنابلة([[611]](#footnote-611)).

وهل يكفي غسله مرة واحدة؟ أو تغسله لكل صلاة؟

المشهور من مذهب الشافعيةما قاله النووي: في شرح صحيح مسلم:

قال: «وأما تجديد غسل الفرج وحشوه، وشده لكل فريضة، فينظر فيه: فإن زالت العصابة عن موضعها زوالًا له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم، ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء»([[612]](#footnote-612)).

وأما المشهور من المذهب الحنبلي أنه لا يلزمها غسل الفرج لكل صلاة إذا لم تفرط([[613]](#footnote-613)). وفي مذهب الحنابلة قولان آخران:

قيل: يلزمها ذلك. وقيل يلزمها إن خرج شيء، وإلا فلا([[614]](#footnote-614)).

** أدلة الشافعية والحنابلة على وجوب غسل الفرج:**

**استدلوا بأدلة عامة، وخاصة**، **أما الدليل الخاص**.

(2000-460) فقد استدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة، قالت:جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.** ورواه مسلم([[615]](#footnote-615)).

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (**فاغسلي عنك الدم وصلي**).

فالأمر يقتضي التكرار كلما وجد سببه.

** ويجاب:**

بأن صيغة الأمر هل تقتضي التكرار فيها خلاف مشهور، والصحيح أنه في الحديث لا يقتضي التكرار. قال ابن رجب في شرحه للبخاري: «وربما يرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف المشهور في أن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟ وفيه خلاف مشهور، لكن الأصح هنا أنه لا يقتضي التكرار لكل صلاة، فإن الأمر بالاغتسال وغسل الدم إنما هو معلق بانقضاء الحيضة وإدبارها فإذا قيل: إنه يقتضي التكرار لم يقتضه إلا عند إدبار كل حيضة فقط»([[616]](#footnote-616)).

وأما الأدلة العامة:

فهي من قبيل القياس، فيقاس غسل الفرج من دم الاستحاضة بأحاديث الاستنجاء والاستجمار، من البول والمذي ونحو ذلك بجامع أن كلًا منها قطع للنجاسة من السبيلين. وأحاديث الاستنجاء كثيرة، ويكفي منها:

(2001-461) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع والأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال:

**قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**([[617]](#footnote-617)).

ولا يسلم القياس إلا بتحقق أمرين:

**أولهما**: أن يكون غسل الفرج قاطعًا للخارج، كما أن الاستنجاء يقطع الخارج. وهذا لا يتحقق هنا؛ لأن الاستنجاء هنا لن يقطع دم الاستحاضة.

**وثانيهما**: أن يكون دم الاستحاضة نجسًا، كالحال في الاستنجاء من البول والغائط، وأما من رأى أن دم الاستحاضة طاهر؛ لأنه دم عرق، مثله مثل دم سائر العروق من البدن، فلا يسلم القياس، ولا يوجب غسل الفرج؛ لأنه كالمني لا يجب الاستنجاء منه. والله أعلم.

** أدلة الحنفية على وجوب الاستنجاء وغسل الفرج من دم الاستحاضة.**

**الدليل الأول:**

(2002-462) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عيسى ابن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد،

**عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج**([[618]](#footnote-618)).

**[**ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول**]**([[619]](#footnote-619)).

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: «الاستدلال به من وجهين:

**أحدهما**: أنه نفى الحرج في تركه، ولو كان فرضًا لكان في تركه حرج.

**الثاني**: أنه قال: (**من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج**)، ومثل هذا لا يقال في المفروض، وإنما يقال في المندوب إليه، والمستحب»([[620]](#footnote-620)).

 **والجواب على هذا الحديث من وجهين**:

**الأول**: أن نفي الحرج لا يرجع إلى الاستنجاء، وإنما يرجع إلى الإيتار؛ لأنه أقرب مذكور، وهو صفة في الاستنجاء، وليس في أصله.

**الثاني**: أن الحديث ضعيف، وما بني على الضعيف فهو ضعيف.

 **الراجح**:

يرجع وجوب الاستنجاء من دم الاستحاضة إلى حكم دم الاستحاضة، هل هو نجس، أو طاهر؟ وهل الحكم للمخرج أو للخارج.

فالمجزوم فيه أن دم الاستحاضة ليس كدم الحيض، فلا يمنع من الصلاة والصيام، وصح اعتكاف المستحاضة، رغم أن دمها ينزف، فمن رأى ما خرج من السبيل يجب الاستنجاء منه طاهرًا كان أو نجسًا أوجب الاستنجاء من دم الاستحاضة، ومن رأى أن الحكم للخارج وليس للمخرج، فالمخرج يخرج منه المني والريح، وهما طاهران، ويخرج البول والمذي وهما نجسان، جعل دم الاستحاضة دم عرق، وهو دم طاهر، ولو كان نجسًا لمنع الزوج من الجماع، كما منع في الدبر، وما كان طاهرًا فإنه لا يوجب استنجاء، والله أعلم.

\*\*\*

**الفرع الثاني**

**في شد عصابة الفرج عند الوضوء**

[م-791] ذهب الحنفية([[621]](#footnote-621))، والشافعية([[622]](#footnote-622))، والحنابلة([[623]](#footnote-623))، إلى أنه يجب على المستحاضة أن تشد فرجها وتعصبها،

وهل يجب عليها ذلك في كل صلاة، على الخلاف السابق في غسل الفرج.

** الأدلة على وجوب التلجم والتحفظ:**

**الدليل الأول:**

(2003-463) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن نافع، عن سليمان بن يسار،

**عن أم سلمة زوج النبي** **صلى الله عليه وسلم** **أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت فلتغتسل، ثم لتستثفر، ثم لتصل**([[624]](#footnote-624)).

**[**رجاله ثقات وأعل بالإنقطاع، وفي إسناده اضطراب**]**([[625]](#footnote-625)).

وجه الاستدلال:

قوله: (**ثم لتستثفر بثوب**). قال ابن منظور في اللسان: «وهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم، وهو مأخوذ من: ثَفَر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها».

وفي نسخة: «وتوثق طرفيها، ثم تربط فوق ذلك رباطًا، تشد طرفيه إلى حقب تشده كما تشد الثفر تحت ذنب الدابة»([[626]](#footnote-626)).

وقال في تاج العروس: «والاستثفار أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملويًا ثم يخرجه، والرجل يستثفر بإزاره عند الصراع، إذا هو لواه على فخذيه فشد طرفيه في حجزته وزاد ابن ظفر في شرح المقامات: حتى يكون كالتُّبان، وقد تقدم أن التبان هو السراويل الصغير، لا ساقين له.. إلخ كلامه»([[627]](#footnote-627)).

**الدليل الثالث**:

ورد كذلك التلجم والتحفظ في حديث حمنة بنت جحش،

فقد رواه أحمد، وفيه: **فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام، قال: أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي. قالت: إنما أثج ثجًّا ... الحديث.**

**[**ضعيف**]**([[628]](#footnote-628)).

وجه الاستدلال:

قوله: (**تلجمي**)، قال ابن منظور في اللسان: «تلجمت المرأة، إذا استثفرت لمحيضها. واللجام: ما تشده الحائض، وفي حديث المستحاضة: (**تلجمي**) أي شدي لجامًا، وهو شبيه بقوله: (**استثفري**) أي: ألجمي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهًا بوضع اللجام في فم الدابة([[629]](#footnote-629)).

وقال: نحوه صاحب تاج العروس([[630]](#footnote-630)).

وكانت النساء تستثفر ولو لم تجب عليها الصلاة حرصًا على عدم تلوثها في الدم.

**(2004-464)** فجاء في حديث جابر عند مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه:

**إن رسول الله** **صلى الله عليه وسلم** **مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن   
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** **كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري، وأحرمي**([[631]](#footnote-631)).

\*\*\*

**الفصل السادس**

**في وجوب الغسل على المستحاضة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **دم الاستحاضة لا يمنع نزول دم الحيض.**

 **إذا حكم للمستحاضة بأنها حائض، ثم حكم بانتقالها عنه، وجب عليها الغسل كالحائض، وإن كان الدم نازفًا.**

[م-792] اختلف العلماء هل يجب على المستحاضة الغسل إلى أقوال:

**فقيل:** يجب عليها الغسل لكل صلاة.

وهو مروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وهو رواية أيضًا عن علي وابن عباس([[632]](#footnote-632)).

**وقيل:** يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، وتغتسل للمغرب والعشاء كذلك تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا.

وهوقول علي، وابن عباس، وإبراهيم النخعي، وعبدالله بن شداد وفرقة([[633]](#footnote-633))**.**

**وقيل:** تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا، وهو مروي عن عائشة([[634]](#footnote-634))**.**

**وقيل:** تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر.

وهو قول ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وروى مثل ذلك عن ابن عمر، وأنس، وهو رواية عن عائشة([[635]](#footnote-635)).

**وقيل:** لايجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة عند إدبار حيضها. وهو مذهب الحنفية([[636]](#footnote-636))، والمالكية([[637]](#footnote-637))، والشافعية([[638]](#footnote-638))، والحنابلة([[639]](#footnote-639)).

إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنه يجب عليها الوضوء إما لوقت كل صلاة أو لكل فريضة بخلاف مالك فإنه يستحب لها الوضوء، ولا يوجبه، وسبق بيانه.

قال النووي: «وبهذا قال جمهور السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن»([[640]](#footnote-640)).

** أدلة من قال يجب عليها الغسل لكل صلاة:**

**الدليل الأول:**

(2005-465) ما رواه أحمد من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن أبي بكر، عن عمرة،

**عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وأنها استحيضت فلا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر له قدر قرئها التي كانت تحيض، فلتنظرله، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل**([[641]](#footnote-641))**.**

**[**المحفوظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما شيء فعلته هي من تلقاء نفسها**]**([[642]](#footnote-642)).

الدليل الثاني:

(2006-466) مارواه أحمد، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد- يعن: ابن إسحاق - عن الزهري، عن عروة،

**عن عائشة، أن زينب بنت جحش استحيضت على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتدخل المركن مملوءًا ماء، فتنغمس فيه، ثم تخرج منه، وإن الدم لغالبه فتخرج فتصلي**([[643]](#footnote-643)).

**[**وهم فيه ابن إسحاق، وقد رواه جماعة عن الزهري، وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة**]**([[644]](#footnote-644)).

الدليل الثالث:

(2007-467) مارواه أبو داود من طريق الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة،

**أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي**([[645]](#footnote-645)).

**[رجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال]**([[646]](#footnote-646)).

** أدلة من قال تغتسل لكل صلاتين مجموعتين وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا:**

**الدليل الأول:**

(2008-468) ما رواه أبو داود من طريق سهيل -يعني: ابن أبي صالح- عن الزهري، عن عروة بن الزبير،

**عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت:يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، منذ كذا وكذا فلم تصل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله، إن هذا من الشيطان، لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتتوضأ فيما بين ذلك**([[647]](#footnote-647))**.**

[ضعيف]([[648]](#footnote-648)).

**الدليل الثاني:**

(2009-469) ما رواه أحمد، قال: عن حمنة بنت جحش من حديث طويل وفيه:

**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت، واستنقأت فصلي أربعًا وعشرين ليلة، أو ثلاثًا وعشرين ليلة، وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فافعلي، وصلي، وصومي إن قدرت على ذلك». وقال رسول الله** **صلى الله عليه وسلم:** **وهذا أعجب الأمرين إليَّ**([[649]](#footnote-649))**.**

[الحديث ضعيف، وسبق تخريجه]([[650]](#footnote-650)).

وليس فيه دليل على وجوب الغسل لكل صلاة مجموعة، بل الحديث صريح في تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم لها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (**وهذا أعجب الأمرين إلي**) أي أحسن الأمرين أي فكلا الأمرين حسن، وهذا أحسن، يعني الغسل مع الجمع.

وفي تاج العروس: شيء معجب: إذا كان حسنًا جدًّا([[651]](#footnote-651)).

وفي اللسان: أعجبه الأمر: سره وأعجب به([[652]](#footnote-652)).

الدليل الثالث:

(2010-470) مارواه عبدالرزاق في المصنف، قال: عن معمر، عن أيوب

**عن سعيد بن جبير، أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب، فدفعه إلى ابنه ليقرأه، فتعتع فيه، فدفعه إلي، فقرأته، فقال ابن عباس: أمَّا لو هذرمته كما هذرمه الغلام المصري، فإذا في الكتاب:**

**إني امرأة مستحاضة، أصابني بلاء وضر، وإني أدع الصلاة الزمان الطويل، وإن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني أن اغتسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر، قال: فقيل له: إن الكوفة أرض باردة، وإنه يشق عليها. قال: لو شاء لابتلاها بأشد من ذلك**([[653]](#footnote-653)).

[صحيح موقوف على ابن عباس].

والخلاف في المسألة بين الصحابة محفوظ، فمنهم من يرى عليها الاغتسال لكل صلاة، ومنهم من يرى عليها الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين، والاغتسال لصلاة الفجر، ومنهم من يرى الاغتسال مرة واحدة في اليوم، ومنهم من يرى أن عليها الاغتسال مرة واحدة عند إدبار حيضها، وعند الاختلاف فليس قول بعضهم حجة على البعض.

كما أن ابن عباس قد اختلف قوله في المسألة([[654]](#footnote-654)).

**الدليل الرابع:**

(2011-471) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثني أبي، عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت:

**استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرت أن تعجل العصر، وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلًا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا** ([[655]](#footnote-655)).

**[ضعيف، وقد أعل بالإرسال، وفي إسناده اختلاف]**([[656]](#footnote-656))**.**

** دليل من قال: تغتسل في كل يوم غسلًا واحدًا:**

(2012-472) استدلوا بما رواه الحاكم، من طريق أبي عاصم النبيل، ثنا عثمان ابن سعد القرشي، ثنا ابن أبي مليكة، قال:

**جاءت خالتي فاطمة بنت أبي جحش إلى عائشة فقالت: إني أخاف أن أقع في النار، إني أدع الصلاة السنة والسنتين لا أصلي فقالت انتظري حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء، فقالت عائشة: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم:قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم لتغتسل في كل يوم غسلًا واحدًا، ثم الطهور عند كل صلاة، ولتتنظف، ولتحتش فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع**([[657]](#footnote-657)).

**[ضعيف]**([[658]](#footnote-658)).

**الدليل الثاني:**

(2013-473) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، عن عبدالله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل -وهو محمد بن راشد- عن معقل الخثعمي،

**عن علي قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن وزيت**([[659]](#footnote-659)).

**[**ضعيف جدًّا**]**([[660]](#footnote-660)).

والذي جاء عن علي إما الاغتسال لكل صلاة، وإما الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين، والاغتسال لصلاة الصبح.

** دليل من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر:**

(2014-474) روى الدارمي في سننه، قال: أخبرنا مروان عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن نافع،

**عن ابن عمر أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر**([[661]](#footnote-661)).

[حسن].

وقال أبو داود في السنن: وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك: «تغتسل من ظهر إلى ظهر»([[662]](#footnote-662))، وكذا قال ابن عبدالبر في التمهيد([[663]](#footnote-663))، والاستذكار([[664]](#footnote-664))، ولم أقف على أثر أنس مسندًا([[665]](#footnote-665)).

وأما التابعون فقد جاء ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن.

(2015-475) فقد رواه مالك في الموطأ، عن سمي مولى أبي بكر، أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: **تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب**([[666]](#footnote-666)).

**[صحيح]**([[667]](#footnote-667)).

(2016-476) وكذلك روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، قال: **تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد**.

**[وسنده صحيح]**([[668]](#footnote-668)).

 **أدلة الجمهور على أن المستحاضة تغتسل غسلًا واحدًا عند إدبار الحيض**:

**الدليل الأول**:

(2017-477) ما رواه مسلم من طريق عراك، عن عروة،

**عن عائشة، أنها قالت: إن أم حبيبة، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دمًا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**([[669]](#footnote-669)).

**الدليل الثاني**:

(2018-478) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن هشام، عن أبيه،

**عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فسألت النبي** **صلى الله عليه وسلم** **فقال: ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**([[670]](#footnote-670)).

**الدليل الثالث**:

المستحاضة تارة يحكم لها بأنها حائض، فلا تصلي ولا تصوم، وتارة يحكم لها بالطهارة، فتجب عليها الصلاة والصوم، فإذا حكم عليها بالحيض، فإذا أدبرت حيضتها وجب عليها الغسل كما يجب على كل حائض.

وأما الأدلة على وجوب الوضوء لكل صلاة فقد تعرضت له بالبحث في فصل مستقل فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

وهذا القول هو الراجح، وأنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد عند إدبار حيضها، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل السابع**

**في وطء المستحاضة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **كل دم لا يمنع من الصلاة والصيام والاعتكاصف لا يمنع من الجماع على الصحيح.**

 **بين الشارع أحكام المستحاضة، وسكت عن جماعها، وما سكت الشارع عنه فهو عفو، بل هو على أصل الإباحة.**

[م-793] يحرم وطء المستحاضة أثناء نزول الدم الذي تعتبره حياضًا، لأنها حائض حقيقة وحكمًا، وقد بينا في أدلة سابقة تحريم وطء الحائض.

أما وطء المستحاضة في أثناء نزول الدم المحكوم عليها بأنه دم استحاضة، فقد اختلف العلماء فيه:

**فقيل**: يجوز وطؤها، وهو مذهب الحنفية([[671]](#footnote-671))، والمالكية([[672]](#footnote-672))، والشافعية([[673]](#footnote-673))، ورواية عن أحمد([[674]](#footnote-674))، واختيار ابن حزم([[675]](#footnote-675)).

**وقيل**: يحرم، إلا مع خوف العنت من الزوج أو الزوجة، وهو المشهور من مذهب أحمد([[676]](#footnote-676)).

**وقيل**: يكره، وهو رواية عن أحمد([[677]](#footnote-677)).

**وقيل**: إن تيقنت استحاضتها بتميزها من حيضها جاز وطؤها فيه وإن اختلط دم حيضها، بدم استحاضتها، فلم تميز لم توطأ. وهو مذهب إسحاق ابن راهوية([[678]](#footnote-678))، وهو مذهب الشافعية في المرأة المتحيرة([[679]](#footnote-679)).

** أدلة الجمهور على جواز وطء المستحاضة:**

**الدليل الأول**:

من القرآن قوله تعالى: (فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) [البقرة:222].

فالآية دليل على أنه لايجب اعتزال النساء فيما سواه، والاستحاضة غير الحيض .

**الدليل الثاني**:

(2019-479) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، ثنا معلى بن منصور، عن علي بن مسهر، عن الشيباني،

**عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها.**

قال أبو داود: قال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه؛ لأنه كان ينظر في الرأي([[680]](#footnote-680)).

[رجاله ثقات إلا أن عكرمة لم يسمعه من أم حبيبة]([[681]](#footnote-681)).

الدليل الثالث:

(2020-480) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرنا عبد الله ابن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة،

**عن حمنة بنت جحش، أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها**([[682]](#footnote-682)).

**[لم يسمع عكرمة من حمنة]**([[683]](#footnote-683))**.**

**الدليل الرابع:**

أن أم حبيبة قد استحيضت، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف([[684]](#footnote-684))، وكذلك استحيضت حمنة([[685]](#footnote-685))، وكانت تحت طلحة، وقد سألتا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الاستحاضة، فلم يذكر لهما تحريم الجماع، ولو كان حرامًا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهما([[686]](#footnote-686)).

الدليل الخامس:

(2021-481) روى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال: قال ابن عباس:

تغتسل وتصلي، ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم([[687]](#footnote-687)).

الدليل السادس:

من النظر: قال ابن المنذر: غير جائز يشبه دم الحيض بدم الاستحاضة، وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، فقال في الحيض: (**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**) وقال في الاستحاضة: **(إنما ذلك عرق، وليس بالحيض)** والمسوي بينهما بعد تفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير منصف في تشبيه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهرة، وإذا كان كذلك جاز وطؤها؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض. والله أعلم([[688]](#footnote-688)).

وقال ابن حزم في الرد على من أوجب الصلاة والصيام وحرم الوطء، قال: «هذا خطأ؛ لأنها ـ أي المستحاضة ـ إما حائض، وإما طاهر غير حائض، ولا سبيل إلى قسم ثالث في غير النفساء، فإن كانت حائضًا فلا تحل لها الصلاة، ولا الصوم، وإن كانت غير نفساء ولا حائض فوطء زوجها لها حلال، ما لم يكن أحدهما صائمًا، أو محرمًا، أو معتكفًا، أو كان مظاهرًا منها، فبطل هذا القول. وبالله تعالى التوفيق»([[689]](#footnote-689)).

وممن قال بجواز وطء المستحاضة عكرمة([[690]](#footnote-690))، وعطاء([[691]](#footnote-691))، وسعيد بن جبير([[692]](#footnote-692))، وسعيد بن المسيب([[693]](#footnote-693))، والحسن([[694]](#footnote-694))، والزهري([[695]](#footnote-695)).

وينبغي لمن قال بجواز وطء المستحاضة أن يقول بطهارة الدم؛ لأن الدم لو كان نجسًا لم يصح جماعها؛ إذ كيف يجامعها والنجاسة في القبل، وهل حرم وطء الحائض والدبر إلا من أجل النجاسة.

** دليل من منع وطء المستحاضة:**

**الدليل الأول:**

من القرآن قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) [البقرة: 222].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى حرم نكاح الحائض لوجود الأذى، ودم الاستحاضة أذى، ولهذا حرم الوطء في الدبر؛ لأنه محل الأذى([[696]](#footnote-696)). وكل دم هو أذى يجب غسله من الثوب والبدن، فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ لأنه كله رجس، وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلي بسلس البول([[697]](#footnote-697)).

الدليل الثاني:

(2022-482) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان بن جامع، عن عبد الملك، عن الشعبي، عن قمير،

**عن عائشة، قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها.**

[**اختلف فيه، فروي موقوفًا على عائشة، ورواه بعضهم موقوفًا على الشعبي**]([[698]](#footnote-698)).

ولو صح، فهو موقوف على عائشة، معارض بمثله من قول ابن عباس رضي الله عنه.

والقول بالمنع، هو قول ابن سيرين([[699]](#footnote-699))، وإبراهيم النخعي([[700]](#footnote-700))، والشعبي([[701]](#footnote-701))، والحكم([[702]](#footnote-702))، وسليمان بن يسار([[703]](#footnote-703))، وغيرهم.

والراجح من القولين هو القول الأول لقوة أدلته. والله أعلم.

** دليل من قال بالكراهة:**

ربما استدل من قال بالكراهة؛ لأنه يرى جماع المستحاضة مباشرة للنجاسة، على القول بنجاسة دم الاستحاضة، وملابسة النجاسة عنده مكروهة.

فإن كان هذا دليله، **فأولًا:** لا يسلم نجاسة دم الاستحاضة، والنجس من الدماء، الدم المسفوح، ودم الحيض، ودم الحيوان النجس، وهذا ليس منه، وليس هذا موضع تحرير نجاسة الدم، وليس الحكم للمر، فإذا خرج من القبل قيل نجس، وإذا خرج من سائر البدن قيل إنه طاهر؛ لأن الممر لا حكم له، يخرج منه المذي، وهو طاهر على الصحيح، ويخرج منه البول وهو نجس بالإجماع، وتخرج الريح من الدبر، وهي طاهرة، ويخرج الغائط، وهو نجس.

**ثانيًا**: على القول بالنجاسة، فأين الدليل على كراهة مباشرة النجاسة في غير الصلاة، فهذا الاستنجاء يباشر الإنسان النجاسة بيده، ولم يمنع من ذلك .

**ثالثًا:** على التسليم بالكراهة، فإن الجماع حاجة، ولا مكروه معها. والله أعلم.

\*\*\*

**الباب الثامن**

**في أحكام النفاس**

**التمهيد**

**في تعريف النفاس**

تعريف النفاس اصطلاحًا([[704]](#footnote-704)):

اختلفت تعريفات الفقهاء لاختلافهم في حكم الدم الخارج مع الولادة، أو قبلها متصلًا بها، فمن اعتبره نفاسًا أدخله في الحد، ومن لم يعتبره لم يدخله.

تعريف الحنفية:

قالوا: هو الدم الخارج عقب الولادة([[705]](#footnote-705)).

وزاد ابن الهمام في فتح القدير: «من الفرج». ليخرج ما لو ولدت ولدها من بطنها، فإنها تكون عندهم صاحبة جرح سائل، لا نفساء»([[706]](#footnote-706)).

وهي كثيرة في عصرنا هذا، وتسمى ولادة قيصرية.

وتعريف الحنفية صريح بأنه لا يعتبر الدم الخارج أثناء الولادة نفاسًا؛ لأنهم قصروه على الدم الخارج عقب الولادة.

تعريف المالكية:

عرفه خليل في مختصره: بأنه دم خرج للولادة.

قال في الشرح الكبير: «النفاس دم صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة، معها أو بعدها لا قبلها على الأرجح»([[707]](#footnote-707)).

وقال في الشرح الصغير: «النفاس للولادة، معها أو بعدها، ولو بين توأمين»([[708]](#footnote-708)).

ثم قال: «أما ما خرج قبلها فالراجح أنه حيض».

تعريف الشافعية:

قال في مغني المحتاج: «النفاس: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل».

فخرج بما ذكر: «دم الطلق، والخارج مع الولد، فليسا بحيض؛ لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد، بل ذلك دم فساد»([[709]](#footnote-709)).

تعريف الحنابلة:

قال في كشاف القناع: النفاس «دم ترخيه الرحم مع ولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة، وبعدها إلى تمام أربعين يومًا»([[710]](#footnote-710)).

وقال ابن مفلح الصغير: «دم يرخيه الرحم للولادة، وبعدها إلى مدة معلومة»([[711]](#footnote-711)).

تعريف النفاس عند الأطباء:

الأصل فيه تمزق جدار الرحم الوظيفي، ونزول الدم منه بعد أن تحول أثناء فترة الحمل إلى ما يسمى Decidua، وهو مماثل تمامًا لجدار الرحم في النصف الثاني من الحمل، ولكن بكثافة أكثر، وكذلك خروج أنسجة أخرى خصوصًا من مكان المشيمة ـ التي تقع أعلى الرحم ـ أثناء التئام ذلك المكان.

وفي نفس الوقت يتكون جدار وظيفي جديد من جدار الرحم الأساسي ليحل مكان جداره السابق ذكره.

ومكونات دم النفاس هي خلايا جدار الرحم، وكرويات دم بيضاء، ومكونات الدم الأخرى، ويكون أحمر في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجيًا حتى يصبح سائلًا أبيض مائلًا للاصفرار في الأسبوع الثالث أو الرابع، ومكوناته كرويات الدم البيضاء على الأكثر.

بعد هذا التمزق لجدار الرحم الوظيفي، ونزول الدم منه يستبدل جدار جديد به بعد أربعة أسابيع من الولادة غير أنه لا يكتمل رجوع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي، ونزول العادة الشهرية -لدى المرأة غير المرضعة ورجوع الجسم إلى حالته- إلا بعد ستة أسابيع من نزول الولد في الغالب([[712]](#footnote-712)).

جاء في وقائع الندوة الثالثة للفقه الطبي، المنعقدة في الكويت «وقد عرف الأطباء النفاس: بأنه الفترة التي تعقب الولادة، وتحدث أثناءها بعض التغييرات لعودة الجهاز التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل.

وسائل النفاس: هو عبارة عن الإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، ويكون عبارة عن دم في أول أربعة أيام، ثم يفتح لونه، وتقل كمية الدم حتى يصبح عبارة عن مخاط، لا لون له بعد عشرة أيام»([[713]](#footnote-713)).

ويقول بعض الأطباء: «يعرف دم النفاس وما يتبعه من إفرازات في الطب: بأنه الدم والإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، وتستمر لمدة ثلاثة أو أربعة أسابيع. وقد تطول إلى ستة أسابيع (أربعين يومًا).

وفي الأيام الثلاثة أو الأربعة يكون الدم قانيًا، وغليظًا ومحتويًا على جلطات (دم متجمد) ثم يخف تدريجيًا بعد ذلك، ثم يصير بني اللون، مختلطًا بمادة مخاطية.. وأخيرًا تظهر القصة البيضاء.

ويكون دم النفاس وإفرازاته قلوي التفاعل في الرحم، وليس له رائحة عفنة، وإذا حدثت عفونة فإن ذلك دليل على وجود التهابات ميكروبية بالرحم أو المهبل، وتحتاج إلى علاج سريع قبل تحولها إلى حمى النفاس الخطيرة.

وقد تتوقف الإفرازات الدموية لفترة، ثم يعود الدم إلى الظهور، ويعتبر ذلك نتيجة لوجود بقايا ولو بسيطة من المشيمة في الرحم، أو أن الرحم انقلب إلى الخلف بدلًا من وضعه الطبيعي إلى الأمام»([[714]](#footnote-714)).

فبناء على هذا التعريف الطبي يكون النفاس هو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الولد، فعند فراغ الرحم ينهدم الجدار الوظيفي للرحم، فينزل على شكل دم في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجيًا حتى ينقطع.والله أعلم.

وذكر الأطباء أيضًا: «أن رحم المرأة بعد الولادة ينزل إلى مستوى السرة بعد أن كان يملأ تجويف البطن.. من القص إلى العانة ... وقبيل الولادة كان الرحم (بدون محتوياته) يزن كيلو جرام، وبعد أسبوع فقط يكون وزنه نصف كيلو جرام، وبعد أسبوعين من الولادة يصبح وزنه ربع كيلو اجرام، ثم ينخفض تدريجيًا حتى يعود في نهاية فترة النفاس إلى وزنه الطبيعي وهو خمسين جرامًا فقط وتعود ثخانة جدار الرحم من خمسة سنتيمترات إلى أقل من سنتيمتر.. وأما الفراغ الذي كان بداخل الرحم حيث كان الجنين وأغشيته.. والذي كان يتسع لسبعة آلاف ميليلتر؛ فإنه يعود بعد انتهاء فترة النفاس إلى شق صغير لا يتسع لأكثر من ميليلترين فقط .... وتستمر التغيرات في جدار الرحم .... وفي غشائه الداخلي حتى يعود أدراجه إلى سالف عهده قبل الحمل»([[715]](#footnote-715)).

\*\*\*

**الفصل الأول**

**بأي شيء يثبت حكم النفاس**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **السقط إذا استبان خلقه كان بمنزلة الولد، وتكون المرأة فيه بمنزلة النفساء.**

 **لا يحصل العلم بكون السقط ولدًا إلا إذا استبان خلقه، وقبله محتمل، والنفاس لا يثبت بالشك.**

 **يجب استصحاب وجوب الصلاة والصيام على المرأة، ولا تسقط عنها بمجرد وضع مضغة، لا يدرى كنهها.**

[م-794] إذا ألقت المرأة نطفة في طورها الأول، فهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم أنه لا يترتب على ذلك الإسقاط حكم من أحكام إسقاط الحمل([[716]](#footnote-716)).

[م-795] وكذلك إذا أسقطت الجنين بعد أربعة أشهر فلا أعلم خلافًا أنها تكون نفساء([[717]](#footnote-717)).

[م-796] واختلف العلماء في العلقة والمضغة.

**فقيل**: يثبت حكم النفاس إذا استبان من السقط بعض خلقه كالإصبع، والشعر، والظفر، فهي نفساء. وهو مذهب الحنفية([[718]](#footnote-718)).

**وقيل**: يثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان، فلو وضعت علقة، أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها حكم النفاس، وهو مذهب الحنابلة([[719]](#footnote-719)).

**وقيل:** إذا ألقت علقة ثبت لها حكم النفساء، وهو مذهب المالكية([[720]](#footnote-720)).

**وقيل:** إذا ألقت مضغة، أو علقة، وقال القوابل: إنه مبتدأ خلق آدمي، فالدم بعده نفاس، وهو مذهب الشافعية([[721]](#footnote-721)).

وقيل: إذا وضعت مضغة مطلقًا ثبت حكم النفاس. وهي رواية في مذهب الإمام أحمد([[722]](#footnote-722))

وقيل: إذا وضعت لأربعة أشهر([[723]](#footnote-723)).

** تعليل من قال: يثبت النفاس إذا تبين فيه خلق إنسان:**

قال تعالى: (وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق:4] ولم يقل أن يضعن أولادهن.

**تعليل آخر**:

إذا سقط الحمل وهو علقة، أو مضغة لم تتخلق، يحتمل أن يكون دمًا متجمدًا، أو قطعة لحم ليس أصلها الإنسان، ومع الاحتمال لا يمكن أن تترك الصلاة والصيام.

**وسبب ثالث**:

أن كثيرًا من النساء لا ينتبهن إلى أنهن قد أجهضن إذا كان الحمل في دور العلقة أو المضغة، بخلاف ما إذا ألقت الجنين وقد تخلق. والله أعلم.

** تعليل من قال: إذا وضعت علقة:**

قالوا: لما تحولت إلى علقة انقلب من حاله إلى أصل الإنسان، فيكون نفاسًا.

 تعليل من قال: إذا وضعت مضغة:

قالوا: إن المضغة هي بداية خلق الآدمي، فيكون نفاسًا([[724]](#footnote-724)).

** تعليل من قال: إذا وضعت لأربعة أشهر فهو نفاس وإلا فلا:**

(2023-483) ربما استدلوا بما رواه البخاري من طريق الأعمش عن زيد بن وهب: **قال عبد الله: حدثنا رسول الله -وهو الصادق المصدوق- قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة**([[725]](#footnote-725)).

وجه الإستدلال:

أن الجنين لا ينفخ به الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر، وقبل نفخ الروح لا يعتبر إنسانًا بدليل لو سقط لم يبعث. والله أعلم.

والراجح والله أعلم القول بأنـها إذا وضعت ما فيه خلق إنسان فإنها تكون نفساء لقوة أدلته. والله أعلم.

وإذا رجحنا أن السقط متى ما تبين فيه خلق إنسان فإن المرأة تكون نفساء، فالسؤال الذي يطرح نفسه:

**كم يحتاج الجنين من يوم ليبدأ في التخلق؟**

للجواب على هذا السؤال، وعلى غيره رأيت أن أفرد فصلًا مستقلًا عن السقط، وأحكامه في الفصل التالي. والله المستعان.

\*\*\*

**الفصل الثاني**

**في أحكام السقط**

تعريف الإسقاط اصطلاحًا([[726]](#footnote-726)):

تبين لنا من تعريف الإسقاط لغة أنه يطلق على إلقاء الحمل ناقصًا سواء كان النقص في المدة، أو كان النقص في الخلق. وتعريف الفقهاء لا يخرج عن هذا المعنى.

عرف ابن عابدين الإجهاض في رسائله: «هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل»([[727]](#footnote-727)).

وللفقهاء ألفاظ مرادفة لمعنى الإسقاط والإجهاض، وهي تؤدي نفس المعنى منها: الإلقاء، الإملاص، الإنزال، الإخراج، الطرح.

\*\*\*

**المبحث الأول**

**في أسباب الإسقاط**

الإسقاط تارة يكون تلقائيًا، ويكون سببه والله أعلم إما تشوهات في الجنين، أو يكون رحم المرأة يعاني من أمراض معينة، أو يعاني من اتساع في عنق الرحم، أو غيرها من الأسباب التي يعرفها أهل الاختصاص([[728]](#footnote-728)).

وتارة تكون أسبابه اجتماعية، كأن يقصد من الإسقاط التستر على الفاحشة (الزنا) أو الرغبة في تحديد النسل.

وتارة تكون أسبابه صحية، كأن يكون الحامل على الإجهاض المحافظة على صحة الأم، أو إراحة الجنين بحيث لو ترك ينمو ولد مشوهًا تشويهًا غير محتمل.

وسوف نتناول حكم الإجهاض إذا كان اختياريًا، ومتى تكون المرأة المسقطة نفساء، ومتى لا تكون. أما الإجهاض التلقائي فلا يلحق به تكليف؛ لأنه خارج عن إرادة المرأة.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في الحكم التكليفي للإجهاض**

**الفرع الأول**

**في الإجهاض بعد نفخ الروح**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **قال ابن تيمية: إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد، الذي قال الله فيه:** (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ) **[التكوير: 8، 9].**

 **وجوب الدية في قتل الجنين دليل على تحريم إسقاطه.**

[م-797] ذهب الحنفية([[729]](#footnote-729)) والمالكية ([[730]](#footnote-730))، والشافعية ([[731]](#footnote-731))، والحنابلة([[732]](#footnote-732))، إلى تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

** الأدلة على تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح:**

**الدليل الأول:**

الإجماع. فقد حكى الإجماع غير واحد.

جاء في الشرح الكبير: «لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يومًا، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا»([[733]](#footnote-733)).

وقال ابن جزي: «وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح؛ فإنه قتل نفس إجماعا»([[734]](#footnote-734)).

ونقله صاحب أسهل المدارك، وأقره([[735]](#footnote-735)).

وقال ابن تيمية: إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد، الذي قال الله فيه: (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ) [التكوير: 8، 9].

وقد قال الله تعالى (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ) [الإسراء:31]([[736]](#footnote-736)).

الدليل الثاني:

وجوب الدية في قتله دليل على تحريم إسقاطه؛ إذ لو كان جائزًا لما وجبت به عقوبة.

(2024-484) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب،

**عن أبي هريرة، أنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها**([[737]](#footnote-737)).

وقد ذهب ابن حزم إلى وجوب القود، فيمن تعمد قتل الجنين بعد نفخ الروح، فقال رحمه الله: «فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها، وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين، فقتلته، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها، فقتله، فمن قولنا: إن القود واجب في ذلك، ولا بد، ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه، فتجب الغرة فقط؛ لأنها دية، ولا كفارة في ذلك؛ لأنه عمد، وإنما وجب القود؛ لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدًا، فهو نفس بنفس، وأهله مخيرون: إما القود، وإما الدية، أو المفادات كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمنًا، وبالله تعالى التوفيق»([[738]](#footnote-738)).

وشرط الفقهاء في وجوب القود أن ينفصل حيًا، ثم يموت.

قال الحافظ: «وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتًا بسبب الجناية، فلو انفصل حيًا، ثم مات، وجب فيه القود أو الدية كاملة»([[739]](#footnote-739)).

وليس هذا موضع تحرير هذه المسألة، والذي يهمنا وجوب العقوبة على من أسقط الجنين، وهو ظاهر في تحريم الإسقاط. والله أعلم.

**بقي سؤال**: متى نحكم بأن الجنين قد نفخت فيه الروح؟

ذهب الفقهاء إلى أن نفخ الروح يكون بعد أن يتم للحمل أربعة أشهر.

** الدليل على أن نفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر:**

**الدليل الأول:**

الإجماع، فقد نقل الإجماع غير واحد على أن مرحلة نفخ الروح بعد تمام الحمل أربعة أشهر.

قال القرطبي: «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس»([[740]](#footnote-740)).

وقال النووي: «اتفق ا لعلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»([[741]](#footnote-741)).

وقال ابن حجر: «اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»([[742]](#footnote-742)).

الدليل الثاني:

(2025-485) روى البخاري من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب،

**قال عبد الله: حدثنا رسول الله -وهو الصادق المصدوق- قال**: **إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة**([[743]](#footnote-743)).

فقوله صلى الله عليه وسلم: (**ثم ينفخ فيه الروح**) جعل هذا بعد أطوار النطفة، والعلقة، والمضغة، وقد كان لكل طور أربعون يومًا، فمجموع ذلك مائة وعشرون يومًا.

\*\*\*

**الفرع الثاني**

**في الإجهاض قبل نفخ الروح**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **إلقاء النطفة إذا كان خلوًا من المصلحة كان منافيًا لمقصود الشارع في تكثير النسل.**

 **العزل منع للحياة قبل انعقادها؛ لهذا جاز، بخلاف الإجهاض، فهو تعد عليها بعد انعقادها.**

 **لا يخلق الجنين من ماء الرجل وحده؛ لهذا جاز العزل، بخلاف النطفة، والتي اجتمع فيها ماء الرجل بماء المرأة، فأصبحت مهيأة للتخلق ووجود الولد.**

[م-798] اختلف في هذه المسألة على أقوال:

**فقيل** يحرم الإسقاط مطلقًا، ولو كان نطفة.

ذهب إلى هذا بعض الحنفية([[744]](#footnote-744))، وهو المعتمد عند المالكية([[745]](#footnote-745))، وقول الغزالي، وابن العماد من الشافعية([[746]](#footnote-746))، واختيار ابن الجوزي من الحنابلة([[747]](#footnote-747)).

**وقيل**: يجوز التسبب لإسقاط الجنين مطلقًا، ما لم يتخلق، والمراد بالتخلق عندهم نفخ الروح، وهو الراجح عند الحنفية([[748]](#footnote-748)).

فهذان قولان متقابلان: التحريم مطلقًا، والإباحة مطلقًا ما لم ينفخ فيه الروح.

وبقي في المسألة أقوال: منها:

يباح الإسقاط ما دام نطفة مطلقًا لعذر أو لغير عذر، أما العلقة والمضغة فلا يجوز إسقاطها. انفرد به اللخمي من المالكية([[749]](#footnote-749))، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[750]](#footnote-750)).

**وقيل**: يباح إلقاء النطفة إذا كان لعذر، أما من غير عذر فلا يجوز، اختاره بعض الحنفية ([[751]](#footnote-751)).

**وقيل**: يجوز التسبب لإسقاط النطفة والعلقة دون المضغة. حكاه الكرابيسي عن أبي بكر الفراتي من الشافعية([[752]](#footnote-752)).

**وقيل**: يكره إلقاء النطفة، اختاره علي بن موسى من الحنفية([[753]](#footnote-753))، وهو رأي عند بعض المالكية فيما قبل الأربعين يومًا([[754]](#footnote-754)).

** أدلة القائلين بتحريم إسقاط النطفة:**

قالوا: النطفة بعد الاستقراء آيلة إلى التخلق، مهيأة لنفخ الروح فلا يجوز إسقاطها، وهي أول مراحل الوجود؛ إذ الولد لا يخلق من مني الرجل وحده، بل من الزوجين جميعًا، فإذا امتزج ماء الرجل بماء المرأة، واستقر في الرحم فإن النطفة حينئذٍ تكون مهيأة للتخلق ووجود الولد.

الدليل الثاني:

حرم الله تعالى قتل الصيد حال الإحرام، قال تعالى: (لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ) الآية [المائدة: 95].

وجاء في السنة تحريم أكل بيض الصيد؛ لأنه أصل الصيد، فكذلك لا يجوز إلقاء النطفة؛ لأنها أصل الإنسان.

والحديث الذي فيه تحريم أكل بيض الصيد قد جاء في المسند:

(2026-486) قال أحمد: حدثني أبي ثنا هاشم بن سليمان يعنى بن المغيرة عن على بن زيد ثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قال:

**كان أبي الحارث على أمر من أمر مكة في زمن عثمان، فأقبل عثمان رضي الله تعالى عنه إلى مكة، فقال عبد الله بن الحارث، فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد، فاصطاد أهل الماء حجلا، فطبخناه بماء وملح، فجعلناه عراقا للثريد، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه، فامسكوا، فقال عثمان: صيد لم أصطده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعموناه، فما بأس؟ فقال عثمان: من يقول في هذا؟ فقالوا: على. فبعث إلى علي رضي الله تعالى عنه، فجاء. قال عبد الله بن الحارث: فكأني أنظر إلى علي حين جاء، وهو يحت الخبط عن كفيه، فقال له عثمان: صيدًا لم نصطده، ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل، فأطعموناه فما بأس؟ قال: فغضب على، وقال: أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتي بقائمة حمار وحش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا قوم حرم فأطعموا أهل الحل. قال: فشهد اثنا عشر رجلًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال على: أشهد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتي ببيض النعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل، قال: فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر. قال: فثنى عثمان وركه عن الطعام، فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء.**

[حسن إلا أن زيادة بيض النعام تفرد بها ابن جدعان، وهي زيادة منكرة]([[755]](#footnote-755)).

الدليل الثالث:

أول الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية.

**ووجهه** قال: ماء المرأة ركن في الانعقاد، فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول، فمن أوجب، ثم رجع قبل القبول ـ يعني العزل ـ لم يكن جانيًا على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول ـ يعني ماء الرجل والمرأة ـ كان الرجوع بعده رفعًا، وفسخًا وقطعًا، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد، فكذا بعد الخروج من الإحليل، ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها، فهذا هو القياس الجلي([[756]](#footnote-756)).

** دليل من أباح إسقاط النطفة:**

**الدليل الأول:**

القياس على جواز العزل، فإذا كان العزل جائزًا، وهو إلقاء الماء خارج الفرج، فكذلك إنزال المني بعد وجوده في الرحم؛ إذ لا فرق، فإخراج النطفة من رحم المرأة لا يثبت لها حكم السقط أو الوأد؛ لأنه لا يصدق عليها ذلك، فلا حرمة في إخراجها([[757]](#footnote-757)).

الدليل الثاني:

المني حال نزوله جماد محض، لا يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه في مبادئ التخلق. وبداية التخلق كما أرشد إليها حديث حذيفة الغفاري يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة([[758]](#footnote-758)).

(2026-486) فقد روى مسلم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه،

**أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص**([[759]](#footnote-759)).

فهذا الحديث نص أن المني قبل الأربعين لا يكون قد تهيأ للحياة، وإنما هو نطفة، هو والعزل سواء، بخلاف بعد الأربعين فقد بدأ بالتخلق، وهو مرحلة كونه علقة. والله أعلم.

** دليل من قال: يجوز إسقاط الجنين قبل التخلق:**

قالوا: إذا لم يتخلق بظهور الأعضاء الدالة على كونه آدميًا، فلا يثبت له حكم الآدمي من وجوب صيانته وحرمة الاعتداء عليه، وعليه فلا إثم في إسقاطه([[760]](#footnote-760)).

** دليل من قال: يجوز إسقاط الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح:**

قال ابن عقيل: «ما لم تحله الروح يجوز إسقاطه؛ لأنه ليس وأدًا؛ لأن الوأد لا يكون إلا بعد التارات السبع (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ) إلى قوله (ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ) [المؤمنون:12-14]. قال ابن مفلح: وهذا منه فقه عظيم، وتدقيق حسن، حيث سمع (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ) [التكوير: 19]، وهذا لما حلته الروح؛ لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه، وله وجه»([[761]](#footnote-761)).

 **الراجح جواز إلقاء النطفة بشروط:**

أ**ولًا** : ألا يكون في ذلك ضرر على الأم، لا حالًا، ولا مالًا.

**ثانيًا**: أن يكون ذلك برضا الزوج؛ لأن له حقًا في طلب الولد.

**ثالثًا**: أن يكون في ذلك تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة. وإن قَـلَّت؛ لأن إلقاء النطفة إذا كان خلوًا من المصلحة كان منافيًا لمقصود الشارع من تكثير النسل.

**رابعًا**: ألا يكون الحامل على ذلك سوء ظن بالله، وذلك خوفًا من العالة والفقر.

ثم اطلعت على مراحل تكوين الجنين من جهة الطب، فرأيت أن تحريم إلقاء النطفة أقرب من الإباحة، وأن النطفة لا تستوي هي والعزل من كل وجه.

يذكر الأطباء أن ماء الرجل يحتوي على عدة مئات من الملايين من الحيوانات المنوية([[762]](#footnote-762))، ويجب عليهم أن يعبروا المهبل، ومختنق عنق الرحم، وبعد ذلك يتوجهوا إلى قناة فالوب، وهي مسافة تبلغ (15-18) سم، ثم يستعدوا لاقتحام غشاء البويضة، ثم النـزول إلى الرحم لتعلق في جداره، وتأخذ في النمو. وإليك رحلة الحيوان المنوي:

ومن المعلوم أن كل ألف حركة يبذلها ذيل الحيوان المنوي يقطع خلالها الحيوان المنوي مسافة قدرها سنتيمترًا واحدًا، وفي حالة عدم وجود عوائق فإنه يستطيع قطع مسافة (10) سم في نصف ساعة، ومن يستهين بهذه المسافة فليعلم أنها تفوق طول الحيوان المنوي أربعة آلاف ضعف([[763]](#footnote-763)).

وتسير تلك الحيوانات المنوية باحثة عن البويضة (نطفة المرأة) لا تدري أين هي، عن يمين أو يسار، فتخترق مجموعة منها القناة الرحمية، وتسير مجموعة منها عبر القناة الرحمية اليسرى، تدعى أيضًا قناة فالوب، فيهلك من يهلك، ويشاء الله سبحانه وتعالى بقدرته أن يقترب من البويضة مئات الحيوانات المنوية، بينما تحتوي الدفقة الواحدة من المني مئات الملايين تهلك معظمها قبل الوصول إلى البويضة، ويختار الله سبحانه وتعالى بحكمته واحدًا من مئات الحيوانات، فيصل سالمًا إلى البويضة، فتفتح له البويضة كوة في جدارها، حتى يلج، فإذا ما دخل أغلق الثقب حالًا، ولن يسمح لحيوان منوي آخر بالدخول في البويضة، وإذا ما دخل الحيوان المنوي هشت له نواتها، كما أن نواة الحيوان المنوي المتجمعة في رأسه تفعل الشيء ذاته.

ورأس الحيوان المنوي لا يزيد عن خمسة ميكرونات (والميكرون: واحد على المليون من المتر، ويحتوي هذا الرأس على أسرار الوراثة كاملة ينقلها من الأب إلى الابن أو البنت على هيئة 23 جسيمًا ملونًا (كروموسومًا).

وتحتوي البويضة على 23 جسيمًا ملونًا مثلما يحتوي الحيوان المنوي على نفس العدد، فإذا اجتمعا معًا صارت البويضة الملقحة تحتوي على 46 جسيمًا ملونًا، مثل بقية الخلايا، فيكون كل من الحيوان المنوي والبويضة خلية كاملة من ناحية عدد الكروموسومات، وعند تكون النطفة الأمشاج يكتمل عدد الكروموسومات الحاملة للصفات الوراثية من الأب والأم، وعبر هذه الكروموسومات تنتقل الصفات الوراثية، وحالما يتم التخصيب، وتتكون النطفة الأمشاج من الحيوان المنوي والبويضة يخلق الله سبحانه وتعالى جدارًا سميكًا مصمتًا لا يمكن لأي حيوان منوي آخر اختراقه، ومنذ تلك اللحظة تبدأ العمل الجاد، وتبدأ بالانشطار: الخلية تصبح خليتان، الخليتان أربع، وهكذا دواليك حتى تتكون مئات الخلايا على هيئة ثمرة التوت، وعندئذ تسمى التوتة MORULLA كبرت الكرة قليلًا، صار ما بداخلها مجوفًا، وبه سائل رقيق .. وعندئذ تدعى بالتكور الجرثومي أو البلاستولا BLASTULA وفي هذه الأثناء لا تكف البويضة الملقحة أو النطفة الأمشاج عن الحركة بواسطة شعيرات قناة الرحم، وتقلصات جداره، وإن كانت حركة بطيئة فهي تنتقل من الثلث الوحشي لقناة الرحم (قناة فالوب) حيث يتم التلقيح وتتجه عبر القناة الرحمية حيث تقترب من الرحم، وفي خلال خمسة أيام أو أسبوع على الأكثر تكون قد وصلت إلى الرحم، وتنظر أين تتوسد وتنغرز.

وتوجهها عناية الله بها إلى أن خير مكان لها هو النصف العلوي من الرحم، وخاصة جداره الخلفي، وهناك تنشب، وتَعْلَق في جدار الرحم الذي قد أعد لاستقبالها بفرش الطنف والوسائد.. وجعل جداره مليئًا بالأوعية الدموية حتى يغذيها وينميها..

وعندما تنغرز الكرة الجرثومية تكون قد تحولت من نطفة الأمشاج إلى علقة، وتبدأ عندئذ مرحلة جديدة في حياة الجنين.. وهي مرحلة العلقة([[764]](#footnote-764)).

كل هذه الأمور تحدث للنطفة في العشرة الأيام الأولى على أكثر تقدير، فكيف يقال: إن هذا والعزل سواء.

\*\*\*

**الفرع الثالث**

**في الإجهاض للضرورة بعد نفخ الروح**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **إسقاط الجنين إبقاء لحياة أمه من باب دفع أعظم الضررين، بارتكاب أخفهما، و جلب أكبر المصلحتين، بتفويت أدناهما.**

[م-799] إذا قرر طبيبان أو أكثر أن في بقاء الجنين خطرًا على حياة أمه، ولا سبيل إلى إنقاذهما معًا، فإما الجنين وموت أمه، وإما إنقاذ أمه بهلاكه، فما هو العمل حينئذٍ؟

**فقيل**: لا يجوز، ولو كان في ذلك خطر على حياة الأم([[765]](#footnote-765)).

**وقيل:** يجوز ذلك بشرط أن يقرر جمع من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر مؤكد على حياة الأم([[766]](#footnote-766)).

** أدلة القائلين: لا يجوز إسقاط الجنين:**

عللوا ذلك: بأنه لا يجوز إحياء نفس بقتل أخرى، حيث لم يرد في الشرع([[767]](#footnote-767)).

ولأننا إذا أسقطناه فقد تعمدنا قتل نفس مؤمنة، وإذا تركناه وماتت الأم لم يكن هذا من فعلنا، بل هو من تقدير الله سبحانه وتعالى.

وقد يقدر الأطباء شيئًا، ويجزمون به، ولا يقع، وإذا كان كذلك، فلا يجوز دفع مفسدة متوقعة بارتكاب مفسدة محققة. وقد نسقط الجنين ولا تسلم الأم، فقد تعطب في نفاسها.

قال ابن عابدين في حاشيته: «لو كان الجنين حيًا ويخشى على حياة الأم من بقائه؛ فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل الآدمي لأمر موهوم»([[768]](#footnote-768)).

** دليل القائلين بجواز إسقاط الجنين إنقاذًا لآمه:**

إن هذه المسألة قد تعارض فيها واجب ومحرم، كل واحد منهما على درجة واحدة من الأهمية، بحيث لو أننا قمنا بالواجب، وقعنا في المحرم، ولو اتقينا المحرم أهدرنا الواجب، ولا سبيل للقيام بالواجب، وفي نفس الوقت اتقاء المحرم.

وإنما رخصنا الإقدام على إسقاط الجنين دفعًا لأعظم الضررين، وجلبًا لعظمى المصلحتين.

يقول الشيخ السعدي رحمه الله في تفسيره تعليقًا على آية قتل الخضر للغلام من أجل سلامة والديه: «ومنها القاعدة الكبيرة الجليلة، وهو أنه يدفع الشر الكبير بارتكاب الشر الصغير، ويراعى أكبر المصلحتين، بتفويت أدناهما، فإن قتل الغلام شر، ولكن بقاءه حتى يفتن أبويه عن دينهما أعظم شرًّا منه»([[769]](#footnote-769)).

ويقول ابن القيم: «إذا تترس الكفار بأسرى من المسلمين بعدد المقاتلة، فإنه لا يجوز رميهم إلا أن يخشى على جيش المسلمين، وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من مصلحة حفظ الأسرى، فحينئذٍ يكون رمي الأسرى، ويكون من باب دفع المفسدتين باحتمال أدناهما، فلو انعكس الأمر، وكانت مصلحة الأسرى أعظم من رميهم لم يجز رميهم. فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، فإن فرض الشك، وتساوى الأمران لم يجز رمي الأسرى»([[770]](#footnote-770)).

ويقول العز بن عبد السلام: «وإذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير، للتنازع بين المتساويين، ولذلك أمثلة:

**أحدهما**: إذا رأينا صائلًا يصول على نفسين من المسلمين متساويين، وعجز عن دفعه عنهما، فإنا نتخير.

**والمثال الثاني:** لو رأينا من يصول على بضعين متساويين، وعجزنا عن الدفع عنهما، فإنا نتخير([[771]](#footnote-771)).

فإذا كان لنا شرعًا أن نرتكب أدنى المفسدتين دفعًا لأعظمهما، ونحصل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، فإن إنقاذ الأم أعظم مصلحة من إنقاذ الجنين للأسباب التالية:

**الأول**: الأم هي أصل الجنين، متكون منها، فإنقاذها أولى.

**الثاني**: أن الأم غالبًا ما يكون لها أطفال، ومن الممكن أن يتعرضوا لمتاعب كثيرة بعد وفاة أمهم، والأسرة كثيرًا ما تتمزق إذا فقدت أحد أعضائها البارزين، فكم من طفل تشرد، وساءت تربيته بسبب فقدانه لأمه، وأهمية الأم في الأسرة عظيمة؛ إذ إنها أصل المجتمع، بخلاف الجنين فلا تعلق به لأحد.

**ثالثًا**: حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى.

**رابعًا**: الأم أقل خطرًا، وتعرضًا للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحًا من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ ففي إحصائية لمستشفى الولادة والاطفال بالرياض في عام 1400هـ، بلغ عدد الوفيات للنساء سبع وفيات، بينما بلغت وفيات الأطفال 865 حالة([[772]](#footnote-772))، كل ذلك يؤكد أهمية إنقاذ الأم دون الجنين عند تساوي الأمر في إنقاذهما([[773]](#footnote-773)).

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**في وقت تخلق الجنين**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **تخلق الجنين منها ما هو خفي دل عليه حديث حذيفة ويكون بعد الأربعين، ومنه ما هو ظاهر دل عليه حديث ابن مسعود، ويكون في طور المضغة، والله أعلم.**

[م-800] متى يبدأ الجنين بالتخلق.

ورد في كتاب الله وفي سنة رسول الله المراحل التي يمر بها الجنين.

أما الكتاب، فقوله تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) [المؤمنون: 12، 13، 14].

وقال سبحانه: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ) [الحج: 5].

وقال سبحانه: (خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ) [الزمر:6].

فقوله سبحانه: خلقًا من بعد خلق إشارة إلى الأطوار التي يمر بها الجنين.

وقال سبحانه: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [غافر:67].

وقال سبحانه وتعالى: (إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ) [الإنسان: 2].

وقال: (خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ) [العلق:2].

(أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى (37) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى) [القيامة:37، 38].

(2027-487) ومن السنة ما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب،

**قال عبد الله: حدثنا رسول الله -وهو الصادق المصدوق- قال:** **إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة**([[774]](#footnote-774)).

(2028-488) وروى مسلم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن   
أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه،

**أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول:** **الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجلًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص**([[775]](#footnote-775)).

وسوف يكون كلامنا في تناول هذه الآيات، والحديثين.

فقد ذكر الله سبحانه وتعالى أطوار خلق الإنسان، فبين أن ابتداء خلقه من تراب، فالتراب هو الطور الأول.

**والطور الثاني**: هو النطفة.

والنطفة في اللغة: هو الماء القليل. ومنه قول الشاعر

وما عليك إذا أخبرتني دنفـــًا \*\*\* وغاب بعلك يومًا أن تعوديني

وتجعلي نطفة في القعب باردة \*\*\* وتغمسي فاك فيها ثم تسقيني

فقوله: وتجعلي نطفة: أي ماء قليلًا في القعب، والمراد بالنطفة في هذه الآية الكريمة: نطفة المني المختلطة من ماء الرجل، وماء المرأة خلافًا لمن زعم أنها من ماء الرجل وحده.

قال الزبيدي في تاج العروس: في التنزيل: (إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ) قال الفراء: الأمشاج: هي الأخلاط: ماء الرجل، وماء المرأة، والدم والعلقة([[776]](#footnote-776)).

وقال ابن السكيت: الأمشاج: الأخلاط. يريد النطفة؛ لأنها ممتزجة من أنواع، ولذلك يولد الإنسان ذا طبائع مختلفة([[777]](#footnote-777)).

وقال الشنقيطي: قوله تعالى: (خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ) [النحل:4]، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه خلق الإنسان من نطفة، وهي مني الرجل ومني المرأة؛ بدليل قوله تعالى: (إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ) [الإنسان:2]، أي أخلاط من ماء الرجل وماء المرأة([[778]](#footnote-778)).

وقال صاحب الدر المنثور بعد ذكر بعض الروايات في تفسير الأمشاج بالأخلاط من ماء الرجل وماء المرأة. وأخرج الطستي عن ابن عباس: أن نافع ابن الأزرق([[779]](#footnote-779))، قال: أخبرني عن قوله: (مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ) قال: أخلاط ماء الرجل وماء المرأة إذا وقع في الرحم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم. أما سمعت أبا ذؤيب وهو يقول:

كأن الريش والفوقين منــه \*\*\* خلال النصل خالطه مشيج

ونسب في اللسان هذا البيت لزهير بن حرام الهذلي، وأنشده هكذا:

كأن النصل والفوقين منها \*\*\* خلال الريش سيط به مشيج

حتى قال: إذا عرفت معنى ذلك، فاعلم أنه تعالى بين أن ذلك الماء هو النطفة، منه ما هو خارج من الصلب: وهو ماء الرجل. ومنه ماهو خارج من الترائب، وهو ماء المرأة([[780]](#footnote-780))، وذلك في قوله جل وعلا:

(فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) [الطارق:5-7]، لأن المراد بالصلب: صلب الرجل، وهو ظهره، والمراد: بالترائب: ترائب المرأة، وهي موضع القلادة منها([[781]](#footnote-781)).

ومنه قول امرئ القيس:

مهفهفة بيضـــاء غير مفاضة \*\*\* ترائبها مصقولة كالسجنجل

واستشهد ابن عباس لنافع الأزرق على أن الترائب موضع القلادة بقول المخبل أو ابن أبي ربيعة:

والزعفران على ترائبها \*\*\* شرقًا به اللبات والبحر

فقوله هنا من بين الصلب والترائب يدل على أن الأمشاج هي الأخلاط المذكورة([[782]](#footnote-782)).

أما رأي الطب: في النطفة الأمشاج:

يذكر الأطباء أنه فور دخول الحيوان المنوي البويضة، يأخذ الحيوان المنوي طريقه إلى الطبقة الشفافة، فيفرز إنزيم الأكروزين (ACROSIN) الذي يساعد على اختراق هذه الطبقة (15ـ25) دقيقة، بعدها يخترق الغشاء البلازيمي للبويضة في دقيقة واحدة، وينطلق رأس الحيوان المنوي صوب نواة البويضة، وينتفخ رأس الحيوان المنوي، وتصبح المادة الوراثية لكل من الأب والأم واضحة في النواة بعد (2ـ4) ساعات من الاقتحام، ولا يمكن التمييز بينهما حينئذ. وتسمى هذه النطفة التي تنشأ عن اختلاط نواتي البويضة والحيوان المنوي بالأمشاج، وذلك لأن الأمشاج يعني: الاختلاط([[783]](#footnote-783)).

**الطور الثالث**: العلقة.

وهي القطعة من العلق، وهو الدم الجامد. فقوله سبحانه: (ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ أي قطعة دم جامدة([[784]](#footnote-784)).

وقال الزبيدي: العلق: الدم عامة ما كان. أو هو الشديد الحمرة، أو الغليظ. أو الجامد قبل أن ييبس. قال تعالى: (خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ) [العلق:2]. وفي حديث سرية بني سليم: فإذا الطير ترميهم بالعلق. أي بقطع الدم.

وفي التنزيل (ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً) [المؤمنون:14]، وفي حديث ابن أبي أوفى: (**أنه بزق علقة، ثم مضى في صلاته**)([[785]](#footnote-785)).

(2029-489) وروى مسلم من طريق حماد بن سلمة، حدثنا ثابت البناني،

**عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل صلى الله عليه وسلم وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه، فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه يعني ظئره، فقالوا: إن محمدا قد قتل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون.**

**قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره**([[786]](#footnote-786)).

قال القرطبي: «فاستخرج منه علقة» أي قطعة دم. والعلقة: الدم.

 رأي الطب في العلقة:

«اتفق الأطباء على أن العلقة هي المرحلة التي تعلق فيها النطفة الأمشاج (التوتة) بجدار الرحم، وتنشب فيه»([[787]](#footnote-787)).

فيكون على هذا تسميتها علقة لكونها عالقة بجدار الرحم، وهذا التفسير له وجه في اللغة، جاء في تاج العروس:

العلوق: ما يعلق بالإنسان.

العَلَق: كل ما عُلِّق.

وأيضًا الطين الذي يعلق باليد.

والعلق: دويـبة: وهي دويدة حمراء تكون في الماء تعلق في البدن

فقوله: تعلق في البدن إشارة إلى المناسبة من تسميتها علقة.

وعلقت الدابة: شربت الماء فعلقت بها العلقة. كما في الصحاح: أي لزمتها، وقيل: تعلقت بها.

وعُلِقَ: نشب العلق في حلقه عند الشراب.

العلائق من الصيد: ما علق الحبل برجلها([[788]](#footnote-788)).

يقول الدكتور محمد البار: فلفظ العلقة يطلق على كل ما ينشب ويعلق.. وكذلك تفعل العلقة إذ تنشب في جدار الرحم، وتنغرز فيه.. وتكون العلقة محاطة بالدم من كل جهاتها، وإذا عرفنا أن حجم العلقة عند انغرازها لا يزيد على مليمتر أدركنا على الفور لماذا أصر المفسرون القدامى على أن العلقة هي الدم الغليظ ... فالعلقة لا تكاد ترى بالعين المجردة، وهي مع ذلك محاطة بالدم من كل جهاتها، فتفسير العلقة بالدم الغليظ ناتج عن الملاحظة بالعين المجردة([[789]](#footnote-789))، ولم يبعد بذلك المفسرون القدامى عن الحقيقة كثيرًا، فالعالقة بجدار الرحم، والتي لا تكاد ترى بالعين المجردة محاطة بدم غليظ يراه كل ذي عينين.

وينتهي الدكتور إلى أن العلقة تنشب في الرحم وتعلق فيه في اليوم السابع من التلقيح بعد أن تكون انقسمت الخلايا فيها، وصارت مثل الكرة تمامًا أو مثل ثمرة التوتة، وقد فصلت القول فيها فيما سبق([[790]](#footnote-790)).

**الطور الرابع**: المضغة.

اختلفوا في معنى المضغة:

فقيل: هي القطعة الصغيرة من اللحم، على قدر ما يمضغه الآكل،

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: **ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله.** الحديث([[791]](#footnote-791)).

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: (مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) [الحج:5].

قال ابن كثير: «إذا استقرت النطفة في رحم المرأة، مكثت أربعين يومًا كذلك، يضاف إليها ما يجتمع إليها، ثم تنقلب علقة حمراء بإذن الله، فتمكث كذلك أربعين يومًا، ثم تستحيل فتصير مضغة قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط، ثم يشرع في التشكيل والتخطيط، فيصور منها رأس، ويدان، وصدر وبطن، وفخذان، ورجلان، وسائر الأعضاء. فتارة تسقطها المرأة قبل التشكيل والتخطيط، وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط، ولهذا قال تعالى: (ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) [الحج:5]، أي كما تشاهدونها، (لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) [الحج:5]، أي وتارة تستقر في الرحم لا تلقيها المرأة، ولا تسقطها، كما قال مجاهد في قوله تعالى: (مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) قال: هو السقط مخلوق، وغير مخلوق، فإذا مضى عليها أربعون يومًا وهي مضغة أرسل الله تعالى ملكًا فنفخ فيها الروح، وسواها كما يشاء الله عز وجل من حسن، وقبح، وذكر وأنثى، وكتب رزقها وأجلها، وشقي أو سعيد كما ثبت في الصحيحين. وذكر حديث ابن مسعود السابق([[792]](#footnote-792)).

**فنأخذ من هذا ما يلي:**

**أولًا** : أن النطفة حتى تكون مضغة تحتاج إلى ثمانين يومًا.

**وثانيًا**: أن المضغة منها ما هو مخلق أي قد ظهر فيه تخطيط، وتصوير، ومنها ما هو غير مخلق. أي ليس فيه تصوير. فمعنى ذلك أن الأربعين الأولى وهي مرحلة النطفة، والأربعين الثانية، وهي مرحلة العلقة لا تخطيط فيها، إنما التخطيط في مرحلة المضغة، وهي من بعد الثمانين. ولذلك قال سبحانه وتعالى: (فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً) [المؤمنون:14] فجعل خلق العظام وكسوها باللحم يعقب المضغة، وعبر بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب، أي ليس هناك تراخ طويل. وهو مقتضى حديث ابن مسعود في الصحيحين، حيث قال: (**ثم يكون مضغة مثل ذلك**): أربعين يومًا، ثم قال: (**ثم ينفخ فيه الروح**) وواضح أنه لا ينفخ فيه الروح إلا وقد أصبح بشرًا سويًا، كما قال تعالى: (ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ) إذًا في الأربعين الثالثة هي مرحلة التخليق والتصوير الذي يسبق نفخ الروح، والله أعلم ([[793]](#footnote-793))

**القول الثاني: في معنى المخلقة.**

ذهب بعض العلماء إلى أن قوله: (مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) هي من صفة النطفة، قال: ومعنى ذلك: فإنا خلقناكم من تراب، ثم من نطفة مخلقة وغير مخلقة، فقالوا: فأما المخلقة فما كان من خلق سويٍ، وأما غير المخلقة فما دفعته الأرحام من النطف، وألقته قبل أن يكون خلقًا.

(2030-490) روى ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة، **عن عبد الله، قال**: **إذا وقعت النطفة في الرحم، بعث الله ملكًا، فقال: يا رب مخلقة، أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجتها الأرحام دمًا،وإن قال: مخلقة، قال: يا رب فما صفة هذه النطفة؟ أذكر أم أنثى؟، ما رزقها؟ ما أجلها؟ أشقي أم سعيد؟ قال: فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب، فاستنسخ منه صفة هذه النطفة، قال: فينطلق الملك، فينسخها، فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفتها.**

[**رجاله ثقات، ومثله لا يقال بالرأي، إلا أنه مخالف لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود المرفوع**]([[794]](#footnote-794)).

القول الثالث:

ومنها أن المخلقة: هي ما ولد حيًا. وغير المخلقة: هي ما كان من سقط: يعني سواء كان مخلقًا أو غير مخلق..

وممن روي عنه هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما، وقال صاحب الدر المنثور: أخرجه عنه ابن أبي حاتم، وصححه ونقله عنه القرطبي. وأنشد لذلك قول الشاعر.

أفي غير المخلقة البكـــاء \*\*\* فأين الحزم ويحك والحياء([[795]](#footnote-795)).

**القول الرابع**: معنى مخلقة: أي تامة، وغير مخلقة غير تامة.

حكاه ابن جرير الطبري بإسناده من طريقين عن قتادة.

قال الشنقيطي في تفسير معنى: تامة وغير تامة، قال والمراد بهذا القول عند قائله أن الله جل وعلا يخلق المضغ متفاوتة، منها ما هو كامل الخلقة سالم من العيوب، ومنها ما هو على عكس ذلك. فيتبع ذلك التفاوت تفاوت الناس في خلقهم وصورهم، وطولهم، وقصرهم، وتمامهم ونقصانهم. اهـ فيكون معنى غير مخلقة: ليس السقط، ولكن معناه: أي غير سالم من العيوب: الخَلْقِية وغير الخلقية.

وممن روي عنه هذا القول قتادة كما نقله عنه ابن جرير وغيره، وعزاه الرازي لقتادة والضحاك([[796]](#footnote-796)).

**القول الخامس**: في معنى مخلقة وغير مخلقة.

معنى ذلك المضغة مصورة إنسانًا، وغير مصورة، فإذا صورت فهي مخلقة، وإذا لم تصور فهي غير مخلقة: وهو السقط.

ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره من ثلاثة طرق، عن مجاهد، وحكاه عن عامر الشعبي، وعن أبي العالية([[797]](#footnote-797)).

والفرق بينه وبين القول الأول: يتفقان أن كلا منهما كان سقطًا، إلا أن القول الأول حده بالنطفة إذا سقطت، وهذا لم يقيده، فهذا القول أعم منه. والله أعلم.

رجح ابن جرير هذا القول، فقال: وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: المخلقة: المصورة خلقًا تامًا، وغير المخلقة: السقط قبل تمام خلقه؛ لأن المخلقة وغير المخلقة من نعت المضغة، والنطفة بعد مصيرها مضغة لم يبق لها حتى تصير خلقًا سويًا إلا التصوير، وذلك هو المراد من قوله: (مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) [الحج:5]، خلقًا سويًا، وغير مخلقة بأن تلقيه الأم مضغة، ولا تصوير، ولا ينفخ فيها الروح([[798]](#footnote-798)).

ورد هذا الشنقيطي رحمه الله، فقال: «هذا القول الذي اختاره الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى، لا يظهر صوابه، وفي نفس الآية الكريمة قرينة تدل على ذلك، وهي قوله جل وعلا في أول الآية: (فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ) ولأنه على القول المذكور الذي اختاره الطبري يصير المعنى: ثم خلقناكم من مضغة مخلقة وخلقناكم من مضغة غير مخلقة، وخطاب الناس بأن الله خلق بعضهم من مضغة غير مصورة فيه من التناقض كما ترى فافهم.

فإن قيل: في نفس الآية الكريمة قرينة تدل على أن المراد بغير المخلقة: السقط؛ لأن قوله: (وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) [الحج:5] يفهم منه أن هناك قسمًا آخر لا يقره الله في الأرحام إلى ذلك الأجل المسمى، وهو السقط، فالجواب: أنه لا يتعين فهم السقط من الآية؛ لأن الله يقر في الأرحام ما يشاء أن يقره إلى أجل مسمى، فقد يقره ستة أشهر، وقد يقره تسعة، وقد يقره أكثر من ذلك كيف يشاء. أما السقط فقد دلت الآية على أنه غير مراد بدليل قوله (فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم) الآية لأن السقط الذي تلقيه أمه ميتًا ولو بعد التشكيل والتخطيط لم يخلق الله منه إنسانًا واحدًا من المخاطبين بقوله: (فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ) الآية. فظاهر القرآن يقتضي أن كلًا من المخلقة وغير المخلقة يخلق منه بعض المخاطبين، بقوله: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ) الآية [الحج:5]، وبذلك تعلم أن أولى الأقوال بالآية هو القول الذي لا تناقض فيه؛ لأن القرآن أنزل ليصدق بعضه بعضًا، لا ليتناقض بعضه مع بعض، وذلك هو القول الذي قدمنا عن قتادة والضحاك، وقد اقتصر عليه الزمخشري في الكشاف ولم يحك غيره، وهو أن المخلقة هي التامة وغير المخلقة هي غير التامة»([[799]](#footnote-799)).

ولا يترجح لي ما رجحه الشيخ رحمه الله، فالذي يظهر لي أن المخلقة هي المصورة، التي ظهر فيها التخطيط، وغير المخلقة التي لا تخطيط فيها، وهي مرحلة يمر بها الجنين، ولا يلزم منه أن يكون سقطًا حتى نعترض على هذا التفسير بما ذكره الشنقيطي. فقد لا يسقط ويكون الله سبحانه وتعالى خلقنا من المضغة قبل تخليقها، كما خلقنا من النطفة والعلقة التي لا تخليق فيها. والله أعلم.

 رأي الطب في معنى مخلقة وغير مخلقة:

مر معنا مرحلة النطفة الأمشاج، ثم العلقة: والتي فسرناها طبيًا: بما يعلق في جدار الرحم فيما بين اليوم السادس والسابع منذ التلقيح. وفي اليوم العشرين أو الحادي والعشرين تبدأ بالظهور كتلة بدنية على جانبي المحور، ثم يتولى ظهورها تباعًا فيما يعرف بالكتل البدنية وتتولى هذه الكتل بالظهور حتى ليبلغ عددها عند اكتمالها 42 إلى 45 كتلة على كل جانب من القمة إلى المؤخرة، ولا يكاد ظهورها يكتمل حتى تبدأ الكتل التي في القمة تتمايز بحيث لا تكون جميع الكتل في مستوى واحد.

ويتضح أمامنا أن المضغة somites أو الجنين ذا الكتل البدنية من اليوم العشرين أو الحادي والعشرين، وتستمر في الظهور إلى اليوم الثلاثين حيث يكون هناك 28 كتلة بدنية على كل جانب، ولا تكاد تظهر كتل جديدة حتى تكون الكتل القديمة قد تمايزت إلى قطاع عظمي، وقطاع عضلي، وقطاع جلدي.

وهكذا نرى الأسبوع الرابع (21 - 30) مخصص لظهور الكتل البدنية، والأسبوع الخامس والسادس، لتحول الكتل البدنية إلى قطاع عظمي وعضلي، والأسبوع السادس والسابع: لتكسي العظام بالعضلات.

فتكون مرحلة التخلق قد ظهرت عند تمام أربعين أو اثنين وأربعين يومًا، وهذا التقدير يتفق مع حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في مسلم، وسوف نذكره إن شاء الله تعالى.

يقول الدكتور البار: وقد كان المفسرون القدامى يصفون المضغة بأنها مقدار ما يمضغ من اللحم، وقد ذهبت إلى ذلك في الطبعة الأولى.. ولكني بعد إعادة النظر والمناقشة أرى الآن أن وصف المضغة ينطبق تمام الانطباق على مرحلة الكتل البدنية، إذ يبدو الجنين فيها وكأن أسنانًا انغرزت فيه ولاكته، ثم قذفته([[800]](#footnote-800)).

هذا فيما يتعلق بالآيات، بقي أن نستعرض الأحاديث التي ذكرناها.

(2031-491) منها حديث ابن مسعود رواه البخاري من طريق الأعمش عن زيد بن وهب،

**قال عبد الله: حدثنا رسول الله -وهو الصادق المصدوق- قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة**([[801]](#footnote-801)).

قال الحافظ في الفتح: «حديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يومًا في ثلاثة أطوار، كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح»([[802]](#footnote-802)).

بينما حديث حذيفة في مسلم ظاهره يعارض حديث ابن مسعود. فبداية التخلق كما أرشد إليها حديث حذيفة الغفاري يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة،

(2032-492) فقد روى مسلم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه،

**أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص**([[803]](#footnote-803)).

ومر معنا رأي الأطباء بما يوافق حديث حذيفة. فقد ذكرنا عن الأطباء أن النطفة الأمشاج تبقى إلى اليوم السادس، ففي اليوم السادس أو السابع تتحول إلى علقة، بحيث تعلق في جدار الرحم.

وفي الاسبوع الرابع (21 - 30) مخصص لظهور الكتل البدنية، والأسبوع الخامس والسادس، لتحول الكتل البدنية إلى قطاع عظمي وعضلي، والأسبوع السادس والسابع: لتكسى العظام بالعضلات. وهكذا يبقى في الرحم جنينًا مخلقًا في الأسبوع السابع([[804]](#footnote-804)).

يقول الدكتور محمد البار: في نهاية الأسبوع السادس (42) يومًا تكون النطفة قد بلغت أوج نشاطها في تكوين الأعضاء، وهي قمة المرحلة الحرجة الممتدة من الأسبوع الرابع حتى الثامن، فيكون دخول الملك في هذه الفترة تنويهًا بأهميتها، وإلا فللملك ملازمة ومراعاة بالنطفة الإنسانية في كافة مراحلها ... نطفة وعلقة ومضغة، ودخوله هنا لتصويرها، وشق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم بعد ذلك يحدد جنس الجنين ذكرًا أم أنثى بحسب ما يؤمر به، فيحول الغدة إلى خصية أو إلى مبيض ... والدليل على ذلك ما يشاهد في السقط حيث لا يمكن تمييز الغدة التناسلية قبل انتهاء الأسبوع السابع، وبداية الثامن: أي أنه لا يمكن تمييزها قبل دخول الملك لتحديد جنس الجنين ذكرًا أم أنثى كما يؤمر به من خالقها([[805]](#footnote-805)).

 موقف العلماء من حديث حذيفة وحديث ابن مسعود:

إما الترجيح وإما الجمع:

قال القاضي عياض وغيره: ليس هو على ظاهره، يعني حديث حذيفة، ولا يصح حمله على ظاهره، بل المراد بتصويرها ... إلخ أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة.اهـ([[806]](#footnote-806)).

قال ابن الصلاح: «أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد، إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه، وإما لكونه لم يره ملتئمًا مع حديث ابن مسعود، وحديث ابن مسعود لا شك في صحته، وأما مسلم فأخرجهما معًا، فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما بأن يحمل إرسال الملك على التعدد، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية، فصورها، فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة، فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظًا وكتابة، لا فعلًا، أي يذكر كيفية تصويرها، ويكتبها، بدليل أن جعلها ذكرًا أو أنثى إنما يكون عند المضغة.

وقال ابن حجر متعقبًا: «وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية، وتمييز الذكر من الأنثى، فعلى هذا فيحتمل أن يقال: أول ما يبتدئ به الملك تصوير ذلك لفظًا وكتبًا، ثم يشرع فيه فعلًا عند استكمال العلقة، ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك، وفي بعضها يتأخر، ويكون بقي في حديث حذيفة أنه ذكر العظم واللحم، وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقة([[807]](#footnote-807))، فيقوي ما قاله عياض ومن تبعه»([[808]](#footnote-808)).

قال ابن القيم في التبيان: فإن قيل: قد ذكرتم أن تعلق الروح بالجنين إنما يكون بعد الأربعين الثالثة، وإن خلق الجنين يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، وبينتم أن كلام الأطباء لا يناقض ما أخبر به الوحي من ذلك. فما تصنعون بحديث حذيفة بن أسيد الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

**يدخل الملك في النطفة بعد أن تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: أي رب أشقي أم سعيد؟ فيكتبان، أي رب، ذكر أم أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم يطوى الصحيفة، فلا يزاد فيها، ولا ينقص.**

قيل: نتلقاه بالقبول والتصديق، وترك التحريف، ولا ينافي ما ذكرناه إذ غاية ما فيه أن التقدير وقع بعد الأربعين الثالثة، وكلاهما حق، قاله الصادق صلى الله عليه وسلم، وهذا تقدير بعد تقدير.

**فالأول:** تقدير عند انتقال النطفة إلى أول أطوار التخليق، التي هي أول مراتب الإنسان. وأما قبل ذلك فلم يتعلق بها التخليق.

**والتقدير الثاني:** تقدير عند كمال خلقه ونفخ الروح، فذلك تقدير عند أول خلقه وتصويره، وهذا تقدير عند تمام خلقه وتصويره، وهذا أحسن من جواب من قال: إن المراد بهذه الأربعين التي في حديث حذيفة الأربعين الثالثة، وهذا بعيد جدًّا من لفظ الحديث، ولفظه يأباه كل الإباء، فتأمله.

فإن قيل فما تصنعون بحديثه الآخر الذي في صحيح مسلم،

(2033-493) فقد روى مسلم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي، أن عامر بن واثلة حدثه،

**أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيرهـ فأتى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص**([[809]](#footnote-809)).

وفي لفظ آخر في الصحيح أيضًا: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين، يقول: **إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسور عليها الملك الذي يخلقها، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ أسوي أم غير سوي؟ ثم يقول: يا رب ما رزقه؟ وما أجله؟ وما خلقه؟ ثم يجعله الله عز وجل شقيًا أم سعيدًا.**

وفي لفظ آخر في الصحيح أيضًا: «أن ملكًا موكلًا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئًا بإذن الله لبضع وأربعين ليلة» ثم ذكر نحوه.

قيل: نتلقاه أيضًا بالتصديق والقبول، وترك التحريف وهذا يوافق ما أجمع عليه الأطباء من أن مبدأ التخليق والتصوير بعد الأربعين([[810]](#footnote-810)).

فإن قيل: فكيف توفقون بين هذا، وبين حديث ابن مسعود، وهو صريح في أن النطفة: أربعين يومًا نطفة، ثم أربعين يومًا علقة، ثم أربعين يومًا مضغة..ومعلوم أن العلقة والمضغة لا صورة فيها، ولا جلد، ولا لحم، ولا عظم ... وليس بنا حاجة إلى التوفيق بين حديثه هذا وبين قول الأطباء؛ فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم معصوم، وقولهم عرضة للخطأ، ولكن الحاجة إلى التوفيق بين حديثه وحديث حذيفة المتقدم..

قيل: لا تنافي بين الحديثين بحمد الله، وكلاهما خارج من مشكاة صادقة معصومة، وقد ظن طائفة أن التصوير في حديث حذيفة إنما هو بعد الأربعين الثالثة. وخطأ هذا ابن القيم، ثم قال: وظنت طائفة أن التصوير والتخليق في حديث حذيفة في التقدير والعلم، والذي في حديث ابن مسعود في الوجود الخارجي. والصواب يدل على أن الحد ما دل عليه الحديث من أن ذلك في الأربعين الثانية، ولكن هناك تصويران:

أحدهما: تصوير خفي، لا يظهر، وهو تصوير تقديري، كما تصور حين تفصل الثوب أو تنجر الباب: مواضع القطع، والفصل، فيعلم عليها، ويضع مواضع الفصل والوصل، وكذلك كل من يضع صورة في مادة لاسيما مثل هذه الصورة..ينشئ فيها التصوير والتخليق على التدريج شيئًا بعد شيء، لا وهلة واحدة كما يشاهد بالعيان في التخليق الظاهر في البيضة.

**أحدهما** تصوير وتخليق علمي، لم يخرج إلى ا لخارج.

**الثانية**: مبدأ تصوير خفي، يعجز الحس عن إدراكه.

**الثالثة**: تصوير يناله الحس، ولكنه لم يتم بعد.

**الرابعة**: تمام التصوير الذي ليس بعده إلا نفخ الروح.

فالمرتبة الأولى علمية.. والثلاث الأخر عينية.

وهذا التصوير بعد التصوير، نظير التقدير بعد التقدير.. فالرب تعالى قدر مقادير الخلائق تقديرًا عامًا قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة. وهنا كتب الشقاوة والسعادة والأعمال والأرزاق والآجال.

والثاني تقدير بعد هذا، وهو أخص منه. وهو التقدير الواقع عند القبضتين حين قبض تبارك وتعالى أهل السعادة بيمينه، وقال: هؤلاء إلى الجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، وقبض أهل الشقاوة باليد الأخرى، وقال: هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون.

والثالث: تقدير بعد هذا، وهو أخص منه عندما يمنى به، كما في حديث حذيفة ابن أسيد المذكور.

والرابع: تقدير آخر بعد هذا..وهو عندما يتم خلقه وينفخ فيه الروح، كما صرح به الحديث الذي قبله يعني: حديث ابن مسعود([[811]](#footnote-811)).

وفي الفتح: «وقال بعضهم يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء، أو يقسم بعضها إلى جلد، وبعضها إلى لحم، وبعضها إلى عظم، فيقدر ذلك كله قبل وجوده، ثم يتهيأ ذلك في آخر الأربعين الثانية، ويتكامل في الأربعين الثالثة.

وقال بعضهم: معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المني في الأربعين الأولى، ووصف العلقة في الأربعين الثانية، ووصف المضغة في الأربعين الثالثة، ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره»([[812]](#footnote-812)).

وذهب بعضهم إلى أن قوله: مخلقة وغير مخلقة صفة للنطفة، وليست للمضغة، روي ذلك عن ابن مسعود بسند صحيح.

(2034-494) فقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة،

**عن عبد الله، قال:** **إذا وقعت النطفة في الرحم، بعث الله ملكًا، فقال: يا رب مخلقة، أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجتها الأرحام دمًا،وإن قال: مخلقة، قال: يا رب فما صفتها ما رزقها؟ ما أجلها؟ أشقي أم سعيد؟، قال: فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب، فاستنسخ منه صفة هذه النطفة، قال: فينطلق الملك، فينسخها، فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفتها**([[813]](#footnote-813)).

هذا ما تيسر لي جمعه من أقوال أهل العلم في الجمع بين حديث ابن مسعود، وحديث حذيفة. والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الثالث**

**في حكم الدم النازل مع الولادة**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **كل دم خرج بسبب الولادة، معها، أو قبلها بيسير، متصل بها، فهو نفاس.**

[م-801] اختلف العلماء في الدم الخارج مع الولادة.

فقيل: لا يعتبر نفاسًا مطلقًا. وهو قول محمد وزفر من الحنفية([[814]](#footnote-814))، والمشهور من مذهب الشافعية([[815]](#footnote-815)).

وقيل: يعتبر نفاسًا مطلقًا. وهو مذهب المالكية([[816]](#footnote-816))، والحنابلة([[817]](#footnote-817))، ووجه في مذهب الشافعية([[818]](#footnote-818)).

وقيل: إن خرج أكثر الولد اعتبر نفاسًا، وإلا فلا، وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنفية([[819]](#footnote-819)).

** دليل من لم يعتبره نفاسًا:**

**الدليل الأول:**

قالوا: لم نجعله نفاسًا؛ لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل، ولهذا يجوز للزوج رجعتها، فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل([[820]](#footnote-820)).

الدليل الثاني:

أن دم النفاس دم رحم، ودم الرحم لا يوجد من الحامل؛ لأن الحبل يسد فم الرحم؛ لأن الله تعالى أجرى عادته بذلك لئلا ينزل ما فيه، لكون الثقب من أسفل([[821]](#footnote-821)).

** تعليل من قال بأنه دم نفاس:**

**التعليل الأول:**

قالوا: بأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسًا كالخارج بعده، وإنما يعلم خروجه إذا كان قريبًا منها، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته([[822]](#footnote-822)).

التعليل الثاني:

قالوا: إن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم، وفي المصباح المنير، قال عن النفاس: «مأخوذ من النَّفس، وهو الدم، ومنه قولهم: لا نفس له سائلة: أي: لا دم له يجري، وسمي الدم نفسًا؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان، قوامها بالدم. والنفساء من هذا»([[823]](#footnote-823)).

ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم أنفست؟ لدم الحيض. وسبق الكلام على ذلك.

واعترض على ذلك بأن النفاس مأخوذ من خروج النَّفْس، الذي هو الولد

(2035-495) فقد روى البخاري من طريق منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن،

**عن علي رضي الله تعالى عنه، قال:** كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم، فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتب شقية أو سعيدة. فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة. قال: أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ: (فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى) الآية. وأخرجه مسلم([[824]](#footnote-824)).

وعندي لا مانع أن يكون النفاس مأخوذًا من الاثنين معًا.

** تعليل من اشترط خروج أكثر الولد:**

**التعليل الأول**: أن الأكثر له حكم الكل، فكان خروج أكثر الولد في حكم خروجه كله.

التعليل الثاني: أن بقاء الأقل لا يمنع خروج الدم من الرحم([[825]](#footnote-825)).

 القول الراجح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الدم يعتبر نفاسًا إذا خرج مع الولد بسبب الولادة، فإذا نزل المخاض بالمرأة فإن الرحم ينفتح شيئًا فشيئًا، فيخرج الدم من المرأة ويستمر، ويتصل بالدم الخارج بعد الولادة، فهما دم واحد، وكلاهما خرج من الرحم، إلا أن الذي يعكر على هذا الترجيح ما قرره الطب، فإن كان ما قرره الطب حقيقة مسلمة بينهم سلمنا لهم، وإن كان بينهم خلاف في هذا فإني على ما ترجح لدي والله أعلم

جاء في وقائع الندوة الثالثة للفقه الطبي، المنعقدة في الكويت وقد عرف الأطباء النفاس: «بأنه الفترة التي تعقب الولادة، وتحدث أثناءها بعض التغييرات لعودة الجهاز التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل.

وسائل النفاس: هو عبارة عن الإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، ويكون عبارة عن دم في أول أربعة أيام، ثم يفتح لونه، وتقل كمية الدم حتى يصبح عبارة عن مخاط، لا لون له بعد عشرة أيام»([[826]](#footnote-826)).

والأصل في النفاس تمزق جدار الرحم الوظيفي، ونزول الدم منه بعد أن تحول أثناء فترة الحمل إلى ما يسمى **Decidua**، وهو مماثل تمامًا لجدار الرحم في النصف الثاني من الحمل، ولكن بكثافة أكثر، وكذلك خروج أنسجة أخرى خصوصًا من مكان المشيمة ـ التي تقع أعلى الرحم أثناء التئام ذلك المكان.

وفي نفس الوقت يتكون جدار وظيفي جديد من جدار الرحم الأساسي ليحل مكان جداره السابق ذكره.

ومكونات دم النفاس هي خلايا جدار الرحم، وكرويات دم بيضاء، ومكونات الدم الأخرى، ويكون أحمر في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجيًا حتى يصبح سائلًا أبيض مائلًا للاصفرار في الأسبوع الثالث أو الرابع، ومكوناته كرويات الدم البيضاء على الأكثر.

بعد هذا التمزق لجدار الرحم الوظيفي، ونزول الدم منه يستبدل جدار جديد به بعد أربعة أسابيع من الولادة غير أنه لا يكتمل رجوع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي، ونزول العادة الشهرية -لدى المرأة غير المرضعة ورجوع الجسم إلى حالته- إلا بعد ستة أسابيع من نزول الولد في الغالب([[827]](#footnote-827)).

ويقول بعض الأطباء: «يعرف دم النفاس وما يتبعه من إفرازات في الطب: بأنه الدم والإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، وتستمر لمدة ثلاثة أو أربعة أسابيع. وقد تطول إلى ستة أسابيع (أربعين يومًا).

وفي الأيام الثلاثة أو الأربعة يكون الدم قانيًا، وغليظًا ومحتويًا على جلطات (دم متجمد) ثم يخف تدريجيًا بعد ذلك، ثم يصير بني اللون، مختلطًا بمادة مخاطية.. وأخيرًا تظهر القصة البيضاء»([[828]](#footnote-828)).

فبناء على هذا التقرير الطبي يكون النفاس هو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الولد، فعند فراغ الرحم ينهدم الجدار الوظيفي للرحم، فينزل على شكل دم في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجيًا حتى ينقطع. والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الرابع**

**في الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة**

[م-802] اختلف العلماء في الدم الخارج قبل الولادة:

**فقيل:** لا يعتبر نفاسًا، وهو مذهب الحنفية([[829]](#footnote-829))، والمالكية([[830]](#footnote-830))، والشافعية([[831]](#footnote-831)).

**وقيل:** إن خرج الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق([[832]](#footnote-832))، كان نفاسًا، وإلا فلا.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[833]](#footnote-833)).

** أدلة الـجمهور على أن الدم قبل الولادة لا يعتبر نفاسًا:**

أدلتهم في هذه المسألة هي أدلتهم في استدلالهم في أن الدم الذي يخرج مع الولادة لا يعتبر نفاسًا، وقد سقت أدلتهم في المسألة التي قبل هذه. فإذا كان الدم الذي مع الولادة لا يعتبر نفاسًا، فما بالك بالدم الذي قبل الولادة.

** دليل الحنابلة على أن الدم قبل الولادة بيوم أو يومين نفاس:**

استدلوا بقولهم: إنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسًا كالخارج بعده، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريبًا منها، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته، وأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة؛ لأن الظاهر أنه دم فساد. فإن تبين كونه قريبًا من الوضع كوضعها بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه([[834]](#footnote-834)).

\*\*\*

**الفصل الخامس**

**في النقاء المتخلل بين الدمين**

[م-803] اختلف العلماء في النفساء تطهر، ثم يعود الدم قبل انتهاء مدة النفاس.

**القول الأول**: في مذهب الحنفية قولان:

**أحدهما:** أن الطهر والدم نفاس([[835]](#footnote-835)).

وجهه: أن الطهر المتخلل في الأربعين لا يعتبر فاصلًا ، فلو رأت ساعة دمًا، وأربعين إلا ساعتين طهرًا، ثم ساعة دمًا كان الأربعون كله نفاسًا.

**الثاني**: إن كان الطهر أقل من خمسة عشر يومًا كان الجميع نفاسًا وإن كان الطهر خمسة عشر يومًا فصاعدًا، يكون الأول نفاسًا، والثاني حيضًا إن أمكن وإلا كان استحاضة، وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة([[836]](#footnote-836))، واختيار أبي يوسف ومحمد من الحنفية([[837]](#footnote-837)) .

القول الثاني:

مذهب المالكية في النفاس المتقطع، نحو مذهبهم في الحيضة المتقطعة([[838]](#footnote-838)) .

قالوا: المرأة إذا أتاها دم، ثم انقطع، ثم نزل دم آخر، فإن كان بين الدمين طهر صحيح خمسة عشر يومًا فالدم الثاني حيض مستأنف، والأول نفاس.

وإن كان الطهر لا يبلغ نصف شهر كأن يأتيها الدم يومًا ثم تطهر يومين ثم يأتيها يومًا آخر وهكذا، فإنها تلفق من أيام الدم ستين يومًا، وتلغي أيام الانقطاع، وتغتسل كلما انقطع، وتصوم وتصلي وتوطأ([[839]](#footnote-839)).

القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن المرأة إذا رأت يومًا دمًا ويومًا نقاء فلها حالان:

**الأولى**: أن ينقطع دمها، ولا يتجاوز ستين يومًا:

**الثاني**: أن يجاوز التقطع ستين يومًا .

الحال الأولى: إذا لم يجاوز ستين يومًا([[840]](#footnote-840))، نظر: فإن لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر: وهو خمسة عشر يومًا: ففيه قولان مشهوران .

**أحدها**: أن أيام الدم نفاس، وأيام النقاء طهر.

**التعليل**: لأن الدم إذا دل على النفاس، وجب أن يدل النقاء على الطهر. وهذا يسمى قول اللفظ أو التلفيق.

**الثاني**: أن أيام الدم وأيام النقاء كلها نفاس. ويسمى قول السحب واختلف الشافعية في الأصح منهما.

قال النووي: «صحح الأكثرون قول السحب»([[841]](#footnote-841)).

وقال الماوردي: «الذي صرح به الشافعي في سائر كتبه أن كل ذلك حيض أيام الدم وأيام النقاء»([[842]](#footnote-842)).

قلت: وحكم النفاس عندهم حكم الحيض في هذه المسألة.

**ووجهه**: أن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زمانًا، ويرقأ زمانًا، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته، فلما كان زمان إمساكه نفاسًا، لكونه بين دمين، كان زمان النقاء نفاسًا لحصوله بين دمين. فعلى هذا تكون المدة كلها نفاسًا، يحرم عليها في أيام النقاء ما يحرم عليها في أيام الدم .

أما إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر خمسة عشر يومًا فصاعدًا، ثم عاد الدم.

فالأصح أن العائد دم حيض، والأول نفاس، وما بينهما طهر؛ لأنهما دمان تخللهما طهر كامل، فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض.

**والوجه الثاني**: أنه نفاس، لوقوعه في زمن الإمكان، كما لو تخللهما دون خمسة عشر يومًا، وأما النقاء المتخلل ففيه قولان: أحدهما أنه طهر. والثاني: أنه نفاس.

**الحال الثاني**: أن ترى يومًا دمًا ويومًا نقاء ويتجاوز ستين يومًا، فهذه مستحاضة اختلط حيضها باستحاضتها. قال النووي: «هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض، وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين»([[843]](#footnote-843)). وقد تكلمنا عن أحكام المستحاضة في باب مستقل، فارجع إليه إن شئت([[844]](#footnote-844)).

القول الرابع:

في المذهب الحنبلي روايتان:

**الأولى**: وهي المشهورة من المذهب الحنبلي أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي، وتقضي الواجب([[845]](#footnote-845)).

 **وجه كونه مشكوكًا فيه:**

أنه تعارض فيه أمارتان، دم نفاس ودم فساد.

**الرواية الثانية**: أنه دم نفاس([[846]](#footnote-846)).

القول الخامس:

قال أبو ثور: إذا رأت النفساء الطهر والنقاء، فهو طهرها، فإن عاودها الدم بعد أيام، فهو دم فساد، ليس بحيض ولا نفاس، فإن رأت بعد خمسة عشر يومًا دمًا يومًا وليلة، فهو حيض([[847]](#footnote-847)).

 الراجح من هذه الأقوال:

ما رجحناه في باب الحيض نرجحه هنا، وأن الانقطاع اليسير لا يلتفت إليه؛ لأن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زمانًا، ويرقأ زمانًا، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته، أما إذا كان انقطاع الدم طويلًا كاليوم واليومين والثلاثة فإننا نحكم بطهارتها، فإذا عاد الدم في زمن الأربعين فإن وافق زمن عادتها فهو حيض، وإن لم يوافق فإنه نفاس. والله أعلم .

\*\*\*

**الفصل السادس**

**في المرأة تلد ولم تر دمًا**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **موجب الغسل في النفاس نزول الدم لا خروج الولد، فلو ولدت بلا دم لم يجب عليها الغسل**.

[م-804] اختلف العلماء فيما يجب على المرأة إذا ولدت ولم تر دمًا.

**فقيل**: يجب عليها الغسل، ويبطل صومها إن كانت صائمة.

وهو قول **أبي** حنفية**،** وزفر([[848]](#footnote-848))، والراجح في مذهب مالك ([[849]](#footnote-849))، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية([[850]](#footnote-850))، ووجه في مذهب الحنابلة([[851]](#footnote-851)).

**وقيل:** لا يجب عليها غسل. وهو اختيار أبي يوسف رحمه الله([[852]](#footnote-852))، وقول للمالكية([[853]](#footnote-853))، ووجه في مذهب الشافعية([[854]](#footnote-854))، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[855]](#footnote-855)).

**وقيل**: يستحب لها الغسل. اختاره اللخمي من المالكية([[856]](#footnote-856)).

** تعليل من قال بجوب الغسل أو استحبابه:**

التعليل الأول:

قالوا: إن الولادة بلا دم مظنة خروج الدم الموجب، فتعلق الحكم بها، كما جعل النوم ناقضًا للوضوء لأنه مظنة خروج الحدث، وكالتقاء الختانين.

التعليل الثاني:

إذا وجب الغسل بخروج المني، الذي هو أصل الولد، فوجوبه بنفس الولد أولى([[857]](#footnote-857)).

التعليل الثالث:

يجب الغسل بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها([[858]](#footnote-858)).

التعليل الرابع:

أن النفاس، هو تنفس الرحم، وقد وجد([[859]](#footnote-859)).

التعليل الخامس:

لا تخلو الولادة من رطوبة، ودم قليل، وإن خفي([[860]](#footnote-860)).

التعليل السادس:

قال ابن قدامة: ولأن الولادة يستبرأ بها الرحم، أشبهت الحيض، يعني فيجب الغسل**([[861]](#footnote-861))**.

** دليل من قال: لا يجب الغسل:**

الدليل الأول:

أن الوجوب بالشرع، ولم يرد الغسل هنا، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فإنه ليس بدم، ولا مني، وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشيئين([[862]](#footnote-862)).

الدليل الثاني:

أن الغسل في النفاس إنما هو للدم لا لخروج الولد([[863]](#footnote-863))، ولا يحكم بطهارتها ما زال الدم باقيًا، فإذا انقطع وجب الغسل، وهنا لم يوجد دم، فلم يوجد الموجب.

قال ابن قدامة: وقولهم: إنه مظنة. قلنا: المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع، ولا نص في هذا ولا إجماع([[864]](#footnote-864)).

الراجح القول الثاني، لأن الأصل في العبادات الحضر، حتى يرد دليل صريح على المشروعية. والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل السابع**

**في جماع النفساء إذا طهرت قبل الأربعين**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **إيجاب الصلاة على المرأة إذا طهرت قبل الأربعين دليل على طهارتها، وطهارتها دليل على حل جماعها**.

[م-805] إذا طهرت المرأة قبل تمام الأربعين:

**فقيل**: يباح وطؤها، وهو مذهب الحنفية([[865]](#footnote-865))، والمالكية([[866]](#footnote-866))، والشافعية([[867]](#footnote-867))، ورواية عن أحمد([[868]](#footnote-868)).

**وقيل**: يكره وطؤها. وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[869]](#footnote-869)).

**وقيل:** يحرم، وهي رواية عن أحمد([[870]](#footnote-870)).

** دليل الجمهور على إباحة الوطء:**

الدليل الأول:

حرم الوطء؛ لوجود الأذى، فإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه.

الدليل الثاني:

إذا أوجبنا عليها الصلاة والصوم جاز الجماع، لأن إيجاب الصلاة دليل على الطهارة؛ إذ لو كانت نفساء لم تجب عليها الصلاة، فإذا حكم بطهارتها جاز وطؤها.

الدليل الثالث:

لا يجوز تحريم الجماع إلا بدليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل على التحريم، واحتمال عود الدم وحده لا يكفي للتحريم، وإذا عاد الدم رجع تحريم الجماع، كما أن المرأة الطاهرة لا يحرم نكاحها، ولو كانت تنتظر نزول عادتها حتى تنزل.

الدليل الرابع:

إذا انقطع عنها الأذى، فقد رأت النقاء الخالص، فأشبه ما إذا رأته بعد الأربعين.

** دليل الحنابلة على كراهة الوطء:**

الدليل الأول:

(2036-496) ما رواه الدارمي من طريق جلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة،

**عن امرأة لعائذ بن عمرو نفست، فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة، فدخلت في لحافه، فقال: من هذه؟ قالت: أنا فلانة، إني قد طهرت. فركضها برجله، فقال: لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة**([[871]](#footnote-871)).

[ضعيف جدًّا]([[872]](#footnote-872)).

الدليل الثاني:

(2037-497) ما رواه ابن عدي من طريق محمد بن سعيد الشامي، حدثني عبد الرحمن بن غنم، قال:

**سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول الله يقول: لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين.**

[موضوع]([[873]](#footnote-873)).

الدليل الثالث:

قالوا: لأن زمان النفاس باق، فلا تأمن من معاودة الدم في حال وطئها، فيكون قد صادف وطؤها نفاسًا، فكره له ذلك([[874]](#footnote-874)).

الدليل الرابع:

قالوا: لأن هذا الطهر مشكوك فيه؛ لأنها إن رأت الدم فقد يكون نفاسًا، وقد يكون دم فساد، وإذا كان معرضًا لذلك كره الوطء فيه([[875]](#footnote-875)).

وهذه التعليلات واهية، فلا تكفي لتحريم الوطء. والله أعلم

** دليل من قال: يحرم الوطء:**

لا أعلم لهم دلـيـــلًا إلا إن كانوا يرون أنه برجوع الدم أثناء الأربعين يكون الجفاف له حكم النفاس، فتكون أيام الدم وأيام النقاء كلها نفاسًا. ويسمى عند الفقهاء حكم السحب، وإذا كان يمكن أن يكون جفافها لا يدل على طهارتها حرم جماعها فيه. إذا كان هذا وجه القول بالتحريم فهو قول ضعيف؛ لأنها تجب عليها الصلاة حال جفافها، فجاز نكاحها.

\*\*\*

**الفصل الثامن**

**في أقل النفاس**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **دم النفاس دم أذى كالحيض، فإذا وجد الأذى وجد النفاس، وإذا ارتفع ارتفع حكمه**.

 **تحديد أقل النفاس لا يصح إلا بتوقيف**.

 **إذا لم يرد دليل على تحديد أقل النفاس من الشرع فالمرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلًا وكثيرًا**.

[م-806] اختلف العلماء في أقل النفاس، والخلاف فيه كالخلاف في أقل الحيض، ويرجع الخلاف هل اطلاق الاسم معلق على ظهور الدم، ولو كان مجة أو لا يحكم له بأنه حيض ونفاس حتى يتمادى إلى الحد الذي حدوه مما اعتاده النساء، إذا علم ذلك، نقول:

قال بعضهم**:** لا حد لأقله، وهو مذهب الحنفية([[876]](#footnote-876))، والمالكية([[877]](#footnote-877))، والشافعية([[878]](#footnote-878))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[879]](#footnote-879))، واختاره ابن حزم([[880]](#footnote-880))، وابن تيمية([[881]](#footnote-881)).

**وقيل:** أقله يوم، وهو رواية عن أحمد([[882]](#footnote-882)).

**وقيل:** أقله ثلاثة أيام، وهو قول منسوب للثوري([[883]](#footnote-883))، ورواية عن أحمد([[884]](#footnote-884)).

**وقيل:** أقله أربعة أيام. وهو قول المزني([[885]](#footnote-885)).

** أدلة الجمهور على أن النفاس لا حد لأقله:**

**الدليل الأول:**

دم النفاس دم أذى كالحيض، قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى)[البقرة:222]، فإذا وجد الأذى وجد حكمه. وإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه.

الدليل الثاني:

تحديد أقل النفاس لا يصح إلا بتوقيف. ولم يأت دليل على التحديد. وإذا لم يرد دليل تحديده من الشرع فالمرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلًا وكثيرًا([[886]](#footnote-886)).

الدليل الثالث:

وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، فإذا انقطع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس. وهذا يشبه الدليل الأول([[887]](#footnote-887)).

الدليل الرابع:

(2038-498) روى البخاري في التاريخ الكبير([[888]](#footnote-888))، قال لنا موسى بن إسماعيل،

عن سهم مولى بني سليم، **أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دما فلقيت عائشة فقالت أنت امرأة طهرك الله فلما نفرت رأت**.

[إسناده ضعيف]([[889]](#footnote-889)).

الدليل الخامس:

(2039-499) ما رواه الدارقطني من طريق عمر بن يعلى الثقفي، عن عرفجة السلمي، **عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي**.

[ضعيف جدًّا]([[890]](#footnote-890)).

الدليل الخامس:

ما يحكى من دعوى الإجماع من أن النفساء إذا رأت الطهر وجب عليها أن تغتسل وتصلي.

قال الترمذي في سننه: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي ….» إلخ كلامه رحمه الله([[891]](#footnote-891)).

** أدلة القائلين بأن أقل النفاس ثلاثة أيام:**

لا أعلم للثوري رحمه الله دليلًا على كون النفاس ثلاثة أيام إلا أن يكون قاسه على الحيض، فإنه يرى أن الحيض أقله ثلاثة أيام كمذهب الحنفية، ويستدلون بأدلة كثيرة مرفوعة وموقوفة، سقتها في الخلاف في أقل الحيض فارجع إليها إن شئت.

وهذا القياس باطل.

**أولًا** : لأننا لانسلم الحكم في الأصل حتى نسلم الحكم في الفرع. فلا يثبت أن الحيض أقله ثلاثة أيام.

**وثانيًا**: وعلى فرض ثبوت أن الحيض أقله ثلاثة أيام، لا يصح القياس، فإن النفاس أكثره عند الجمهور أربعون يومًا، وقيل: أكثر من ذلك كما سيأتي. فإذا اختلف أكثر النفاس عن أكثر الحيض اختلف أقل النفاس عن أقل الحيض.

** أدلة القائلين بأن أقله يوم:**

هذا القول مروي عن أحمد كما سبق، ولا أعلم له دليلًا إلا أن يكون قاسه على أقل الحيض؛ لأن الجمهور على أن أقل الحيض يوم وليلة ـ وما قيل في الجواب عن القائلين بأن أقل النفاس ثلاثة أيام يقال هنا. فالقياس ضعيف من وجهين بينتهما في القول السابق.

** أدلة القائلين بأن أقله أربعة أيام:**

ذكر الغزالي في الوسيط تعليلًا لحكم المزني بأن أقله أربعة أيام، فقال: «لأن أكثره مثل أكثر الحيض أربع مرات»([[892]](#footnote-892)).

ويقصد رحمه الله أن أكثر النفاس عنده ستون يومًا، وأكثر الحيض عندهم خمسة عشر يومًا، فكان أكثر النفاس حاصل ضرب أكثر الحيض في أربعة، فجعل الأربعة هي أقل النفاس.

وهذا القول ضعيف جدًّا، والاستدلال له أضعف منه. وقد نقل صاحب المهذب عن المزني أنه قال: أكثر النفاس أربعون يومًا، وإذا ثبت هذا عنه لم يصح تخريج قوله على ما ذكرنا. والله أعلم.

والقول الراجح أنه لا حد لأقل النفاس. لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القائلين بالتحديد. والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل التاسع**

**في أكثر مدة النفاس**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **لابد من تحديد أكثر النفاس للتفريق بين دم النفاس والاستحاضة.**

 **إذا كان لابد من القول بتحديد أكثر النفاس فالاتباع يكون لقول الصحابة دون غيرهم، وقد أجمعوا على أن أكثر النفاس أربعون يومًا.**

[م-807] اختلف العلماء في أكثر النفاس إلى أقوال.

**فقيل**: أكثر النفاس أربعون يومًا.

وهو مذهب الحنفية([[893]](#footnote-893))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[894]](#footnote-894)).

**وقيل**: أكثره ستون يومًا، وهو المشهور من مذهب المالكية([[895]](#footnote-895))، والشافعية([[896]](#footnote-896))، وهو رواية عن أحمد([[897]](#footnote-897)).

**وقيل**: أكثره سبعون يومًا([[898]](#footnote-898)).

**وقيل:** أكثره خمسون يومًا، وهو قول الحسن البصري([[899]](#footnote-899)).

**وقيل:** تسأل النساء وأهل المعرفة، فتجلس أبعد ذلك. وقيل إن مالكًا رجع إليه([[900]](#footnote-900)).

**وقيل:** أكثره في الغلام خمسة وثلاثون، وفي الجارية أربعون. وهو قول الأوزاعي([[901]](#footnote-901)).

** أدلة من قال: أكثر النفاس أربعون:**

**الدليل الأول:**

(2040-500) ما رواه أحمد، حدثنا أبو النضر، قال: ثنا أبو خثيمة ـ يعنى زهير ابن معاوية ـ عن على بن عبد الأعلى، عن أبى سهل من أهل البصرة، عن مسة،

**عن أم سلمة، قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، أو أربعين ليلة -شك أبو خثيمة- وكنا نطلي على وجوهنا الورس من الكلف**([[902]](#footnote-902))**.**

**[إسناده ضعيف، وهو صالح في الشواهد]**([[903]](#footnote-903)).

**الدليل الثاني:**

(2041-501) ما رواه الدارمي، قال: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك،

**عن ابن عباس قال: النفساء تنتظر نحوًا من أربعين يومًا.**

**[صحيح والموقوف شاهد للمرفوع، ولو لم يوجد إلا هذا الأثر لكفى]**([[904]](#footnote-904)).

**الدليل الثالث:**

(2042-502) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن،

**عن عثمان بن أبي العاص، أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة.**

**[رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من ابن أبي العاص، وروي مرفوعًا، ولا يصح]**([[905]](#footnote-905)).

**الدليل الرابع:**

(2034-503) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن إسماعيل، ثنا وكيع نا إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن سعيد بن المسيب، **عن عمر قال: تجلس النفساء أربعين يومًا.**

**[ضعيف جدًّا فيه جابر الجعفي وهو متروك]**([[906]](#footnote-906))**.**

**الدليل الخامس:**

(2044-504) ما رواه البيهقي في الخلافيات من طريق إسماعيل بن عمرو، حدثنا الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول،

**عن أنس بن مالك، قال:** **وقت للنفساء أربعون يومًا**.

**[إسناده ضعيف، وهذا أمثل طريق روي به الحديث عن أنس]**([[907]](#footnote-907)).

الدليل السادس:

(2045-505) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا محمد بن منير، قال: حدثنا إبراهيم الجشاش، قال: حدثنا غسان بن مالك، قال: حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، حدثنا العلاء بن كثير الدمشقي، عن مكحول،

**عن أبي الدرداء وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله** **صلى الله عليه وسلم:** **تنتظر النفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يومًا ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة.**

**[ضعيف جدًّا]**([[908]](#footnote-908)).

الدليل السابع:

(2046-506) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا عمر بن سنان، ثنا موسى ابن سليمان، ثنا بقية عن إسماعيل بن عياش، عن عطاء، عن ابن أبي مليكة،

**عن عائشة أن رسول الله** **صلى الله عليه وسلم** **سئل عن النفساء فوقت لها أربعين يومًا.**

**[ضعيف جدًّا]**([[909]](#footnote-909)).

الدليل الثامن:

(2047-507) ما رواه الحاكم من طريق عمرو بن الحصين، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه،

**عن عبد الله بن عمرو، قال قال رسول الله** **صلى الله عليه وسلم:** **تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة.**

قال الحاكم: عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين وإنما ذكرت هذا الحديث شاهدًا متعجبًا.

**[ضعيف جدًّا]**([[910]](#footnote-910)).

**الدليل التاسع:**

(2048-508) ما رواه ابن عدي من طريق محمد بن سعيد الشامي، حدثني عبد الرحمن بن غنم، قال:

**سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**: **لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام إقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين.**

**[موضوع]**([[911]](#footnote-911)).

هذه الأحاديث التي وقفت عليها مما جاء فيها التحديد، والصالح للاستدلال منها حديث أم سلمة، وأثر ابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، فأثر ابن عباس صحيح الإسناد، ووحده كاف في الاحتجاج، لأن قول الصحابي أراه حجة فيما لم يخالف فيه، وأثر أم سلمة قد حسنه بعضهم كالخطابي، وابن الملقن، والنووي، ويبقى حتى على القول بضعفه يتقوى بأثر ابن عباس، وحديث عثمان بن أبي العاص، فيه انقطاع لا يخرجه عن الاعتبار. والله أعلم.

ولقد أحسن ابن عبد البر رحمه الله حين قال: «وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للإتباع والتقليد إلا من قال: بالأربعين؛ فإنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم. فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟ وبالله التوفيق»([[912]](#footnote-912)).

وقال الترمذي في السنن: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي. فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي([[913]](#footnote-913))، وأحمد، وإسحاق».اهـ

الدليل الثاني:

أن القول بالتحديد لا بد منه؛ لأنه لا يمكن أن يقال إنه دم نفاس، ولو مكث ما مكث، فلا بد من القول إذا أطبق الدم صارت مستحاضة، فمتى تحكمون له بأنه دم استحاضة؟

فإن قيل: بعد السبعين أو الثمانين قيل: هذا رجوع إلى القول بالتحديد، وإذا كان لا بد من القول بالتحديد فالأخذ بقول ابن عباس أولى من الأخذ بقول غيره.

وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط بأنه مذهب لعمر، وابن عباس، وعثمان بن   
أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس بن مالك، وأم سلمة([[914]](#footnote-914)).

ونقلت عن الترمذي قرييًا أنه قال: إنه مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

** أدلة القائلين بأن أكثر النفاس ستون.**

قال النووي: «الاعتماد في هذا الباب على الوجود في الستين بما ذكره المصنف ـ يعني صاحب المهذب ـ حيث قال: والدليل على ما قلناه ما روى عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين.

وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة: أن النفاس ستون يومًا»([[915]](#footnote-915)).

وقال المرداوي: «حد الحيض والنفاس مأخوذ من وجود العادة المستمرة فيه، وقد وجد الشافعي الستين في عادة مستمرة، وتحرر هذا قياسًا، فيقال: لأنه دم أرخاه الرحم جرت به عادة مستقرة، فجاز أن يكون نفاسًا كالأربعين، ولأن أكثر الدم يزيد على عادته في الغالب كالحيض غالبه السبع، وأكثره يزيد على السبع، فلما كان غالب النفاس أربعين، وجب أن يزيد أكثره على الأربعين ولأن النفاس هو ما كان محتبسًا من الحيض في مدة الحمل، فلما كان غالب الحمل تسعة أشهر، وغالب الحيض ست أو سبع، فإن اعتبرنا السبع كان النفاس ثلاثة وستين يومًا، وإن اعتبرنا الست كان النفاس أربعة وخمسين يومًا، وإن اعتبرناهما معًا كان النفاس ستين يومًا([[916]](#footnote-916))، وهو أن يجعل حيضها في ستة أشهر سبعًا، وفي ثلاثة أشهر ستًا. فصح أن ما ذهبنا إليه أصح»([[917]](#footnote-917)).

 والنقاش من وجهين:

**الأول**: أين الدليل على أنه لا يوجد نفاس أكثر من ستين، ما دمتم تحكمون لكل دم جاوز الستين بأنه ليس دم نفاس، وإنما هو استحاضة. فقد يلزمكم خصمكم بأنه وجد أكثر من الستين، ما دام أن التعويل على الوجود. ويعسر دعوى الاستقراء والأمر يتعلق بالنساء، وكما أن الحامل قد ترى الدم، وقد أثبت الطب أن الحامل لا يمكن أن تحيض، ومع ذلك فإن وجود الدم مع الحامل لا يكفي للحكم له بأنه حيض.

**الثاني**: نحن لا نناقش وجود دم أكثر من أربعين، بل قد يوجد أكثر من ستين، وسبعين، وربما أكثر من ذلك. ولكن النقاش هل هذا يعتبر دم نفاس أو استحاضة.

فالحيض عندنا لا يمكن أن يستمر شهرًا كاملًا؛ لأن الشهر يتخلله حيض وطهر كما دللنا على ذلك في باب الحيض وكما هو مقرر طبيًا. وأما النفاس فإن لم نأخذ بقول ابن عباس، فلا بد أن نحدد أجلًا إذا جاوزه الدم أصبح دم فساد واستحاضة. فيرجع القول إلى التحديد، وقول ابن عباس أحب إلى، خاصة أنه مذهب جملة من الصحابة. وأكثر التابعين. كما حكاه الترمذي، الله أعلم

الدليل الثالث:

قالوا: كيف نحكم للدم في الساعة الأخيرة قبل تمام لأربعين بأنه نفاس، وبعده بلحظة نحكم له بأنه استحاضة، والدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة، فكيف يفرق الشارع بين متماثلين.

والجواب على هذا أن يقال: هذا يرد أيضًا على الستين، فكيف يكون قبل تمام الستين بساعة واحدة نفاسًا، وبعد تمام الستين دم استحاضة، مع أن الدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة.

فإن قالوا: هذا أكثر ما قيل في المسألة.

**فالجواب**، قد وجدنا من يقول بأكثر من الستين. قال ابن تيمية: «ولا حد لأقل النفاس، ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين، أو الستين أو السبعين وانقطع، فهو نفاس»([[918]](#footnote-918)).

ولا أعلم أن القول بأكثر ما قيل يكون من أدلة الشرع المتفق عليها أو المختلف فيها، فهذه كتب الأصول تذكر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس وغيرها من الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها، ولم نجد من بين أدلتهم: القول بأكثر ما قيل. والله المستعان.

** دليل من قال لا حد لأكثر النفاس:**

**الدليل الأول:**

القول بالتحديد يحتاج إلى دليل، وما ورد فيه لا يصح.

قال ابن رشد: «ليس هناك سنة يعمل عليها، كالحال في اختلافهم في أيام الحيض، والطهر»([[919]](#footnote-919)).

والجواب قد بينت في الأدلة السابقة أنه قد صح عن ابن عباس رضي الله عنه، وعن أم سلمة وله حكم الرفع وقد حسنه الخطابي، والنووي وابن الملقن. وعن عثمان ابن أبي العاص بسند منقطع، وعن عمر بسند ضعيف.

الدليل الثاني:

(2049-509) سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيض نفاسًا، بما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته،

**أن أم سلمة حدثتها، قالت:** **بينا أنا مع النبي** صلى الله عليه وسلم **مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، قال أنفست؟ قلت: نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة**([[920]](#footnote-920))**.**

وإذا كان الحيض نفاسًا فقد أمر الله سبحانه وتعالى باعتزال الحيض، وأخبر أنه أذى، فما دام الأذى موجودًا، فحكمه موجود من وجوب اعتزال الصلاة والوطء ونحوهما، ولذلك تجد أحكام الحيض والنفاس متشابهة.

وهذا من أقوى أدلة القائلين بعدم التحديد. إلا أننا نسألهم، إذا استمر الدم واتصل مع المرأة هل تقولون بأنه دم نفاس.

**الجواب**: لا يمكن أن يقولوا بأنه دم نفاس حتى ولو مكث ما مكث. فإذا لا بد أن يقولوا في يوم من الأيام إن الدم دم فساد، وحينئذ نسألهم. متى تقطعون بأنه دم فساد، فإن قالوا بعد السبعين أو الثمانين. قلنا: هذا هو القول بالتحديد. وإن قالوا: ممكن أن نحكم بأنه دم فساد مع امرأة بعد السبعين، وأخرى بعد الثمانين، متى ما تيقنا أن الدم يعتبر متصلًا، فالجواب أن هذا تناقض واضطراب، إذ كيف تجعلونه مع امرأة إلى السبعين ومع أخرى إلى الثمانين. والله أعلم.

رأي الطب في أكثر النفاس.

يقول بعض الأطباء: «يعرف الفقهاء النفاس تعريفًا يختلف إلى حد ما عن تعريف الأطباء.. فالأطباء يركزون على حالة الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية بينما يحرص الفقهاء على ربط النفاس بدم النفاس وإفرازاته.. وكلاهما مرتبط بالآخر إلى حد ما، ولكنهما ليسا شيئًا واحدًا.

وسبب الخلاف أن الطب ينظر إلى الناحية الصحية والفسيولوجية لجهاز المرأة التناسلي، وللرحم على وجه الخصوص؛ إذ إن ذلك متعلق بصحة المرأة وجهازها التناسلي بصورة خاصة.. وعودة الرحم إلى حالته الطبيعية هي العلامة الهامة والمؤشر الوحيد على عودة النفساء إلى حالتها المعتادة.. وأنها قد تجاوزت تمامًا مرحلة الخطر، ومرحلة إصابتها بحمى النفاس أو النزيف الذي يعقب الولادة أحيانًا.. أو سقوط الرحم، أو غيرها من الأمراض التي تعتري النفساء.. بينما اهتمام الفقيه بالدم والإفرازات التي تمنع الصلاة والصيام ومس المصحف، والمباشرة، فلا بد إذن من نوع اختلاف بين الطب والفقه في هذه النقطة.

ويقول أيضًا: ويتفق قول القائلين بأن أكثر الدم أربعون يومًا مع رأي الأطباء.. ويتفق قول القائلين بأن أكثر النفاس ستون يومًا مع التعريف الطبي للنفاس، وهو عودة الرحم إلى حالته الطبيعية. إذ إن أكثر ذلك في رأي الأطباء هو ثمانية أسابيع أو ستون يومًا.

ولكن الاختلاف بينهم في التعريف، فالأطباء حين يتحدثون عن النفاس يريدون به حالة الرحم حتى يعود إلى وضعه الطبيعي، ويسمى PEURPURIM أما الدم والإفرازات التي تصحبه فتسمى LOCHIA أي دم النفاس، ومدته عند الأطباء لا تزيد على ستة أسابيع»([[921]](#footnote-921)).

فإذا كان دم النفاس لا يزيد عند الأطباء على ستة أسابيع (42)، فهو النفاس الذي يتعلق به حكم شرعي، أما عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي فلا يتعلق به حكم أرأيت لو أنها ولدت بدون أن ترى دمًا أليس يحكم لها بالطهارة، ولو كانت أرحامها تشكو من آلام ونحوها، فالأمر يتعلق بالدم، وهو لا يزيد عند الأطباء على ستة أسابيع، واليومان الزائدان إنما هو منهم لجبر الكسر، وإلا فهو لا يزيد على أربعين يومًا. والله أعلم.

«وانتهت المقولات الطبية في الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة في الكويت إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس: هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة من تجويف الرحم، ويبدأ دمًا، ثم سائلًا مصفرًا حتى يتوقف، ولا حد لأقله. وأقصاه السوي ستة أسابيع (40يومًا) فإن زاد عليها اعتبر غير سوى، ويلحق بالاستحاضة، وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم، أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لحبس الدم أو غير ذلك مما يلتمس له التشخيص والعلاج. والنفاس إذا انتهى قد يفضي إلى حيض، وقد يفضي إلى طهر تمتد فترة تطول أو تقصر»([[922]](#footnote-922)).

\*\*\*

**الفصل العاشر**

**في ابتداء مدة النفاس إذا وضعت توأمين**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **التوأمان كالولد الواحد، والنفاس يبدأ من نزول الدم بسبب المخاض.**

[م-808] اختلف العلماء في المرأة تلد توأمين بينهما فاصل، من أين تحسب مدة النفاس على القول بأن النفاس لأكثره حد.

**فقيل:** ابتداء النفاس من الأول.

وهذا مذهب أبي حنيفة، واختيار أبي يوسف([[923]](#footnote-923))، والمعتمد عند المالكية([[924]](#footnote-924))، ووجه في مذهب الشافعية([[925]](#footnote-925))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[926]](#footnote-926)).

**وقيل**: ابتداء النفاس من الثاني.

وهو المشهور من مذهب الشافعية([[927]](#footnote-927))، وقول زفر ومحمد من الحنفية([[928]](#footnote-928)).

**وقيل:** ابتداؤه من الأول، ثم تستأنف المدة من الثاني. وهو وجه في مذهب الشافعية([[929]](#footnote-929))، ورواية عن أحمد([[930]](#footnote-930)).

وعلى القول بأن الدم بين التوأمين ليس بنفاس:

**فقيل:** إنه دم حيض، بناء على أن الحامل تحيض.

**وقيل:** يعتبر دم فساد. وهما وجهان في مذهب الشافعية([[931]](#footnote-931)).

** دليل من قال: ابتداء النفاس من الأول:**

قالوا: لأنه دم خرج عقيب الولادة، فكان نفاسًا، كالخارج عقيب الولد الواحد([[932]](#footnote-932)).

**تعليل آخر:**

قالوا: إن الولد الثاني تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله([[933]](#footnote-933)).

** دليل من قال: ابتداء النفاس من الولد الثاني:**

**قالوا**: لأن الدم قبل وضع الثاني لو اعتبرناه نفاسًا يلزم منه أن تكون المرأة نفساء، وهي ما زالت حاملًا.

**وتعليل آخر**:

قالوا: إن النفاس يتعلق بوضع ما في البطن، كانقضاء العدة، فإذا كان انقضاء العدة بالولد الثاني بالإجماع، كان النفاس من وضع الولد الثاني، فكما لا يتصور انقضاء عدة الحامل بدون وضع الولد الثاني، لا يتصور وجود النفاس من الحبلى([[934]](#footnote-934)).

**تعليل آخر**:

قالوا: إن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم، ولا يتحقق ذلك على الكمال إلا بوضع الولد الثاني.

**تعليل آخر**:

إذا ولدت ولدًا واحدًا، وخرج بعضه دون البعض، لا يعتبر نفاسًا، حتى تضعه، فكذلك إذا خرج ولد، وبقي آخر، فكان الدم الموجود قبل وضع الولد الثاني نفاسًا من وجه دون وجه، فلا تسقط الصلاة عنها بالشك([[935]](#footnote-935)).

**تعليل آخر**:

قالوا: إن النفاس بمنزلة الحيض، فكما أن ا لحامل لا تحيض، فكذلك لا يتصور وجود النفاس من الحامل([[936]](#footnote-936)).

** وتعقب هذا:**

بأن النفاس إن كان دمًا يخرج عقب النفس، فقد وجد بولادة الأول، وإن كان دمًا يخرج بعد تنفس الرحم، فقد وجد أيضًا، بخلاف انقضاء العدة؛ لأن ذلك يتعلق بفراغ الرحم، ولم يوجد، والنفاس يتعلق بتنفس الرحم أو بخروج النفس، وقد وجد([[937]](#footnote-937)).

** دليل من قال: ابتداؤه من الأول وتستأنف المدة من الثاني:**

قالوا: قلنا تجلس ما تراه من الأول، ما لم تجاوز أكثر النفاس، فإذا وضعت الثاني استأنفت له مدة أخرى، ودخلت بقية مدة الأولى في مدته إن كانت باقية؛ لأنه ولد فاعتبرت له المدة كالأول، وكالمنفرد؛ ولأن الرحم تنفس به كما تنفس بالأول، فكثر الدم بسبب ذلك، فيجب اعتبار المدة له([[938]](#footnote-938)).

 الراجح من هذه الأقوال:

سبق أن عرضنا رأي الطب في مدة النفاس، وهل تعتبر من الطلق، أو حين خروج الولد، أو بعد الوضع، وذكرنا أن الأطباء يرون أن دم النفاس يبدأ من وضع الولد، فإن كان المقصود من وضع الولد فراغ الرحم من الولد، فالمعتبر من وضع الولد الثاني، وإن كان المقصود من وضع الولد، ولو كان الرحم مشغولا، فاعتبار المدة من الأول. فإن كان للطب رأي فذاك، وإلا اعتبرنا نفاسها من الأول، لأنها بوضعها الولد أصبحت والدًا لغة.

\*\*\*

**الفصل الحادي عشر**

**في الأحكام المترتب¡ة على النفاس**

[م-809] قال ابن قدامة: وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافًا، وكذلك تحريم وطئها، وحل مباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج منها، والخلاف في الكفارة بوطئها([[939]](#footnote-939)).

وقال في المهذب: «ودم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض، ويسقط ما يسقطه الحيض؛ لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فكان حكمه حكم الحيض»([[940]](#footnote-940)).

وقال في المعونة: وجميع ما ذكرناه من الظواهر ـ يعني من أحكام الحيض ـ وإن كان النص فيها متناولًا للحيض وحده، فإن النفاس ملحق به بالإجماع؛ لأن أحدًا لم يفرق بينهما في هذه الأحكام، أو بالقياس، وهو أنه دم خارج من الفرج، لا يكون إلا مع البلوغ([[941]](#footnote-941)).

وقال ابن رجب: ودم النفاس حكمه حكم دم الحيض، فيما يحرمه ويسقطه، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء، منهم ابن جرير وغيره([[942]](#footnote-942)).

وقال صاحب المجموع، وصاحب نيل المآرب يزيد بعضهم على بعض، قالا: والنفاس كحيض، فيما يحرم: كصلاة وصوم ووطء في فرج، وطلاق.

وفيما يجب: كغسل،، وقضاء صوم، وكفارة بوطء فيه.

وفيما يسقط: كقضاء الصلاة، وطواف الوداع.

وفيما يحل: كاستمتاع بما دون فرج.

وفيما يمنع: صحة الصلاة، والصوم، والطواف، والاعتكاف، والغسل([[943]](#footnote-943)).

وقال ابن حزم: «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد، حاشا الطواف بالبيت، فإن النفساء تطوف به؛ لأن النهي ورد في الحائض، ولم يرد في النفساء، (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً) [مريم:64]، ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض في كل شيء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة: أنفست؟ قالت: نعم. فسمى الحيض نفاسًا، وكذلك الغسل منه واجب بإجماع»([[944]](#footnote-944)).

 **فيجب على النفساء الاغتسال إذا طهرت**.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على النفاس الاغتسال عند خروجها من النفاس»([[945]](#footnote-945)).

 **ومنها سقوط الصلاة عن النفساء**.

لا تجب الصلاة على النفساء، ولا قضاء عليها، قال ابن حزم: «وأما الحائض والنفساء وإسقاط القضاء عنهما، فإجماع متيقن»([[946]](#footnote-946)).

وقال النووي: «حكى البغوي والمتولي وجهًا أنها لو شربت دواء ليسقط الجنين ميتًا، فأسقطته ميتًا وجب عليها قضاء صلوات أيام النفاس؛ لأنها عاصية. والأصح الأشهر أنه لا يجب»([[947]](#footnote-947)).

 **ومنه سقوط الصيام عن النفساء، ووجوب القضاء عليها.**

 **ومنها صحة إحرام النفساء:**

(2049-509) فقد روى مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه،

**عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة** **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل، وتهل**([[948]](#footnote-948)).

قال ابن رجب: فيه دليل أن حكم النفاس حكم الحيض في الإهلال بالحج.

ويرى ابن حزم: وجوب الغسل للإحرام على النفساء.

قال رحمه الله: «والنفساء والحائض شيء واحد، فأيتهما أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل، ثم تهل»([[949]](#footnote-949)).

وقال أيضًا: «الغسل عند الإحرام نستحبه للرجال والنساء، وليس فرضًا إلا على النفساء»([[950]](#footnote-950)).

والصحيح أنه مستحب منها كغيرها.

 **ومنها صحة دخول النفساء المسجد:**

قال ابن حزم: جائز للحائض والنفساء أن يدخلا المسجد، وكذلك الجنب؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: المؤمن لا ينجس. وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك([[951]](#footnote-951)).

**قلت**: حكم النفساء حكم الحائض، وقد فصلت الخلاف في الحائض في باب عبادات الحائض، فارجع إليه إن شئت.

 **ومنه طهارة بدن النفساء**

قال النووي بعد أن دلل على طهارة الآدمي، قال: «فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهران، سواء كان محدثا، أو جنبا، أو حائضا، أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين»([[952]](#footnote-952)).

 **صحة عقد النكاح على النفساء كالحائض.**

قال ابن حزم: جائز للحائض والنفساء أن يتزوجا([[953]](#footnote-953)).

 **القول في كفارة وطء النفساء، كالحائض**

قال ابن قدامة: النفساء كالحائض في كفارة الوطء في الحيض؛ لأنها تساويها في سائر أحكامها([[954]](#footnote-954)).

 **ومنها تحريم طلاق النفساء،**

قال النووي في المجموع: يحرم على الزوج طلاقها - يعني النفساء([[955]](#footnote-955)).

وقال ابن حزم: «الطلاق في النفساء كالطلاق في الحيض»([[956]](#footnote-956)).

وخالف في ذلك الحنفية.

قال ابن عابدين في حاشيته في الفروق بين الحيض والاستحاضة، فذكر منها: «وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة»([[957]](#footnote-957)).

والراجح أن الطلاق حال النفاس لا يجوز، لأنه لا فرق بينهما وقد سمى الرسول صلى الله عليه وسلم الحيض نفاسًا كما مر معنا.

 **ومنها حكم الصفرة والكدرة في النفاس حكمه في الحيض**

قال النووي: والصفرة والكدرة في النفاس كهي في الحيض، وفاقًا وخلافًا، ثم قال: وقطع الماوردي: بأنها نفاس قطعًا؛ لأن الولادة شاهد للنفاس، بخلاف الحيض([[958]](#footnote-958)).

 **وتفترق النفساء عن الحائض في الأحكام الآتية:**

**الأول:** الحيض دليل على بلوغ المرأة، والنفاس لا يكون دليلًا عليه؛ لأن المرأة لا تحمل إلا وقد حاضت.

**الثاني**: الاعتداد، وذلك أن انقضاء العدة بالقروء، والنفاس ليس بقرء. فإن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه، لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع فإنها تحتاج إلى ثلاث حيض ما خلا النفاس([[959]](#footnote-959)).

**الثالث**: لا يحتسب النفاس في مدة الإيلاء. وهو المشهور من مذهب الشافعية([[960]](#footnote-960))، والمشهور عند الحنابلة([[961]](#footnote-961)).

والإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حلف وطالبت الزوجة بحقها في الجماع ضرب له مدة أربعة أشهر، فإذا انتهت خير بين الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فإذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج من الأربعة أشهر. وعللوا ذلك بأنه ليس بمعتاد، بخلاف الحيض فإنه يحسب من المدة باعتباره معتادًا؛ ولأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر، فيؤدي عدم احتسابه إلى إسقاط حكم الإيلاء([[962]](#footnote-962)).

**وقيل:** يحتسب النفاس في مدة الإيلاء كالحيض، وعللوا ذلك بأن النفاس مثل الحيض في سائر الأحكام فكذلك في هذه المسألة. وهو وجه في مذهب الشافعية([[963]](#footnote-963))، والحنابلة([[964]](#footnote-964)).

**الرابع**: قيل: النفاس يقطع التتابع في صوم الكفارة، بخلاف الحيض فإنه لا يقطعها.وهو مذهب الحنفية([[965]](#footnote-965))، ووجه في مذهب الشافعية([[966]](#footnote-966))، والحنابلة([[967]](#footnote-967)).

**ووجهه:** قالوا: إنه فطرٌ أمكن التحرز منه، ولا يتكرر في العام، أشبه الفطر لغير عذر، ولا يصح قياسه على الحيض؛ لأنه أندر منه.

**وقيل**: النفاس كالحيض لا يقطع التتابع. وهو أصح الوجهين عند الشافعية([[968]](#footnote-968))، والحنابلة([[969]](#footnote-969)).

قال ابن مفلح الصغير: «أجمع أهل العلم، ونص عليه أحمد على أن الصائمة متتابعًا إذا حاضت قبل إتمامه، تقضي إذا طهرت وتبني؛ لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس، والنفاس كالحيض لأن أحكامهما واحدة»([[970]](#footnote-970)).

**الخامس:** أن أقل الحيض محدود عند الجمهور. ولا حد لأقل النفاس عندهم. والراجح أنه لا فرق بين الحيض والنفاس في هذه المسألة، كما بيناها في ثنايا البحث.

**السادس:** في المشهور عند الحنابلة إذا طهرت قبل تمام عادتها جاز لزوجها جماعها من غير كراهة، وأما في النفاس إذا طهرت قبل أربعين يومًا فإنه يكره لزوجها جماعها، وهو من مفردات مذهب أحمد، والجمهور على جوازه بلا كراهة، وهو الراجح، وقد فصلت القول في أدلة هذه المسألة فيما سبق.

وذكر ابن عابدين في حاشيته سبعة فروق بعضها قد ذكرناه، وبعضها مرجوح.

فقال: وحكمه ـ يعني النفاس ـ كحيض إلا في سبعة: البلوغ، والاستبراء والعدة، وأنه لا حد لأقله، وأن أكثره أربعون يومًا، وأنه يقطع التتابع في صوم الكفارة، وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة. اهـ

ويقصد في الاستبراء ما قاله ابن عابدين: وصورته في الاستبراء إذا اشترى جارية حاملًا، فقبضها، ووضعت عنده ولدًا، وبقي ولد آخر في بطنها، فالدم الذي بين الولدين نفاس، ولا يحصل الاستبراء إلا بوضع الولد الثاني. اهـ.

\*\*\*

1. () التمهيد (19/315). [↑](#footnote-ref-1)
2. () شرح النووي لصحيح مسلم (8/187)، في باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض. [↑](#footnote-ref-2)
3. () صحيح البخاري (1556)، ومسلم (1211)، وقد ترجم البخاري للحديث بقوله: باب: كيف تهل الحائض، والنفساء. قال الحافظ: أي كيف تحرم. [↑](#footnote-ref-3)
4. () صحيح مسلم (1213). [↑](#footnote-ref-4)
5. () صحيح مسلم (1209). [↑](#footnote-ref-5)
6. () مسلم (1218). [↑](#footnote-ref-6)
7. () المنتقى - الباجي (2/290)، مواهب الجليل (1/374) القوانين الفقهية - ابن جزي (ص55)، الخرشي (2/314). [↑](#footnote-ref-7)
8. () المجموع - النووي (8/17)، حاشية البيجوري (1/600). [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر الإنصاف (4/16)، الفروع (1/260، 261)، المبدع (3/221). [↑](#footnote-ref-9)
10. () البحر الرائق (1/203)، فتح القدير (1/166)، بدائع الصنائع (2/129)، المبسوط(4/38). [↑](#footnote-ref-10)
11. () المبدع (1/261). [↑](#footnote-ref-11)
12. () مجموع الفتاوى (26/198)، وانظر أعلام الموقعين (3/34). [↑](#footnote-ref-12)
13. () رواه البخاري (1614)، ومسلم (1235) وفي مسلم: قصة. [↑](#footnote-ref-13)
14. () صحيح مسلم (1297). [↑](#footnote-ref-14)
15. () أضواء البيان (5/203). [↑](#footnote-ref-15)
16. () شرح النووي لصحيح مسلم (9/65) ح 1297. [↑](#footnote-ref-16)
17. () تهذيب السنن (1/53). [↑](#footnote-ref-17)
18. () صحيح البخاري (294)، ومسلم (119/ 1211). [↑](#footnote-ref-18)
19. () مسلم (890)، والبخاري (974). [↑](#footnote-ref-19)
20. () صحيح البخاري (4401)، ومسلم (382 /1211). [↑](#footnote-ref-20)
21. () هذا الحديث مداره على طاوس، عن ابن عباس، واختلف على طاوس في رفعه ووقفه:

    فرواه عطاء بن السائب وليث بن أبي سليم والحسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا.

    ورواه عبد الله بن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، ورجح جمع من العلماء الرواية الموقوفة، قلت: إذا لم تعل الرواية المرفوعة بالرواية الموقوفة فالحكم باضطراب رواية طاوس، عن ابن عباس هو المتحتم، وقد اختلف على طاوس:

    فرواه جمع عنه، عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا.

    ورواه حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر موقوفًا عليه ومرفوعًا، قال الدارقطني في العلل (13/163) «وقول من قال عن ابن عمر أشبه».اهـ

    هذا من حيث الإجمال، وأما التفصيل، فقد رواه عن طاوس جماعة، وإليك ما وقفت عليه منهم:

    **الطريق الأول: عطاء بن السائب،** فرواه عنه جماعة، واختلف على عطاء بن السائب:

    فرواه **جرير** كما في مسند أبي يعلى (2599)، وسنن الترمذي (960)، وصحيح ابن خزيمة (2739) والسنن الكبرى للبيهقي (5/87).

    **وموسى بن أعين،** كما في سنن الدارمي (1848)، ومنتقى ابن الجارود (461)، والكامل لابن عدي (5/364).

    **وابن عيينة** كما في مستدرك الحاكم (1/459)، ثلاثتهم رووه عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا.

    **ورواه الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب**: واختلف على الفضيل بن عياض:

    فرواه عنه أسد بن موسى، كما في شرح معاني الآثار (2/178)، ومشكل الآثار للطحاوي (5972).

    وسعيد بن منصور كما في المنتقى لابن الجارود (461)، وشرح معاني الآثار (2/178)، مشكل الآثار للطحاوي (5973)، والسنن الكبرى للبيهقي(5/85).

    ومحمد بن المتوكل بن أبي السري، كما في صحيح ابن حبان (3836)، ثلاثتهم عن فضيل بن عياض، عن عطاء، عن طاوس به مرفوعًا، كما هي رواية الجماعة.

    وخالفهم ابن أبي شيبة فرواه في مصنفه (12808) عن فضيل بن عياض، عن عطاء، عن طاوس به، إلا أنه جعله موقوفًا على ابن عباس ولم يرفعه.

    ورواه الحميدي عن فضيل بن عياض، واختلف على الحميدي:

    فرواه الدارمي (1847)،

    وأبو نعيم في حلية الأولياء (8/128) من طريق بشر بن موسى، ومن طريق إسماعيل بن عبد الله، ثلاثتهم عن الحميدي، عن فضيل بن عياض، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا كرواية الجماعة.

    وخالفهم عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة فرواه الحاكم في المستدرك (2/293) من طريقه، عن الحميدي، عن فضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا، فاستبدل طاوس بسعيد بن جبير، وأخشى أن يكون هذا خطأ، فإن البيهقي قد رواه في المعرفة عن طريق الحاكم (7/231) كرواية الجماعة بذكر طاوس، عن ابن عباس.

    وقد يكون عطاء بن السائب سمعه من طاوس ومن سعيد بن جبير.

    فقد روى الحاكم في المستدرك (2/267) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: (طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [البقرة: 125] فالطواف قبل الصلاة. وهذا موقوف، مع أن حماد قصر في لفظه فلم يشبه الطواف بالصلاة، وحماد ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط.

    وقد رواه غير عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير تامًا بإسناد صحيح إلا أنه جعله مرفوعًا، وفيه تشبيه الطواف بالصلاة.

    فقد رواه الحاكم في المستدرك (2/266، 267) من طريق مكرم البزاز، حدثنا يزيد بن هارون أنبأ القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال الله تعالى لنبيه (طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.**

    قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير.

    وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، وإنما المشهور لحماد بن سلمة، عن عطاء.

    قلت: رواية حماد عن عطاء، عن سعيد قد اقتصرت على أن الطواف قبل الصلاة، ولم تذكر تشبيه الطواف بالصلاة. ولهذ رجح الحافظ أن يكون القدر المرفوع مدرجًا، فقال في التلخيص (1/277): «فأوضح الطرق وأشملها رواية القاسم، عن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فإنها سالمة من الاضطراب، إلا أني أظن أن الرواية فيها إدارجًا».

    فتبين بهذا أن ذكر سعيد بن جبير محفوظ، وليس وهمًا، والله أعلم.

    ورواه جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب موقوفًا إلا أنه خالف في إسناده:

    فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (9791) عنه، عن عطاء بن السائب، عن طاوس أو عكرمة، أو كليهما أن ابن عباس، قال: **الطواف صلاة، ولكن قد أذن لكم بالكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.**

    وزيادة عكرمة تفرد بها جعفر بن سليمان، إلا أنه ذكره بالشك (عن طاوس أو عكرمة) والأثر محفوظ عن طاوس، فيطرح شك جعفر، ويبقى المحفوظ من روايته عن عطاء بن السائب موقوفًا على ابن عباس.

    **ورواه الثوري**، عن عطاء، واختلف على الثوري فيه.

    فرواه الحارث بن منصور كما في سنن البيهقي (5/87) عن سفيان، عن عطاء به موقوفًا، وهذا سند حسن.

    ورواه عبد الصمد بن حسان رواه الحاكم في المستدرك (1/459) من طريق محمد بن صالح الهمداني، حدثنا عبد الصمد، حدثنا سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب به، مرفوعًا.

    والهمداني فيه لين، كما أن مما يرجح رواية الحارث، أن الحديث روي من غير طريق عطاء موقوفًا كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

    ورواه أبو حذيفة موسى بن مسعود واختلف عليه:

    فرواه المقدسي في الأحاديث المختارة (55) من طريق إسماعيل بن عبد الله (سمويه)، حدثنا أبو حذيفة، عن سفيان الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لا أعلم إلا رفعه.

    ورواه الطبراني في الأوسط (7370) من طريق أحمد بن ثابت، أخبرنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر، لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام.

    واستبدل أبو حذيفة عطاء بن السائب بحنظلة، وابن عباس بابن عمر، وقد جعل الحديث مرفوعًا، وقد خالفه غيره فرواه عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر موقوفًا، وأبو حذيفة سيء الحفظ.

    قال الدارقطني في العلل (13/162): «اختلف فيه على طاوس:

    فرواه حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، واختلف عنه؛

    فرواه الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر.

    رفعه أبو حذيفة، عن الثوري، ووقفه مؤمل.

    وكذلك رواه ابن وهب، وأبو عاصم، وإسحاق بن سليمان الرازي، عن حنظلة، موقوفا.

    ورواه الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، لم يسمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

    ورواه عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، واختلف عنه في رفعه.

    رفعه فضيل بن عياض، وجرير، وموسى بن أعين بن أبي جعفر.

    ورواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس.

    وقول من قال: عن ابن عمر، أشبه».

    فرواية الثوري عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس أقواها عندي رواية الحارث عن سفيان، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفة.

    وقد رجح ابن حجر رواية الثوري الموقوفة، قال في التلخيص: «فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا يقبل إلا رواية من رواه عنه قبل الاختلاط، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري، عنه، والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه بالاتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في رفعه ووقفه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضًا، والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم من رفعه».اهـ

    ورواية طاوس، عن ابن عمر الراجح فيها الوقف أيضًا، كما ذكر ذلك الإمام الدارقطني ولعل ما جعل الدارقطني يرجح رواية ابن عمر الموقوفة لكثرة الاضطراب في رواية طاوس، عن ابن عباس، والله أعلم.

    هذا ما يخص رواية عطاء بن السائب، عن طاوس، وفيها اختلاف كثير عليه كما رأيت.

    **الطريق الثاني**: ليث بن أبي سليم، عن طاوس به مرفوعًا.

    أخرجه الطبراني في الكبير(10955)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/87) وهذا سند ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم.

    **الطريق الثالث**: الحسن بن مسلم، عن طاوس به مرفوعًا.

    أخرجه أحمد (3/414) و (4/64) عن عبد الرزاق وروح.

    وأخرجه النسائي في المجتبى (2922)، وفي الكبرى (2/406) من طريق حجاج بن محمد وابن وهب، أربعتهم (عبد الرزاق، وروح، وحجاج، وابن وهب) عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ... وذكره مرفوعًا. ولعل الصحابي المبهم: هو ابن عباس.

    وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وهو من غير طريق عطاء، قال الإمام أحمد بعد روايته للحديث: لم يرفعه محمد بن أبي بكر.

    فهذه الثلاثة طرق هي الطرق التي جاء فيها الأثر مرفوعًا. وأقواها طريق الحسن بن مسلم عن طاوس، إلا أنه لم يصرح باسم ابن عباس، وأما عطاء بن السائب فالرواية عنه مضطربة، فروي عنه موقوفًا ومرفوعًا، وقد تغير حفظه في آخرة، وليث بن أبي سليم، مشهور بالضعف.

    **الطريق الرابع: عبد الله بن طاوس، عن طاوس**:

    أخرجها عبد الرزاق في المصنف (9789)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (5/85، 87)، عن معمر،

    ورواه سفيان بن عينة كما في المصنف لابن أبي شيبة (12811)، وأخبار مكة للفاكهي (307) كلاهما عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفًا. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، ولم يختلف على عبد الله بن طاوس، وهو أقوى من روى هذا الأثر عن أبيه.

    **الطريق الخامس: إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس،** واختلف على إبراهيم بن ميسرة:

    فرواه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (9790).

    وأبو عوانة كما في سنن النسائي الكبرى (2/406).

    وابن عيينة كما في السنن الكبرى للبيهقي (5/87)، كلهم رووه عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا.

    وخالفهم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، فرواه الطبراني (11/40، 341) من طريقه، عن إبراهيم بن ميسرة به مرفوعًا، ورفعه منكر؛ قال الحافظ في التلخيص (1/226): «رفعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف».

    وقال البيهقي (5/87): «ورواه الباغندي، عن عبد الله بن عمران، مرفوعًا، ولم يصنع شيئًا، فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفًا». اهـ كلام البيهقي رحمه الله.

    فتلخص لنا أن طاوسًا قد اختلف عليه في رفعه ووقفه، فرواه عنه ابنه عبد الله، وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس موقوفًا.

    ورواه عطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم مرفوعًا.

    ورواه الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسم الصحابي.

    والسبيل إما أن تعل الرواية عن ابن عباس المرفوعة بالرواية الموقوفة، ويكون المحفوظ فيها الوقف، وأما أن يحكم على رواية ابن عباس بالاضطراب، وتكون رواية ابن عمر الموقوفة هي الأشبه كما قال الدارقطني.

    وقد رجح كونه موقوفًا على ابن عباس جمع من الأئمة. قال الحافظ في التلخيص (1/225): «رجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي».اهـ

    وقال الترمذي رحمه الله (3/93): «روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب».اهـ

    ورجح وقفه أيضًا ابن تيمية رحمه الله تعالى. مجموع الفتاوى (21/274) (26/126).

    وصحح وقفه ابن عبد الهادي كما في فيض القدير (4/293). [↑](#footnote-ref-21)
22. () صحيح البخاري (647)، وهو في مسلم بغير هذا اللفظ (276 - 649). [↑](#footnote-ref-22)
23. () بدائع الصنائع (2/129)، وانظر المبسوط (4/38). [↑](#footnote-ref-23)
24. () مجموع الفتاوى (26/213). [↑](#footnote-ref-24)
25. () مجموع الفتاوى (26/212). [↑](#footnote-ref-25)
26. () انظر المبسوط - السرخسي (4/38). [↑](#footnote-ref-26)
27. () التمهيد (17/265). [↑](#footnote-ref-27)
28. () بداية المجتهد مع الهداية (2/59، 60). [↑](#footnote-ref-28)
29. () المجموع (2/386). [↑](#footnote-ref-29)
30. () مجموع الفتاوى (26/206). [↑](#footnote-ref-30)
31. () المحلى (مسألة 254). [↑](#footnote-ref-31)
32. () مجموع الفتاوى (21/273). [↑](#footnote-ref-32)
33. () تهذيب السنن (1/52، 53). [↑](#footnote-ref-33)
34. () المسند (1/123). [↑](#footnote-ref-34)
35. () في الإسناد: ابن عقيل، أكثر العلماء على تضعيفه، كابن عيينة، ويحيى بن معين، والنسائي وابن خزيمة، وابن حبان، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم الرازي، وابن المديني، والخطيب، كل هؤلاء تكلموا في حفظ ابن عقيل، ومن رفعه لم يرفعه إلى درجة الضبط، بل قال: مقارب الحديث.

    وقال: أحمد منكر الحديث. كما في رواية حنبل عنه. المرجع السابق.

    ومن رفعه من العلماء لم يرفعه إلى درجة الضبط، بل قال: مقارب الحديث.

    وقال أبو أحمد الحاكم: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه، وليس بذاك المتين المعتمد. تهذيب الكمال (16/78)، تهذيب التهذيب (6/13).

    وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال: محمد ابن إسماعيل: وهو مقارب الحديث. سنن الترمذي (1/9).

    أخرجه أحمد، عن وكيع كما في متن الباب، ومن طريق وكيع أخرجه كل من أبي يعلى في مسنده (616) وأبي داود (61، 618)، والترمذي (3) والبزار (633) والدارقطني (1/360).

    وأخرجه عبد الرزاق (2539)،عن الثوري.

    وأحمد (1/129) عن عبد الرحمن بن مهدي.

    والدارمي (687)، والطحاوي (1/273) من طريق محمد بن يوسف الفريابي،

    والدارقطني (1/360) من طريق زيد بن الحباب، ويزيد بن أبي حكيم،

    والبيهقي (2/15) من طريق أبي نعيم، وأخرجه أيضًا (1/173) من طريق محمد بن كثير، كلهم عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

    وللحديث شواهد منها:

    **الشاهد الأول**: حديث أبي سعيد.

    أخرجه الترمذي (238)، قال رحمه الله: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا محمد بن الفضيل،

    وأخرجه ابن ماجه (276) من طريق علي بن مسهر،

    والبيهقي (2/85) من طريق أبي معاوية،

    رواه العقيلي في الضعفاء (2/229) من طريق مندل، كلهم عن أبي سفيان طريف السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها.

    قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، الحسن عند الترمذي هو الضعيف إذا روي من أكثر من وجه.

    وفي إسناده طريف السعدي، متفق على تضعيفه.

    قال أحمد: ليس بشيء، ولا يكتب عنه. الجرح والتعديل (4/492)، الضعفاء للعقيلي (2/229).

    وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال مرة: واهي الحديث. تهذيب التهذيب (5/11).

    وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين له (318).

    وقال مرة: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (5/11)، تهذيب الكمال (13/377).

    ووهم حسان بن إبراهيم الكرماني، حيث ظن أن أبا سفيان: هو أبو سفيان الثوري، فرواه عنه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فأصبح الإسناد وكأنه صحيح.

    فقد رواه الحاكم (1/132) والبيهقي (2/380) من طريق حسان بن إبراهيم، عن أبي سفيان سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقد نبه على وهم حسان بن إبراهيم بن حبان في المجروحين (1/380)، فقال: «وقد وهم حسان بن إبراهيم الكرماني في هذا الخبر، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري، فحدث عن سعيد بن مسروق، ولم يضبطه. وليس لهذا الخبر إلا طريقان:

    أبو سفيان، عن نضرة، عن أبي سعيد.

    وابن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي. وابن عقيل قد تبرأنا من عهدته فيما بعد». اهـ.

    ونقل ابن حجر في التلخيص (1/390) نحوه عن ابن حبان، وأقره، ولم يتعقبه.

    **الشاهد الثاني**: حديث جابر رضي الله عنه.

    رواه أبو داود الطيالسي (1790)، قال رحمه الله: حدثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **مفتاح الصلاة الوضوء، ومفتاح الجنة الصلاة.**

    ورواه أحمد (3/340) والترمذي (4)، والطبراني في الأوسط (4364)، الصغير (596) عن الحسين بن محمد.

    والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (175) من طريق يحيى بن حسان.

    وابن عدي في الكامل (3/255) من طريق عبد الصمد بن النعمان، كلهم عن سليمان بن قرم ابن معاذ به.

    وفي الإسناد سليمان بن قرم الضبي، ونسبه أبو داود الطيالسي إلى جده.

    قال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (251).

    وقال ابن معين: ليس بشيء. الكامل (3/255).

    وقال ابن حبان: كان رافضيًا، غاليًا في الرفض، ويقلب الأخبار مع ذلك. المجروحين (1/332).

    وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمتين.

    وقال أبو زرعة: ليس بذاك. الجرح والتعديل (4/136).

    وذكره الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثهم، وقال: غمزوه بالغلو في التشيع، وسوء الحفظ جميعًا. تهذيب التهذيب (12/303).

    وذكر العقيلي حديث علي، وحديث أبي سعيد المتقدمين، وقال: إسنادان لينان، وهما أصلح من حديث سليمان بن قرم. ضعفاء العقيلي (2/136).

    وقال أحمد: لا أدري به بأسًا، ولكن كان يفرط في التشيع. ضعفاء العقيلي (2/136).

    وفي الإسناد أيضًا: أبو يحيى القتات.

    قال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًّا، وكان شريك يضعف يحيى القتات. تهذيب التهذيب (12/303).

    وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

    وقال ابن عدي: في حديثه بعض ما فيه، إلا أنه يكتب حديثه. الكامل - ابن عدي (3/237).

    وقال ابن معين: في حديثه ضعف. كما في رواية الدوري عنه.

    وقال أيضًا: ثقة، كما في رواية عثمان الدارمي، تهذيب الكمال (34/401).

    وفي التقريب: لين الحديث.

    **الشاهد الثالث**: حديث ابن عباس.

    رواه الطبراني في الأوسط (9267) من طريق سعدان بن يحيى، حدثنا نافع مولى يوسف السلمي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.**

    وأخرجه ابن عدي في الكامل (7/48) من طريق سعدان بن يحيى، عن نافع به.

    وهذا ضعيف جدًّا، فيه نافع مولى السلمي، أبو هرمز.

    قال يحيى بن معين: ليس بثقة، كذاب. كما في رواية ابن أبي مريم عنه.

    وقال أيضًا: ليس بشيء، كما في رواية أبي يعلى، والدوري عنه. الكامل (7/48)، والجرح والتعديل (8/455).

    وقال أيضًا: كان ضعيفًا، لا يكتب حديثه. كما في رواية محمد بن عثمان عنه. الضعفاء للعقيلي (4/286).

    وقال النسائي: ليس بثقة. الكامل (7/48)، لسان الميزان (6/146).

    وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بين. الكامل (7/48).

    وقال الحافظ في التلخيص (1/391): متروك.

    ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (2393) أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن ابن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفًا عليه.

    وفي إسناده محمد بن كريب مولى ابن عباس ضعيف، وقال الدارقطني: متروك.

    **الشاهد الرابع**: حديث عبد الله بن زيد.

    رواه الحارث في مسنده، كما في بغية الباحث (169)، قال: حدثنا محمد بن عمر، ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة، عن عباد بن تميم،

    **عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال**: **افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.**

    ومن طريق محمد بن عمر رواه الروياني في مسنده (1011)، والدارقطني في السنن (1/361).

    وهذا أيضًا ضعيف جدًّا، في سنده: محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

    **الشاهد الخامس**:

    ويشهد له أثر موقوف عن ابن مسعود، جاء عنه بسند صحيح، قال أبو نعيم في كتاب الصلاة، كما في تلخيص الحبير (1/391) حدثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فذكره بلفظ: **مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم.**

    وهو في معجم الطبراني في الكبير (9271)، قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

    **عن عبد الله، قال:** **تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم، وإذا سلمت فجعلت بك حاجة فانطلق قبل أن يقبل بوجهه**.

    وعنعنة أبي إسحاق على القول بأنها علة زالت برواية البيهقي للأثر (1/173) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق؛ لأنه لا يحمل عنه إلا ما سمعه، لا ما دلسه. وقد صححه البيهقي، كما صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (1/391). [↑](#footnote-ref-35)
36. () مجموع الفتاوى (21/275). [↑](#footnote-ref-36)
37. () انظر الكلام على الحديث، من حيث الاختلاف في لفظه رقم ( 1771). [↑](#footnote-ref-37)
38. () المصنف (3/283) رقم 14349. وغندر من أثبت الناس في شعبة. ونقله ابن تيمية في الفتاوى (26/182) قال: «قال عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا سهل بن يوسف، أنبأ شعبة، عن حماد ومنصور، قالا: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت، وهو غير متوضئ، فلم يريا به بأسًا». [↑](#footnote-ref-38)
39. () المصنف (3/193) رقم 13426. [↑](#footnote-ref-39)
40. () المصنف (3/193) رقم 13425، وفي إسناده ليث بن أبي سليم. [↑](#footnote-ref-40)
41. () المصنف (3/193) رقم 13428. قال الحافظ في الفتح (3/644)ح 1650 وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط -يعني الطهارة في الطواف- قال ابن أبي شيبة حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحمادًا ومنصورًا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسا، وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدًا ثم حاضت أجزأ عنها، وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب: انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله.اهـ قال الحافظ: ولم ينفردوا بذلك كما ترى فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا الحديث.اهـ كلام الحافظ رحمه الله. [↑](#footnote-ref-41)
42. () مواهب الجليل (3/67)، المنتقى للباجي (2/290)، القوانين الفقهية (ص: 89). الخرشي (2/314)، المعونة (1/186)، حاشية الدسوقي (2/31). [↑](#footnote-ref-42)
43. () الحاوي (1/384)، المهذب (1/228)، المجموع (8/17). [↑](#footnote-ref-43)
44. () المغني (5/223)، كشاف القناع (2/485)، الفروع (3/502)، المبدع (3/221)، الإنصاف (4/16)، شرح الزركشي (3/195). [↑](#footnote-ref-44)
45. () المبسوط ـ السرخسي (4/38)، بدائع الصنائع (2/129)، فتح القدير (3/51) البحر الرائق (1/203). [↑](#footnote-ref-45)
46. () الفروع (3/502)، المبدع (3/221) الإنصاف (4/16). [↑](#footnote-ref-46)
47. () الاختيارات (ص: 37)،مجموع الفتاوى (26/213)، الإنصاف (4/16). [↑](#footnote-ref-47)
48. () أعلام الموقعين (3/14-21). [↑](#footnote-ref-48)
49. () انظر المبسوط ـ السرخسي (4/38). [↑](#footnote-ref-49)
50. () وهذا اليقين لا يحصل إلا عند طالب الحديث، وهو ما يتميز به عن غيره من طلبة العلم، ومن لم يشتغل بالحديث فليس له إلا التقليد، والتقليد لا يعطي القلب هذا اليقين الجازم وإذا ما تعارض عند المقلد تصحيح وتضعيف في حديث واحد عن الأئمة فلا تسأل عن حاله. [↑](#footnote-ref-50)
51. () صحيح البخاري (7288)، ومسلم (1337). [↑](#footnote-ref-51)
52. () صحيح البخاري ( 1117). [↑](#footnote-ref-52)
53. () إعلام الموقعين (3/21). [↑](#footnote-ref-53)
54. () المرجع السابق ( 3/21). [↑](#footnote-ref-54)
55. () انظر مذهب الثوري: الأوسط لابن المنذر (2/45)، المغني لابن قدامة (1/327، 328)، شرح البخاري لابن رجب (2/222).

    وانظر مذهب الأوزاعي: المغني لابن قدامة (1/328)، الأوسط لابن المنذر (2/45)، شرح البخاري لابن رجب (2/222).

    وانظر قول أبي حنيفة في: حاشية رد المحتار (1/252)، بدائع الصنائع (1/50)، البحر الرائق (1/151) نصب الراية (1/159، 160). [↑](#footnote-ref-55)
56. () صحيح مسلم (224). [↑](#footnote-ref-56)
57. () منح الجليل(1/161) الشرح الصغير (1/200، 201)، مواهب الجليل (1/360) الخرشي (1/200). [↑](#footnote-ref-57)
58. () انظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (1/201). [↑](#footnote-ref-58)
59. () المجموع (2/321)، مغني المحتاج (1/105، 106)، الأوسط (2/45). [↑](#footnote-ref-59)
60. () انظر: الخرشي (1/200)، مواهب الجليل (1/360). [↑](#footnote-ref-60)
61. () انظر المجموع (2/322)، مغني المحتاج (1/106). [↑](#footnote-ref-61)
62. () كشاف القناع (1/171)، شرح منتهى الإرادات (1/96). [↑](#footnote-ref-62)
63. () الأوسط (2/46). [↑](#footnote-ref-63)
64. () كتاب التيمم، الباب الثاني، قال: باب إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا. [↑](#footnote-ref-64)
65. () صحيح البخاري (336). ورواه مسلم (109/367). [↑](#footnote-ref-65)
66. () أعلام الموقعين (3/14-21)، مجموع الفتاوى (26/214-230). [↑](#footnote-ref-66)
67. () صحيح البخاري (305)، وصحيح مسلم (120/1211). [↑](#footnote-ref-67)
68. () المحلى (7/180). [↑](#footnote-ref-68)
69. () الموطأ (1/411) ح224. [↑](#footnote-ref-69)
70. () التمهيد كما في فتح البر ( 8/488). قلت: خالف يحيى بن يحيى جماعة رووه عن مالك بدونها، وإليك بعض من وقفت عليه منهم:

    **الأول**: عبد الله بن يوسف، عند البخاري (1650).

    **الثاني**: عبد الله بن مسلم القعنبي كما عند أبي يعلى (4543).

    **الثالث**: خالد بن مخلد عند الدارمي (1846).

    **الرابع**: الشافعي كما في مسنده (1/369).

    **الخامس:** أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري. الموطأ بروايته (1325) وابن حبان (3824)، والبغوي في شرح السنة (1914).

    **السادس**: محمد بن الحسن الشيباني. الموطأ بروايته (465).

    **السابع**: عبد الله بن وهب، كما مستخرج أبي عوانة (3178).

    فهؤلاء سبعة رواة رووا الحديث عن مالك بدون هذه الزيادة،كما روى الحديث جماعة عن شيخ مالك بدون هذه الزيادة، مما يجعل الباحث يجزم بوهم يحيى بن يحيى، وإليك بعضهم:

    **الأول**: عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري (305)، ومسلم (120-1211) وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

    **الثاني**: سفيان بن عيينة كما عند البخاري (294، 5548، 5549، 5559)، ومسلم (119- 1211). وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

    **الثالث**: حماد بن سلمة، كما عند الطيالسي (1413)، وأحمد (6-219)، وصحيح مسلم (121-1211)، وسنن أبي داود (1782).

    **الرابع**: عمرو بن الحارث كما في موطأ عبد الله بن وهب (150).

    **الخامس**: محمد بن إسحاق، كما في مسند أحمد (6/273).

    فهؤلاء رووه عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك، عن القاسم، عن عائشة بدون زيادة: (**ولا بين الصفا والمروة**).

    كما رواه جماعة عن القاسم، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة، ورواه عروة، عن عائشة كذلك، وقد تركت تخريج هذه الطرق اقتصارًا، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-70)
71. () المصنف (3/284) 14361. [↑](#footnote-ref-71)
72. () وصحح إسناده الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (1650). [↑](#footnote-ref-72)
73. () المصنف (1/287) 14394. [↑](#footnote-ref-73)
74. () التمهيد، كما في فتح البر (8/282). [↑](#footnote-ref-74)
75. () صحيح البخاري (1736)، ومسلم (327/1306). [↑](#footnote-ref-75)
76. () المصنف (3/287) 14395. [↑](#footnote-ref-76)
77. () المصنف (3/287) 14396. [↑](#footnote-ref-77)
78. () رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنهم. انظر المصنف (3/287). [↑](#footnote-ref-78)
79. () فتح القدير (3/23)، المبسوط (4/35، 36). [↑](#footnote-ref-79)
80. () انظر الموطأ (1/411، 412)، التفريع (1/336)، المعونة (1/559)، المنتقى للباجي (3/60)، أسهل المدارك (1/320)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (3/300). [↑](#footnote-ref-80)
81. () الأم (2/143)، المجموع (7/149، 150)، مغني المحتاج (1/514). [↑](#footnote-ref-81)
82. () الإقناع (1/325)، المستوعب (1/263)، المحرر (1/236)، المغني (5/367). [↑](#footnote-ref-82)
83. () المحلى (7/238، 239). [↑](#footnote-ref-83)
84. () صحيح البخاري (1556)، ومسلم (1211). [↑](#footnote-ref-84)
85. () صحيح البخاري (1783). [↑](#footnote-ref-85)
86. () صحيح مسلم (120/1211). [↑](#footnote-ref-86)
87. () **رواية طاوس، عن عائشة** رواها أحمد (6/124) ومسلم (132ـ1211 ) من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها **أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج.**  [↑](#footnote-ref-87)
88. () **رواية القاسم، عن عائشة**.

    رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة. كما في البخاري (294، 305، 1650، 5548، 5559)، ومسلم (1211/ 119، 120، 121، 122)، والحميدي (206)، وأحمد (6/6/39، 181، 186)، وابن ماجه (2963)، والدارمي (1904)، وابن خزيمة (2936)، وابن حبان (3834، 3835)، والبيهقي (1/308)، و (5/3، 86)، والبغوي (1913).

    ورواه ابن عون، عن القاسم. كما عند البخاري (1787)، ومسلم (1211/126، 127). ورواه يحيى بن سعيد، عن القاسم به. رواه البخاري (2952) ملحقًا سنده بعد ذكره لحديث يحيى بن سعيد، عن عمرة.

    ورواه أفلح بن حميد، عن القاسم. رواه البخاري (1560، 1788)، ومسلم (1211/ (123، 384)، وابن خزيمة (3907)، وابن حبان (3795).

    ورواه أيمن بن نابل، عن القاسم، كما في رواية البخاري (1518).

    ورواه عبيد الله بن عمر، عن القاسم. رواه أحمد (6/99، 192، 193)، ومسلم (124-1211). وابن حبان (3900، 3904)، والبيهقي (5/2). [↑](#footnote-ref-88)
89. () **رواية الأسود عن عائشة.**

    رواها إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة به. كما في مسند أحمد (6/122، 175، 213، 224، 253)، والبخاري (1787، 1762، 1561) ومسلم (1211/126، 128، 129، 387)، والنسائي (2803)، وابن ماجه (3073)، والطحاوي (2/ 233- 234)، والبيهقي (5/162، 163). [↑](#footnote-ref-89)
90. () **رواية عمرة عن عائشة.** رواها عن عمرة يحيى بن سعيد، كما في رواية الموطأ (1/393)، الشافعي (1/369)، البخاري (1709، 1720، 2952) ورواه مسلم (125/1211)، والنسائي (5/178)، وابن ماجه (2981)، والبيهقي (5/5).

    ورواه عن عمرة أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، كما في رواية مالك (1/412)، والبخاري (328)، ومسلم (385-1211)، والنسائي (1/194)، والطحاوي (2/234)، والبيهقي (5/163).

    وهناك رواة آخرون رووه عن عائشة لم يذكرهم ابن قدامة رحمه الله، منهم:

    مجاهد، وصفية بنت شيبة، وعبد الله بن عبيد الله بن مليكة، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وذكوان، وأبو سلمة.

    أما رواية مجاهد عن عائشة، فقد رواها مسلم (133/1211).

    وأما رواية صفية بنت شيبة، فقد رواها مسلم أيضًا (134/1211).

    وأما رواية عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، فقد رواها أحمد (6/245)، والبخاري (2984).

    وأما رواية عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فقد رواها البخاري (1784، 2958)، ومسلم (135/1211)، وأبو داود (1995)، والترمذي (934)، وابن ماجه (2999).

    وأما رواية ذكوان، عن عائشة. فقد رواها الطيالسي (1540)، ومسلم (1211/ 130، 131)، وابن خزيمة (2606)، وابن حبان (3941)، والبيهقي (5/19).

    وأما رواية أبي سلمة، عن عائشة. فيرويها عن أبي سلمة محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي كما في رواية أحمد (6/85، 86) ومسلم (386/1211).

    والزهري، عن أبي سلمة، كما عند أحمد (6/82) والبخاري (4401)، ومسلم (1211/382، 383). [↑](#footnote-ref-90)
91. () قد اختلف على حماد بن زيد، فرواه جماعة عنه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة على الاتصال، فقد أخرجه أبو داود (1778) من طريق سليمان بن حرب مطولًا مقرونًا برواية غيره.

    والنسائي (2717) من طريق يحيى بن حبيب بن عربي.

    ورواه ابن خزيمة (2604) مختصرًا، وابن حبان (3792) مطولًا. من طريق أحمد بن المقدام العجلي، كلهم رووه عن حماد بن زيد، عن هشام، عن عروة، عن عائشة متصلة.

    وأما الرواية المنقطعة التي أشار إليها ابن قدامة فرواها ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر (8/289) من طريق محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **عن عائشة، قالت**: **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، فمنا من أهل بحج، ومن من أهل بعمرة**

    **حتى إذا كنت بسرف حضت، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: ما شأنك؟ فقلت: وددت أني لم أخرج العام، وذكرت له محيضها، قال عروة: فحدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم، قالت: فأطعت الله ورسوله، فلما كانت ليلة الصدر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر،فأخرجها إلى التنعيم، فأهلت منه بعمرة.**

    ورجح ابن عبد البر: رواية حماد، وأن الكلام لم يسمعه عروة من عائشة.

    وعندي والله أعلم أن خطأ حماد بن زيد أقرب من خطأ الجماعة، هذا على الجزم بأن الخطأ من حماد، ولا يمكن الجزم به، وقد اختلف على حماد، والأكثر على أنه متصل مرفوع، وإذا لم يكن محمد بن عبيد له متابع فالجزم بخطئه متعين. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-91)
92. () المغني (5/369، 370) وذكر نحوه ابن القيم في زاد المعاد (2/169)، ولعلي أسوق كلامه بتمامه بعد قليل إن شاء الله. [↑](#footnote-ref-92)
93. () زاد المعاد (2/169). [↑](#footnote-ref-93)
94. () الموطأ (1/410). [↑](#footnote-ref-94)
95. () قال ابن عبد البر في التمهيد (19/263): «روى يحيى عن مالك بهذا الإسناد، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ، وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة -هكذا بهذا الإسناد، وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضًا، وبإسناد آخر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد، وحمل عنه هذا الحديث بهذين الإسنادين، عن مالك في الموطأ، وليس ذلك عند غيره في الموطأ- والله أعلم.

    ثم قال: «وأما قوله: (**انقضي رأسك وامتشطي**…) فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة، لا القاسم، ولا غيره».

    وقال أيضًا في التمهيد (8/199): «وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواة الموطأ فيما علمت، ولا غيرهم عن مالك، أعني إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن، وإنما رواه أصحاب مالك كلهم كما ذكرنا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة».

    وقال أيضًا (8/100): «فحصل ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وإنما هو عند جميعهم، عن مالك بإسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائر رواة ابن شهاب».

    وقال أيضًا (8/202): «كل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصرًا لم يروه عنه إلا بإسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، إلا يحيى صاحبنا، فإنه رواه بإسنادين، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فأعضل».اهـ

    وانظر الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ح (1324، 1325) والموطأ برواية الشيباني ح (456، 466) تجد صحة ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد.

    فرجع اللفظ إلى عروة، وصحت دعوى تفرد عروة بقوله: (**دعي عمرتك**) عن سائر الرواة. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-95)
96. () التمهيد (8/215، 216). [↑](#footnote-ref-96)
97. () زاد المعاد (2/169). [↑](#footnote-ref-97)
98. () التمهيد (8/217). [↑](#footnote-ref-98)
99. () صحيح البخاري (1720)، ومسلم (125ـ1211). [↑](#footnote-ref-99)
100. () صحيح البخاري (1762)، ومسلم (128ـ1211). [↑](#footnote-ref-100)
101. () البخاري (294)، ومسلم (119ـ1211). [↑](#footnote-ref-101)
102. () رواه مسلم (121ـ1211). [↑](#footnote-ref-102)
103. () ساقه ابن عبد البر في التمهيد (8/217) وضعفه. [↑](#footnote-ref-103)
104. () صحيح البخاري (4395)، ومسلم (111ـ1211). [↑](#footnote-ref-104)
105. () صحيح البخاري (319)، ومسلم (112ـ1211). [↑](#footnote-ref-105)
106. () صحيح البخاري (1783). [↑](#footnote-ref-106)
107. () صحيح البخاري (317). [↑](#footnote-ref-107)
108. () صحيح البخاري (1786). [↑](#footnote-ref-108)
109. () صحيح مسلم (115/1211). [↑](#footnote-ref-109)
110. () صحيح مسلم (116/1211). [↑](#footnote-ref-110)
111. () صحيح مسلم (117/1211). [↑](#footnote-ref-111)
112. () صحيح مسلم (1213). [↑](#footnote-ref-112)
113. () زاد المعاد (2/170). [↑](#footnote-ref-113)
114. () التمهيد (8/221). [↑](#footnote-ref-114)
115. () زاد المعاد (2/169، 170). [↑](#footnote-ref-115)
116. () الديباج على صحيح مسلم (3/309). [↑](#footnote-ref-116)
117. () المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (3/301)، الديباج على صحيح مسلم (3/309). [↑](#footnote-ref-117)
118. () صحيح مسلم (132ـ1211). وهو في مسند أحمد (6/124). [↑](#footnote-ref-118)
119. () صحيح مسلم (1213). [↑](#footnote-ref-119)
120. () زاد المعاد (2/169). [↑](#footnote-ref-120)
121. () المفهم (3/300). [↑](#footnote-ref-121)
122. () المفهم (3/301). [↑](#footnote-ref-122)
123. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-123)
124. () التمهيد (15/215). [↑](#footnote-ref-124)
125. () المغني (5/369). [↑](#footnote-ref-125)
126. () انظر البيان والتحصيل (17/327). [↑](#footnote-ref-126)
127. () المغني (5/369). [↑](#footnote-ref-127)
128. () المفهم (3/300). [↑](#footnote-ref-128)
129. () صحيح مسلم (132ـ1211). وهو في مسند أحمد (6/124). [↑](#footnote-ref-129)
130. () صحيح مسلم (1213). [↑](#footnote-ref-130)
131. () فتح القدير (2/ 504) بدائع الصنائع (2/142). [↑](#footnote-ref-131)
132. () الموطأ (1/414). [↑](#footnote-ref-132)
133. () الأم (2/154) الوسيط - الغزالي (2/673) روضة الطالبين (3/119). [↑](#footnote-ref-133)
134. () المستوعب (4/268) شرح الزركشي (3/288) كشاف القناع (2/513). [↑](#footnote-ref-134)
135. () انظر: المصنف لابن أبي شيبة في الآثار عن المرأة تحيض قبل أن تنفر، خاصة الأثر عن القاسم بن محمد (13174) وقد ذكرت لفظه في الأدلة. [↑](#footnote-ref-135)
136. () انظر: الفتح (1/418) وانظر: ما سقته من أدلة في البخاري ومسلم على رجوع ابن عمر وزيد ابن ثابت. [↑](#footnote-ref-136)
137. () صحيح البخاري (1771)، ومسلم (1211). [↑](#footnote-ref-137)
138. () صحيح البخاري (1755) ومسلم (1328). [↑](#footnote-ref-138)
139. () صحيح مسلم (381-1328). [↑](#footnote-ref-139)
140. () صحيح البخاري (1760). [↑](#footnote-ref-140)
141. () فتح الباري (1/418) ح1762. [↑](#footnote-ref-141)
142. () المصنف (13175). [↑](#footnote-ref-142)
143. () المصنف (13174). [↑](#footnote-ref-143)
144. () المصنف (13179). [↑](#footnote-ref-144)
145. () الحديث أخرجه أحمد (3/416) حدثنا بهز وعفان قالا: ثنا أبو عوانة به بلفظ: سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت، ثم تحيض. قال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت.

     وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (13330) وفي المسند (575) والطبراني في المعجم الكبير (3/262) ح 3353، عن عفان وحده به.

     وأخرجه أبو داود (2004) حدثنا عمرو بن عون،

     والنسائي في الكبرى (4185) أنبأ قتيبة بن سعيد،

     وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (3/262) ح 3353، من طريق سهل بن بكار.

     والطحاوي (2232) من طريق أبي داود (الطيالسي)، كلهم عن أبي عوانة به. [↑](#footnote-ref-145)
146. () شرح معاني الآثار (2/235). [↑](#footnote-ref-146)
147. () معالم السنن للخطابي (2/429). [↑](#footnote-ref-147)
148. () قال في الفتاوى الهندية (1/235): «حائض طهرت قبل أن تخرج من مكة، يلزمها طواف الصدر، وإن جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر، وطهرت فليس عليها أن تعود». [↑](#footnote-ref-148)
149. () المجموع (8/255)، روضة الطالبين (2/394). [↑](#footnote-ref-149)
150. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-150)
151. () الإنصاف (4/52) كشاف القناع (2/596) والمبدع (3/557) المغني (5/341). [↑](#footnote-ref-151)
152. () المجموع (8/255)، مغني المحتاج (1/510). [↑](#footnote-ref-152)
153. () النووي في المجموع (8/255). [↑](#footnote-ref-153)
154. () المغني (5/341). [↑](#footnote-ref-154)
155. () قال النووي في المناسك (ص: 445): «ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء، ولا دم عليها لتركه؛ لأنها ليست مخاطبة به، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو». اهـ وقال في مغني المحتاج بعد أن ذكر ما يقوله الحاج بعد طواف الوداع من دعاء الملتزم، قال(1/511): «فإن كانت حائضًا أو نفساء استحب أن تأتي بجميع ذلك -يعني من دعاء الملتزم- على باب المسجد وتمضي». [↑](#footnote-ref-155)
156. () كشاف القناع (2/598)، الفروع (3/522). وقال في المحرر (1/349): «ولا وداع عليها مع حيض ونفاس، ولا دم بسبب ذلك، لكن يسن لها أن تقف عند باب المسجد، فتدعو». [↑](#footnote-ref-156)
157. () صحيح البخاري (4401)، ومسلم (382/1211). [↑](#footnote-ref-157)
158. () صحيح البخاري (228)، ومسلم (62ـ333). [↑](#footnote-ref-158)
159. () المجموع (8/255). [↑](#footnote-ref-159)
160. () صحيح البخاري (310). [↑](#footnote-ref-160)
161. () الأوسط (2/208). [↑](#footnote-ref-161)
162. () المغني (1/414). [↑](#footnote-ref-162)
163. () المجموع (2/189)، وفي شرح مسلم (1/592). [↑](#footnote-ref-163)
164. () تفسير الطبري (4/381). [↑](#footnote-ref-164)
165. () الجامع لأحكام القرآن (3/87). [↑](#footnote-ref-165)
166. () تفسير القرآن العظيم (1/460)، تحقيق الشيخ مقبل الوادعي وفقه الله. [↑](#footnote-ref-166)
167. () مجموع الفتاوى (21/624). [↑](#footnote-ref-167)
168. () انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (1/466)، المبدع (1/221)، كشاف القناع (1/198). [↑](#footnote-ref-168)
169. () المغني (1/414). [↑](#footnote-ref-169)
170. () المجموع (2/393). [↑](#footnote-ref-170)
171. () سبق تخريجه، انظر ح (1630). [↑](#footnote-ref-171)
172. () سبق تخريجه انظر ح (1632). [↑](#footnote-ref-172)
173. () شرح ابن رجب للبخاري (2/35). [↑](#footnote-ref-173)
174. () هكذا في المطبوع، وفي تعجيل المنفعة (1463): ابن قريظ بدون التاء المربوطة.

     وفي الإكمال للحسيني (قريط) بالطاء. الإكمال للحسيني (1242)، وكذا هو في شرح ابن رجب للبخاري (2/36).

     وذكره البخاري في التاريخ الكبير (8/444) فقال: ابن قُرط، أو ابن قَرط. اهـ

     وذكره في الجرح والتعديل (9/324) فيمن عرف بابن عامر بن قرط أو قريط. [↑](#footnote-ref-174)
175. () المسند (6/91). [↑](#footnote-ref-175)
176. () الحديث فيه: ابن لهيعة، وهو ضعيف، إلا أن الراوي عنه قتيبة بن سعيد، وروايته عنه قبل احتراق كتبه. وهي كرواية العبادلة أعدل من غيرها وإن كان ابن لهيعة ضعيفًا مطلقًا، وفيه عنعنة ابن لهيعة أيضًا، وهو مدلس إلا أنه قد توبع، تابعه عمرو بن الحارث عن ابن أبي حبيب كما في التاريخ الكبير (8/444) إلا أنه قال: يزيد بن قيس بدلًا من سويد بن قيس به.

     وقد عد أبو حاتم سويد بن قيس ويزيد بن قيس واحدًا كما في الجرح والتعديل لابنه (9/284).

     وقد نقل الحافظ ابن رجب في شرح للبخاري (2/36)، رواية عمرو بن الحارث، من مسند بقي بن مخلد، فقال: عن ابن حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قرظ أو قرط الصدفي، فذكر سويد بن قيس كرواية ابن لهيعة، وهذا يرجح أنه لا اختلاف في إسناده.

     فتبقى علة الحديث ابن قرط الصدفي. فإنه مجهول لم يرو عنه إلا سويد بن قيس ولم يوثقه أحد.

     قال ابن رجب في شرح البخاري (2/ 36): «ابن قرظ - أو قرط - الصدفي، ليس بالمشهور، فلا تعارض روايته عن عاشة رواية الأسود بن يزيد النخعي.

     وقد تابع الأسود على روايته كذلك عن عائشة: عمرو بن شرحبيل - أو عمرو بن ميمون - على اختلاف فيه -، وأبو سلمة وعبد الله بن أبي قيس، وشريح بن المقدام، وجميع بن عمير، وخلاس وغيرهم، وروايات هؤلاء عن عائشة أولى من روايات ابن قريط». [↑](#footnote-ref-176)
177. () سنن أبي داود (271). [↑](#footnote-ref-177)
178. () في الإسناد: أبو اليمان، واسمه كثير بن يمان، وقيل: كثير بن جريج، روى عنه اثنان.

     ذكره ابن حبان في الثقات (7/351)، ولم يوثقه أحد غيره.

     وذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه شيئًا. التاريخ الكبير (7/212).

     وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه. الجرح والتعديل (7/185).

     وفي التقريب مستور.

     كما أن في إسناده أم ذرة، روى عنها ثلاثة، ولم يوثقها أحد، وفي التقريب: مقبولة. يعني: حيث توبعت وإلا ففيها لين.

     قال ابن رجب في شرح البخاري (2/37) «أبو اليمان وأم ذرة ليسا بمشهورين، فلا يقبل تفردهما بما يخالف رواية الثقات الحفاظ الأثبات.

     وخرجه بقي بن مخلد، عن الحماني، حدثنا عبد العزيز، عن أبي الرجال، عن أم ذرة عن عائشة قالت: كنت إذا حضت لم أدن من فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أطهر، والحماني متكلم فيه».اهـ كلام ابن رجب. [↑](#footnote-ref-178)
179. () المصنف (3/524) 16823. [↑](#footnote-ref-179)
180. () في الإسناد شيبة بن هشام الراسبي، روى عنه شعبة، وحماد بن زيد، وأبو هلال الراسبي. ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (4/336) وسكت عليه فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

     وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عليه. التاريخ الكبير (4/242).

     وذكره ابن حبان في الثقات. (4/445).

     وقد يقال: إن الرجل من التابعين، وروى عنه أكثر من واحد، خاصة شعبة، وقد قال الذهبي عامة شيوخ شعبة مقبولون، ولم يضعفه أحد من الأئمة، فمثل هذا يقبل حديثه. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-180)
181. () شرح ابن رجب للبخاري (2/38). [↑](#footnote-ref-181)
182. () شرح ابن رجب للبخاري (2/37). [↑](#footnote-ref-182)
183. () قال يحيى بن معين: ليس بثقة، كما في رواية الدوري عنه. الكامل (2/134)، ضعفاء العقيلي (2/182)، تهذيب الكمال (5/32).

     وقال غندر: رأيت شعبة راكبًا على حمار، فقيل له: أين تريد يا أبا بسطام؟ قال: أذهب فأستعدي على جعفر بن الزبير، وضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة حديث كذب. الكشف الحثيث (194)، وتهذيب الكمال (5/32). وضرب أحمد على حديث جعفر بن الزبير. تهذيب الكمال (5/32). وقال عمرو بن علي: متروك الحديث، كثير الوهم. الجرح والتعديل (2/479). [↑](#footnote-ref-183)
184. () فتح القدير (1/166)، تبيين الحقائق (1/57) البحر الرائق (1/208 - 209) البناية للعيني (1/640)، حاشية رد المحتار (1/292). [↑](#footnote-ref-184)
185. () الخرشي (1/208)، حاشية الدسوقي (1/173)، الشرح الصغير (1/215-216)، الكافي (ص31)، القوانين الفقهية (ص31)، مواهب الجليل (1/373-374)، منح الجليل (1/174)، أسهل المدارك (1/90). [↑](#footnote-ref-185)
186. () الأم (1/59)، المجموع (2/392)، الروضة (1/136)، مغني المحتاج (1/110)، نهاية المحتاج (1/330). [↑](#footnote-ref-186)
187. () المغني (1/414)، الكافي (1/73)، المحرر (1/25-26)، الإنصاف (1/350) الكشاف (1/198)، شرح منتهى الإرادات (1/111)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (1/466). [↑](#footnote-ref-187)
188. () البحر الرائق (1/208)، فتح القدير (1/166)، فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبدالبر (3/460). [↑](#footnote-ref-188)
189. () التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل (1/373)، القوانين الفقهية (ص31)، المقدمات الممهدات (1/ 136)، البحر الرائق (1/208). [↑](#footnote-ref-189)
190. () المجموع (2/393) قال: وهو الأقوى من حيث الدليل. [↑](#footnote-ref-190)
191. () المحلى المسألة (260). [↑](#footnote-ref-191)
192. () المجموع (2/393). [↑](#footnote-ref-192)
193. () المجموع (2/393)، الحاوي (1/385). [↑](#footnote-ref-193)
194. () انظر: تاج العروس (10/44)، والمغني لابن قدامة (1/415). [↑](#footnote-ref-194)
195. () صحيح البخاري (299)، مسلم (293). [↑](#footnote-ref-195)
196. () صحيح البخاري (303)، ومسلم (294). [↑](#footnote-ref-196)
197. () صحيح البخاري (302)، ومسلم (293). [↑](#footnote-ref-197)
198. () سنن ابن ماجه (638). [↑](#footnote-ref-198)
199. () شرح ابن رجب للبخاري (2/31)، وأخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (504): حدثنا أبو زرعة، حدثنا محمد بن بكار به. وفي الإسناد: سعيد بن بشير، وهو ضعيف. [↑](#footnote-ref-199)
200. () سنن أبي داود (212). [↑](#footnote-ref-200)
201. () فيه العلاء بن الحارث قد اختلط ولم أجد أحدًا نص على من سمع منه قبل الاختلاط ممن سمع منه بعد، فلم يتميز لي الرواة عنه ولذا ضعفته، وقد يقال: إن الهيثم بن حميد كونه يروي عن مكحول، ومكحول شيخ للعلاء بن الحارث، فهذا يدل على أنه من قدماء أصحاب العلاء بن الحارث، فلعله ممن لم يدرك تغيره. إن كان قال به أحد فهو مقبول.

     كما أن الهيثم بن حميد تفرد بذكر مباشرة الحائض، ورواه معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، ولم يذكر مباشرة الحائض.

     والحديث رواه الدارمي (1075)، وأبو داود (212) والبيهقي في الكبرى (1/312) عن الهيثم بن حميد.

     وأخرجه أحمد (4/342) و (5/293)، والدرامي (1073)، والترمذي (133)، وابن ماجه (651، 1378)، وابن خزيمة (1202) عن عبد الرحمن بن مهدي.

     وأخرجه أبو داود (211) وابن الجارود في المنتقى (7) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/339) من طريق عبد الله بن وهب،

     وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (2/411) من طريق عبد الله بن صالح ثلاثتهم (ابن مهدي وابن وهب وعبد الله بن صالح) عن معاوية بن صالح.

     كلاهما (معاوية بن صالح، والهيثم بن حميد) روياه عن العلاء بن الحارث به، ولفظ معاوية بن صالح ليس فيه مباشرة الحائض. [↑](#footnote-ref-201)
202. () مجمع البحرين (491). [↑](#footnote-ref-202)
203. () اختلف فيه على عاصم بن عمرو، ومدار هذا الإسناد عليه.

     **فرواه أبو إسحاق، عن عاصم بن عمرو، واختلف على أبي إسحاق:**

     **فقيل: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر، عن عمر.**

     **رواه زيد بن أبي أنيسة** كما في سنن ابن ماجه بإثر ح (1375)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (3/36)، والبيهقي في السنن (1/312) عن أبي إسحاق به.

     وتابع زيدًا رقبة بن مصقلة، وأبو حمزة السكري فروياه عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عمير أو ابن عمير، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (2/196).

     وعلة هذا الطريق عمير مولى عمر، ذكره ابن حبان في الثقات، (5/257)، ولا أعلم أحدًا وثقه غيره، فهو مجهول، وفي التقريب: مقبول، يقصد إن توبع وإلا فلين.

     **وقيل: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، أن نفرًا أتوا عمر.**

     رواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (987) وابن المنذر في الأوسط (2/207).

     وإسرائيل كما في مصنف عبد الرزاق (988)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (3/36)،

     ويونس بن أبي إسحاق وأبو بكر بن عياش ذكر ذلك الدارقطني في العلل (2/196)، أربعتهم رووه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو البجلي أن نفرًا أتوا عمر فسألوه. وهذا عن عاصم مرسل، لم يذكروا واسطة بين عاصم وعمر.

     وتابع أبا إسحاق من هذا الطريق كل من:

     طارق بن عبد الرحمن البجلي، كما في سنن سعيد بن منصور (2143)، ومصنف ابن أبي شيبة (6518)، وسنن ابن ماجه (1375).

     ومالك بن مغول كما في مختصر قيام الليل للمروزي (1/81)،

     وحجاج بن أرطأة كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (2/196) أربعتهم رووه عن عاصم بن عمرو أن نفرًا من أهل العراق قدموا على عمر فسألوه، لم يذكروا بين عاصم وعمر أحدًا، وهذا مرسل، عاصم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

     قال أبو زرعة: كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص153): عاصم بن عمرو البجلي عن عمر مرسل، وكذا قال المزي في تهذيب الكمال (13/533).

     **وقيل: عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب**.

     رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن أحد النفر الذي أتوا عمر كما في مسند علي بن الجعد (2568). وشرح معاني الآثار للطحاوي (3/36)، وتابع أبا إسحاق على هذا الطريق:

     شعبة كما في مسند أحمد (1/14).

     والمسعودي كما في سنن أبي داود الطيالسي ط هجر (49)، ومن طريق أبي داود أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (3/36) كلاهما عن عاصم، عن رجل من الذين سألوا عمر رضي الله عنه.

     إلا أن أبا داود الطيالسي في المسند رواه عن المسعودي، عن عاصم بن عمرو، عن أحد الذين أتوا عمر بن الخطاب.

     وفي شرح معاني الآثار رواه أبو داود الطيالسي عن المسعودي، عن عاصم بن عمرو، أن قومًا أتوا عمر، ولعل ما في المسند أرجح، وهو موافق لما ذكره الداقطني في العلل (2/196).

     وهذا ضعيف أيضًا لأن الواسطة بين عاصم وبين عمر مبهم.

     هذه وجوه الاختلاف على عاصم بن عمرو البجلي، وقد رجح الدارقطني من هذه الطرق حديث عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر، كما في العلل (2/196)، وإن كان التريجح لا يعني الصحة بل يعني بالنسبة للاختلاف في إسناده، وقد علمت ما في عمير.

     قال الدارقطني في العلل (2/196) س216: «رواه زيد بن أبي أنيسة، ورقبة بن مصقلة،   
     وأبو حمزة السكري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير أو ابن عمير.

     ورواه زهير، ويونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق، وأبو بكر بن عياش، وعبد الكريم بن دينار، وغيرهم، فرووه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن نفر لم يسمهم، عن عمر، إلا أن يونس بن أبي إسحاق، وأبا بكر بن عياش لم يذكرا بين عاصم وعمر أحدًا.

     ورواه ابن عجلان عن أبي إسحاق، فأرسله عن عمر.

     ورواه طارق بن عبد الرحمن، وحجاج بن أرطأة، ومالك بن مغول عن عاصم مرسلًا عن عمر.

     وقال المسعودي وشعبة: عن عاصم بن عمرو، عمن لم يسمه، عن عمر. وقد أدرك عبد الله بن نمير عاصم بن عمرو هذا، والحديث حديث زيد بن أبي أنيسة ومن تابعه.

     وروى هذا الحديث معاوية بن قرة، قال: حدثني أحد الرهط الثلاثة الذين سألوا عمر» اهـ. كلام الدارقطني رحمه الله تعالى. [↑](#footnote-ref-203)
204. () الموطأ (1/75) رقم 93 وقد رواه الدارمي (1032) أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس به. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (7/191).

     قال ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر (3/468): «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ: (**أن رجلًا سأل رسول الله** صلى الله عليه وسلم **هكذا**) ومعناه صحيح ثابت». اهـ.

     وجاء مرسلًا من طريق آخر، فقد روى ابن الجوزي في التحقيق (1/251) رقم 295 بسنده عن عطاء بن يسار، قال رجل: يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «تشد إزارها ثم شأنك بأعلاها». [↑](#footnote-ref-204)
205. () سنن أبي داود (213). [↑](#footnote-ref-205)
206. () الحديث رواه أبو داود (213) عن هشام بن عبد الملك اليزني.

     ورواه الشاشي في مسنده (1393) حدثنا العسقلاني يعني: عيسى بن أحمد بن وردان،

     ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (2/222) حدثني الوليد بن عتبة، ثلاثتهم عن بقية بن الوليد به.

     وهذا حديث ضعيف، في إسناده: بقية متهم بتدليس التسوية، وقد عنعن، وشيخه سعد الأغطش، لم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في الثقات، وقال أبو داود: ليس بالقوي، وقال عبد الحق الإشبيلي: في إسناده بقية، عن سعد الأغطش، وهما ضعيفان. الأحكام الوسطى (1/208)، ونقله الحافظ في التهذيب (3/413).

     وفي إسناده أيضًا: عبد الرحمن بن عائذ الأزدي لم يسمع من معاذ.

     قال أبو حاتم: لم يدرك معاذًا. المراسيل لابن أبي حاتم (ص125).

     وقال أبو داود عقب روايته للحديث. وليس هو ـ يعني الحديث ـ بالقوي. السنن (213).

     وقد روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (7/61): من طريق داود بن الزبرقان، عن   
     أبي عبد الله القسام، عن عطاء، عن معاذ بن جبل بمثله. وابن الزبرقان متروك. [↑](#footnote-ref-206)
207. () المعجم الكبير (10765). [↑](#footnote-ref-207)
208. () رواه عبد العزيز بن محمد واختلف عليه فيه:

     فرواه سعيد بن منصور كما في التحقيق لابن الجوزي (295) عن عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، قال: قال رجل، يا رسول الله: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: تشد إزارها ثم شأنك بأعلاها. وهذا رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وهو المعروف.

     ورواه ضرار بن صرد كما في المعجم الكبير (10765)، عن عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار وزيد بن أسلم، عن ابن عباس.

     وهذا منكر، ضرار بن صرد، قال فيه البخاري: متروك الحديث. ضعفاء العقيلي (2/222).

     وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (310).

     وقال أيضًا في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (4/400).

     وذكره سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث فيمن رمي بوضع الحديث. (350).

     وذكره الدارقطني في الضعفاء. (301).

     وقال أبو حاتم: صاحب قرآن، وفرائض، صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (4/465). [↑](#footnote-ref-208)
209. () شرح ابن رجب للبخاري (2/32). [↑](#footnote-ref-209)
210. () المصنف (3/524) رقم 16812 [↑](#footnote-ref-210)
211. () مكحول معروف بالتدليس، وقد عنعن، كما أنه لم يسمع من علي، قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: سألت أبا مسهر، هل سمع مكحول من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك. قلت: واثلة؟ فأنكره. المراسيل (3/211). [↑](#footnote-ref-211)
212. () الموطأ (1/58) رقم 95. [↑](#footnote-ref-212)
213. () وأخرجه ابن أبي شيبة (3/524): حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن ميمون بن مهران، عن عائشة أنها سئلت: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

     وأخرجه الدارمي (1038): أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي به. [↑](#footnote-ref-213)
214. () تفسير الطبري (4262). [↑](#footnote-ref-214)
215. () رواه يزيد بن أبي زياد، واختلف عليه فيه:

     فرواه ابن إدريس كما في مصنف ابن أبي شيبة تحقيق عوامة (17087)، وتفسير الطبري (4262)، والأوسط لابن المنذر (2/207) عن يزيد بن أبي زياد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موقوفًا عليه.

     ورواه جرير كما في مصنف بن أبي شيبة (17088).

     وخالد بن عبد الله كما في سنن الدارمي (1049)، فروياه عن يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: لك ما فوق الإزار، ولا تطلع على ما تحته. هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولم يذكر خالد النهي عن الاطلاع على ما تحته.

     وهذا من تخليط يزيد بن أبي زياد، جاء في التقريب: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيًا. [↑](#footnote-ref-215)
216. () أخرجه عبدالرزاق (1239)، وابن جرير الطبري في تفسيره (4261) وإسنادهما صحيح. [↑](#footnote-ref-216)
217. () أخرجه عبدالرزاق (1244) بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-217)
218. () أخرجه ابن أبي شيبة (3/524) رقم 16825 بسند ضعيف فيه أشعث بن سوار. [↑](#footnote-ref-218)
219. () أخرجه عبدالرزاق (1239) ورجاله ثقات، وإن كان سماع معمر من قتادة فيه كلام، لأنه سمع من قتادة وهو صغير، وقتادة بصري وسماع معمر من أهل البصرة فيه كلام. انظر: شرح   
     ابن رجب للبخاري (1/299). [↑](#footnote-ref-219)
220. () تفسير الطبري (4241). [↑](#footnote-ref-220)
221. () فيه علي وهو ابن أبي طلحة، لم يسمع من ابن عباس، قاله ابن معين كما في سؤالات ابن طهمان عنه، انظر الترجمة (260)، وذكر المزي عليًّا هذا، وذكر في شيوخه ابن عباس ولم يعلق، فهل هذا يدل على أنه يرى سماعه منه؟ عندي شك بذلك.

     وفي الإسناد أيضًا أبو صالح المصري، كاتب الليث، لخص الحافظ حاله في التقريب، فقال: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. [↑](#footnote-ref-221)
222. () انظر: المبدع شرح المقنع (1/264). [↑](#footnote-ref-222)
223. () انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-223)
224. () صحيح مسلم (302). [↑](#footnote-ref-224)
225. () المسند (3/132-133). [↑](#footnote-ref-225)
226. () صحيح مسلم (298). [↑](#footnote-ref-226)
227. () انظر التمهيد (3/173). [↑](#footnote-ref-227)
228. () سنن أبي داود (272). [↑](#footnote-ref-228)
229. () اختلف على أيوب فيه.

     فرواه حماد بن سلمة عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا، كما في إسناد أبي داود المتقدم.

     ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (4255) من طريق ابن علية، عن أيوب عن عكرمة، عن أم سلمة قالت في مضاجعة الحائض: لا بأس بذلك إذا كان على فرجها خرقة.

     ورواه ابن أبي شيبة (3/523) رقم 16811 عن ابن علية، عن خالد -يعني الحذاء- عن عكرمة، عن أم سلمة موقوفًا.

     فالموقوف فيه التصريح باسم زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها أم سلمة رضي الله عنها، فإن كان الحديث واحدًا كما يدل عليه اتحاد مخرجه، واتحاد موضوعه، ففيه علتان:

     **الأولى**: لم أجد أحدًا صرح بسماع عكرمة من أم سلمة، وتهذيب المزي لم يذكر أم سلمة من شيوخ عكرمة، كما أني راجعت ترجمة أم سلمة فلم أجد من الرواة عنها عكرمة مولى ابن عباس، ولم أجد من شيوخ عكرمة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة، وقد اختلف كلام أبي حاتم في سماع عكرمة منها فقال في الجرح والتعديل (7/7): بأن عكرمة سمع من عائشة، بينما في المراسيل لابنه (ص158) قال: سمعت أبي يقول: عكرمة لم يسمع من عائشة، ثم وقفت بعد ذلك على كلام لعلي بن المديني وفيه التصريح بأنه لم يسمع من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا.

     جاء في جامع التحصيل (532) «قال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا».

     **العلة الثانية**: الاختلاف في وقفه ورفعه كما تبين. [↑](#footnote-ref-229)
230. () في تنقيح التحقيق (1/589). [↑](#footnote-ref-230)
231. () تفسير الطبري (4248). [↑](#footnote-ref-231)
232. () رواه أيوب، واختلف عليه فيه:

     فرواه عبد الوهاب كما في تفسير الطبري (4248)، عن كتاب أبي قلابة أن مسروقًا ركب إلى عائشة، فجعل الصيغة (أن مسروقًا) ولم يقل: عن مسروق.

     ورواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (1260)، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مسروق، قال: دخلت على عائشة.

     ولم يذكر المزي من شيوخ أبي قلابة مسروقًا، كما لم يذكر في تلاميذ مسروق أبا قلابة، مع القطع بأن أبا قلابة قد أدرك مسروقًا، فليتأمل.

     ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (3/38) من طريق عبيد الله الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة أن رجلًا سأل عائشة ما يحل للرجل من امرأته ... وذكره ولم يسم الرجل.

     وأعاده الطحاوي (3/38) بالإسناد نفسه إلى عبيد الله الرقي، فقال: عن أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة.

     فأسقط أبا قلابة، وجعل بين أيوب ومسروق رجلين، لهذا أرى أن طريق أيوب، عن أبي قلابة فيه اضطراب، ولكن فيه طريقان محفوظان، وسالمان من الاختلاف عن مسروق.

     فقد رواه الدارمي (1039) بسند حسن من طريق مروان الأصغر، عن مسروق به.

     ورواه الطبري في التفسير (4247) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن   
     أبي الجعد، عن مسروق به. وسنده صحيح، وما يخشى من عنعنة قتادة فقد زال أثرها بالمتابعة.

     ورواه الطحاوي (3/38) من طريق حكيم بن عقال، عن عائشة، وسنده صالح في المتابعات. [↑](#footnote-ref-232)
233. () شرح ابن رجب لصحيح البخاري (2/33). [↑](#footnote-ref-233)
234. () رواه الدرامي (1034) بسند حسن. [↑](#footnote-ref-234)
235. () رواه ابن أبي شيبة (3/525) رقم 16827 بسند فيه لين، فيه الربيع بن صبيح، لكن رواه الطبري في تفسيره (4256) بسند صحيح عنه. [↑](#footnote-ref-235)
236. () رواه الدارمي (1036) بسند صحيح عنه. [↑](#footnote-ref-236)
237. () رواه الدارمي (1042، 1043)، والطبري في تفسيره (4258) من طريقين عن ليث عن مجاهد وأحد الطريقين صحيح لذاته، والآخر صحيح لغيره. [↑](#footnote-ref-237)
238. () رواه ابن أبي شيبة (3/524) بسند صحيح، قال الحكم: لا بأس أن تضعه على الفرج ولا تدخله. [↑](#footnote-ref-238)
239. () رواه ابن أبي شيبة (3/524) من طريقين بإسناد صحيح عنه. [↑](#footnote-ref-239)
240. () انظر: فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (3/460) وشرح ابن رجب للبخاري (2/33) الأوسط لابن المنذر (2/208) والمغني (1/415) والمجموع (2/294). [↑](#footnote-ref-240)
241. () نقل ابن رجب في شرح البخاري (2/33) أن الأوزاعي لا يحرم من الحائض سوى الإيلاج في فرجها، بينما نقل ابن عبد البر في التمهيد، كما فتح البر (3/460) بأن له منها ما فوق المئزر. [↑](#footnote-ref-241)
242. () حكاه الكوسج في مسائل أحمد، وإسحاق (1/14) وانظر: الأوسط لابن المنذر (2/208) والنووي في المجموع (2/294) وشرح ابن رجب للبخاري (2/33) والمغني (1/415). [↑](#footnote-ref-242)
243. () انظر: شرح ابن رجب للبخاري (2/33). [↑](#footnote-ref-243)
244. () الأوسط (2/208). [↑](#footnote-ref-244)
245. () فتح البر ترتيب التمهيد (3/360) والنووي في المجموع (2/294) المحلى (مسألة: 260). [↑](#footnote-ref-245)
246. () المحلى (مسألة 260). [↑](#footnote-ref-246)
247. () الأوسط (2/208). [↑](#footnote-ref-247)
248. () المجموع (2/393). [↑](#footnote-ref-248)
249. () المجموع (2/393). [↑](#footnote-ref-249)
250. () في شرح البخاري (2/37). [↑](#footnote-ref-250)
251. () البحر الرائق (1/208، 209). [↑](#footnote-ref-251)
252. () انظر: حاشية العدوي المطبوع مع الخرشي (1/208)، حاشية الدسوقي (1/173)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (1/137). [↑](#footnote-ref-252)
253. () مغني المحتاج (1/110). [↑](#footnote-ref-253)
254. () انظر: منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع بهامش البحر الرائق لابن عابدين (1/207)، حاشية الطحطاوي (1/150)، الشرح الصغير (1/216)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/173)، المنتقى للباجي (1/117)، مغني المحتاج (1/110)، روضة الطالبين (1/136). [↑](#footnote-ref-254)
255. () انظر حاشية الدسوقي (1/173). [↑](#footnote-ref-255)
256. () البناية للعيني (1/641) عمدة القارئ (3/266) البحر الرائق (1/207) فتح القدير (1/166). [↑](#footnote-ref-256)
257. () المجموع (2/359) مغني المحتاج (1/110) نهاية المحتاج (1/332). [↑](#footnote-ref-257)
258. () أسهل المدارك (1/90) القوانين الفقهية (ص55) بداية المجتهد مع الهداية (2/72). [↑](#footnote-ref-258)
259. () الإنصاف (1/351) الإقناع (1/64) المستوعب (1/403) الكافي (1/74). [↑](#footnote-ref-259)
260. () كشاف القناع (1/200، 201) الفروع (1/262) الإقناع (1/64). [↑](#footnote-ref-260)
261. () انظر: الإنصاف (1/351) الفروع (1/262) المستوعب (1/402). [↑](#footnote-ref-261)
262. () الإنصاف (1/351، 352). [↑](#footnote-ref-262)
263. () انظر: الإنصاف (1/351)، الفروع (1/262). [↑](#footnote-ref-263)
264. () انظر: الأوسط (2/210)، فقه الأوزاعي (1/112). [↑](#footnote-ref-264)
265. () انظر: الدارمي (1110). [↑](#footnote-ref-265)
266. () الأوسط (2/210). [↑](#footnote-ref-266)
267. () رواه عبد الرزاق (1267) من طريق هشام عن الحسن، وروى معمر عن الحسن: ليس عليه شيء، يستغفر الله. [↑](#footnote-ref-267)
268. () الحديث مداره على مقسم وعكرمة كلاهما، عن ابن عباس، وهو عن الأول أشهر، وكان مقسم تارة يرفعه، وتارة يوقفه ... على اختلاف كثير في متنه كما سنبين.

     ومقسم جاء في ترجمته:

     قال مهنا: قلت لأحمد: من أثبت أصحاب ابن عباس فقال: ستة نذكرهم. قلت له: فمقسم؟ قال: دون هؤلاء. هدى الساري (ص 622).

     وقال أبو حاتم الرزاي: صالح الحديث، لا بأس به.

     وضعفه ابن سعد، وقال ابن حزم: ليس بالقوي، وذكره البخاري في كتاب الضعفاء، وقال الساجي: تكلم الناس في بعض روايته. انظر الجرح والتعديل (8/414)، الطبقات الكبرى (5/471)، تهذيب التهذيب (10/256).

     وقال الحافظ في التلخيص (1/292)ح228: «ما أخرج له البخاري إلا حديثًا واحدًا في تفسير النساء قد توبع علي».اهـ

     ووثقه يعقوب بن سفيان، والدار قطني. تهذيب التهذيب (10/256).

     وقال الذهبي: صدوق من مشاهير التابعين، ضعفه ابن حزم، وقد وثقه غير واحد، والعجب أن البخاري أخرج له في صحيحه وذكره في كتاب الضعفاء. انظر الميزان (4/176)، وإذا كان قد أخرج له في المتابعات لم يكن في صنيع البخاري ما يتعجب منه.

     وفي التقريب: صدوق وكان يرسل. وما له في البخاري سوى حديث واحد.

     وقد روى الحديث عن مقسم جماعة، وما رواه أحد منهم مرفوعًا إلا وقد رواه موقوفًا، وعندي -والله أعلم- أن التردد في وقفه ورفعه من مقسم، وممن دونه ... وإليك بيان هذه الطرق عن مقسم:

     **الطريق الأول**: عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس.

     رواه شعبة، عن الحكم، واختلف على شعبة:

     فرواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (1/230)، وسنن أبي داود (264، 2168)، وسنن وابن ماجه (640) وسنن النسائي (289) والمعجم الكبير للطبراني (12066) ومستدرك الحاكم (1/171، 172).

     ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (1/230)،

     وابن أبي عدي كما في سنن ابن ماجه (640)،

     ووهب بن جرير كما في منتقى ابن الجارود (108).

     والنضر بن شميل كما في سنن البيهقي (1/314)، كلهم رووه عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا.

     ورواه سعيد بن عامر، عن شعبة مرفوعًا وموقوفًا ...

     فأما الرواية المرفوعة فهي عند ابن الجارود (1109)، وجاء في آخره: قال شعبة: أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالا: غير مرفوع، فقال بعض القوم: حدثنا بحفظك، ودع ما قال فلان وفلان. فقال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح، وإني حدثت بهذا أو سكت عن هذا.

     وأخرجه الدارمي (1107)، والنسائي في الكبرى (9099) من طريق سعيد بن عامر عن شعبة موقوفًا.

     ورواه جماعة عن شعبة موقوفًا، منهم:

     1 - عبد الرحمن بن مهدي كما في منتقى ابن الجارود (110)، والبيهقي (1/315).

     2 - أبو الوليد كما في سنن الدارمي (1106).

     3 - عفان كما في سنن البيهقي (1/314، 315).

     4 - وسليمان بن حرب كما في سنن البيهقي (1/314، 315).

     قال البيهقي: وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال ... قلت: وأشار أحمد إلى أن بهز رواه أيضًا موقوفًا كما في متن الباب.

     هذا فيما يتعلق في الاختلاف على إسناد شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، وخلاصته أمران:

     أحدهما: أن الحديث يرويه يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي، ووهب ابن جرير، والنضر بن شميل، عن شعبه، عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا.

     ويرويه عبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد، وعفان، وسليمان بن حرب، وبهز بن أسد، ومسلم ابن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، عن شعبة به موقوفًا.

     ويرويه سعيد بن عامر عن شعبة مرفوعًا وموقوفًا.

     الثاني: أن شعبة يرويه عن الحكم عن عبد الحميد، عن مقسم بذكر عبد الحميد بين الحكم بن عتيبة، وبين مقسم.

     ولم ينفرد شعبة بذكر عبد الحميد بن عبد الرحمن في الإسناد، بل جاء أيضًا من طريق قتادة .

     فرواه روح بن عبادة كما في سنن النسائي الكبرى (9104).

     وعبد الله بن بكر كما في سنن النسائي الكبرى (9104)

     وسعيد بن عروبة كما في سنن البيهقي الكبرى (1/315).

     وحماد بن الجعد، كما في المعجم الكبير للطبراني (12065)، والسنن الكبرى للبيهقي (1/315، 316).

     كلهم رووه عن عن قتادة، قال، قال: حدثني الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم، عن ابن عباس، فهنا في الإسناد ذكر عبد الحميد بن عبد الرحمن من غير طريق شعبة، عن الحكم، وسوف يأتي الكلام على طريق قتادة بمفرده إن شاء الله.

     وقيل: الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس بإسقاط عبد الحميد بن عبد الرحمن، على اختلاف على الحكم في رفعه:

     فرواه سفيان بن حسين كما عند الطبراني في الكبير (12130) ورجاله ثقات.

     ورقبة بن مصقلة كما عند الطبراني في الكبير أيضًا (12131) بسند حسن.

     وليث بن أبي سليم كما عند الطبراني أيضًا (12133) وسنده ضعيف.

     ومطر الوراق كما عند الطبراني (12132)، والبيهقي (1/135) وسنده ضعيف.

     كلهم رووه عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا وفيه: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

     وخالفهم الأعمش، وعمرو بن قيس الملائي، فروياه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفًا.

     رواه الدارمي (1112) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس موقوفًا وفيه: (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) ورجاله ثقات.

     ورواه النسائي في الكبرى (9100) والطبراني في الكبير (12129) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم، عن مقسم به موقوفًا إلا أنه قال: (يتصدق بنصف دينار) ورجاله ثقات إلا إسماعيل بن زكريا فإنه صدوق.

     فتبين لنا من تخريج طريق الحكم، أن فيه أربع علل:

     **العلة الأولى:** أن الحكم تارة يوقفه وتارة يرفعه.

     فقد أخرجت طريق شعبة عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم عن ابن عباس، وبينت الاختلاف على شعبة في وقفه ورفعه، فقد رواه خمسة حفاظ عن شعبة مرفوعًا على رأسهم يحيى ابن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر.

     ورواه ثمانية حفاظ عن شعبة موقوفًا، وعلى رأسهم عبد الرحمن بن مهدي، وعفان وسليمان بن حرب.

     وقد مال العلامة أحمد شاكر إلى كونه مرفوعًا، وحجته أن شعبة كان يقول بعد روايته للحديث: «أما حفظي فمرفوع، وأما فلان وفلان فقالا: غير مرفوع».

     فقال أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للسنن (1/ 250): «هذه الروايات عن شعبة، يفهم منها أنه كان واثقًا، وموقنًا برفعه، ثم تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه فيرويه موقوفًا، ثم جعل هو يرويه موقوفًا أيضًا، وهذا عندنا لا يؤثر في يقينه الأول برفعه، وقد تابعه فيه غيره ...» إلخ كلامه رحمه الله.

     وعمدة هذا الترجيح بأن الحفظ القديم مقدم على الشك الطارىء، وهذا الكلام جيد، لو كان الاختلاف فيه فقط على شعبة، وكان حفظه الأول مرفوعًا ثم طرأ الشك، لكن الاختلاف في الحقيقة على شيخ شعبة، الحكم بن عتيبة نفسه، فكان يرويه تارة موقوفًا وتارة مرفوعًا.

     وكان شعبة سمعه من الحكم مرفوعًا ... ثم سمعه منه موقوفًا، فترك رفعه له، لا أن شعبة إنما ترك رفعه لأن غيره خالفه في الحكم.

     قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (1/50-51) رقم 121: «اختلفت الرواية، فمنهم من يروي عن مقسم عن ابن عباس موقوفًا، ومنهم من يروي عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. وأما من حديث شعبة، فإن يحيى بن سعيد أسنده. وحكي أن شعبة أسنده، وقال: أسنده الحكم لي مرة ووقفه مرة».

     ففي هذا الكلام فائدتان:

     **الأولى:** أن الشك في وقفه ورفعه من شيخ شعبة.

     **الثانية:** أن شعبة سمعه من الحكم مرفوعًا وموقوفًا. لقوله: «أسنده الحكم لي مرة، ووقفه مرة».

     فلما رأى شعبة أن شيخه لم يضبط حديثه تارة يرفعه وتارة يوقفه رجع عن رفعه له، وصرح بأن رفعه له من قبل جنون منه، فلا سبيل إلى الاحتجاج برواية الراوي وقد صرح بخطئه فيها.

     فقد أخرج ابن الجارود في المنتقى (110): حدثنا محمد بن زكريا الجوهري قال: ثنا بندار، قال: ثنا شعبة بهذا الحديث ولم يرفعه.

     فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه. قال: كنت مجنونًا فصححت».

     **العلة الثانية:** أن الحكم بن عتيبة تارة يرويه عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم، عن ابن عباس.

     وتارة يرويه عن مقسم مباشرة، عن ابن عباس.

     وتارة يرويه عن عكرمة، عن ابن عباس.

     وقد اختلف العلماء هل سمع الحكم من مقسم هذا الحديث أم لا؟ مع أن الحكم مشهور بأنه كثير الإرسال.

     فقال أبو حاتم في العلل (1/51) «الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث».

     وقال البيهقي (1/315): «هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم.

     وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم، إنما سمعه من عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم».اهـ

     وذكر ابن حجر في التهذيب، في ترجمة الحكم بن عتيبة (2/434): «قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم، كتاب إلا خمسة أحاديث». اهـ

     ولم يذكر الإمام أحمد الأحاديث الخمسة لكن عدها يحيى بن سعيد القطان كما في التهذيب: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض.

     وفي العلل رواية عبدالله بن أحمد (1/192): «قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه الذي يُصَحَّح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث»، فذكرها، ولم يذكر منها حديث الحائض إذا أتاها زوجها.

     والحكم ذكر عنه التدليس والإرسال، ولم أقف على رواية أنه قال: حدثني مقسم.

     قال شعبة: الحكم عن مجاهد كتاب إلا ما قال: سمعت» اهـ، وهذا هو التدليس.

     وقال ابن حبان في الثقات: كان يدلس.

     وممن ذكره بالتدليس النسائي، والذهبي، والمقدسي، والحلبي، والعلائي.

     وعلى كل حال سواء سمع منه أو لم يسمع، فقد عرفنا الواسطة بينهما، وهو ثقة، فلا يكون هذا الأمر علةً مؤثرة في الحديث بخلاف العلة الأولى.

     وأما رواية الحكم عن عكرمة عن ابن عباس.

     فقد أخرجها النسائي في السنن الكبرى (9102): أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: أنا أسباط ابن محمد، عن أشعث، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يقع على امرأته، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

     وهذا سند ضعيف، فيه أشعث بن سوار الكندي، وقد توبع، فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (9114) من طريق محمد بن عيسى، والطبراني (12025) من طريق عبد الرحمن بن شيبة الجدي، كلاهما عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلًا وقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بنصف دينار.

     وهذا سند ضعيف أيضًا فيه شريك وخصيف، وكلاهما في حفظه شيء.

     وقد اختلف على خصيف كما سيأتي، فروى عنه مرفوعًا، وموقوفًا على ابن عباس، ومرسلًا عن مقسم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي الكلام على رواية خصيف إن شاء الله.

     **العلة الثالثة:** الاختلاف في كلمة (أو) بقوله (دينار أو نصف دينار) هل هي للشك أو للتخيير أو للتنويع.

     **فالقول الأول:** اختار ابن عباس رحمه الله أن (أو) للتنويع، ولا شك أن الصحابي أدرى بما روى، وإذا رجحنا أن الأثر أصله موقوف عليه، فتفسيره لقوله أولى من تفسير غيره له.

     فقد روى البيهقي (1/319) من طريقين عن أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، ثنا أبو الجواب، حدثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج عن عطاء،

     عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار.

     وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أبا الجواب فإنه صدوق، وأبو الجواب هو أحوص.

     قال ابن معين: ثقة.

     وقال مرة: ليس بذاك القوي. الجرح والتعديل (2/328) تهذيب الكمال (2/288).

     وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. الجرح والتعديل (2/328).

     وقال ابن حبان: كان متقنًا، وربما وهم. الثقات (6/89).

     وفي التقريب: صدوق ربما وهم.

     وأما عنعنة ابن جريج فإنها لا تضر وشيخه عطاء؛ فإنه مكثر عنه جدًّا، ويكفي قوله فيما رواه عبد الرزاق عنه اختلفت إلى عطاء ثماني عشرة سنة. وقد توبع ابن جريج.

     فقد رواه أبو داود (265)، والحاكم (1/172)، والبيهقي (1/318) من طريق علي ابن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.

     وأبو الحسن الجزري لم يرو عنه إلا علي بن الحكم البناني.

     قال فيه ابن المديني: مجهول. تهذيب التهذيب (12/77).

     وقال الحاكم في المستدرك (1/172)، أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري ثقة مأمون.

     قال أحمد شاكر: «لم يتعقبه الذهبي في مختصره»اهـ. يريد أن يشير إلى موافقة الذهبي للحاكم، لكن قال الذهبي في الميزان (4/515) تفرد عنه علي بن الحكم البناني اهـ، ولم ينقل الذهبي عن أحد توثيقه مما يدل على أنه مجهول.

     وفي التقريب مجهول.

     ومع ذلك هو سند صالح في المتابعات يقوي طريق ابن جريج، فهذا هو القول الأول: أن (أو) للتنويع.

     **القول الثاني**: قالوا إن (أو) في قوله (يتصدق بدينار أو نصف دينار) للشك. فقد أخرج الدارمي (1106): حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار.

     قال شعبة: شك الحكم.

     ورجح العلامة أحمد شاكر أن شعبة فهم من كلمة (أو) أنها للشك، ورجح أن (أو) للتخيير.

     والحقيقة أن الحكم قد صرح بالشك، وليس قول شعبة: شك الحكم فهمًا منه، فقد أخرجه عبد الرزاق (1262) عن ابن جريج قال: كان الحكم بن عتيبة عن مقسم يقول: لا أدري قال مقسم دينارًا أو قال: نصف دينار، وكما وقع الشك من الحكم وقع الشك من مقسم أيضًا كما سيأتي.

     **القول الثالث:** ذهب الإمام أحمد أن (أو) للتخيير، فقد نقل الخطابي في معالم السنن (1/173): «أن أحمد بن حنبل كان يقول: هو مخير بين الدينار ونصف الدينار. وهذا من أضعفها، ولا أعرف له شبهًا في الكفارات، أن يكون الإنسان مخيرًا في جنس واحد، بمعنى أن نصف الدينار واجب والنصف الآخر مستحب، فالصدقة المستحبة مفتوحة ليس لها حد، والمعروف في الكفارات التي تأتي على التخيير أن يكون كل واحد منها واجبًا لا بعينه، وذلك مثل كفارة اليمين، فالتخيير بين الإطعام، والكسوة، وتحرير الرقبة كل واحد منها واجب لا بعينه، ومثله المحرم في كفارة حلق الرأس من الأذى، بخلاف قوله: (يتصدق بدينار أو نصف دينار)، فإن الدينار ليس واجبًا، والنصف منه واجب على القول بالتخيير.

     **العلة الرابعة:** الاختلاف على الحكم في متنه.

     فتارة يقول: (دينار أو نصف دينار) على الخلاف السابق في (أو).

     وتارة يجزم بأن الواجب نصف دينار بدون (أو).

     وتارة يجزم بأن الواجب دينار فإن لم يجد فنصف دينار.

     لاشك أن أكثر الروايات عن الحكم لفظها: (يتصدق بدينار أو نصف دينار) على الخلاف في معنى (أو) كما سبق وقد عزوت طرق الحكم فيما سبق من رواية شعبة وغيره فارجع إليها في أول البحث.

     وقد أخرجه النسائي في الكبرى (9100) والطبراني في الكبير (12129) من طريق إسماعيل ابن زكريا، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس موقوفًا: يتصدق بنصف دينار.

     ورجاله ثقات إلا إسماعيل بن زكريا فإنه صدوق.

     وقد تابعه خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس.

     كما في سنن الدارمي (1109) من طريق سفيان الثوري عن خصيف به، وكذا رواه ابن جريج عن خصيف كما في سنن النسائي الكبرى (9109).

     وخصيف سيىء الحفظ، وتغير بآخره، إلا أن سوء حفظه قد زال بمتابعة عمرو بن قيس الملائي.

     وتغيره فإن الذي ذكر ذلك يحيى بن سعيد القطان، قال: «كنا تلك الأيام نتجنب حديث خصيف، وما كتبت عن خصيف بالكوفة شيئًا، إنما كتبت عن خصيف بآخرة، وكان يحيى يضعف خصيفًا.

     فهذا النص من يحيى فيه فوائد:

     **أولًا:** أن خصيفًا حديثه حين كان بالكوفة لم يتغير، وسفيان الثوري كوفي، وهو ممن رواه عن خصيف.

     **ثانيًا**: أن يحيى بن سعيد القطان من صغار أصحاب خصيف، فابن جريج والثوري أكبر من القطان سنًا وهما ممن روياه عن خصيف، فهذه قرينة أن روايتهما عنه كانت قبل تغيره.

     ومع ذلك فقد اختلف على خصيف وسيأتي الكلام على طريقه بطريق مستقل.

     هذان نوعان من الاختلاف على الحكم في متنه.

     **أحدهما:** يتصدق بدينار أو نصف دينار.

     **والثاني**: يتصدق بنصف دينار».

     **وأما اللفظ الثالث** عن الحكم فقد رواه الطبراني في الكبير (12065)، والبيهقي (1/315-316) من طريق هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن الجعد، ثنا قتادة، حدثني الحكم ابن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبدالرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فزعم أنه وقع على امرأته وهي حائض، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار.

     فهذا اللفظ أوجب الدينار مطلقًا إلا عند العجز عنه فنصف دينار.

     وفي الإسناد حماد بن الجعد ضعفه جماعة منهم ابن معين والنسائي.

     وقال ابن حبان: منكر الحديث.

     وقال أحمد شاكر في تحقيقه للسنن (1/251): «وأنا أرجح أنه ثقة؛ لأن أبا داود الطيالسي تلميذه قال: كان إمامنا أربعين سنة ما رأينا إلا خيرًا. قال شاكر: والنفس تطمئن إلى شهادة من عرفه أربعين سنة، وروى عنه».

     قلت: حتى ولو كان ثقة، فقد رواه شعبة عن الحكم بنفس الإسناد، وخالفه في المتن، فهذا اللفظ إما شاذ أو منكر.

     ورواه بلفظ حماد بن الجعد أيضًا سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عكرمة عن ابن عباس كما في سنن البيهقي (1/317).

     وهذه المتابعة لحماد من الجعد لايفرح بها؛ لأن عبدالكريم أبي أمية متروك، ومختلف عليه في الحديث اختلافًا كثيرًا سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى.

     ولعل قوله: (فإن لم يجد فنصف دينار)، أدرجها حماد بن الجعد، وكانت من تفسير قتادة.

     فقد أخرجه البيهقي (1/315) من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، ففسره قتادة، قال: إن كان واجدًّا فدينار، وإن لم يجد فنصف دينار.

     ويحيى بن أبي طالب مختلف فيه، وسيأتي الكلام عليه، وقتادة قد عنعن وهو مدلس، وقد اختلف على قتادة، وسيأتي الكلام على طريقه بحديث مستقل.

     إلى هنا انتهى الكلام على طريق الحكم بن عتيبة، ومع كون طريقه من أحسن طرق هذا الحديث إلا أنه تبين لنا أن فيه اختلافًا كثيرًا.

     وفي بيان هذا الاختلاف يتبين لنا خطأ العلامة أحمد شاكر حين احتج لتصحيح رواية:   
      (دينار أو نصف دينار) بقوله: «وهذه الرواية -يعني بدينار أو نصف دينار- هي اللفظ في جميع الروايات التي ذكرناها على الحكم بن عتيبة ... ثم ذكر من تابعه عليها».

     فقد تبين أن الحكم تارة يقول: (دينار أو نصف دينار) وكلمة (أو) تحتمل التنويع، وتحتمل الشك، وتحتمل التخيير.

     وتارة يقول: (نصف دينار) بالجزم.

     وتارة بالتفصيل عن ابن عباس: إن أصابها في الدم فدينار، وإن أصابها بانقطاع الدم فنصف دينار.

     وتارة يقول: (دينار فإن لم يجد فنصف دينار).

     وتارة يرفعه، وتارة يوقفه، إلا أن هذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لإمكان الترجيح، فالراجح أنه موقوف على ابن عباس، وأن اللفظ: (**دينار أو نصف دينار**) والله أعلم.

     **الطريق الثاني**: طريق خصيف، عن مقسم.

     وخصيف وثقه أبو زرعة: وابن سعد، والعجلي. الجرح والتعديل (3/403)، الطبقات الكبرى (7/472)، ثقات العجلي (1/335).

     وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه. الجرح والتعديل (3/403).

     وقال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث. وقال أيضًا: مضطرب الحديث. ضعفاء العقيلي (2/31)، الكامل (3/69)، تهذيب التهذيب (3/123).

     وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (77).

     وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه.

     وقال الذهبي في الكاشف وابن حجر في التقريب: صدوق سيء الحفظ، زاد ابن حجر: خلط بآخره، وزاد الذهبي: ضعفه أحمد. الكاشف (1389).

     ومع سوء حفظ خصيف فقد اختلف عليه فيه ...

     فروي عنه، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا ومرسلًا.

     وروي عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس.

     واختلف عليه في متنه أيضًا فروي: (**يتصدق بنصف دينار**).

     وروي: (يتصدق بدينار).

     وإليك بيان هذا الاختلاف، فرواه شريك، واختلف عليه فيه:

     فرواه حسين بن محمد بن بـهرام عند أحمد (1/272).

     وأبو الوليد (هشام بن عبد الملك) كما في سنن الدارمي (1105).

     ومحمد بن الصباح البزاز عند أبي داود (266)، والبيهقي (1/316).

     وعلي بن حجر عند الترمذي (136)، والنسائي في الكبرى (9113).

     كلهم رووه عن شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بنصف دينار.

     وخالفهم محمد بن عيسى الطباع كما في سنن النسائي الكبرى (9114).

     وعبد الرحمن بن شيبة الجدي كما في المعجم الكبير للطبراني (12025)، كلاهما عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي أهله وهي حائض؟ قال: يتصدق بنصف دينار.

     ولا أدري هل هذا التخليط من شريك أو من شيخه خصيف، فإن كلا منهما سيء الحفظ، ولا يبعد أن يكون هذا من شريك، فقد تفرد بذكر عكرمة، وقد رواه غير شريك عن خصيف، فلم يذكر عكرمة في إسناده.

     فرواه سفيان الثوري، عن خصيف، واختلف على سفيان به:

     فرواه عبد الرزاق (1263) عن الثوري، عن خصيف، عن مقسم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلًا أتى امرأته حائضًا أن يتصدق بنصف دينار. وهذا مرسل.

     ورواه الفريابي محمد بن يوسف، واختلف عليه فيه.

     فرواه النسائي في السنن الكبرى (9111)، أخبرنا محمد بن ميمون، قال: أخبرنا الفريابي، قال: أنا سفيان به مرسلًا، كرواية عبد الرزاق.

     وأخرجه الدارمي (1109)، أخبرنا محمد بن يوسف -يعني الفريابي- حدثنا سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امرأته وهي حائض يتصدق بنصف دينار، فوصله.

     والفريابي ثقة. وفيه كلام يسير جدًّا في روايته عن الثوري خاصة.

     ورواه الدارقطني (3/287) من طريق عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن سفيان عن خصيف، وقرن به غيره عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا.

     وهذا الطريق ضعيف لضعف ابن الصلت.

     ورواه ابن جريج عن خصيف واختلف على ابن جريج فيه.

     فرواه عبد الرزاق (1262) عن ابن جريج، عن خصيف، عن مقسم مرسلًا.

     ورواه النسائي في الكبرى (9109) من طريق حجاج - يعني المصيصي الثقة - عن ابن جريج، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا وفيه: فأمره بنصف دينار فصار ابن جريج تارة يرويه مرسلًا وتارة يرويه موصولًا.

     ورواه النسائي في الكبرى (9110): أخبرنا هلال بن العلاء، قال: أخبرنا حسين قال: أخبرنا أبو خيثمة قال: أخبرنا خصيف، عن مقسم مرسلًا وفيه: فأمره بنصف دينار يتصدق به. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا شيخ النسائي، وهو صدوق.

     ورواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (1261) عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: إذا أصابها حائضًا تصدق بدينار. وخالف فيه من ناحيتين:

     **الأولى**: أنه رواه موقوفًا ... والأكثر عن خصيف إما على رفعه أو على إرساله.

     **الثانية**: أنه قال: (يتصدق بدينار) مع أن أكثر من رواه عن خصيف قال: يتصدق بنصف دينار.

     ورواه الدارقطني (3/287) من طريق عبد الله بن محرر، عن خصيف به مرفوعًا. وعبد الله بن محرر متروك.

     هذا هو الاختلاف على خصيف، وعلى ضعفه فإن في الرواية عنه اضطرابًا كثيرًا فلا يمكن أن يفرح به كمتابعة لطريق الحكم؛ لأنه خالف الحكم في لفظه من جهة، فإن أكثر الروايات عنه يتصدق بنصف دينار، ثم الاختلاف عليه في وصله وإرساله.

     **الطريق الثالث:** طريق قتادة بن دعامة. وقد اختلف عليه في الإسناد.

     فقيل: قتادة، عن مقسم.

     وقيل: قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم.

     وقيل: قتادة حدثني الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم.

     وروى عنه مرفوعًا وروى عنه موقوفًا.

     وإليك تخريج هذه الطرق:

     فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، واختلف على سعيد بن أبي عروبة:

     فرواه يزيد بن هارون كما في مسند أحمد (1/237).

     وعبد الوهاب بن عطاء كما في مسند أحمد (1/237)، وسنن البيهقي الكبرى (1/315).

     وعبدة بن سليمان كما في سنن النسائي الكبرى (9105) ثلاثتهم (يزيد، وعبد الوهاب، وعبدة) رووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا، وفيه: (**أن يتصدق بدينار أو نصف دينار**) وكل هؤلاء رووا عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

     وخالفهما روح بن عبادة كما في سنن النسائي الكبرى (9104).

     وعبد الله بن كبر كما في سنن النسائي الكبرى (9104)، وسنن البيهقي (1/315)، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن عبد الحميد، عن مقسم به. مرفوعًا، فزادوا في الإسناد:   
     عبد الحميد بين قتادة ومقسم.

     وروح بن عبادة، وعبد الله بن بكر سمعا من سعيد بن أبي عروبة قبل تغيره على الراجح من أقوال أهل العلم. انظر: حاشية الكواكب النيرات تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي (ص209، 212).

     وكل من تقدم رووه مرفوعًا.

     ورواه عاصم بن هلال كما في سنن النسائي الكبرى (9106) عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفًا.

     وهذا سند ضعيف فيه عاصم بن هلال.

     وجميع هذه الطرق على اختلافها عن قتادة، قد عنعن فيها قتادة، وهو مدلس مكثر.

     ورواه حماد بن الجعد كما في المعجم الكبير للطبراني (12060)، وسنن البيهقي (1/315-316) حدثنا قتادة، حدثني الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فزعم أنه وقع على امرأته وهي حائض، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار.

     وهنا صرح قتادة بالتحديث، والإسناد وإن كان فيه ضعف يسير من قبل حماد بن الجعد، وهو أضعف إسنادًا من الطريقين السابقين المرفوعين، إلا أن شعبة قد تابعه فرواه عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس.

     فهذا الإسناد كإسناد حماد بن الجعد سواء بسواء.

     قال البيهقي في السنن الكبرى (1/315): «لم يسمعه قتادة من مقسم» وقال أيضًا: «ولم يسمعه أيضًا من عبد الحميد»، ثم ساق حديث قتادة عن الحكم عن عبد الحميد، عن مقسم.

     فرجع طريق قتادة إلى طريق الحكم بن عتيبة، وقد أشبعنا طريق الحكم بن عتيبة بحثًا مبينًا الاختلاف على الحكم في إسناده، فارجع إليه إن شئت.

     **الطريق الثالث:** عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية البصري، عن مقسم.

     وعبد الكريم ضعيف جدًّا، قال فيه أيوب: كان غير ثقة. لقد سألني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة. ضعفاء العقيلي (3/62)، الكامل (5/338).

     وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (401).

     واعتذر ابن عبد البر عن مالك في روايته عنه بقوله: «كان مجمع على ضعفه. ومن أَجَلِّ من جرَحَه أبو العالية، وأيوب مع ورعه، غَرَّ مالكًا سمته، ولم يكن من أهل بلده».اهـ تهذيب التهذيب (6/335).

     وهذه الطريق -على شدة ضعفها- فيها علل أخرى، منها:

     الاختلاف في وقفه ورفعه، أو هو من قول مقسم، الراوي عن ابن عباس.

     ومنها: الاختلاف هل قال: (دينار أو نصف دينار)، أو جزم بـ (نصف دينار)، وفي بعضها التفصيل: (إن كان الدم كذا فدينار، أو كذا فنصف دينار).

     ومنها: الاختلاف في إسناده.

     **فقيل**: عن عبد الكريم، عن مقسم عن ابن عباس.

     **وقيل**: عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس.

     **ومنها**: الاختلاف في عبد الكريم هل هو ابن أبي المخارق المتروك، أو هو ابن مالك الثقة.

     وإليك بيان هذا الاختلاف بالتفصيل.

     أما الاختلاف في وقفه ورفعه، فقد أخرجه البيهقي (1/317) من طريق هشام الدستوائي، حدثنا عبد الكريم أبو أمية، عن مقسم، عن ابن عباس، في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار. وهذا موقوف.

     وإسناده إلى عبد الكريم كلهم ثقات ولكن ما ينفع وعبد الكريم ضعيف جدًّا؟

     وفي هذا الإسناد فائدة أخرى، وهي التصريح أن عبد الكريم هو أبو أمية المتروك. ولنا في هذا وقفة.

     وتابع سفيان بن عيينة هشامًا، إلا أنه اختلف على سفيان.

     فرواه أحمد بن حنبل في العلل (1/178) عن سفيان، حدثنا عبد الكريم، عن مقسم به موقوفًا، كرواية هشام الدستوائي.

     قيل لسفيان: يا أبا محمد، هذا مرفوع، فأبى أن يرفعه، وقال: أنا أعلم به، يعني أبا أمية.

     ورواه إسحاق بن راهوية كما في سنن النسائي الكبرى (9107) أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، إن كان الدم عبيطًا فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار.

     فصار الحديث عن سفيان بن عيينة يرويه أحمد موقوفًا، ويرويه إسحاق بن راهويه مرفوعًا، والبلاء فيه من عبد الكريم.

     ورواه جماعة عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا:

     فرواه ابن جريج ومحمد بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (1264، 1265، 1266)، والمعجم الكبير للطبراني (12134)، وسنن البيهقي (1/316) بلفظ: (**من أتى امرأته في حيضتها فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار**).

     ورواه أبو حمزة السكري كما في سنن الترمذي (137).

     وأبو جعفر الرازي كما في مسند أبي يعلى (2432)، وسنن الدارمي (1111)، والمعجم الكبير للطبراني (12135)، وسنن الدراقطني (3/287) وسنن البيهقي (1/317).

     وعبد الله بن محرر مقرونًا معه غيره كما في سنن الدراقطني (1/287)، ثلاثتهم (السكري،   
     وأبو جعفر، وعبد الله بن محرر) عن عبد الكريم به، بلفظ: (**إن كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار**).

     ورواه الحجاج بن أرطأة كما في سنن النسائي الكبرى (9108).

     وأبو الأحوص كما في سنن النسائي كلاهما (حجاج وأبو الأحوص) عن عبد الكريم به بلفظ: (يتصدق بنصف دينار). فخالفا في لفظه.

     ورواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه:

     فرويناه فيما سبق، عن سعيد عن قتادة عن مقسم، وسبق الكلام عليها في طريق الحكم.

     ورواه عبد الله بن بكر كما في المنتقى لابن الجارود (111) عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم به بلفظ: (**يتصدق بدينار أو نصف دينار**).

     والسند إلى عبدالكريم سند صحيح.

     ورواه البيهقي (1/317) من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد، عن عبد الكريم به بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.

     وفسر ذلك مقسم، فقال: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار. فجعل التنويع هذا من قول مقسم، وليس من قول ابن عباس.

     وخالف روح بن عبادة عبد الوهاب بن عطاء، وعبد الله بن بكر، فأخرجه البيهقي (1/317) من طريق أبي قلابة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا فذكر عكرمة بدلًا من مقسم، ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار، وفسره مقسم فقال: إذا كان في إقبال الدم فدينار، وإذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار..

     وأبو قلابة: صدوق يخطئ، وتغير حفظه بآخره، وقوله: (يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار) مع أن المشهور في الحديث: (يتصدق بدينار أو نصف دينار)، **و**تفسير مقسم غير مناسب للفظ الحديث؛ لأن تفسير مقسم يصلح لو أن اللفظ جاء بقوله: (يتصدق بدينار أو نصف دينار) فهذا يمكن أن يقال: إن تفسير مقسم يرجح أن (أو) ليست للشك ولا للتخيير، وإنما هي للتنويع، وما دام أن اللفظ دينار فإن لم يجد فنصف دينار، لم يبق للتفسير مجال..

     فتبين من هذه الطرق: أنه روي الحديث عن عبد الكريم موقوفًا، وروي مرفوعًا.

     وروي عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، وقيل: عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس.

     ولم يسلم لفظ الحديث من الاختلاف.

     فروي بلفظ: (إن كان الدم عبيطًا -وفي رواية أحمر- فدينار، وإن كان في الصفرة فنصف دينار).

     وجعل هذا التفصيل مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا رواه أبو جعفر الرازي وسفيان، وأبو حمزة السكري، عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا.

     ورويبلفظ: (من أتاها في حيضتها فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار).

     وهذا اللفظ يختلف عن اللفظ الأول لأنه جعل النصف دينار بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، وجعل الدينار وقت نزول الدم مطلقًا سواء كان أحمر أو أصفر.

     وممن روى هذا اللفظ عن عبد الكريم ابن جريج، ومحمد بن راشد.

     ومنهم من جعل التفصيل من قول مقسم، ولم يجعله مرفوعًا، ولا موقوفًا، كرواية عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم.

     وقد رجح العلامة أحمد شاكر أن التفصيل من قول مقسم.

     وفي الحقيقة لا يمكن لنا أن نركن إلى هذه الرواية، والتي مدارها على رجل متروك، ونترك ما ثبت عن ابن عباس من قوله بسند حسن، فقد روى البيهقي (1/319) من طريق أبي الجواب، حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار.

     وله متابع عند أبي داود (265)، والحاكم (1/172)، والبيهقي (1/318) من طريق أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس وسنده ضعيف إلا أنه صالح في المتابعات.

     كما أن الرواية التي جعلت التفصيل من كلام مقسم فيها أكثر من علة، فلا يمكن أن تعارض ما ثبت عن ابن عباس.

     **العلة الأولى**: أن مدار الإسناد على عبد الكريم بن أبي المخارق وهو متروك.

     **العلة الثانية**: أن من رواه عن سعيد بن أبي عروبة، وجعله من قول مقسم: هما روح بن عبادة، وعبد الوهاب بن عطاء على اختلاف عليهما في إسناده.

     فالراوي عن روح هو أبو قلابة، وهو صدوق يخطئ، وتغير حفظه بآخرة، وقد استبدل مقسمًا بعكرمة، ولم يتابع على ذكر عكرمة.

     والراوي عن عبد الوهاب يحيى بن أبي طالب، وهو مختلف فيه.

     فقال الآجري: خط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب. لسان الميزان (6/262).

     وقال موسى بن هارون قوله: «أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب». قال الحافظ ابن حجر: عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث. قلت: الكذب جرح على كل حال. تاريخ بغداد (14/220)، لسان الميزان (6/262).

     وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين. تاريخ بغداد (14/220).

     وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق. الجرح والتعديل (9/134).

     وقال الدارقطني: لا باس به عندي، ولم يطعن فيه أحد بحجة.

     انظر: تاريخ بغداد (14/220)، وسير أعلام النبلاء (12/619)، وشذرات الذهب (2/68).

     **العلة الثالثة**: أن عبد الله بن بكر قد رواه عن سعيد بن أبي عروبة، وخالف فيه عبد الوهاب بن عطاء، وروح بن عبادة، فرواه عن سعيد بلفظ: (فليتصدق بدينار أو نصف دينار)، من غير تفصيل.

     **العلة الرابعة**: أن سعيد بن أبي عروبة قد كثر الاختلاف عليه مما يضعف روايته:

     فقيل: عن سعيد عن قتادة عن مقسم، عن ابن عباس.

     وقيل: عن سعيد عن عبد الكريم عن مقسم مرفوعًا.

     وقيل: سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا فجعل بدلًا من مقسم عكرمة.

     **العلة الخامسة**: أن سفيان بن عيينة، وأبو حمزة السكري، وابن جريج وهما ثقات، وأبا جعفر الرازي، ومحمد بن راشد كل هؤلاء الخمسة رووه عن عبد الكريم وجعلوا التفصيل مرفوعًا.

     فالذي أميل إليه أن اللفظ المشهور عن عبد الكريم، هو ما رواه البيهقي (1/317) من طريق هشام الدستوائي، ثنا عبد الكريم أبو أمية عن مقسم، عن ابن عباس موقوفًا عليه (**يتصدق بدينار أو نصف دينار**) على خلاف في تفسير (أو) كما سبق.

     قال البيهقي: وهذا أشبه بالصواب.

     كما اختلفوا في عبد الكريم، هل هو ابن أبي المخارق البصري، أبو أمية المتروك، أو هو عبد الكريم ابن مالك الثقة.

     فأكثر الطرق عن عبد الكريم غير منسوب.

     وجاء عند الدارقطني (3/287) من طريق عبد الله بن محرر، عن عبد الكريم بن مالك،   
     وعبد الله بن محرر متروك.

     فرواه البيهقي (1/317) بسند صحيح إلى هشام الدستوائي، قال: حدثنا عبد الكريم أبو أمية.

     وتابعه أبو جعفر الرازي كما في مسند أبي يعلى (2432)، والمعجم الكبير للطبراني (12135)، وسنن البيهقي (1/317)، والبغوي في شرح السنة (315)

     وأبو جعفر وإن كان سيء الحفظ، فقد تابعه ثقة هشام الدستوائي، فتبين من هذا أن المعروف في طرق عبد الكريم أنه ابن أبي المخارق، وقد أخطأ العلامة أحمد شاكر حين جزم أنه ابن مالك الثقة. هذا ما يخص طريق عبد الكريم ابن أبي المخارق.

     **الطريق الرابع:** طريق يعقوب بن عطاء، عن مقسم.

     أخرجه الدارقطني (3/286، 287)، والبيهقي (1/318) من طريق أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

     قال البيهقي: ويعقوب بن عطاء لا يحتج بحديثه.

     **الطريق الخامس:** علي بن بذيمة، عن مقسم.

     أخرجه الدارقطني (3/187) من طريق عبد الله بن محرر، عن علي بن بذيمة، وقرن به غيره، عن مقسم به مرفوعًا ... وعبد الله بن محرر متروك وقد سبق.

     وأخرجه الدارقطني (3/287) من طريق عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن سفيان، عن علي بن بذيمة، وقرن معه غيره، عن مقسم به مرفوعًا: من أتى امرأته في الدم فعليه دينار، وفي الصفرة نصف دينار.

     وعبد الله بن يزيد بن الصلت ضعيف جدًّا، وسبقت ترجمته.

     **الطريق السادس:** ابن أبي ليلى، عن مقسم.

     أخرجه الدارمي (1115): أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلي، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفًا قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

     وأخرجه الدارمي أيضًا (1118) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار. وابن أبي ليلى ضعيف من قبل حفظه.

     هذا فيما يتعلق بطريق مقسم عن ابن عباس.

     **وقد رواه عكرمة عن ابن عباس.**

     أخرجه أحمد (1/245) حدثنا يونس،

     وأخرجه أحمد أيضًا (1/306) حدثنا شريح،

     وأخرجه أحمد أيضًا (1/363) حدثنا أبو كامل.

     وأخرجه الطبراني (11921) من طريق حجاج بن المنهال، كلهم عن حماد بن سلمة، عن عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار.

     وأخرجه البيهقي (1/318) من طريق يزيد بن زريع، عن عطاء العطار به.

     وفي إسناده: عطاء بن عجلان العطار، قال يحيى بن معين: عطاء العطار، ليس بثقة. تهذيب التهذيب (7/186)، الجرح والتعديل (6/335).

     وقال في موضع آخر: كذاب. ضعفاء العقيلي (3/402).

     وقال عمر بن علي: كان كذابًا. الجرح والتعديل (6/335).

     وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (6/476)، والضعفاء الصغير (279).

     وقال أبو داود: ليس بشيء. تهذيب الكمال (20/94).

     بقي قبل أن نطوي البحث في هذا الحديث أن ننقل لك خلاف العلماء المتقدمين وما قالوه فيه.

     ذهب فريق من العلماء إلى تصحيحه مرفوعًا. على رأسهم إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، والحاكم، وابن القطان الفاسي، وابن دقيق العيد، وابن حجر.

     جاء في تلخيص الحبير (1/293): قال الخلال عن أبي داود، عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد؟ فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم.

     وقال ابن حجر أيضًا في التلخيص: «والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدًّا ... وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه -وسوف أنقل لك كلام القطان بطوله- ثم قال: «وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام، وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا، كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما.

     وقال الحاكم في المستدرك (1/172): «هذا حديث صحيح، فقد احتجا جميعًا بمقسم ابن بجرة».

     قلت: لم يحتج مسلم بمقسم، وما خرج له البخاري إلا حديثًا واحدًا قد توبع فيه.

     وأطال الكلام ابن القطان الفاسي في تصحيحه للحديث في كتابه بيان الوهم والإيهام وأورد لك خلاصة منه:

     قال رحمه الله (5/276): بعد أن بين بعض الاختلاف على بعض الرواة: «والصواب أن ننظر رواية كل راو بحسبها، ويعلم ما خرج عنه فيها، فإن صح من طريق قبل، ولو كانت له طرق أخرى ضعيفة. وهم إذا قالوا: هذا روي فيه (بدينار). وروي فيه: (بنصف دينار) وروي باعتبار صفات الدم، وروي دون اعتبارها، وروي باعتبار أول الحيض وآخره، وروي دون ذلك، وروي بخمس دينار، وروي بعتق نسمة قامت من هذا في الذهن صورة سواء، وهو عند التبيين والتحقيق لا يضره، ونحن نذكر الآن كيف هو صحيح بعد أن نقدم أن نقول:

     يحتمل قوله: (**دينار أو نصف دينار**) ثلاثة أمور.

     **أحدها:** أن يكون تخييرًا.

     ويبطل هذا بأن يقال: التخيير لا يكون إلا بعد طلب، وهذا وقع بعد الخبر، إذ حكم التخيير الاستغناء بأحد الشيئين؛ لأنه إذا خير بين الشيء وبعضه، كان بعض أحدهما متروكًا بغير بدل.

     **الأمر الثاني:** أن يكون شكًّا من الراوي.

     **الثالث:** أن يكون باعتبار حالين. وهذا هو الذي يتعين منها، ونبينه الآن فنقول: قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

     قال أبو داود: «كذا الرواية الصحيحة: (**بدينار أو بنصف دينار**) وربما لم يرفعه شعبة. وهذا ليس فيه توهين له، لاحتمال أن يكون عنده فيه المرفوع، والموقوف، ويكون ابن عباس رضي الله عنه قد رواه، ورآه فحمله، و أفتى به.

     قلت: فرق بين أن يرويه موقوفًا، أو أن يسأل فيفتي به، والمحدثون يفرقون بين هذا وهذا، وإن كان الفقهاء لا يفرقون بين الرواية والفتوى، فيحملون الموقوف على المرفوع ظنًا منهم أن هذا منه من قبيل الفتوى، ولا يتمشى هذا على طريقة المحدثين، بل إن المحدثين يذهبون إلى أبعد من هذا فيفرقون بين ما سمعوه في المذاكرة، وإن كان على سبيل الرواية، وبين غيره؛ لأن المذاكرة قد يتساهل الشيخ في النص المروي.. فلله درهم، وأين هذا من طريقة الفقهاء والأصوليين فيما إذا تعارض الوصل والإرسال، أو الرفع والوقف، فإنهم يحكمون لمن وصله أو رفعه مطلقًا ما دام أن الراوي مقبول الرواية!!

     نعود إلى كلام ابن القطان ... قال: «فأما طريق أبي داود فصحيح، فإن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب اعتمده أهل الصحيح، منهم البخاري، ومسلم، ووثقه النسائي والكوفي.

     ويحق له، فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ضابطًا لما يرويه، ومن دونه في الإسناد لا يسأل عنهم.

     ويتكرر على سمعك من بعض المحدثين أن هذا الحديث في كفارة من أتى حائضًا لا يصح، فلتعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب زعموا.

     ثم قال: «فنقوله: الرجال الذين رووه مرفوعًا ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث كان يقول: أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان إنه كان لا يرفعه، فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك ودعنا من فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا أو سكت أو أني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه فهذا غاية التثبت منه.

     وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه فوقفه على ابن عباس، كان ماذا؟ أليس إذا روى الصحابي حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له، بل يجب عليه أن يقلد مقتضاه فيفتي، هذا قوة للخبر لا توهين له.

     فإن قلت: فكيف بما ذكر ابن السكن، قال: حدثنا يحيى وعبد الله بن سليمان وإبراهيم، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة بالإسناد المتقدم مثله موقوفًا، فقال له رجل: إنك ترفعه، فقال: إني كنت مجنونًا فصححت.

     قلنا -القائل ابن القطان- نظن أنه رضي الله عنه، لما أكثر عليه في رفعه إياه توقى رفعه، لا لأنه موقوف، لكن إبعادًا للظنة عن نفسه.

     وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه، فكان ماذا فلا نبالي ذلك أيضًا، بل لو نسى الحديث بعد أن حدث به لم يضره، فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة أيضًا قد رواه عن الحكم مرفوعًا، كما رواه شعبة فيما تقدم - وهو عمرو بن قيس الملائي، وهو ثقة، قال فيه عن الحكم ما قاله شعبة من رفعه إياه، إلا أن لفظه: (**فأمره أن يتصدق بنصف دينار**)، وذلك لا يضره، فإنه إنما حكى قضية معينة، وهو مؤكد لما قلناه: من أن دينارًا أو نصف دينار، إنما هو باعتبار حالين، لاتخيير ولا شك.

     ورواه أيضًا مرفوعًا هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور قتادة، وهو من هو، ثم ساق إسناد النسائي للحديث من طريق روح بن عبادة، وعبد الله بن بكر، قالا: حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رجلًا غشى امرأته وهي حائض، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.

     ثم قال القطان: فهذا شأن حديث مقسم، ولن نعدم فيه وقفًا وإرسالًا، وألفاظًا أخر لا يصح منها شيء غير ما ذكرناه».

     **قلت: هذا الكلام مدخول من وجوه:**

     **أولًا** : أن العلة ليست شك شعبة الطارىء، بل شك شيخه الحكم بن عتيبة، وقد سمعه شعبة من الحكم تارة مرفوعًا وتارة موقوفًا فترك رفعه، وقد نقلنا صريح عبارة شعبة قال: أسنده لي الحكم مرة، وأوقفه أخرى، وكون الحكم يشك في رفعه تارة يرويه مرفوعًا وتارة موقوفًا هذا دليل على عدم ضبطه ... وقد أشبعنا هذه المسألة بحثًا في أول البحث فلا نرجع إليه.

     **ثانيًا**: قوله: إن عمرو بن قيس الملائي قد رواه عن الحكم مرفوعًا، فالذي وقفنا عليه من رواية عمرو بن قيس أنه رواه موقوفًا ولم أقف عليه مرفوعًا من طريقه، ولم يذكر لنا ابن القطان من الذي رواها. انظر رواية عمرو بن قيس الملائي الموقوفة في سنن النسائي الكبير (9100)، والطبراني في الكبير (12129) وإسنادهما حسن.

     وقد رواه الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفًا أيضًا. انظر سنن الدارمي (1112) وسنده صحيح.

     **ثالثًا**: رواية قتادة التي أشار إليها ابن القطان قد بينا الاختلاف على قتادة، فروي عن قتادة عن مقسم، وروي عن قتادة عن عبد الحميد، وقد بينت أن طريق قتادة المحفوظ فيه قتادة عن الحكم عن عبد الحميد، عن مقسم عن ابن عباس. فرجع طريق قتادة إلى طريق الحكم فما أضاف شيئًا.

     وما عداه من الطرق كطريق خصيف، أو عبد الكريم بن أبي المخارق، فالأول مضطرب، والثاني ضعيف جدًّا.

     **القول الثاني**: ممن ضعف الحديث مرفوعًا.

     ضعفه الإمام الشافعي رحمه الله، جاء في تلخيص الحبير (1/293): قال البيهقي: قال الشافعي في أحكام القرآن، لو كان هذا الحديث ثابتًا لأخذنا به.

     وضعفه ابن عبدالبر، وسوف أنقل كلامه في أدلة القول الثاني.

     وقال النووي في المجموع (2/391): «اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس واضطرابه.

     وروي موقوفًا، وروي مرسلًا، وألوانًا كثيرة، وقد رواه أبو داود، والترمذي والنسائي وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحًا، وذكره الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: هو صحيح، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وقد قال الشافعي في أحكام القرآن: هذا حديث لا يثبت مثله، وقد جمع البيهقي طرقه، وبين ضعفها بيانًا شافيًا، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه، فالصواب أنه لا يلزمه شيء والله أعلم». اهـ كلام النووي.

     وحكاية الاتفاق عند النووي كثيرة، ولا يوافق على كثير منها، بل إن ابن المنذر على تساهله في حكاية الإجماع أقرب منه، ويستطيع الباحث أن يجمع مؤلفًا فيما قال فيه النووي: ضعيفًا أو صحيحًا باتفاق المحدثين والتحقيق خلافه.

     وممن قال لا يلزمه شيء من السلف جماعة، منهم:

     - ابن سيرين، رواه عبدالرزاق (1267، 1268) عنه بسند صحيح، وكذلك الدارمي (1103).

     - عطاء رواه عبدالرزاق (1269) بسند صحيح قال: لم أسمع فيه بكفارة معلومة فليستغفر الله. ورواه الدارمي (1097، 1100).

     - ومنهم إبراهيم النخعي، رواه عبدالرزاق بسند صحيح عنه (1268).

     - ومنهم ابن أبي مليكة رواه الدارمي (1101).

     - ومنهم القاسم بن محمد، رواه الدارمي عنه (1099) بسند صحيح.

     وروى عبد الرزاق (1270) والدارمي (1102) من طريقين عن أيوب عن أبي قلابة، أن رجلًا قال لأبي بكر الصديق: رأيت في المنام أبول دمًا، قال: أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض، فاستغفر الله ولا تعد.

     ولم يدرك أبو قلابة أبا بكر.

     وقال ابن حزم في المحلى (مسألة 263): «ومن وطئ حائضًا فقد عصى الله سبحانه وتعالى، وفرض عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه في ذلك».

     وقال أيضًا: «إذا لم يصح في إيجاب شيء على واطئ الحائض فماله حرام، فلا يجوز أن يلزم حكمًا أكثر مما ألزمه من التوبة من المعصية التي عمل والاستغفار والتعزير، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، وقد ذكرناه بإسناده». [↑](#footnote-ref-268)
269. () التمهيد كما في فتح البر (3/466). [↑](#footnote-ref-269)
270. () الأوسط (2/212). [↑](#footnote-ref-270)
271. () الأوسط (2/210-211). [↑](#footnote-ref-271)
272. () المحلى (مسألة 263). [↑](#footnote-ref-272)
273. () سنن الترمذي (1/253). [↑](#footnote-ref-273)
274. () سنن البيهقي (1/319)، وانظر تخريج ح: (1920). [↑](#footnote-ref-274)
275. () سنن أبي داود (265). [↑](#footnote-ref-275)
276. () المستدرك (1/172). [↑](#footnote-ref-276)
277. () سنن البيهقي (1/318). [↑](#footnote-ref-277)
278. () المسند (1/229، 230)، وسبق تخريجه، انظر ح: (1920). [↑](#footnote-ref-278)
279. () المغني (1/418). [↑](#footnote-ref-279)
280. () سنن الدارمي (1110). [↑](#footnote-ref-280)
281. () للانقطاع بين عبد الحميد، وعمر، كما أن فيه اختلافًا في إسناده، فقد قال أبو داود في السنن بعد حديث (266) وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمره أن يتصدق بخمسي دينار. قال أبو داود: وهذا معضل، فهنا أسقط عمر.

     وقال البيهقي في السنن (1/316) رواه إسحاق الحنظلي عن بقية بن الوليد، عن الأوزاعي بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب أنه كانت له امرأة تكره الرجال، فكان كلما أرادها اعتلت بالحيضة. [↑](#footnote-ref-281)
282. () الأوسط (2/210). [↑](#footnote-ref-282)
283. () المصنف (1267). [↑](#footnote-ref-283)
284. () سنن الدارمي (117). [↑](#footnote-ref-284)
285. () البحر الرائق (1/207). [↑](#footnote-ref-285)
286. () المجموع (2/389). [↑](#footnote-ref-286)
287. () المبسوط (3/152). [↑](#footnote-ref-287)
288. () فتح القدير (1/166). [↑](#footnote-ref-288)
289. () البحر الرائق (1/207). [↑](#footnote-ref-289)
290. () البحر الرائق (1/207)، مراقي الفلاح (59). [↑](#footnote-ref-290)
291. () المجموع (2/389). [↑](#footnote-ref-291)
292. () المبدع (1/266)، كشاف القناع (1/200). [↑](#footnote-ref-292)
293. () المسند (2/408). [↑](#footnote-ref-293)
294. () الحديث أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (15) ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن أبي شيبة (3/523) رقم 16803 والدارمي (136) والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/44)، وفي مشكل الآثار (6130).

     وأخرجه الترمذي (135)، والنسائي في الكبرى (9017) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد،

     ورواه أحمد (2/476)، وابن ماجه (639)، والخلال في السنة (1401)، والنسائي في السنن الكبرى (8967) عن وكيع، أربعتهم (أبو نعيم، وعبد الرحمن، وبهز، ووكيع) عن حماد بن سلمة به، بلفظ: (فقد كفر بما أنزل على محمد).

     ورواه يحيى بن سعيد القطان، واختلف عليه:

     فأخرجه الترمذي (135)، والنسائي في الكبرى (9017) عن بندار، حدثنا يحيى بن سعيد مقرونًا برواية عبد الرحمن بن مهدي وبهز، عن حماد به، بلفظ: (فقد كفر بما أنزل على محمد).

     ورواه أبو داود (3904) عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن حماد بلفظ: (فقد برئ بما أنزل على محمد).

     وتابعه على هذا اللفظ موسى بن إسماعيل كما في سنن أبي داود (3904)،

     ويزيد بن هارون، كما في المنتقى لابن الجارود في المنتقى (107).

     وعفان كما في مسند أحمد (2/408).

     والنضر بن شميل كما في مسند إسحاق بن راهويه (482)

     وروح كما في السنة لأبي بكر الخلال (1252)،

     وأبو كامل كما في السنة للخلال (1427) ستتهم رووه عن حماد بن سلمة، بلفظ: (فقد برئ بما أنزل على محمد).

     قال البخاري: «لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة، انظر التاريخ الكبير (3/16-17) وانظر مراسيل العلائي (ص201) رقم (309).

     وحكيم الأثرم. قال فيه البخاري: حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهجيمي، عن أبي هريرة: «من أتى كاهنًا ...» هذا حديث لا يتابع عليه. التاريخ الكبير (3/16).

     وقال ابن عدي: يعرف بـهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير. الكامل (2/219).

     وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (7/207).

     وقال ابن المديني: ثقة عندنا. تهذيب التهذيب (2/388).

     وساق ابن أبي حاتم بإسناده، عن محمد بن يحيى النيسابوري، قال: قلت لعلي بن المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا.

     وفي رواية: لا أدري من أين هو؟

     ولعله يريد بقوله: (من أين هو) جهالة في بلده، أو في اسم أبيه، لأنه ورد عنه لا أدري بن من هو، وهو ثقة. اهـ انظر: حاشية تهذيب الكمال (7/207، 208).

     وفي التقريب فيه لين. قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من أتى حائضًا فليتصدق بدينار**)، فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة. وضعف محمد -يعني البخاري- هذا الحديث من قبل إسناده».اهـ، وقد ضعف الحديث البخاري كما نقل الترمذي في سننه (1/243).

     وقال البزار كما في تلخيص الحبير (1/370) هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به.

     وقال المناوي في فيض القدير (6/24): «قال البغوي: سنده ضعيف. قال المناوي: وهو كما قال. وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل: التفرد عن غير ثقة، وهو موجب للضعف، وضعف رواته، والانقطاع، ونكارة متنه، وأطال في بيانه. وقال الذهبي في الكبائر: ليس إسناده بالقائم».اهـ [↑](#footnote-ref-294)
295. () المبسوط (3/152). [↑](#footnote-ref-295)
296. () فيض القدير (6/24). [↑](#footnote-ref-296)
297. () سنن الترمذي (1/243). [↑](#footnote-ref-297)
298. () صحيح البخاري (48)، ومسلم (64). [↑](#footnote-ref-298)
299. () صحيح البخاري (121)، ومسلم (65). [↑](#footnote-ref-299)
300. () صحيح البخاري (3508)، ومسلم (61). [↑](#footnote-ref-300)
301. () صحيح مسلم (68). [↑](#footnote-ref-301)
302. () المسند (1/229 - 230)، وسبق تخريجه، انظر ح: (1920). [↑](#footnote-ref-302)
303. () كشاف القناع (1/200). [↑](#footnote-ref-303)
304. () المبدع (1/266). [↑](#footnote-ref-304)
305. () المغني (1/418). [↑](#footnote-ref-305)
306. () صحيح مسلم (126). [↑](#footnote-ref-306)
307. () صحيح البخاري (1933)، ومسلم (1155). [↑](#footnote-ref-307)
308. () المغني (1/419). [↑](#footnote-ref-308)
309. () الاختيارات (ص34). [↑](#footnote-ref-309)
310. () الفروع (1/262). [↑](#footnote-ref-310)
311. () المغني (1/418). [↑](#footnote-ref-311)
312. () انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (3/93)، المبسوط للسرخسي (6/7، 16، 57)، فتح القدير (3/473)، تبيين الحقائق (2/193)، العناية (3/480).

     وانظر في مذهب المالكية: مختصر خليل (ص: 150)، التلقين (1/313)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص:267)، القوانين الفقهية (ص:150).

     وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (3/307)، المهذب (2/101).

     وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي (3/16)، المحرر (2/51). [↑](#footnote-ref-312)
313. () المحلى، (مسألة: 1949). [↑](#footnote-ref-313)
314. () مجموع الفتاوى (33/66). [↑](#footnote-ref-314)
315. () زاد المعاد (4/43). [↑](#footnote-ref-315)
316. () الروضة الندية (2/45)، نيل الأوطار (6/263). [↑](#footnote-ref-316)
317. () المنتقى للباجي (4/98). [↑](#footnote-ref-317)
318. () زاد المعاد (4/49). [↑](#footnote-ref-318)
319. () صحيح البخاري (5251)، ومسلم (1471). [↑](#footnote-ref-319)
320. () مجموع فتاوى ابن تيمية (22/33). [↑](#footnote-ref-320)
321. () زاد المعاد (4/64). [↑](#footnote-ref-321)
322. () تهذيب السنن (3/100). [↑](#footnote-ref-322)
323. () صحيح البخاري (5253). وفي النسخة التي شرحها الحافظ ابن حجر: (حدثنا أبو معمر) قال الحافظ في الفتح كذا في رواية أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج، وللباقين: (قال   
     أبو معمر) وبه جزم الإسماعيلي، ثم قال الحافظ: «وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرًا، وزاد: حين طلق امرأته، سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك». وسيأتي استكمال تخريجه عند الكلام على رواية أبي الزبير عن ابن عمر إن شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-323)
324. () فتح الباري (9/442) ح 5253. [↑](#footnote-ref-324)
325. () تهذيب السنن (3/102). [↑](#footnote-ref-325)
326. () الفتح (9/444) ح 5253. [↑](#footnote-ref-326)
327. () صحيح مسلم (10ـ 1471) البخاري (5258)، ومسلم (5333). [↑](#footnote-ref-327)
328. () المسند (2/43). [↑](#footnote-ref-328)
329. () صحيح مسلم (11ـ 1471). [↑](#footnote-ref-329)
330. () صحيح البخاري (5252) ومسلم (12ـ 1471). [↑](#footnote-ref-330)
331. () شرح السنة (9/204). [↑](#footnote-ref-331)
332. () الفتح (5253). [↑](#footnote-ref-332)
333. () صحيح مسلم (1471). [↑](#footnote-ref-333)
334. () صحيح مسلم (2-1471). [↑](#footnote-ref-334)
335. () صحيح مسلم (4-1471). [↑](#footnote-ref-335)
336. () التمهيد كما في فتح البر (10/472). [↑](#footnote-ref-336)
337. () صحيح مسلم (3ـ1471)، البخاري (5332). [↑](#footnote-ref-337)
338. () سنن الدارقطني (4/11). [↑](#footnote-ref-338)
339. () وقد أخرجه البيهقي (7/326) من طريق أحمد بن زهير بن حرب، عن محمد بن سابق به.

     وشيخ الدارقطني عثمان بن أحمد الدقاق ثقة مأمون، انظر: تاريخ بغداد (11/302، 303)، وشيخه الحسن بن سلام قال الدارقطني عنه كما في تاريخ بغداد ( 7/326): ثقة صدوق، وانظر سير أعلام النبلاء (13/192).

     ومحمد بن سابق روى له البخاري حديثًا واحدً في الوصايا وقد تابعه عليه عنده عبيد الله بن موسى، عن شيبان، وروى له مسلم الباقون إلا ابن ماجه.

     وقال فيه النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (25/233)، وتهذيب التهذيب (9/154).

     وقال يعقوب بن شيبة: كان شيخًا صدوقًا ثقة، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث. تهذيب التهذيب (9/154)، تاريخ بغداد (5/338).

     وقال ابن العباس بن عقدة: سمعت محمد بن صالح يعني كيلجه، وذكر محمد بن سابق فقال: كان خيارًا لا بأس به. تهذيب الكمال (25/233)، وتهذيب التهذيب (9/154)، تاريخ بغداد (5/338).

     وقواه أحمد: هدي الساري (ص613).

     وقال ابن معين: ضعيف، كما في رواية ابن خيثمة. الجرح والتعديل (7/283).

     وفي التقريب: صدوق، وقال الذهبي: هو ثقة عندي. الميزان (3/555).

     وفراس: قال الحافظ ابن حجر: «صاحب الشعبي مشهور، وثقه أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، والعجلي وابن عمار وآخرون.

     وقال يعقوب بن شيبة: ثقة في حديثه لين. وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: ما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء. قلت: كفى بها شهادة من مثل ابن القطان، وقد احتج به الجماعة، وحديثه في الاستبراء لم يخرجه الشيخان».اهـ كلام الحافظ. هدي الساري (ص608).

     فالحديث إسناده حسن، وقول الشعبي طلق ابن عمر امرأته هل هي على الاتصال بحيث يقال: إن التابعي إذا كان قد أدرك الصحابي، وروى قصة حدثت لهذا الصحابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي على الاتصال، كما لو حدث نافع بقصة حدثت لابن عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقال: إن هذا مرسل، أو يقال: إن الشعبي لم يذكر أنه سمعه من ابن عمر، بل ذكر قصة وقعت في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركها، ولم يذكر الواسطة، فهي من صور الإرسال، فيها خلاف، إلا أن الشعبي لم ينفرد بذكر مثل هذه القصة، فقد روى مثلها نافع، وسالم عن ابن عمر، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-339)
340. () الأوسط (8029). [↑](#footnote-ref-340)
341. () موسى بن هارون الحمال.

     قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: أحسن الناس كلامًا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة: علي ابن المديني في وقته، وموسى بن هارون الحمال في وقته، والدارقطني في وقته. تاريخ بغداد (13/50)، تذكرة الحفاظ (2/669).

     وقال الخطيب: كان ثقة عالمًا حافظًا. انظر: تاريخ بغداد (13/50).

     وقال الذهبي: الحافظ، الإمام الحجة، محدث العراق. تذكرة الحفاظ (2/669).

     وذكره الحافظ تمييزًا، وقال: ثقة حافظ كبير. كما في التقريب.

     **-إسماعيل بن إبراهيم الترجماني.**

     قال يحيى بن معين: ليس به بأس، كما في رواية أحمد بن حنبل عنه. وقال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (2/157).

     وقال أبو داود والنسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (3/13) وتهذيب التهذيب (1/237).

     وقال ابن سعد: كان صاحب سنة، وفضل وخير. الطبقات الكبرى (7/385).

     ووثقه ابن قانع، وابن حبان تهذيب التهذيب (1/237)، ثقات ابن حبان (8/101).

     وقال الذهبي: صدوق. الكاشف. (346).

     وفي التقريب: لا بأس به.

     **- سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، من رجال مسلم.**

     قال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل (4/41)، الكامل (3/399).

     قال فيه أحمد: ليس فيه بأس. كان قاضي عسكر المهدي. الجرح والتعديل (4/41).

     وفي رواية أبي داود عنه: ليس به بأس، حديثه مقارب. تهذيب الكمال (10/528).

     وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (10/528)، وتهذيب التهذيب (4/50).

     وقال أبو حاتم الرزاي: صالح. الجرح والتعديل (4/41).

     وقال العجلي: ثقة. ثقات العجلي (4/402).

     ووثقه ابن نمير، وموسى بن هارون، والعجلي، والحاكم أبو عبدالله. تهذيب التهذيب (4/50).

     وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث. المرجع السابق.

     وقال ابن حبان: يروي عن عبيد الله بن عمر، وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من سمعها أنه كان المعتمد لها. المجروحين (1/323).

     وعلق الذهبي متعقبًا: «وأما ابن حبان، فإنه خساف قصاب».

     وفي التقريب: صدوق، له أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه. اهـ.

     والحديث رواه الدراقطني (4/807)، والبيهقي (7/334) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به.

     وقال الهيثمي (4/335) رجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، وهو ثقة.

     ويشهد لكلام عمر ما صح عن ابنه، فقد روى أحمد (2/6) والنسائي (3557)، والدارقطني (4/28)، والبيهقي (7/367) عن إسماعيل بن علية،

     ورواه أحمد أيضًا (2/64) حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، كلاهما عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، قال: وتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، فيقول: أما أنا فطلقتها واحدة، أو اثنتين، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثًا فقد عصيت الله ما أمرك من طلاق امرأتك وبانت منك.

     ومن طريق أيوب أخرجه عبد الرزاق (10954) ومسلم (8-1471) والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/53) إلا أنهم اقتصروا على القدر المرفوع منه.

     وأخرجه أحمد (2/124)، والبخاري (5332)، ومسلم (1/1471)، وأبو داود (2180)، والبيهقي (7/324) من طرق عن الليث، عن نافع به. [↑](#footnote-ref-341)
342. () سنن الدارقطني (4/8). [↑](#footnote-ref-342)
343. () مسند الطيالسي (68). [↑](#footnote-ref-343)
344. () والحديث رواه البيهقي (7/326) من طريق أبي داود الطيالسي،

     ورواه الدارقطني (4/9) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن نافع به.

     وفي الفتح (5253) قال الحافظ بعد ذكره لهذه الرواية، وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب، أن نافعًا أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة. قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

     فهؤلاء الثلاثة رووه عن ابن أبي ذئب: أبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون وابن وهب.

     وقد رواه جماعة عن نافع به، بغير لفظ ابن أبي ذئب إلا أن يكون حديث ابن أبي ذئب حديثًا آخر ولا إخاله فقد رواه مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث، وأيوب، وغيرهم، عن نافع عن ابن عمر مطولًا، ولم يذكروا فيه ما ذكره ابن أبي ذئب عن نافع (فجعله واحدة) إلا أن متابعة ابن جريج عن نافع به ... ورواية الشعبي عن ابن عمر مرفوعًا، ورواية سعيد بن جبير عن ابن عمر تبعد احتمال شذوذ ابن أبي ذئب، وإليك ألفاظهم.

     **الأول:** مالك عن نافع:

     أخرجه مالك في الموطأ (1/576) عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

     ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (10952) والبخاري (5251) ومسلم (1471) وأبو داود (2179) والنسائي (3390) والدارمي (2262) والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/53) والبيهقي في السنن (7/323) والبغوي في شرح السنة (2351).

     **الطريق الثاني:** عبيد الله بن عمر عن نافع:

     أخرجه أحمد (2/54): حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتاه فقال: مر عبد الله فليراجعها حتى تطهر من حيضتها هذه، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليفارقها قبل أن يجامعها أو ليمسكها، فإنها العدة التي أمر أن تطلق لها النساء.

     وقد أخرجه النسائي (3389) وابن حبان (4263) من طريق يحيى بن سعيد به.

     وقد أخرجه الطيالسي (1853) وابن أبي شيبة (17724) ومسلم (2 - 1471) والنسائي (3396) وابن ماجه (2019) وابن الجارود في المنتقى (734) والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/54) وابن حبان (4263) والدارقطني (4/7، 8، 11) من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

     **الطر يق الثالث:** أيوب عن نافع:

     رواه أحمد (2/6) والنسائي (3557)، والدارقطني (4/28)، والبيهقي (7/367) عن إسماعيل بن علية،

     ورواه أحمد أيضًا (2/64) حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، كلاهما عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى،ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، قال: وتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، فيقول: أما أنا فطلقتها واحدة، أو اثنتين، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثًا فقد عصيت الله ما أمرك من طلاق امرأتك وبانت منك.

     ومن طريق أيوب أخرجه عبد الرزاق (10954) ومسلم (8-1471) والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/53) إلا أنهم اقتصروا على المرفوع منه.

     **الطريق الرابع:** الليث عن نافع.

     أخرجه أحمد (2/124) حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقه واحدة، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته تطليقه واحدة وهي حائض، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها، ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بها، فإن كنت طلقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاق امرأتك.

     وأخرجه أحمد (2/124)، والبخاري (5332)، ومسلم (1/1471)، وأبو داود (2180)، والبيهقي (7/324) من طرق عن الليث به. [↑](#footnote-ref-344)
345. () سنن الدارقطني (4/10). [↑](#footnote-ref-345)
346. () وعكس العلامة أحمد شاكر فاستدل بالحديث على عدم وقوع الطلاق، فقال في كتابه (نظام الطلاق في الإسلام) (ص: 30): «ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت في معرض الاستدلال على وقوع الطلقة التي كانت في الحيض! وفهموا من قوله: (وهي واحدة) أن الضمير يعود إلى تلك الطلقة!! حتى إن ابن حزم وابن القيم لم يجدا لهما مخلصًا من هذه الحجة إلا أن يزعما أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم: أي كأنها مدرجة من الراوي، أو يتأولاها بتأول غير جيد، مع أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع، وخاصة رواية الدارقطني من طريق يزيد بن هارون. والصحيح الواضح أن قوله: هي واحدة إنما يراد به الطلقة التي ستكون في الطهر الثاني في قبل العدة؛ لأنه أقرب مذكور إلى الضمير، بل إنه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوي الكريم، وطلقة الحيض أشير إليها فيه فقط، وفهمت من سياق الكلام، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها، ويكون معنى قوله: (هي واحدة) إن طلق كما أمر كانت طلقة واحدة، ولا تكون طلقة ثانية، لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة، فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير، ودليل على بطلان الطلاق في الحيض».اهـ

     وهذا الذي ذكره أحمد شاكر لا يؤيد عليه؛ لأن الطلقة الثانية لم تقع، وقد أشار الرسول إلى أنها غير لازمة بقوله: إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فكون الرسول يعتبرها واحدة لطلقة لم يعلم وقوعها بعد، ويترك طلقة قد وقعت في الحيض بعيد جدًّا، بل إن اللفظ عند أبي داود الطيالسي لم يتعرض للطلقة الثانية، ولفظه: عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فجعلها واحدة. اهـ فلم يشر في الحديث إلى الطلقة الثانية. [↑](#footnote-ref-346)
347. () سنن البيهقي (4/5). [↑](#footnote-ref-347)
348. () والدقاق وإن كان قد روى عن عبد الملك بعد تغيره، إلا أنه قد توبع، تابعه أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه عند البيهقي في السنن (7/326).

     وقد رواه البخاري من طريق شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه، واستشهد به الدارقطني على صحة الأثر السابق. [↑](#footnote-ref-348)
349. () صحيح البخاري (5253). [↑](#footnote-ref-349)
350. () نيل الأوطار (6/268). [↑](#footnote-ref-350)
351. () الزاد (4/45). [↑](#footnote-ref-351)
352. () تفسير الطبري (4783) (4784). [↑](#footnote-ref-352)
353. () صحيح مسلم (1718). [↑](#footnote-ref-353)
354. () باب (34) البيوع: باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. [↑](#footnote-ref-354)
355. () تهذيب السنن (3/99). [↑](#footnote-ref-355)
356. () المسند (2/80). [↑](#footnote-ref-356)
357. () قوله: (ليراجعها علي ولم يرها شيئًا وقال فردها ...) فيه تقديم وتأخير.

     والصواب كما في لفظ أبي داود: (فردها على ولم يرها شيئًا، وقال: إذا طهرت..) الخ.

     وزيادة (فلم يرها شيئًا ...) قد أعلت بما يلي:

     **الأول:** مخالفة أبي الزبير لجميع من رواه عن ابن عمر حيث لم يقل أحد منهم (ولم يرها شيئًا)، واتفاق هؤلاء الحفاظ على خلاف ما انفرد به أبو الزبير، وكثير منهم مقدم على أبي الزبير يجعلها غير محفوظة.

     **الثانية:** أن أبا الزبير مختلف عليه فيها، فقد رواه بعضهم عن ابن جريج ولم يذكروا قولهم، ولم يرها شيئًا.

     **فأما العلة الأولى:** وهي مخالفة أبي الزبير لجميع من رواه عن ابن عمر.

     فقد روى الحديث نافع، وسالم، وعبد الله بن دينار، ويونس بن جبير، وسعيد بن جبير، ومحمد ابن سيرين، وأنس بن سيرين، وطاووس، وأبو وائل، وبشر بن حرب، والشعبي، وميمون بن مهران،كل هؤلاء رووه ولم يذكروا ما ذكره أبو الزبير، ولو خالف أبو الزبير نافعًا وحده، أو سالمًا وحده، لم يقبل منه فكيف بكل هؤلاء فقد رووه كلهم ولم يذكروا: قوله: (ولم يرها شيئًا).

     وفي قراءة سريعة لترجمة أبي الزبير ندرك الفرق بينه وبين نافع وسالم ومن ذكر معهما.

     قال عبد الرحمن بن أبي حاتم:سألت أبا زرعة عن أبي الزبير. فقال: روى عنه الناس.

     قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات. الجرح والتعديل (8/74)، تهذيب التهذيب (9/390).

     وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وهو أحب إلي من أبي سفيان. الجرح والتعديل (8/74)، تهذيب الكمال (26/402).

     وقال الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة. الجرح والتعديل (8/74).

     وقال ابن عيينة: أبو الزبير عندنا بمنزلة خبز الشعير، إذا لم نجد عمرو بن دينار ذهبنا إليه. تهذيب التهذيب (9/390).

     وقال أحمد: كان أيوب السختياني يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير. قلت: لأبي كأنه يضعفه؟ قال: نعم. الجرح والتعديل (8/74)، تهذيب الكمال (26/402).

     وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو. تهذيب التهذيب (9/390).

     وقال النسائي: ثقة. المرجع السابق.

     وقال ابن معين: ثقة، كما في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة عنه.

     وقال مرة: صالح، كما في رواية إسحاق بن منصور. الجرح والتعديل (8/74)، تهذيب التهذيب (9/390).

     وقال أحمد: قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان؛ لأن أبا الزبير أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير لا بأس به. المرجع السابق.

     وفي التقريب: صدوق.

     فمثل أبي الزبير لا يقارن بنافع، ولا بسالم، ولا بسعيد بن جبير، ولا بالشعبي، ولا بغيرهم.

     قال أبو داود بعد أن ساق حديث أبي الزبير (2185): قال: روى هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبي وائل معناه كلهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

     قال أبو داود: وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر .... والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير».

     وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (10/474): «قوله في هذا الحديث (ولم يرها شيئًا) منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها،ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جله، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ .... وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به».

     وقال الخطابي في معالم السنن (3/96) حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، ثم قال: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا.

     ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعًا غيره من أهل الثبت».

     وإليك مرويات من روى الحديث عن ابن عمر.

     **الأول:** نافع عن ابن عمر.

     سبق لي تخريج رواية نافع، في القول الأول عند تخريج رواية أبي داود الطيالسي، فارجع إليها.

     **الثاني:** سالم عن ابن عمر.

     أخرجه البخاري (4908) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم،

     أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا، قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله.

     ومن طريق عقيل أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (3/53) والدارقطني (4/6) والبيهقي (7/324).

     وأخرجه أحمد (2/61) من طريق محمد بن أبي حفصة، حدثنا ابن شهاب به.

     وأخرجه البخاري (7160) وأبو داود (2182) والدارقطني (4/6) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب به.

     وأخرجه النسائي (3391) والبيهقي (7/324) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب به.

     وأخرجه الدارقطني (4/6) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري به.

     وأخرجه أحمد (2/130) ومسلم (4-1471)، والدارقطني (4/6)، والبيهقي (7/324) من طريق يعقوب بن إبراهيم، أخبرني ابن أخي ابن شهاب، عن عمه (الزهري) به.

     وأخرجه أحمد (2/26)، أخرجه ابن أبي شيبة (17726) ومسلم (5-1471)، وأبو داود (2181)، والترمذي (1167)، والنسائي (3397)، وابن ماجه (2033)، وأبو يعلى (5540)، وابن الجارود (736)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/51)، والدارقطني (4/6)، والبيهقي (7/325) عن وكيع، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا.

     ولم يقل أحد من الرواة: (أو حاملًا) إلا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ...

     وأخرجه أحمد (2/61)، والنسائي (3558)، وأبو يعلى (5561)، من طرق عن حنظلة عن سالم به مختصرًا.

     **الطريق الثالث:** يونس بن جبير عن ابن عمر.

     أخرجه البخاري (5258) حدثنا حجاج بن منهال. حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي غلاب يونس بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق، وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها. فهل عد ذلك طلاقًا؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق.

     وأخرجه أحمد (2/43) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة.

     وأخرجه البخاري (5252) ومسلم (10/1471) من طريق شعبة كلاهما عن قتادة به.

     وأخرجه أحمد (2/51) والبخاري (5333) ومسلم (7-9 -1471) وأبو داود ( 2184) والترمذي (1175) والنسائي (3399، 3400) وابن ماجه (2022) والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/52) والدارقطني (4/8) والبيهقي في السنن (7/325) من طريق محمد بن سيرين، عن يونس به.

     **الطريق الرابع:** سعيد بن جبير عن ابن عمر.

     أخرجه البخاري (5253) حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة.

     هكذا في النسخة التي شرحها الحافظ ابن حجر في الفتح حيث ذكر الحديث مسندًا، قال الحافظ: قوله: «حدثنا أبو معمر» كذا في رواية أبي ذر وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج وللباقين، وقال أبو معمر، وبه جزم الإسماعيلي».اهـ يعني معلقًا.

     ثم قال الحافظ:«وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، مثل ما أخرجه البخاري مختصرًا».

     وقد أخرجه الطيالسي (1/187) حدثنا هشام، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علي حتى طلقتها، وهي طاهر. وأخرجه النسائي (3398) والطحاوي (3/52) من طريق هشيم قال: أخبرنا أبو بشر به. وانظر   
     عبد الرزاق (10955).

     ولقد فهم بعض العلماء المعاصرين، أن في هذه الرواية متابعة لأبي الزبير في عدم احتساب الطلقة. ولم يتبين لي ذلك، لأنه لم يصرح أن الطلقة لم تحسب، غاية ما فيه أنه سكت عن ذلك في رواية أبي بشر عن سعيد بن جبير، وصرح في رواية أيوب عن سعيد، فتحمل الرواية التي سكت فيها عن احتساب الطلقة، بالرواية المصرحة بذلك وهكذا طريق الراسخين في العلم يحملون المتشابه على المحكم والمجمل على المبين، والله أعلم.

     **الطريق الخامس:** أنس بن سيرين عن ابن عمر.

     أخرجه البخاري (5252) حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته، وهي حائض، فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليراجعها. قلت: تحتسب. قال: فمه؟

     وأخرجه أحمد (2/61، 74، 78) ومسلم (12-1471) وابن الجارود في المنتقى (735) والطحاوي (3/52) والدارقطني (4/5-6) من طرق عن شعبة به.

     **السادس:** طاوس عن ابن عمر.

     أخرجه أحمد (2/145) حدثنا عبد الرزاق وروح، عن ابن جريج، أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضًا، فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قال: نعم. قال: فإنه طلق امرأته حائضًا، فذهب عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها. قال: ولم أسمعه يزيد على ذلك، قال روح: أن يَرْجعها.

     وهو عند عبد الرزاق في المصنف (10961) ومن طريقه أخرجه مسلم (13-1471) والبيهقي (7/326).

     **السابع:** أبو وائل عن ابن عمر.

     أخرجه ابن أبي شيبة (4/57) رقم 17725 قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن منصور عن أبي وائل، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا في غير جماع.

     وأخرجه البيهقي (7/326) من طريق سفيان، عن منصور به.

     **الثامن والتاسع:** بشر بن حرب، وابن سيرين، عن ابن عمر.

     رواه أبو داود الطيالسي (1862): حدثنا حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: طلقت امرأتي، وهي حائض، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك. فقال ابن عمر. فطلقتها، ولو شئت لأمسكتها.

     وقال أبو داود: وحدثنا حماد بن سلمة، عن ابن سيرين سمع ابن عمر يذكر مثله.

     وبشر بن حرب: صدوق فيه لين، والإسناد الآخر إسناد صحيح.

     **العاشر:** الشعبي عن ابن عمر.

     رواه الدارقطني (4/11) أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، أخبرنا الحسن بن سلام، أخبرنا محمد ابن سابق، أخبرنا شيبان، أخبرنا فراس، عن الشعبي، قال: طلق ابن عمر امرأته واحدة، وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة.

     وسبق تخريجه في أدلة القول الأول الدليل الخامس.

     **الحادي عشر:** ميمون بن مهران عن ابن عمر.

     رواه البيهقي (7/326) من طريقين عن أبي العباس الأصم، أخبرنا محمد بن إسحاق، أخبرنا علي بن معبد، أخبرنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران

     عن ابن عمر، أنه طلق امرأته في حيضتها قال: فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرتجعها حتى تطهر، فإذا طهرت، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك قبل أن يجامع.

     **الثاني عشر:** عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

     أخرجه مسلم (6- 1471)، والبيهقي (7/325) من طريق خالد بن مخلد، حدثني سليمان -وهو ابن بلال- حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم يطلق بعد أو يمسك.

     فهؤلاء الرواة رووا الحديث عن ابن عمر، ولم يذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئًا.

     ومن هذه الروايات يؤخذ ما يلي:

     **الأول:** روى الحديث جماعة بلفظ: (**حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر فإن شاء طلق قبل أن يجامع وإن شاء أمسك**).

     وممن روى هذا الحديث بهذا اللفظ نافع.. وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مثل رواية نافع. وتابعهما عبد الله بن دينار، وبشر بن حرب ومحمد بن سيرين عن ابن عمر وتقدم تخريج مروياتهم.

     ورواه جماعة عن ابن عمر: (**بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك**)، منهم يونس بن جبير، وسعيد بن جبير، و أنس بن سيرين، وأبو وائل، فلعل هؤلاء اختصروا الحديث؛ لأن القصة واحدة.

     **ثانيًا:** رواية الزهري عن سالم، عن ابن عمر كرواية نافع (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر).

     وانفرد محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا (**مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**)، رواه مسلم، ولا أعرف أحدًا تابع محمد بن عبد الرحمن بذكر الحمل من حديث ابن عمر، ولذلك لا أراه محفوظًا.

     **ثالثًا:** رواه ابن أبي ذئب، وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فجعلها واحدة.

     وتابعهما الشعبي عن ابن عمر مرفوعًا ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر: حسبت عليَّ بتطليقة.

     وقد رواه مالك وعبيد الله بن عمر، والليث، وأيوب، وغيرهم عن نافع ولم يذكروا ما ذكره ابن أبي ذئب، وابن جريج عن نافع، إلا أن قولهم (**فليراجعها**) مؤيد بالمعنى لما ذكراه، كما أن متابعة ابن جريج والشعبي وسعيد بن جبير تبعد احتمال الشذوذ في رواية ابن أبي ذئب.

     **رابعًا:** انفرد أبو الزبير عن ابن عمر بقوله: (**ولم يرها شيئًا**) فخالف اثني عشر حافظًا رووا الحديث عن ابن عمر ولم يذكروا ما ذكره.

     **العلة الثانية:**

     أن حديث: (**فردها علي ولم يرها شيئًا**) مداره على ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر.

     وقد اختلف على ابن جريج في ذكرها.

     فرواه عبد الرزاق في المصنف (10960).

     وروح كما في رواية أحمد (2/80 - 81) كلاهما عن ابن جريج به. بذكر قوله: ولم يرها شيئًا.

     ورواه حجاج بن محمد المصيصي كما في رواية مسلم (14-1471) والنسائي (3392) والمنتقى لابن الجارود (733).

     وأبو عاصم كما في رواية مسلم (1471)، والطحاوي (3/51) كلاهما عن ابن جريج به ولم يذكرا قوله: (**ولم يرها شيئًا**).

     ولا شك أن رواية ابن جريج الموافقة لرواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة من الرواية الأخرى.

     وذكر الحافظ في الفتح متابعًا لأبي الزبير في شرحه لحديث (5253) قال: «روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء».

     وسنده ضعيف، فيه عبد الله بن مالك روى عنه اثنان،وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه معتبر، فحاله مجهولة وفي التقريب مقبول يعني في المتابعات. [↑](#footnote-ref-357)
358. () فتح الباري (10/446). [↑](#footnote-ref-358)
359. () المحلى (مسألة 1945). [↑](#footnote-ref-359)
360. () تهذيب السنن (3/101). [↑](#footnote-ref-360)
361. () المصنف (4/58) رقم 17746. [↑](#footnote-ref-361)
362. () سنن البيهقي (7/418). [↑](#footnote-ref-362)
363. () سنن الدارقطني (4/7). [↑](#footnote-ref-363)
364. () صحيح مسلم (2-1471). [↑](#footnote-ref-364)
365. () تهذيب السنن (3/97). [↑](#footnote-ref-365)
366. () مجموع فتاوى ابن تيمية (33/22). [↑](#footnote-ref-366)
367. () مجموع فتاوى ابن تيمية (33/24). [↑](#footnote-ref-367)
368. () تهذيب السنن (3/102). [↑](#footnote-ref-368)
369. () صحيح البخاري (324)، ومسلم (10ـ890). [↑](#footnote-ref-369)
370. () زاد المعاد (4/44). [↑](#footnote-ref-370)
371. () نظام الطلاق في الإسلام ـ أحمد شاكر (ص: 29). [↑](#footnote-ref-371)
372. () مجموع فتاوى ابن تيمية (33/97، 99). [↑](#footnote-ref-372)
373. () بتصرف مجموع الفتاوى (33/99). [↑](#footnote-ref-373)
374. () تفسير الطبري (34276). [↑](#footnote-ref-374)
375. () المراجع السابق (12/301) سورة الطلاق. [↑](#footnote-ref-375)
376. () جاء في لسان العرب (8/76): خلع امرأته خُلعًا بالضم، وخِلاعًا، فاختلعت، وخالعته: أزالها عن نفسه، وطلقها على بَذْل منها. فهي خالع. والاسم: الخُلْعة، وقد تخالعا، واختلعت منه اختلاعًا فهي مختلعة.

     ثم قال: وسمي ذلك الفراق خلعًا، لأن الله تعالى جعل النساء لباسًا للرجال والرجال لباسًا للنساء،

     فقال سبحانه: (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) [البقرة:178] وهي ضجيعه وضجيعته، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه ... ثم نقل عن ابن الأثير قوله: وفائدة الخلع إبطال الرجعة إلا بعقد جديد. وانظر تاج العروس (11/100). [↑](#footnote-ref-376)
377. () الروض المربع (ص552). [↑](#footnote-ref-377)
378. () ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (17/175) ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح في شرحه للبخاري كتاب الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه (10/497). قال: أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه ولم أجده في المصنف.

     ونقل كلام ابن عبد البر صاحب المغني (10/268). [↑](#footnote-ref-378)
379. () الاستذكار (1/174). [↑](#footnote-ref-379)
380. () فتح الباري (10/497). [↑](#footnote-ref-380)
381. () المصنف (4/120) رقم 18407. [↑](#footnote-ref-381)
382. () الاستذكار (17/181). [↑](#footnote-ref-382)
383. () صحيح البخاري (5276). [↑](#footnote-ref-383)
384. () الأشباه والنظائر للسبكي (2/140). [↑](#footnote-ref-384)
385. () انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (6/171)، البناية (4/658)، تبيين الحقائق (2/268)، شرح فتح القدير (4/211).وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي (3/145)، الإنصاف (8/392 - 393).

     انظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (4/19)، الخرشي (4/12)، المنتقى للباجي (4/67)، مختصر خليل (ص147)، القوانين الفقهية (ص:154)، الكافي، ابن عبد البر (ص:276)، الشرح الصغير (1/441).

     وانظر قول الشافعي في الجديدفي: الأم (5/198)، روضة الطالين (7/375)، نهاية المحتاج (6/397).

     وانظر رواية أحمد في: الكافي لابن قدامة (3/145)، الإنصاف (8/392-393). [↑](#footnote-ref-385)
386. () كشاف القناع (5/216) الفروع (5/346). [↑](#footnote-ref-386)
387. () مغني المحتاج (3/268) روضة الطالبين (7/375) منهاج الطالبين مطبوع بهامش مغني المحتاج (3/268). [↑](#footnote-ref-387)
388. () مجموع الفتاوى (32/306)، الاختيارات الفقهية (ص:211)، الجامع للاختيارات (2/663). [↑](#footnote-ref-388)
389. () صحيح البخاري (5273).

     واختلف فيه خالد الحذاء:

     فرواه عبد الوهاب الثقفي كما في صحيح البخاري (5273)، وسنن النسائي (3463)، والمعجم الكبير للطبراني (11/347) ح 11969، وسنن البيهقي (7/313) عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، موصولًا.

     ورواه خالد بن عبد الله الطحان كما في صحيح البخاري (5274)، وسنن البيهقي الكبرى (7/313) عن خالد الحذاء، عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي ... وذكر نحو حديث الثقفي، وفيه: (**وقال: تردين حديقته؟ قالت نعم: فردتها، وأمره يطلقها**).

     قال البخاري: وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وطلقها، فهذا خالد الطحان، وإبراهيم بن طهمان روياه عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا.

     ورواه سعيد بن أبي عروبة، كما في سنن ابن ماجه (2056)، والطبراني في الكبير (11/310) ح 11834و (24/211) ح 541، والسنن الكبرى للبيهقي (7/313)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (7552).

     وهمام كما في السنن الكبرى (7/313) كلاهما عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولة.

     كما رواه أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، موصولًا ومرسلًا.

     أما الرواية الموصولة فأخرجها البخاري (5276) وابن الجاورد في المنتقى (750)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/313)، من طريق جرير بن حازم،

     ورواه الطبراني في المعجم الكبير (24/211) ح 542 من طريق حماد بن سلمة،

     وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (750) من طريق إبراهيم بن طهمان، ثلاثتهم عن أيوب، عن عكرمة،

     **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فرددت عليه، وأمره ففارقها**.

     ويحمل قوله: (ففارقها) أي طلقها بحسب رواية خالد الحذاء، ولو كان مجرد رد الحديقة تحصل به الفرقة لما احتاج إلى قوله: (وأمره ففارقها)، والله أعلم.

     ولم يذكر إبراهيم بن طهمان في آخره وفرق بينهما.

     ورواه حماد بن زيد كما في صحيح البخاري (5277)، ووهيب كما في سنن البيهقي (7/313)، عن أيوب، عن عكرمة أن حبيبة ... فذكره مرسلًا،. [↑](#footnote-ref-389)
390. () فتح الباري (10/503). [↑](#footnote-ref-390)
391. () نيل الأوطار (6/265). [↑](#footnote-ref-391)
392. () سنن الدارقطني (4/45، 46).

     ورواه أبو يعلى في معجمه (230)، والبيهقي في السنن (7/316) من طريق عبدالله بن عبد الصمد بن أبي خداش.

     ورواه تمام في فوائده (728) من طريق الحسن بن قتيبة، كلاهما عن أبي عصام رواد بن الجراح به.

     وفي إسناده: رواد ضعيف الحديث، وشيخه عباد بن كثير، ضعيف جدًّا، وكانت صالحًا، ولكن فيه غفلة. قال فيه أحمد: روى أحاديث كذب، وكان صالحًا. وقال فيه النسائي: متروك.

     قال البيهقي:«تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه، على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقًا، أو ذكره. [↑](#footnote-ref-392)
393. () الموطأ (2/566). [↑](#footnote-ref-393)
394. () الموطأ برواية محمد بن الحسن (563)، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (1613). [↑](#footnote-ref-394)
395. () ورواه الشافعي في مسنده (276) عن مالك.

     ورواه ابن أبي شيبة (18423) من طريق وكيع،

     ورواه وأيضًا (18425) من طريق حفص بن غياث،

     ورواه الدارقطني (3/321) من طريق سفيان، كلهم عن هشام به.

     وفي إسناده: جمهان مولى الأسلاميين. ذكره ابن حبان في الثقات (4/118).

     وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة. تهذيب التهذيب (2/95).

     وذكره ابن أبي حاتم: ولم يذكر فيه شيئًا. الجرح والتعديل (2/546).

     قال علي بن المديني: أمي من ولد عباس بن جمهان. ثقات ابن حبان (4/118).

     وقال أبو حاتم: هو جد جدة علي بن المديني ابنة عباس بن جمهان. الجرح والتعديل (2/546).

     وقال ابن القيم: جمهان الرواي لهذه القصة، عن عثمان، لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين.

     وقال ايضًا: طعن فيه أحمد، والبيهقي وغيرهما. قال شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ وكيف يصح عن عثمان، وهو لا يرى فيه عدة، وإنما يرى فيه الاستبراء بحيضة، فلو كان عنده طلاقًا لأوجب فيه العدة. زاد المعاد (5/199). [↑](#footnote-ref-395)
396. () المصنف (18433)، وموسى بن مسلم، هو الطحان الصغير، فات المزي أن يذكر من شيوخه مجاهدًا، وقد نص البخاري في التاريخ الكبير (7/296)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (8/158) على سماعه من مجاهد، لكن قد نص يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة على أن مجاهدًا لم يسمع من علي. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: 204، 206). والله أعلم. [↑](#footnote-ref-396)
397. () المصنف (18429) وفيه ابن أبي ليلى، وسيء الحفظ، كما أن إبرهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود. واختلف على ابن أبي ليلي:

     فرواه وكيع وابن عيينة كما سبق في متن الباب.

     ورواه علي بن هاشم، كما في المصنف (4/122) عن ابن أبي ليلي، عن علقمة، عن عبد الله، فوصله، والمحفوظ رواية وكيع وابن عيينة، وأخشى أن يكون الخطأ من ابن أبي ليلى، فإنه سيء الحفظ. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-397)
398. () انظر: فتح الباري شرح حديث (5277). [↑](#footnote-ref-398)
399. () المصنف (4/123) رقم 18445. [↑](#footnote-ref-399)
400. () ورواه عبدالرزاق في المصنف (11771)، والبيهقي (7/316). [↑](#footnote-ref-400)
401. () مصنف عبد الرزاق (11770). [↑](#footnote-ref-401)
402. () سنن الترمذي (1185). [↑](#footnote-ref-402)
403. () أخرجه الترمذي (1185)، وابن الجارود في المنتقى (763) والبيهقي في السنن الكبرى (7/450) من طريق الفضل بن موسى، عن سفيان به، بلفظ: (فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة) على الشك.

     وأخرجه البيهقي أيضًا (7/450) من طريق وكيع، عن سفيان به، بلفظ: (فأمرت أن تعتد بحيضة).

     فقول الترمذي: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، ومعناه أن الترمذي يرجح لفظ البناء للمجهول على لفظ: فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم.

     وكذلك رجح البيهقي، فإنه قال عقب رواية وكيع: «وهذا أصح، وليس فيه من أمرها، ولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روينا في كتاب الخلع، أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

     **قلت:** قد أخرج النسائي (6/186-187)، وابن ماجه (2085) والطبراني في الكبير (24/265)ح 672، من طريق إبراهيم بن سعد،

     وأخرجه الطبراني في الكبير (25/42) ح 80 من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، قال إبراهيم بن سعد: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الربيع بن معوذ به، وفيه التصريح بأن زمن خلعها كان على عهد عثمان. وسنده حسن.

     كما أخرجه ابن أبي شيبة (18456)، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان، فقال: تعتد بحيضة. وهذا سند على شرط الشيخين. [↑](#footnote-ref-403)
404. () سنن أبي داود (2229). [↑](#footnote-ref-404)
405. () اختلف فيه على معمر..

     فرواه هشام بن يوسف كما في سنن الترمذي (1185)، ومستدرك الحاكم (2/206)، والمعجم الكبير للطبراني (11/207)، وسنن الدارقطني (3/256)، وسنن البيهقي (6/450)، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

     وخالفه عبدالرزاق كما في المصنف (11858)، ومستدرك الحاكم (2/206)، وسنن البيهقي (7/450)، وسنن الدارقطني (3/256) عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلًا.

     قال أبو زرعة عن هشام بن يوسف، وعبدالرزاق. ومحمد بن ثور: كان هشام أكبرهم، وأحفظهم، وأتقنهم. اهـ

     وقد يكون هذا الاختلاف من عمرو بن مسلم، قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك.

     وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين. [↑](#footnote-ref-405)
406. () معالم السنن (3/144). [↑](#footnote-ref-406)
407. () الاستذكار (17/186). [↑](#footnote-ref-407)
408. () زاد المعاد (4/36). [↑](#footnote-ref-408)
409. () الفتح (5277). [↑](#footnote-ref-409)
410. () المغني (10/275). [↑](#footnote-ref-410)
411. () رواه البخاري (1)، ومسلم (1907)، وقال: بالنية. [↑](#footnote-ref-411)
412. () المغني (10/275). [↑](#footnote-ref-412)
413. () الاستحاضة: يقال للمرأة: استحيضت، فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض،

     ويقال حاضت المرأة وتحيضت تحيض حيضًا ومحاضًا ومحيضًا: إذا سال الدم منها في أوقات معلومة، فإذا استمر الدم بالمرأة بعد أيام حيضها المعتاد قيل: استحيضت فهي مستحاضة. انظر اللسان (7/142)، المصباح (ص: 85). [↑](#footnote-ref-413)
414. () البناية (1/614). [↑](#footnote-ref-414)
415. () الاختيار لتعليل المختار (1/26). [↑](#footnote-ref-415)
416. () انظر أحكام المراة الحامل ـ الخطيب (ص: 14).

     وقد ذكر الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن الطريقي في كتابه أحكام مباشرة النساء، نقلًا من: principles Gynecology Fourth Edition

     قال: «الاستحاضة تعني نزول دم من خلال فرج المرأة في وقت غير الحيض المألوف، وذلك من مصادر مختلفة، وهي مايلي:

     1- وجود أورام بجسم الرحم، مثل ورم ليفي خاصة إذا تكون وانبعج من خلال جدار الرحم، مما يؤدي إلى تقلص الرحم في محاولة جادة منه -بمشيئة الله- إلى إخراج هذا الورم من جوف الرحم. وفي هذه الحالة تحدث استحاضة في غير موعد العادة.

     2- وجود ورم خبيث بجسم الرحم يؤدي إلى خروج الدم بغير انتظام في أوقات غير أوقات الحيض المألوفة.

     ويحدث هذا في الغالب لدى النساء المسنات في عمر الستين فما فوق.

     3- وجود قرحة بعنق الرحم، وهي توجد لدى كثيرمن النساء خاصة المرضعات والحوامل، أو اللائي يستعملن حبوب منع الحمل لمدة طويلة.

     4- وجود ورم خبيث في عنق الرحم يؤدي إلى نزول الدم في غير أوقات العادة بدون سبب ظاهر، يصاحبه قيح ورائحة متعفنة، وقد يخرج أثناء الجماع، أو عقبه.

     5- وجود التهابات أو أورام أو أجسام غريبة في الفرج، وهذا يحدث غالبًا عند النساء المسنات، أو الفتيات قبل البلوغ، ومرات قــلــيــلة لدى النساء فيما بين 9 - 55 سنة، لاستعمالهن ما يسمى بالمطهرات لحماية الفرج من الإفرازات اعتقادًا منهن بأن هذه الإفرازات ضارة. والعكس صحيح؛ إذ أن المطهرات تعيق الإفرازات الحمضية عن أداء دورها الطبيعي، وتحدث نزيفًا إلى خارج الفرج.

     6- وجود التهابات، أو أورام بفتحة الفرج، تحدث نزيفًا لدى المرأة.

     7- يحدث كثيرًا خروج دم يسير جدًّا من عنق الرحم عند الكشف، أو عند أخذ عينة أو مسحة من عنق الرحم. ومثل هذا لا ضرر منه. اهـ

     وهناك سبب آخر، وهو العامل الوراثي، ولذا نجد بنات جحش كلهن أو غالبهن استحيضت، وتكراره في بيت واحد يؤكد أن العامل الوراثي له دور في هذا بإذن الله. والله أعلم». [↑](#footnote-ref-416)
417. () المقدمات (1/124). [↑](#footnote-ref-417)
418. () مغني المحتاج (1/108). [↑](#footnote-ref-418)
419. () كشاف القناع (1/196). [↑](#footnote-ref-419)
420. () اللسان (7/142). [↑](#footnote-ref-420)
421. () صحيح البخاري (228)، ومسلم (62-333). [↑](#footnote-ref-421)
422. () صحيح البخاري (327)، ومسلم (334). [↑](#footnote-ref-422)
423. () غريب الحديث (4/234). [↑](#footnote-ref-423)
424. () رجاله ثقات إلا عمار بن أبي عمار صدوق ربما أخطأ. [↑](#footnote-ref-424)
425. () تهذيب اللغة (2/191). [↑](#footnote-ref-425)
426. () سنن النسائي (213)، انظر تخريجه ح: (2011). [↑](#footnote-ref-426)
427. () غريب الحديث (4/234 - 235). [↑](#footnote-ref-427)
428. () تاج العروس (5/129). [↑](#footnote-ref-428)
429. () أحكام المرأة الحامل - الخطيب (ص: 14). [↑](#footnote-ref-429)
430. () منقول من كتاب الحيض لإبراهيم الجمل (ص13) نقله من مذكرات طبية للدكتور أحمد إسماعيل الجراح بمستشفى أحمد ماهر بالقاهرة. [↑](#footnote-ref-430)
431. () صحيح البخاري (2037). [↑](#footnote-ref-431)
432. () شرح ابن رجب للبخاري (2/82). [↑](#footnote-ref-432)
433. () المصنف (1367). [↑](#footnote-ref-433)
434. () ورواه الأثرم عن أحمد كما في شرح ابن رجب للبخاري (2/176). والدارمي (800) عن ابن علية.

     ورواه الدرامي (801) حدثنا يزيد بن زريع، كلاهما عن خالد الحذاء به.

     وقال البيهقي في السنن (1/340): «وقرأته في كتاب ابن خزيمة، عن زياد بن أيوب، عن   
     ابن علية ...» وذكر إسناده. وانظر ح: (1602) [↑](#footnote-ref-434)
435. () تاج العروس (6/52،35). [↑](#footnote-ref-435)
436. () شرح ابن رجب (2/176). [↑](#footnote-ref-436)
437. () سنن أبي داود (304). [↑](#footnote-ref-437)
438. () الحديث فيه اختلاف في إسناده ومتنه، وله أكثر من علة:

     **العلة الأولى**: التفرد حيث تفرد به محمد بن عمرو بهذا الأصل عن ابن شهاب، ولا يحتمل تفرده بمثل ذلك.

     قال الدارقطني في العلل (14/142): «أما الزهري فتفرد بهذا الحديث عنه محمد بن عمرو بن علقمة».

     وإذا اطلعت على ترجمة محمد بن عمرو لم تجده بالمتين الذي يعتمد على تفرده بمثل هذا الأصل.

     قال ابن معين عنه: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟

     قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. الجرح والتعديل (8/30).

     وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، هو شيخ. الجرح والتعديل (8/30).

     وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء. الثقات (7/377).

     وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يستضعف. الطبقات الكبرى (5/433).

     وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط، وإلى الضعف ما هو. تهذيب التهذيب (9/333).

     وقال علي: قلت ليحيى - يعني ابن القطان -: محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: لا: بل أشدد. قال: ليس هو ممن تريد، كان يقول حدثنا أشياخنا أبو سلمة ويحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب. قال يحيى: وسألت مالكًا عنه، فقال فيه نحو مما قلت لك. الكامل (6/224)، تهذيب الكمال (26/212).

     وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (9/333) وقال في موضع آخر: ثقة. المرجع السابق. وفي التقريب: صدوق له أوهام.

     **العلة الثانية**: أن هذا الحديث مخالف في لفظه لأحاديث الصحيحين في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش.

     ذلك أن قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش في دوواين السنة محفوظة، فرواها محمد بن عمرو وذكر فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: إن دم الحيض دم أسود يعرف.

     فهو صريح **أولًا**  بردها إلى التمييز.

     **وثانيًا:** أن ما عدا الدم الأسود ليس بحيض.

     وكل من روى قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين وفي غيرهما لم يذكر أحد منهم قوله: (**إن دم الحيض دم أسود يعرف**) إلا محمد بن عمرو، وهو ممن لا تحتمل مخالفته، وقد رد الرسول صلى الله عليه وسلم فاطمة إلى عادتها، وليس إلى التمييز بين الأسود وغيره.

     فروى البخاري (306) من طريق مالك عن هشام عن عروة **عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**.

     فقوله (**فإذا ذهب قدرها**) صريح باعتبار العادة ...

     قال ابن رجب في شرح البخاري (2/58): «والأظهر -والله أعلم- أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ردها إلى العادة لا إلى التمييز، لقوله: (فإذا ذهب قدرها)».اهـ

     ورواه البخاري (325): من طريق أبي أسامة عن هشام به بلفظ: (ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها).

     ورواه أبو عوانة عن هشام به عند ابن حبان (1355): (تدع الصلاة أيامها).

     ورواه البخاري (320) من طريق ابن عيينة عن هشام به بلفظ: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي).

     ورواه البخاري (331) من طريق زهير.

     ومسلم (333) من طريق وكيع، كلاهما عن هشام به بنفس لفظ ابن عيينة، إلا أنه قال: (**وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم**).

     وهذه الرواية علقت الحكم بإقبال الحيض وإدباره، فظاهر الحديث أنه يردها إلى التمييز، وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر في الفتح (1/539)ح306 حيث قال: «والحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة، تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة» إلخ كلامه رحمه الله.

     والصحيح أنه محمول على ردها إلى العادة ولا تعارض بينه وبين ما سبق من الروايات وقوله: (فإذا أقبلت) يعني: وقت الحيضة وزمنها، وقوله: (وإذا أدبرت): أي أدبر وقتها جمعًا بينها وبين الروايات السابقة؛ لأن في رواية أبي حمزة عن هشام به عند ابن حبان (1354): (**فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين**).

     ففي هذه الرواية جمع بين قوله: (فإذا أقبل الحيض) وبين قوله: (فدعي الصلاة عدد أيامك) فلو كان يقصد من إقبال المحيض وإدباره التمييز، ما قال: (**فدعي الصلاة عدد أيامك**).

     وهذا واضح بين، فتبين من هذا التحرير أن حديث عروة عن عائشة في قصه استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش كما في الصحيحين ردها إلى العادة، بينما حديث محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة ردها إلى التمييز.

     وقد روى أحمد في المسند (6/321، 322)، وأبو داود (278) عن عفان.

     ورواه الحميدي (304)، والطبراني في الكبير (23/) ح 919، ومشكل الآثار للطحاوي (2723)، وسنن الدارقطني (1/207) عن سفيان.

     ورواه الدارقطني أيضًا (1/208) من طريق عبد الوارث ثلاثتهم عن وهيب قال: حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة بلفظ: أن فاطمة استحيضت، وكانت تغتسل في مركن لها، فتخرج، وهي عالية الصفرة والكدرة، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: تنظر أيام قرئها، أو أيام حيضها، فتدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر بثوب، وتصلي. وهذا لفظ أحمد. ورجاله ثقات إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، وقد سبق تخريج هذا الحديث، انظر ح (59).

     وهذه قصة استحاضة فاطمة من طريق آخر غير طريق عروة، وفيه ردها إلى العادة، وليس إلى التمييز.

     وإذا تلمسنا حكم المستحاضة من غير قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، فقد روى مسلم (65-334) من طريق عروة، عن عائشة في قصة استحاضة أم حبيبة، وقد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك.

     فردها إلى العادة، ولم يردها إلى التمييز بين الدم الأسود وغيره.

     فتبين أن الحكم الشرعي في المستحاضة المعتادة أنها ترد إلى عادتها، لا إلى التمييز، وتبين بهذا نكارة ما رواه محمد بن عمرو في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش.

     قال النسائي في السنن (1/123)، قد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي. اهـ يشير إلى إعلاله.

     وقال ابن أبي حاتم في العلل (117): «سألت أبي.. وذكر الحديث فقال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر».

     وقال الدارقطني في العلل (14/103): «وروى محمد بن عمرو بن علقمة هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش.

     وقال مرة: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، وأتى فيه بلفظ أغرب به، وهو قوله: إن دم الحيض دم أسود يعرف».

     **العلة الثالثة**: الاضطراب في السند، فمرة حدث به محمد بن أبي عدي من كتابه فجعله عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، وعروة لم يسمع من فاطمة.

     وحدث به أخرى من حفظه فجعله عن عروة عن عائشة فوصله، والكتاب مقدم على الحفظ فيكون على هذا منقطعًا؛ لأن عروة لم يسمعه من فاطمة، وهو إسناد واحد مداره على محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب.

     وقيل:عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء بنت عميس، انفرد به سهيل بن أبي صالح.

     هذا الاختلاف في الإسناد.

     قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (457): «وهو فيما أرى منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أنها كانت تستحاض.

     فهو على ذلك منقطع؛ لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه: عن عائشة فيما بين عروة وفاطمة فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة -أعني أنه يحدث به من حفظه مرسلًا، ومن كتابه متصلًا- فأما هكذا فهو موضع نظر».

     **تخريج الحديث:**

     الحديث رواه محمد بن أبي عدي من كتابه، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة.

     أخرجها أبو داود (286، 304)، ومن طريقه البيهقي في السنن (1/325).

     وأخرجه النساني في المجتبى (215، 362) وفي الكبرى (215)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (3483)، وأبو أحمد الحاكم في فوائده (66) والدارقطني (1/325)، والحاكم (1/174)، وأبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي (431) عن محمد بن المثنى،

     ورواه البيهقي في السنن الكبرى (1/325) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل.

     وابن المنذر في الأوسط (3/64) من طريق محمد بن يحيى، كلاهما (عبد الله بن أحمد، ومحمد بن يحيى) عن أحمد بن حنبل،

     وكلاهما (محمد بن المثنى وأحمد بن حنبل) روياه عن محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة.

     قال أبو داود: قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظًا، فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض ... فذكر معناه.

     وقال نحوه النسائي (362)، وأبو أحمد الحاكم (66)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (3483) والدارقطني في السنن (1/325)، وأبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي (431).

     وقال أحمد بن حنبل كما في السنن الكبرى للبيهقي (1/325): «كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة، ثم تركه».اهـ

     والذي يظهر أن ابن عدي تركه لما تردد فيه هل هو من مسند عائشة، أو من مسند فاطمة.

     **ويترجح الكتاب على الحفظ من وجهين**:

     **الأول**: أن الكتاب أضبط، لأن الوهم يتطرق إلى الحفظ بخلاف الكتاب.

     **الوجه الثاني**: أن رواية الكتاب هي الرواية المتقدمة، ورواية الحفظ كانت متأخرة؛ لأن محمد بن المثنى رواه عن ابن أبي عدي من كتابه، وقال: ثم حدثنا به حفظًا، والمتقدم مقدم على المتأخر. وإذا كان هذا هو المعروف فهي رواية منقطعة؛ لأن عروة لم يسمع من فاطمة بنت أبي حبيش.

     وذكر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (7/154) أن أحمد بن حنبل رواه عن محمد بن أبي عدي، فأوقفه على عروة.

     قال الطحاوي: «ذكر لنا أحمد بن شعيب أنه أنكر عليه -يعني محمد بن المثنى- لما حدث به كذلك -يعني عن عائشة- وقيل له: إن أحمد بن حنبل قد كان حدث به عن محمد بن أبي عدي فأوقفه على عروة، ولم يتجاوز به إلى عائشة، فقال: إنما سمعته من ابن أبي عدي من حفظه».

     وقد سبق لنا أن البيهقي وابن المنذر في الأوسط قد روىا رواية أحمد بن حنبل عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن عروة، عن فاطمة، فالله أعلم بالصواب.

     **وأما الرواية الموصولة، فهو ما حدث به ابن أبي عدي من حفظه، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.**

     أخرجها أبو داود (286)، والنسائي (216، 363)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (3484)، والطحاوي في مشكل الآثار (2729)، وأبو أحمد الحاكم في فوائده (67)، والدارقطني (1/207)، وابن حبان (1348)، والبيهقي (1/326) عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي ـ أي من حفظه ـ عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش، فوصله.

     فحين رواه ابن أبي عدي من حفظه ذكره على الجادة؛ لأن عروة مكثر من عائشة.

     ورواه إبراهيم بن نافع، وجعفر بن برقان، عن الزهري مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (14/103)، ولم أقف على لفظها. وهذه مخالفة أخرى لمحمد بن عمرو في شيخه الزهري.

     وأما رواية سهل بن أبي صالح عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء فسوف يأتي بيان الاختلاف فيها إن شاء الله في اغتسال المستحاضة. [↑](#footnote-ref-438)
439. () سنن الدارقطني (1/218). [↑](#footnote-ref-439)
440. () سبق تخريجه. انظر رقم (1569). [↑](#footnote-ref-440)
441. () رواه أبو داود بعد حديث (286) معلقًا. [↑](#footnote-ref-441)
442. () سنن البيهقي (1/326)، وذكره معلقًا ابن عبد البر في التمهيد (16/74). [↑](#footnote-ref-442)
443. () سنن الدارمي (802). [↑](#footnote-ref-443)
444. () الأم (1/61). [↑](#footnote-ref-444)
445. () الحاوي (1/389). [↑](#footnote-ref-445)
446. () تاج العروس (16/131). [↑](#footnote-ref-446)
447. () المغني (1/391). [↑](#footnote-ref-447)
448. () يقول الدكتور البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:90): «وعند فحص دم الحيض بالمجهر فإننا نرى كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطعًا من الغشاء المبطن للرحم». ويقول أيضًا (ص: 93): «وينزل دم الحيض محتويًا على قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة». [↑](#footnote-ref-448)
449. () مختصر المزني (1/11). [↑](#footnote-ref-449)
450. () انظر: المبدع (1/274). يقول الدكتور محمد البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: 91): «ولم أجد فيما لدي من كتب أمراض النساء شيئًا يذكر هذه الرائحة الخاصة.. فسألت بعض النسوة اللاتي يترددن على عيادتي: هل تجدن رائحة خاصة لدم الحيض فأجبن أن نعم». اهـ [↑](#footnote-ref-450)
451. () يقول الدكتور البار نقلًا عن الدكتور دوجالد بيرد في كتابه (المرجع في أمراض النساء والولادة)، يقول: «ودم الحيض لا يتجلط (يتجمد) ويمكن بقاؤه سنين طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلط، فإذا ظهر دم متجلط (متجمد) أثناء الحيض فإن الحائض سرعان ماتعرف ذلك ويعتبر ذلك غير طبيعي». ويقول أيضًا: «وينزل لذلك دم الحيض لا يتجلط، ولو بقي سنينًا طوالًا، وذلك لأنه قد سبق تجلطه في الرحم، ثم أذيبت الجلطة بفعل خميرة (انزيم)». انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: 89 - 93). [↑](#footnote-ref-451)
452. () مغني المحتاج (1/113)، وانظر روضة الطالبين (1/140). [↑](#footnote-ref-452)
453. () الموطأ (1/59)، وسبق تخريجه، انظر ح: (1616). [↑](#footnote-ref-453)
454. () الفروع (1/274). [↑](#footnote-ref-454)
455. () المبدع (1/275). [↑](#footnote-ref-455)
456. () روضة الطالبين (1/141). [↑](#footnote-ref-456)
457. () انظر: الخرشي (1/204)، وحاشية ابن عابدين (1/190). [↑](#footnote-ref-457)
458. () كشاف القناع (1/204). [↑](#footnote-ref-458)
459. () بدائع الصنائع (1/41)، شرح فتح القدير (1/161)، البحر الرائق (1/202)، حاشية   
     ابن عابدين (1/284-285)، مراقي الفلاح (ص57)، تبيين الحقائق (1/55). [↑](#footnote-ref-459)
460. () الشرح الصغير (1/210)، منح الجليل (1/68)، حاشية الدسوقي (1/167)، الخرشي (1/204، 205)، أسهل المدارك (1/87)، مواهب الجليل (1/368). [↑](#footnote-ref-460)
461. () روضة الطالبين (1/142)، المجموع(2/422، 423)، نهاية المحتاج (1/340، 341). [↑](#footnote-ref-461)
462. () كشاف القناع (1/205)، المحرر (1/24)، المغني (1/411). [↑](#footnote-ref-462)
463. () الاختيارات (ص28). [↑](#footnote-ref-463)
464. () واختار أبو يونس أنها تأخذ بالاحتياط، فتغتسل بعد ثلاثة أيام (أقل الحيض عنده) ثم تصوم وتصلي سبعة أيام بالشك، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعدم تمام العشرة، وتقضي صيام الأيام السبعة لأن الاحتياط في باب العبادات واجب، ومن الجائز أن حيضها أقل الحيض فتحتاط لهذا، وهذا القول ضعيف؛ لأن فيه مشقة وحرجًا وإيجاب صوم اليوم الواحد مرتين لا مثيل له في الشرع، ومن امتثل الأمر الشرعي بقدر طاقته لم يكلف الإعادة. [↑](#footnote-ref-464)
465. () روضة الطالبين (1/142)، المجموع (2/422،423)، نهاية المحتاج (1/340، 341). [↑](#footnote-ref-465)
466. () كشاف القناع (1/205)، المحرر (1/24)، المغني (1/411) [↑](#footnote-ref-466)
467. () قال ابن عبدالبر في التمهيد، كما في فتح البر (3/489): «قال ابن القاسم: ما رأت المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض، تترك له الصلاة، فإن تمادى بها قعدت عن الصلاة خمسة عشر يومًا، ثم اغتسلت وكانت مستحاضة، تصلي وتصوم، وتوطأ، إلا أن ترى دمًا لاتشك فيه أنه دم حيض فتدع له الصلاة»، ثم قال: «والنساء يعرفن ذلك بريحه ولونه، وقال: إذا عرفت المستحاضة إقبال الحيض وإدبارها وميزت دمها اعتدت به من الطلاق» إلخ كلامه. [↑](#footnote-ref-467)
468. () قال ابن العربي من المالكية في تحفة الأحوذي (1/209، 210): «المستحاضة على قسمين: مبتدأة ومعتادة، وهما على قسمين: مميزة وغير مميزة، فهي إذًا على أربعة أقسام: الأول: مبتدأة مميزة .... فحيضها مدة تميزها بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض، فإن زاد على أكثره لم يكن حيضًا». [↑](#footnote-ref-468)
469. () المبسوط (3/154). [↑](#footnote-ref-469)
470. () يقدر الحنفية أقل الحيض بثلاثة أيام، ومعنى كلامه: أن هذه المرأة المبتدأة التي لا عادة لها، حين زاد دمها عن ثلاثة أيام، وهي أقل الحيض، وقع لهم شك، هل هذا الزائد حيض أم استحاضة، وما دام أن الدم لم يتجاوز أكثر الحيض عندهم، وهو عشرة أيام، فهذا الشك لا يخرجه عن اعتباره حيضًا في العشرة. [↑](#footnote-ref-470)
471. () العناية (1/178). [↑](#footnote-ref-471)
472. () المبسوط (3/153). [↑](#footnote-ref-472)
473. () سنن أبي داود (304). [↑](#footnote-ref-473)
474. () سبق تخريجه. انظر حديث 1969. [↑](#footnote-ref-474)
475. () المصنف (1/120) رقم 1367. [↑](#footnote-ref-475)
476. () سبق تخريجه، انظر رقم (1602). [↑](#footnote-ref-476)
477. () اللسان (4/46). [↑](#footnote-ref-477)
478. () تاج العروس (6/53). [↑](#footnote-ref-478)
479. () تاج العروس (6/53). [↑](#footnote-ref-479)
480. () شرح ابن رجب للبخاري (2/176). [↑](#footnote-ref-480)
481. () البناية - العيني (1/669)، بدائع الصنائع (1/41)، تبيين الحقائق (1/64). [↑](#footnote-ref-481)
482. () وإذا كانت مستحاضة، فإنها طاهرة يغشاها زوجها، وتصلي وتصوم، ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها، والذي كانت تصلي فيه.

     وقد ذكر ابن عبدالبر في التمهيد كما في فتح البر (3/490): «عن محمد بن مسلمة قال: أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة مالك وغيره خمسة عشر يومًا، ثم قال: «فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يومًا اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر، وعلمنا أنها مستحاضة، فأمرناها بالغسل لأنها طاهر، وتصلي من يومها ذلك، ولا تصلي ما كان قبل ذلك، لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه وقد ذهب وقت تلك الصلاة، وقلنا: أقيمي طاهرة حتى تقبل الحيضة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وذلك أن تأتيها دفعة من الدم تنكره بعد خمسة عشر يومًا من يوم غسلها، لأنه أقل الطهر عندنا، فإذا رأت الدفعة بعد خمس عشرة من الطهر، كفت عن الصلاة ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر، ثم اغتسلت وصلت فيما تستقبل كما ذكرنا. فإن لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة عشر يومًا فهي امرأة حاضت أكثر مما تحيض النساء فلا تعتد به ولا تترك الصلاة لتلك الدفعة، ولا تزال تصلي حتى يأتيها ولو دفعة بعد خمسة عشر أو أكثر من الطهر» اهـ. [↑](#footnote-ref-482)
483. () المدونة (1/49)، المنتقى ـ الباجي (1/124). [↑](#footnote-ref-483)
484. () هذه ألفاظ مترادفة الأسنان، واللدات والأتراب معناهما واحد. قال في اللسان (1/231): الترب، واللدة، والسن، يقال: هذه تِرْب هذه أي لدتها. وقيل: ترب الرجل الذي ولد معه وأكثر ما يكون ذلك في المؤنث. وفي تاج العروس (1/323): الأتراب: الأسنان، لا يقال: إلا للإناث وقيل للذكور الأسنان والأقران، وأما اللدات فإنه يكون للذكور والإناث. وفي اللسان، قال: عربًا أترابًا فسره ثعلب فقال: الأتراب هنا الأمثال. قال: وهو حسن إذ ليست هناك ولادة. [↑](#footnote-ref-484)
485. () المدونة (1/49)، المنتقى (1/124)، فتح البر بترتيب التمهيد (3/485). [↑](#footnote-ref-485)
486. () المنتقى ـ الباجي (1/124)، عارضة الأحوذي (1/209)، وضعفه، حيث قال: «الاستظهار في الحديث إنما جاء في المعتادة وليست المبتدأة في معناه». [↑](#footnote-ref-486)
487. () قال الرملي في نهاية المحتاج (1/343): «الأظهر أن حيضها يوم وليلة».

     و في روضة الطالبين (1/143): «أظهرهما: تحيض يومًا وليلة.

     والثاني: ستًا وسبعًا. وعلى هذا في الست والسبع وجهان:

     أحدهما: للتخيير، فتحيض إن شاءت ستًا، وإن شاءت سبعًا.

     وأصحهما ليست للتخيير، بل إن كانت عادة النساء ستًا، تحيضت ستًا، وإن كانت سبعًا تحيضت سبعًا. وفي النساء المعتبرات أوجه أصحها: نساء عشيرتها من الأبوين، فإن لم يكن عشيرة فنساء بلدها. والثاني: نساء العصبات خاصة. والثالث: نساء بلدها وناحيتها». [↑](#footnote-ref-487)
488. () كشاف القناع (1/206، 207)، الإنصاف (1/365)، المبدع (1/227)، الكافي (1/79). [↑](#footnote-ref-488)
489. () نهاية المحتاج (1/343)، روضة الطالبين (1/143). [↑](#footnote-ref-489)
490. () بتصرف. انظر: المنتقى (1/124)، وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا وهو قول ضعيف بينت ضعفه في مسألة أكثر الحيض. [↑](#footnote-ref-490)
491. () المنتقى للباجي (1/124). [↑](#footnote-ref-491)
492. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-492)
493. () فتح البر بترتيب التمهيد (3/494، 495). [↑](#footnote-ref-493)
494. () صحيح مسلم (24ـ1524). [↑](#footnote-ref-494)
495. () المسند (6/439). [↑](#footnote-ref-495)
496. () والحديث ضعيف لأن فيه:

     **أولًا:** انفرد فيه ابن عقيل، والأكثر على ضعفه.

     قال ابن عيينة: أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكر ابن عقيل منهم. وسبق أن نقلت كلام أهل العلم فيه، انظر المجلد الثاني(ح187). ومن أخطائه ما رواه أحمد (1/102): من طريق حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب. فإن هذا مخالف لما في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب.

     **ثانيًا:** أن أحاديث الصحيحين ترد المستحاضة إلى عادتها، وحديث ابن عقيل يردها إلى غالب النساء لا إلى عادتها ولا إلى التمييز، ولا أعلم له متابعًا، فانفراده بهذا الأصل، ومخالفته لأحاديث الصحيحين تجعله غير مقبول.

     فهذه قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش صريحة بردها إلى عادتها، فقد روى البخاري (306): من طريق مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه: **(فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)**.

     فقوله: (فإذا ذهب قدرها) صريح بردها إلى العادة.

     ورواه البخاري (325) من طريق أبي أسامة عن هشام به بلفظ: (**ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها**).

     ورواه ابن حبان (1355) بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن هشام به بلفظ: (**تدع الصلاة أيامها**).

     كما أن أم حبيبة قد ردها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عادتها.

     وروى مسلم (65-434) عن عائشة في قصة استحاضة أم حبيبة وفيه: (**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**).

     فهذه أحاديث الصحيحين ظاهرة برد المستحاضة إلى عادتها.

     وهنا حديث ابن عقيل رحمه الله ردها إلى غالب الحيض، فقال: (تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام)، فلم يردها إلى عادتها، وقد تكون عادتها أكثر أو أقل، ولم يردها إلى التمييز.

     وقد قال الخطابي في معالم السنن (1/183): «إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن ...» إلخ.

     **قلت:** أين الدليل من الحديث على أنها مبتدأة، هذا **أولًا**.

     **وثانيًا**: أنها لاتستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

     فهذا لاسبيل إليه من الحديث، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل أنت مبتدأة؟ وهل لك عادة مستقرة من قبل؟ وهل تميزين بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة؟

     فلو وقع ذلك لكان له وجه في حمل الحديث على المبتدأة غير المميزة، ولما كانت هناك مخالفة لأحاديث الصحيحين، ولكن لما ترك الرسول صلى الله عليه وسلم الاستفصال في مقام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال.

     فالحديث ظاهره رد المستحاضة مطلقًا إلى عادة النساء.

     **ثالثًا:** أن الحديث أمرها بالجمع بين الصلوات، وأحاديث المستحاضة في الصحيحين من أحاديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة لم يرشدها إلى الجمع. كما أن الحديث دليل لو صح لمن يقول بالجمع الصوري وينكر الجمع في الإقامة والسفر إلا في عرفة، وهو تأخير أولى الصلاتين وتعجيل الثانية، فالأولى في آخر الوقت، والثانية في أول الوقت، وإنما قصد من الجمع لأهل الاعذار التخفيف عليهم، والجمع في هذه الصورة فيه حرج ومشقة، ومن يعلم الوقت ودقته، والناس في ذلك الوقت لم يكن لديهم ساعات كما هي الحال في هذا العصر، حتى يوقع أولى الصلاتين في آخر الوقت، بينما تقع الصلاة الثانية في أول الوقت.

     **كلام أهل العلم في الحديث:**

     ضعفه أبو حاتم في العلل (1/51)ح123، قال ابنه: سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض، فوهنه، ولم يقو إسناده.

     وضعفه الدارقطني كما في شرح ابن رجب للبخاري (2/64)، ولم أجده في السنن له، لكن قال محققو شرح ابن رجب إنه موجود في كتاب العلل الدارقطني، وأحالوا على (5 ب / ق 101ـ أ)، وبعد طبع كتاب العلل، وجدت أن الدارقطني قد نص على تضعيفه من حديث ابن عقيل عن جابر، والله أعلم.

     وفي تلخيص الحبير (1/288): «وقال ابن منده: لايصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل».

     وحمل الحافظ قول ابن منده بكونهم أجمعوا على ترك حديثه يعني مَنْ خرج الصحيح، فليس له في الصحيحين رواية.

     وقال البيهقي: تفرد به ابن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.

     وأما الإمام أحمد.. فاختلف النقل عنه، والراجح عنه تضعيفه.

     قال الترمذي (1/226): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن صحيح، وقال: يعني الترمذي: وهكذا قال أحمد: هو حديث حسن صحيح.

     فهذا النقل من الترمذي عن أحمد، لايقدم على نقل أبي داود، فإن أبا داود من تلاميذ أحمد الملازمين له، وله عنه مسائل مشهورة. فقد قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث في السنن (287) قال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء».

     وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (2/64): والمعروف عن الإمام أحمد، أنه ضعفه، ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء.

     وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسنادًا، يعني: أنه لم يردها إلى غالب النساء بل ردها إلى العادة.

     وقال أحمد أيضًا: في نفسي منه شيء.

     ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة، والأخذ به».اهـ كلام ابن رجب رحمه الله .

     **قلت:** والقول بالحديث، والأخذ به لا يعني صحته في نفسه ما لم يصرح المحدث بأنه صحيح، وكم من حديث ضعيف في الترمذي ويصرح الترمذي بأن العمل عليه، ولايعني كون العمل عليه أن يكون صحيحًا في نفسه، وأقربها عندي حديث: الماء طهور لاينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه، فالاستثناء لايثبت من جهة الحديث، والعمل عليه.

     فقول أبي بكر الخلال بأن أحمد يقول بحديث حمنة ويأخذ به ليس صريحًا في كونه صحيحًا عنده.

     وفي التمهيد لابن عبدالبر (16/61): «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء، قال أبو داود: يعني أنه في الحيض ثلاثة أحاديث، هي أصول هذا الباب:

     **أحدها**: حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار.

     **والآخر**: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

     **والثالث**: والذي في قلبه منه شيء، وهو حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل».

     وقال الخطابي في معالم السنن (1/183): «وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك».

     وصححه البخاري، قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح.

     لكن البيهقي نقل عبارة البخاري بأتم مما نقل الترمذي إلا أنه ساقها بلاغًا.

     قال البيهقي (1/339): «بلغني عن أبي عيسى الترمذي، أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل أم لا؟ وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح».

     والبلاغ ضعيف للجهل بالواسطة بين البيهقي والترمذي.

     وقد أجاب الشوكاني بجواب واضح فقال في النيل (1/338): إبراهيم بن طلحة مات سنة 110هـ عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وعلي بن المديني، وخليفة بن خياط، وهو تابعي سمع عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة، وعائشة. وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، والربيع بنت معوذ، فكيف ينكر سماعه من محمد بن إبراهيم بن طلحة لقدمه، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراء شيوخه في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا عن البخاري».اهـ

     **تخريج الحديث:**

     الحديث أخرجه عبد الرزاق (1174) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (3189)، وابن ماجه (622)، والطبراني في الكبير (24/217) ح 551، عن ابن جريج.

     ورواه أحمد (6/439) وإسحاق بن راهويه (2190)، وأبو داود (287) والترمذي (128)، والطبراني في الكبير (24/218) ح553، والطحاوي في مشكل الآثار (2717)، والدارقطني (1/214)، والحاكم في المستدرك (1/172)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/238) من طريق زهير بن محمد.

     ورواه أحمد (6/381): وابن أبي شيبة (1364)، والبخاري في الأدب المفرد (797)،   
     وابن ماجه (627)، والطبراني في الكبير (24/552)، والطحاوي في مشكل الآثار (2718)، والدارقطني (1/214) من طريق شريك بن عبدالله.

     ورواه ابن المنذر في الأوسط (2/222)، والدارقطني (1/215)، والحاكم (1/172)، والبيهقي (1/238)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (7567)، من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي.

     ورواه الشافعي في الأم (1/60) ومن طريقه الدارقطني (1/215) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

     ورواه الدارقطني (1/215) من طريق عمرو بن ثابت، كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن حمنة به.

     وخالف ابن جريج، فقال كما في رواية عبد الرزاق (1174).

     وقال في رواية ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: (3189).

     وقال ابن جريج في رواية ابن ماجه (622) عن أم حبيبة بنت جحش. [↑](#footnote-ref-496)
497. () المبسوط (3/153)، بدائع الصنائع (1/41). [↑](#footnote-ref-497)
498. () روضة الطالبين (1/144)، نهاية المحتاج (1/343). [↑](#footnote-ref-498)
499. () كشاف القناع (1/206)، الإنصاف (1/363) إلا أن الحنابلة يختلفون عن الشافعية في هذه المسألة باشتراط تكرار الاستحاضة.

     قال في الإنصاف (1/363): «يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزًا تكرار الاستحاضة، على الصحيح من المذهب. نص عليه، واختاره القاضي. وقدمه في المغني، والشرح، وشرح   
     ابن رزين، وصححه في الفروع». قال في الرعاية الكبرى: «هذا أشهر، فتجلس قبل تكراره أقله، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره إلا في الشهر الرابع».

     وعنه: لا يعتبر التكرار. اختاره المجد في شرحه. قال في الشرح: وهو أصح إن شاء الله تعالى. قال في مجمع البحرين: تثبت بدون تكرار في أصح الوجهين. قال في الفروع: اختاره جماعة. وقدمه في الرعاية الصغرى. فعليها تجلس في الشهر الثاني. [↑](#footnote-ref-499)
500. () قال النووي في الروضة (1/144): «وهو نص غريب للشافعي رحمه الله، ثم قال: وهو شاذ ضعيف». [↑](#footnote-ref-500)
501. () روضة الطالبين (1/144)، نهاية المحتاج (1/343). [↑](#footnote-ref-501)
502. () المدونة (1/49)، المنتقى - الباجي (1/124)، فتح البر بترتيب التمهيد (3/491)، الخرشي (1/206). [↑](#footnote-ref-502)
503. () المجموع (2/424). [↑](#footnote-ref-503)
504. () الروضة (1/144). [↑](#footnote-ref-504)
505. () المسند (6/439). [↑](#footnote-ref-505)
506. () وقد سبق تخريجه. انظر حديث (1976 و 1524). [↑](#footnote-ref-506)
507. () صحيح البخاري (331)، ورواه مسلم بأطول من هذا (333) [↑](#footnote-ref-507)
508. () فتح البر (3/491). [↑](#footnote-ref-508)
509. () فتح البر بترتيب التمهيد (3/490). [↑](#footnote-ref-509)
510. () بدائع الصنائع (1/41)، البحرالرائق (1/225)، مراقي الفلاح (ص58)، تبيين الحقائق (1/64)، المبسوط (3/153)، البناية (1/669)، المجموع (1/423)، روضة الطالبين (1/144)، مغني المحتاج (1/114)، نهاية المحتاج (1/343)، الروض المربع (1/437)، كشاف القناع (1/206)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (1/480)، الإنصاف (1/363)، الفروع (1/274). [↑](#footnote-ref-510)
511. () الروض المربع (1/438). [↑](#footnote-ref-511)
512. () إذا زاد الدم على عادتها، فهل تستمر على ترك الصلاة والصيام؟

     في مذهب الحنفية قولان:

     **الأول:** أنها تصلي وتصوم، لاحتمال أن يجاوز الدم عشرة أيام فتكون مستحاضة، فما دام أن الزيادة مترددة بين الحيض والاستحاضة فلا تترك لها الصلاة والصيام حتى يعلم أن الزيادة حيض، وذلك بانقطاعها لعشرة أيام فما دون، وهذا اختيار أئمة بلخ كما في البناية (1/665).

     **الثاني**: قالوا: تترك الصلاة والصيام استصحابًا للحال، ولأن دم الحيض دم صحة، ودم الاستحاضة دم علة، والأصل الصحة والسلامة من المرض.

     وصححه ابن الهمام في شرح فتح القدير (1/177)، والزيلعي في تبيين الحقائق (1/64)، وصححه في المجتبى كما في البناية (1/660). [↑](#footnote-ref-512)
513. () البحر الرائق (1/224)، شرح فتح القدير (1/176-177)، تبيين الحقائق (1/64)، البناية للعيني (1/665)، بدائع الصنائع (1/41). [↑](#footnote-ref-513)
514. () الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 32 ـ 33). [↑](#footnote-ref-514)
515. () الشرح الصغير (1/213). [↑](#footnote-ref-515)
516. () **مثاله:** امرأة لها عادة معلومة ستة أيام، جاءها الدم فجلست عادتها، ثم تمادى بها الدم حتى جاوز خمسة عشر يومًا، فهي الآن مستحاضة.. فما حكمها؟

     تنظر إلى الدم، فإن كان على صفة واحدة لم يتميز، فإننا نحكم لها بأنها طاهرة أبدًا تصلي وتصوم ويطؤها زوجها، ولو مكثت عمرها كله هكذا، وإن كان دمها يتميز بعضه أسود وبعضه أحمر، فإن رأت الدم الأسود بعد خمسة عشر يومًا من اغتسالها، فإن الدم الأسود حيض لأنه جاء بعد طهر صحيح، ولكن هل تجلس مقدار الدم الأسود فقط أو تجلس مقدار عادتها؟

     فقيل: تجلس مقدار عادتها فقط، وهو الذي رجحه ابن عبدالبر.

     وقيل:إن استمر الدم الأسود جلست عادتها وأضافت ثلاثة أيام استظهارًا على عادتها.

     وقيل: إن استمر جلست خمسة عشر يومًا ثم اغتسلت، وهكذا تستمر تصلي حتى ترى دمًا مميزًا بعد طهر صحيح خمسة عشر يومًا، فإذا رأته جلست. [↑](#footnote-ref-516)
517. () قال الخرشي (1/206): «المستحاضة إن لم تميز بين الدمين، فلا إشكال أنها على حكم الطاهر، ولو أقامت طول عمرها، وتعتد عدة المرتابة، وإن كانت تميزه فالمميز من الدم إما أن يكون قبل طهر تام -التام: ما بلغ خمسة عشر يومًا فأكثر- فلا حكم له، وإما أن يكون بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاستحاضة فالمميز حيض بالعبادة اتفاقًا، وفي العدة على المشهور، ثم قال: والدم المميز برائحة أو لون، أو رقة أو ثخن لا بكثرة أو قلة، لأنها تابعات للأكل والشرب، والحرارة والبرودة، ومفهوم قوله: «مميز» لو لم يميز فهو استحاضة ومفهوم «بعد الطهر» أن المميز قبل طهر تام استحاضة». اهـ

     وقال الصاوي في الشرح الصغير (1/213): ومفهوم قول المصنف «(فإن ميزت بعد طهر تم) أنها إذا لم تميز فهي مستحاضة أبدًا، ويحكم عليها بأنها طاهر، ولو مكثت طول عمرها». [↑](#footnote-ref-517)
518. () الأم (1/60، 61)، الحاوي الكبير (1/404)، روضة الطالبين (1/150)، وقال الرملي في نهاية المحتاج (1/345): «ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز،لا العادة المخالفة له في الأصح». [↑](#footnote-ref-518)
519. () كشاف القناع (1/208)، المبدع (1/277، 278)، الإقناع (1/66). [↑](#footnote-ref-519)
520. () الحاوي الكبير (1/404)، روضة الطالبين (1/150)، نهاية المحتاج ـ الرملي (1/345). [↑](#footnote-ref-520)
521. () صحيح البخاري (325). [↑](#footnote-ref-521)
522. () صحيح البخاري (306). [↑](#footnote-ref-522)
523. () صحيح ابن حبان (1355). [↑](#footnote-ref-523)
524. () صحيح ابن حبان (1354)، انظر ألفاظ الحديث، والراجح منها، ح (466). [↑](#footnote-ref-524)
525. () صحيح مسلم (65-334). [↑](#footnote-ref-525)
526. () الموطأ (1/62). [↑](#footnote-ref-526)
527. () فقيل عن سليمان بن يسار عن أم سلمة.

     وقيل: عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة.

     وقيل: عن سليمان، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت.

     وقيل: عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة، وممن أعله بالانقطاع البيهقي، والمنذري.

     وقد سبق الكلام عليه. انظر: حديث رقم (1597). [↑](#footnote-ref-527)
528. () المعجم الصغير (1187). [↑](#footnote-ref-528)
529. () الحديث مداره على قمير امرأة مسروق، عن عائشة، واختلف على قمير ...

     فرواه أبو داود في السنن (300)، والطبراني في الصغير (1187) من طريق أيوب بن مسكين   
     أبو العلاء، عن عبدالله بن شبرمة القاضي، عن قمير، عن عائشة به مرفوعًا.

     وأيوب بن مسكين ليس بالحافظ، وقد ضعف الحديث أبي داود في السنن.

     ورواه الشعبي، واختلف عليه:

     فقيل: الشعبي، عن قمير، عن عائشة موقوفًا.

     وقيل: الشعبي، عن قمير، عن عائشة مرفوعًا.

     وقيل: الشعبي، عن امرأته، عن قمير، عن عائشة.

     وإليك بيان هذه الطرق:

     فرواه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عليه:

     رواه الدارمي (792) عن جعفر بن عون،

     ورواه أيضًا (300) أخبرنا أبو جعفر، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة موقوفًا.

     وقيل: عن إسماعيل، عن مجالد، عن الشعبي.

     رواه الدارمي في سننه (790) أخبرنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن عامر (الشعبي) عن قمير، عن عائشة موقوفا.

     ومجالد بن سعيد ليس بالقوي، وتغير بآخرة.

     ورواه ابن أبي شيبة (1351)، عن أبي خالد الأحمر، عن المجالد وقرن معه غيره، عن الشعبي، قال: أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق، فسألتها عن المستحاضة، فذكرت عن عائشة أنها قالت..

     فهنا أبو خالد الأحمر رواه عن المجالد بن سعيد بذكر واسطة بين الشعبي، وبين قمير امرأة مسروق.

     ورواه عمار بن مطر كما في سنن الدارقطني (1/210-211)، والبيهقي (1/346) عن   
     أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة مرفوعًا.

     قال الدارقطني: تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفا.

     فأرى الراجح عن إسماعيل بن أبي خالد ما يرويه ابن عون وأبو جعفر؛ لأن من ذكر مجالدًا بين إسماعيل بن أبي خالد وبين الشعبي في إسناده موسى بن خالد؛ وموسى فيه لين، ذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: مقبول، هذا فيما يتعلق بالاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد.

     ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/105) من طريق آدم، عن شعبة، عن مجالد، عن عامر الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة موقوفًا عليها.

     كما رواه الطحاوي (1/105) من طريق آدم.

     والبيهقي (1/329) من طريق معاذ بن معاذ، كلاهما عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير به موقوفًا. وفي سند البيهقي مخلد بن جعفر فيه لين.

     ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/105) من طريق شعبة، ومن طريق سفيان، كلاهما عن بيان -يعني ابن بشر- عن الشعبي، عن قمير به، موقوفًا.

     وقيل: عن الشعبي، عن امرأته، عن امرأة مسروق (قمير) عن عائشة موقوفًا.

     رواه ابن أبي شيبة تحقيق عوامة (1360) حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن المجالد ، وداود، عن الشعبي، قال: أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة ، فذكرت عن عائشة أنها قالت: تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة.

     فإن كان هذا محفوظًا عن داود بن أبي هند فإنه قد أفسد طريق الشعبي؛ لأنه يبين أن الشعبي لم يسمعه من قمير، وإنما سمعه من امرأته عنها، ولم أعرف امرأة الشعبي، والذي يجعلني أشك أن يكون هذا محفوظًا أن ابن المنذر في الأوسط (1/161) رواه من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن داود، وعاصم، عن الشعبي، عن قمير به موقوفًا على عائشة، وليس هناك ذكر لامرأة الشعبي، والله أعلم.

     ولعل أفضل طريق روي فيه هذا الأثر، هو طريق عاصم الأحول.

     رواه عبدالرزاق (1170) عن معمر،

     ورواه ابن المنذر في الأوسط كما تقدم (1/161) من طريق شعبة، كلاهما عن عاصم بن سليمان، عن قمير، عن عائشة موقوفًا. ولم يختلف على عاصم، فلعل هذا هو المحفوظ، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-529)
530. () الأوسط (9184). [↑](#footnote-ref-530)
531. () شيخ الطبراني لم أقف عليه، ففيه جهالة، وجعفر لم ينسب حتى يتبين لي من هو؟ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/281)، وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه، وانظر المجلد السابع، ح: (1520). [↑](#footnote-ref-531)
532. () الأوسط (2984). [↑](#footnote-ref-532)
533. () ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده كما في إتحاف الخيرة (739)، والمطالب العالية (203)، وابن عدي في الكامل (1/148) عن الحسن بن عمر بن شقيق، عن جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سألت فاطمة بنت قيس.

     وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (235)، وفي الأوسط (2984) من طريق وهب بن بقية.

     والدارقطني (1/219) والبيهقي في السنن الكبرى (1/355) من طريق قطن بن نسير، كلاهما عن جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن فاطمة بنت قيس سألت النبي صلى الله عليه وسلم.

     وأخرجه الحاكم (4/55-56) والبيهقي في السنن الكبرى (1/335)، من طريق وهب بن بقية، عن جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

     قال عبد الله بن أحمد بن حنبل كما في العلل ومعرفة الرجال لأحمد (4122): «سئل أبي عن حديث أبي الزبير، عن جابر، عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة، قال: ليس بصحيح، أو ليس له أصل يعني: حديث جعفر بن سليمان، عن ابن جريج».

     وقال الدارقطني: تفرد به جعفر بن سليمان، ولا يصح عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وهم فيه، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش».

     وقال ابن عدي: وهذا الحديث لم يحدث به عن ابن جريج بهذا الإسناد غير جعفر بن سليمان، ويقال: إنه أخطأ فيه، أراد به إسنادًا آخر، عن ابن جريج ....».

     وقال أبو حاتم في العلل (1/50): «ليس هذا بشيء».

     وقال البيهقي (1/335): «لا يعرف إلا من جهة جعفر بن سليمان».

     وقال البيهقي أيضًا (1/356): «قال أبو بكر بن إسحاق: جعفر بن سليمان فيه نظر، ولا يعرف هذا الحديث لابن جريج، ولا لأبي الزبير من وجه غير هذا، وبمثله لا تقوم حجة، واختلف عليه فيه». [↑](#footnote-ref-533)
534. () انظر تهذيب الكمال، رقم الترجمة (7900). [↑](#footnote-ref-534)
535. () سنن أبي داود (297). [↑](#footnote-ref-535)
536. () سبق تخريجه. انظر المجلد السابع ح (1518). [↑](#footnote-ref-536)
537. () صحيح البخاري (331). [↑](#footnote-ref-537)
538. () الحديث مداره على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ... وورد بعدة ألفاظ:

     **اللفظ الأول:** (**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**).

     أخرجه مالك في الموطأ (1/61) عن هشام به، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (306)، وأبو داود (283)، والنسائي (218، 366)، والطحاوي في مشكل الآثار (2735)،   
     وأبو عوانة في مستخرجه (928)، والدراقطني (1/206) وابن حبان (1350)، والبيهقي في السنن (1/321، 329).

     وهل انفرد مالك بقوله: (**فإذا ذهب قدرها**)؟

     الجواب: لا، فقد رواه أبو عوانة في مسنده (928)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/102، 103) وفي مشكل الاثار (2735)، قالا: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، أن هشام بن عروة أخبرهم عن أبيه عن عائشة، فذكر مثل لفظ مالك.

     قال ابن التركماني في الجوهر النقي (1/325): «وظاهر هذا موافقة من ذكر مع مالك في قوله: (فإذا ذهب قدرها ... إلخ) ويحتمل أن يكون ابن وهب جعل اللفظ لمالك واتبع بالباقين، ولم يعتبر اللفظ. قال: وفي هذ الاحتمال بعد». اهـ

     بل هو احتمال قريب جدًّا، إن لم يكن متعينًا.

     **قلت: و**تابع مالكًا أيضًا حماد بن سلمة، إلا أنه زاد ذكر الوضوء.

     فقد رواه الدارمي (779): أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام به، بلفظ: (**أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امراة استحاض، أفأترك الصلاة؟ قال: لا. إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي** ...).

     ومن طريق حجاج بن منهال أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (2734)، وفي شرح معاني الآثار (1/102).

     وكذلك رواه الليث بن سعد عن هشام، كما في معجم ابن عساكر (1579).

     وكذلك رواه مكحول عن عروة كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (14/140).

     وسيأتي الحديث عن حكم الوضوء لكل صلاة في باب طهارة المستحاضة.

     وزيادة الوضوء بين الغسل والصلاة غير محفوظ، وسأنقاشه بلفظ مستقل إن شاء الله تعالى.

     **اللفظ الثاني:** (**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**).

     وليس هناك فرق بينها وبين رواية مالك إلا في قوله: (**وإذا أدبرت**)، فإن لفظ مالك: (**فإذا ذهب قدرها**) وهو لفظ حماد بن سلمة.

     وهذا لفظ أكثر الرواة عن هشام رووه عنه بلفظ: (وإذا أدبرت) منهم:

     **الأول**: وكيع كما في مسند أحمد (6/194)، وصحيح مسلم (333)، وسنن الترمذي (125)، وسنن النسائي (359)، وسنن ابن ماجه (621)، ومستخرج أبو عوانة (927).

     **الثاني**: زهير بن معاوية كما في صحيح البخاري (331)، وسنن أبي داود (282)، ومسند ابن الجعد (2676)، والمعجم الكبير للطبراني (24/360) ح 894، وسنن البيهقي الكبرى (1/323).

     **الثالث**: أبو معاوية، كما في صحيح البخاري (228)، وصحيح مسلم (333)، وسنن الترمذي (125)، وسنن النسائي (359)، وسنن الدارقطني (1/206).

     **الرابع**: معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (1165)،

     **الخامس**: عبد العزيز بن أبي حازم، كما في المعجم الكبير للطبراني (24/361) ح 898،

     **السادس**: أيوب السختياني، كما في المعجم الأوسط (4281)، والمعجم الكبير (24/361) ح 899، .

     **السابع**: ابن جريج، كما في المعجم الكبير للطبراني (24/357)ح 888،

     **الثامن**: زائدة بن قدامة، كما في المعجم الكبير للطبراني (24/360) ح 893،

     **التاسع**: محمد بن عبد الله بن كناسة، كما في الطب النبوي لأبي نعيم (427)،

     **العاشر**: عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، كما في وصحيح مسلم (333)، وسنن البيهقي الكبرى (1/329).

     **الحادي عشر والثاني عشر**: جرير، وعبدالله بن نمير، كما في صحيح مسلم (333).

     **الثالث عشر**: عبدة بن سليمان، كما في مسند إسحاق بن راهويه (563)، وسنن الترمذي (125)، وحديث السراج (2/10).

     **الرابع عشر**: يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (6/194)، ومسند البزار (18/96)ح 18، وسنن الدارقطني (1/206)، والمعجم الكبير للطبراني (24/362) ح 900، وفي آخره قال يحيى: قلت لهشام: أغسل واحد تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم.

     **الخامس عشر**: جعفر بن عون، كما في مستخرج أبي عوانة (714)، وسنن الدارمي (774)، ومنتقى ابن الجارود (112)، وسنن البيهقي الكبرى (1/323).

     **السادس عشر:** أبو حنيفة، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (1/102).

     **السابع عشر**: أبو يوسف القاضي، كما الآثار له (195).

     **الثامن عشر**: محاضر بن المروع، كما في السنن البيهقي الكبرى (1/329)،

     فهؤلاء ثمانية عشر حافظًا رووه بلفظ: (**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**).

     **اللفظ الثالث**: بمثل رواية الجماعة إلا أنه قال: (**فاغتسلي وصلي**)، بدلًا من قول الجماعة (**فاغسلي عنك الدم وصلي**). انفرد بهذا ابن عيينة، عن هشام.

     رواه الحميدي في مسنده، عن ابن عيينة، وشك فيه ابن عيينة.

     قال الحميدي في مسنده (193): حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة به، وفيه: (**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**) أو قال:(**اغسلي عنك الدم وصلي**).

     وأخرجه البيهقي في السنن (1/327) من طريق الحميدي على الشك.

     وقد رواه جماعة عن ابن عيينة بدون شك.

     منهم: عبد الله بن محمد كما في صحيح البخاري (320).

     وابن أبي عمر كما في سنن البيهقي (1/327).

     وذكر صاحب الجوهر النقي (1/324) أن الإسماعيلي أخرجه من طريق محمد بن الصباح، عن ابن عيينة بدون شك، وكذا أخرجه أبو العباس السراج في مسنده، قال: وأورد ابن منده رواية الحميدي عن ابن عيينة بدون شك.

     وجاء لفظ فاغتسلي وصلي من غير طريق ابن عيينة، رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن هشام إلا أن أبا اسامة لم يحفظ الحديث، وسنتكلم عنه بطريقة مستقلة.

     كما رواه الثوري، عن هشام بلفظ (**فاغتسلي وصلي**)، رواه البزار في مسنده (18/119) ح 71، حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة به، وفيه: (**وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**).

     وقد انفرد البزار بذكر سفيان الثوري في روايته عن هشام، ولم أقف على غيره يذكر أن الثوري روى هذا الحديث عن هشام، و لا أدري هل الخطأ من البزار نفسه، فإن فيه لين، أو من شيخه، والله أعلم.

     قال الحافظ في الفتح (306): «الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال، ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين». اهـ

     قلت: لم يخرج مسلم لفظ: (فاغتسلي وصلي) من طريق هشام والذي ورد في مسلم إنما هو: (**فاغسلي عنك الدم وصلي**).

     **اللفظ الرابع**:

     (**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وتوضئي، وصلي**).

     فزاد ذكر الوضوء، بينما رواه ثمانية عشر حافظًا بلفظ: **(فاغسلي عنك الدم وصلي)**، وذكر الوضوء شاذ في الحديث.

     أخرج الحديث الدارمي (779): أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

     **عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأترك الصلاة؟ قال: لا؛ إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي**.

     وقد اختلف على حماد بن سلمة:

     فرواه حجاج بن منهال، عن حماد، عن هشام به، كما سبق بذكر الزيادة.

     ورواه ابن عبدالبر في التمهيد كما في فتح البر (3/512) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به، وليس فيه (**وتوضئي**) وعفان من أثبت أصحاب حماد بن سلمة، فهو مقدم على غيره.

     ولم ينفرد حماد بن سلمة بلفظ: (**وتوضئي**) بل تابعه على هذا حماد بن زيد، عن هشام كما في مسند أبي يعلى (4486)، وسنن النسائي (364)، ومشكل الآثار (2733)، والمعجم الكبير للطبراني (24/359)، وسنن البيهقي الكبرى (1/116، 343).

     قال أبو عبدالرحمن (النسائي): وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه (**وتوضئي**) غير حماد، والله تعالى أعلم.

     وأخرجه مسلم (233): حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة به ثم قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. اهـ.

     يشير إلى زيادة الأمر بالوضوء، ولعله تركها للخلاف فيها. قال البيهقي في السنن (1/344): «وكأنه -يعني مسلمًا- ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام». اهـ

     **اللفظ الخامس:**لفظ أبي أسامة عن هشام به.

     (**ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**) رواه البخاري (325)، حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا أبو أسامة، به.

     ولم ينفرد أبو أسامة بل تابعه غيره، فقد أخرج البيهقي (1/324) من طريق هارون بن عبدالله، ثنا أبو أسامة ومحمد بن كناسة، وجعفر بن عون عن هشام عن أبيه عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي، أو كما قال.

     ورجح البيهقي أن اللفظ لفظ أبي أسامة، باعتبار أن هارون بن عبدالله جعل اللفظ لأول مذكور، وهو أبو أسامة، وأتبع بالباقين ولم يعتبر ألفاظهم.

     ومما يؤيد كلام البيهقي أن رواية جعفر بن عون قد خرجها أبو عوانة في مسنده (1/319)، وهي موافقة للفظ الجماعة وليست موافقة لرواية أبي أسامة.

     فلا شك عندي أن انفراد أبي أسامة بهذا اللفظ عن كل من رواه عن هشام بن عروة، وهم عدد كثير يتجاوزن العشرين حافظًا وعلى رأسهم الإمام مالك، ويحيى بن سعيد القطان يجعل لفظ أبي أسامة غير محفوظ، والله أعلم. قال البيهقي في السنن (1/324): «رواه البخاري عن أحمد بن أبي رجاء، عن أبي أسامة، عن هشام، فخالفهم في متنه، فقال في الحديث: ....» ثم ساق لفظه.

     كما أن أبا أسامة قد اختلف عليه فجاء عنه الحديث كما سبق.

     أخرجه البيهقي (1/325) من طريق ابن كرامة، ثنا أبو أسامة عن هشام به فذكر الحديث، وفيه: (**أفأدع الصلاة؟ قال: لا. وإنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**). قال البيهقي: وهذا أولى أن يكون محفوظًا لموافقته رواية الجماعة إلا أنه قال: (فاغتسلي)، وقد قاله أيضًا ابن عيينة بالشك». اهـ

     فهذا الطريق ربما يجعل الوهم السابق في رواية البخاري من الراوي عن أبي أسامة، أحمد بن أبي رجاء، وليس من أبي أسامة نفسه.

     **اللفظ السادس:**

     طريق أبي عوانة عن هشام به، بلفظ: (**تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ عند كل صلاة**).

     أخرجها ابن حبان (1355) بسند صحيح، ولعل أبا عوانة اختصرها ورواها بالمعنى.

     **اللفظ السابع:**

     طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السكري عن هشام.

     وفيه: (**فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة**).

     انفرد بهذا اللفظ أبو حمزة السكري واختلف عليه فيه.

     فرواه ابن حبان (1354) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا.

     وخالفه عبدالله بن عثمان، فرواه البيهقي (1/544) من طريق عبدالله بن عثمان، حدثنا أبوحمزة قال: سمعت هشامًا يحدث عن أبيه أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول ... فأرسله.

     فهذه سبعة ألفاظ لحديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة، والذي أميل إليه أن رواية الجماعة هي المحفوظة، وما عداها فإما أن تكون قد رويت بالمعنى، أو تكون شاذة. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-538)
539. () فتح الباري، في شرحه لحديث (306). [↑](#footnote-ref-539)
540. () شرح ابن رجب للبخاري (2/56). [↑](#footnote-ref-540)
541. () صحيح البخاري (306). [↑](#footnote-ref-541)
542. () صحيح البخاري (325). [↑](#footnote-ref-542)
543. () صحيح ابن حبان (1355). [↑](#footnote-ref-543)
544. () صحيح ابن حبان (1354). [↑](#footnote-ref-544)
545. () سنن أبي داود (304). [↑](#footnote-ref-545)
546. () سبق تخريجه، انظر ح (1969). [↑](#footnote-ref-546)
547. () المصنف (1/120) رقم 1367. [↑](#footnote-ref-547)
548. () سبق تخريجه، انظر ح (1602). [↑](#footnote-ref-548)
549. () عارضة الأحوذي لابن العربي (1/210). [↑](#footnote-ref-549)
550. () صحيح ابن حبان (1354). [↑](#footnote-ref-550)
551. () انفرد بهذا اللفظ أبو حمزة السكري عن هشام، وجميع من رواه عن هشام لم يذكر الحديث بهذا اللفظ، ثم إن أبا حمزة السكري قد اختلف عليه، فروى عنه مرسلًا، وروي عنه موصولًا، انظر: تخريج الحديث في القول الذي قبل هذا، وقد سقت جميع ألفاظه. [↑](#footnote-ref-551)
552. () مجموع الفتاوى (21/628)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (1/499). [↑](#footnote-ref-552)
553. () وهو مبني على أن الحيض له حد لأقله وأكثره. وقد بينت الخلاف في هذه المسألة. [↑](#footnote-ref-553)
554. () انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (1/41)، البناية ـ العيني (1/665)، المبسوط (3/178).

     وانظر في مذهب الشافعية: الوسيط (1/430)، روضة الطالبين (1/145)، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على متن أبي شجاع (1/214)، نهاية المحتاج (1/344).

     وفي مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف (1/365): «اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها، ولم يكن لها تمييز، فإنها تجلس العادة بلا نزاع». اهـ. وانظر الإقناع (1/66)، المحرر (1/26، 27)، الفروع (1/274). [↑](#footnote-ref-554)
555. () المدونة (1/50)، فتح البر بترتيب التمهيد (3/490)، المقدمات الممهدات (1/130)، الشرح الصغير (1/210)، المعونة (1/192)، التفريع لابن الجلاب (1/208)، الكافي (ص: 33)، الشرح الكبير (1/171).

     ولم يبين مالك -رحمه الله- إن كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يومًا ومن ثم اختلف أصحابه على قولين.

     **الأول**: أنها بعد الاستظهار، تغتسل وجوبًا، وتصلي، وتصوم، وتطوف إن كانت حاجة، ويأتيها زوجها.

     وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. وعلى هذه الرواية يكون غسلها بعد تمام خمسة عشر يومًا استحبابًا لا وجوبًا.

     **الثاني**: أنها بعد الاستظهار، تغتسل استحبابًا، وتصوم وتقضي الصيام ولا يطؤها زوجها، ولا تطوف طواف الإفاضة إلى تمام خمسة عشر يومًا ثم تغتسل وجوبًا وتكون مستحاضة. وهذا ظاهر رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من المدونة.

     والأول: هو الراجح في مذهب مالك، اختاره صاحب الشرح الصغير(1/210) ومختصر خليل (ص19) وقال في حاشية الدسوقي (1/169): وهذا مذهب المدونة. [↑](#footnote-ref-555)
556. () المقدمات الممهدات (1/131)، فتح البر بترتيب التمهيد (3/490)، [↑](#footnote-ref-556)
557. () المقدمات (1/131)، وهذا القول من محمد بن مسلمة موافق لما ذهب إليه الجمهور في القول الأول. [↑](#footnote-ref-557)
558. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-558)
559. () صحيح البخاري (325). [↑](#footnote-ref-559)
560. () سبق تخريج جميع ألفاظ الحديث، انظر ح: (1986). [↑](#footnote-ref-560)
561. () صحيح مسلم (65-334). [↑](#footnote-ref-561)
562. () سنن البيهقي (1/330). [↑](#footnote-ref-562)
563. () قال البيهقي بعده: قال أبو بكر بن إسحاق: الخبر واهٍ.

     وقال البيهقي: حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله حجة.

     وقال ابن عبد البر في الاستذكار (3/224): احتجوا بحديث رواه حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن جابر، أن أسماء بنت مرشد الحارثية، كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال لها: النبي صلى الله عليه وسلم: اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، ثم استظهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلي.

     ورواه إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي، عن حرام بن عثمان، عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر بن عبد الله، عن أبيهما، عن أسماء بنت مرشد كانت تستحاض، فذكر معنى ما ذكرناه.

     قال ابن عبد البر: «وهذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد، وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث، مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه، حتى لقد قال الشافعي: الحديث عن حرام ابن عثمان حرام.

     وقال بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن حرام بن عثمان، فقال: ليس بثقة».اهـ [↑](#footnote-ref-563)
564. () الاستذكار (3/223، 224). [↑](#footnote-ref-564)
565. () الاستظهار، قال الأزهري في تاج العروس (7/169): الاستظهار: الاحتياط، وأصله اتخاذ الظِّهْريْ من الدواب عُدَّةً للحاجة إليه احتياطًا؛ لأنه زيادة على قدر حاجة صاحبه إليه، وإنما الظِّهْرِي: الرجل يكون معه حاجته من الركاب لحمولته، فيحتاط لسفره، ويَعُدُّ بعيرًا أو بعيرين أو أكثر تكون فرَّغًا تكون معدة لاحتمال ما انقطع من ركابه ثم أقيم الاستظهار مقام الاحتياط في كل شيء.

     وإذا كان الاستظهار هو الاحتياط فبين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي تقارب، وعليه فالاستظهار بثلاثة أيام عند المالكية، هو الاحتياط بحيث تجلس زيادة على حيضتها ثلاثة أيام لا تصلي ولا تصوم ولا يطؤها زوجها.

     والاستظهار عند مالك قال ابن عبد البر في حق امرأتين فقط.

     **الأولى:** في المعتادة التي تمادى بها الدم تجلس ثم تستظهر بثلاثة أيام فقط.

     **الثانية:** في المبتدأة تجلس أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام، قال ابن عبد البر: ولا استظهار عند مالك إلا لهاتين المرأتين في هذين الموضعين. انظر: الاستذكار (3/223).

     **قلت:** المبتدأة فيها خلاف هل تستظهر أم لا.

     وكذا في الشرح الصغير (1/217) قال: أربعة لا تستظهر واحدة منهن وهي المبتدأة، والحامل، والمستحاضة، والنفساء. اهـ. [↑](#footnote-ref-565)
566. () الاستذكار (3/222). [↑](#footnote-ref-566)
567. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-567)
568. () وقد طبع الكتاب بعد تحرير هذا الباب. [↑](#footnote-ref-568)
569. () نيل الأوطار (1/334) ح 368. [↑](#footnote-ref-569)
570. () لأن حيضها ثلاثة أيام، مضافًا إليه مقدار طهرها خمسة عشر يومًا، مضافًا إليه مقدار حيضها الثاني ثلاثة أيام، فيبدأ طهرها الثاني بعد واحد وعشرين يومًا. [↑](#footnote-ref-570)
571. () لأن حيضها عشرة أيام، مضافًا إليه مقدار طهرها خمسة عشر يومًا، مضافًا إليه مقدار حيضها الثاني، فيكون الجميع خمسة وثلاثين يومًا. [↑](#footnote-ref-571)
572. () المبسوط (3/ 204، 205) البحر الرائق (1/219) حاشية ابن عابدين (1/286 - 287). [↑](#footnote-ref-572)
573. () قال البيجوري في حاشيته (1/215): «الذاكرة لعادتها قدرًا، لا وقتًا، كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر، لا أعلم ابتداءها، وأعلم أني في اليوم الأول طاهر بيقين، فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين، كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع، فلليقين من حيض وطهر حكمه، وهي في المحتملة كناسية لهما ـ فيما مر ـ ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرًا مشكوكًا فيه، وما لا يحتمله حيضًا مشكوكًا فيه».اهـ [↑](#footnote-ref-573)
574. () نهاية المحتاج (1/353) المجموع (2/510) مغني المحتاج (1/118). [↑](#footnote-ref-574)
575. () شهر المرأة عند الحنابلة عرفه البهوتي في كشاف القناع (1/209) فقال: هو الزمن الذي يجتمع للمرأة فيه حيض وطهر صحيحان. وإنما قدره بعشرين يومًا؛ لأن أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا عندهم، وسبعة أو ستة أيام لغالب الحيض، فيكون المجموع عشرين. [↑](#footnote-ref-575)
576. () لأن أقل الطهر عندهم ثلاثة عشر يومًا، فيكون الزائد يومين فقط. [↑](#footnote-ref-576)
577. () معونة أولى النهى شرح المنتهى (1/484) كشاف القناع (1/208) الكافي (1/80) الإنصاف (1/371)، الممتع شرح المقنع - التنوخي (1/294). [↑](#footnote-ref-577)
578. () ما رواه أحمد (6/439): عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها مرفوعًا، وفيه:

     (**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت واستنـقأت، فصل أربعًا وعشرين ليلة، أو ثلاثًا وعشرين ليلة، وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك ....) الحديث.** وإسناده ضعيف وسبق تخريجه. انظر: حديث رقم (1976 و 1524). [↑](#footnote-ref-578)
579. () المبسوط (3/201) البحر الرائق (1/220) حاشية ابن عابدين (1/286 - 287).

     قال السرخسي في المبسوط (3/201) فيمن هذه حالها:

     «الأصل فيه أن كل زمان يتيقن فيه بالحيض تترك الصلاة، والصوم، ولا يأتيها زوجها بيقين، وكل زمان تيقنت فيه بالطهر، تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة باليقين، ولا يأتيها زوجها فيه، وكل زمان تردد بين الحيض والطهر تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، ولا يأتيها زوجها فيه، وكل زمان تردد بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، تصلي فيه بالاغتسال لكل صلاة بالشك، ولا يأتيها زوجها فيه».

     **وأصل آخر:**

     أنها متى أضلت أيامها في ضعفها من العدد أو أكثر من الضعف فلا يتيقن بالحيض في شيء منه، نحو ما إذا كانت أيامها ثلاثًا، فضلت ذلك في ستة أو ثمانية، لأنها لا تتيقن بالحيض في شيء من أوله وآخره، ومتى ضلت أيامها فيما دون ضعفه، يتيقن بالحيض في بعضه. نحو ما إذا كانت أيامها ثلاثًا فضلت ذلك في خمسة فإنها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث، فإنه أول الحيض أو آخره، أو الثاني منه بيقين فتترك الصلاة فيه لهذا، إذا عرفنا هذا جئنا إلى بيان المسائل فنقول:

     إن كانت تعلم أن أيامها كانت ثلاثة في العشر الآخر من الشهر، ولا تدري في أي موضع من العشر كانت، ولا رأي لها في ذلك، فهذه أضلت أيامها في أكثر من ضعفها، فتصلي ثلاثة أيام من أول العشر بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأنه تردد حالها في هذه المسألة بين الحيض والطهر، ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، إلا أنها إن كانت تذكر أن خروجها من الحيض في أي وقت من اليوم كان عليها أن تغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة، وإن كانت لا تعرف ذلك تغتسل لكل صلاة.

     فإن كانت أيامها أربعة فأضلت ذلك في العشرة، فإنها تتوضأ أربعة أيام من أول العشرة لوقت كل صلاة، لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر، ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشرة، لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض.

     وإن كانت أيامها خمسة فأضلت ذلك فى عشرة، فإنها تصلي خمسة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر، ثم تصلي إلى آخر العشرة بالاغتسال لكل صلاة؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر،والخروج من الحيض.

     فإن كانت أيامها ستة، فأضلت ذلك في عشرة، فإنها تصلي من أول العشرة أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة، ثم تدع يومين، ثم تصلي في أربعة أيام بالاغتسال لكل صلاة؛ لأن الأربعة الأولى ترددت بين الحيض والطهر،فأما اليوم الخامس والسادس فهو حيض بيقين، لأنه إن كانت أيامها من أول العشر فهذا آخر حيضها، وإن كانت من آخر العشر فهذا أول حيضها فلهذا تركت الصلاة فيهما بيقين، ثم في الأربعة الآواخر تردد حالها بين الحيض، والطهر والخروج من الحيض فتصلي فيه بالاغتسال لكل صلاة.

     وإن كانت أيامها سبعة فأضلت ذلك في عشرة، فإنها تصلي ثلاثة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر. ثم تدع أربعة بيقين؛ لأن هذه الأربعة فيها يقين الحيض، فإنها آخر الحيض إن كانت البداية من أول العشرة، وأول الحيض إن كانت أيامها في آخر العشرة. ثم تصلي ثلاثة أيام بالاغتسال لكل صلاة؛ لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض.

     وإن كانت أيامها ثمانية، فأضلت ذلك في عشرة.

     فإنها تصلي في يومين من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر.

     ثم تدع الصلاة ستة؛ لأن فيها يقين الحيض.

     ثم تصلي في اليومين الآخرين بالاغتسال لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض، والطهر والخروج من الحيض.

     فإن كان أيامها تسعة فأضلتها في عشرة.

     فإنها تصلي في يوم من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر.

     ثم تدع الصلاة ثمانية أيام؛ لأن فيها يقين الحيض.

     ثم تصلي في اليوم الآخر بالاغتسال لكل صلاة لتردد حالها بين الحيض والطهر.

     فإن كانت أيامها عشرة، فهي واحدة؛ لأن إضلال العشرة في العشرة لا يتحقق». [↑](#footnote-ref-579)
580. () المجموع (2/500) مغني المحتاج (1/118) نهاية المحتاج (1/353).

     قال النووي في المجموع (2/500):

     «فالقاعدة فيه: أن كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض. وكل زمان تيقن فيه طهرها، ثبت فيه جميع أحكام الطاهر المستحاضة، وكل زمان احتمل الحيض والطهر أوجبنا فيه الاحتياط فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض، ثم إن كان هذا الزمان المحتمل للطهر والحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة، ولا يجب الغسل، وإن كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها، فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت لكل يوم في ذلك الوقت ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني.

     ثم أخذ النووي بعد ذلك يضرب أمثلة لما قال:

     **مثــاله:**

     لو قالت: كانت حيضتي ستة أيام من العشرة الأولى من الشهر فيجعل شهرها أربعة أقسام.

     **الأربعة الأولى** زمن مشكوك فيه تحتمل الحيض والطهر، فتتوضأ لكل فريضة وتصلي.

     **وأما الخامس والسادس** فهو حيض بيقين؛ لأنه إن بدأ الحيض في أول العشرة انتهى إلى آخر **السادس**، وإن انقطع على العاشر بدأ من الخامس فالخامس والسادس حيض لدخولهما في التقديرين.

     وأما **السابع، والثامن والتاسع والعاشر** مشكوك فيه يحتمل الحيض والطهر، والانقطاع فيجب أن تغتسل لكل فريضة إلا أن تعلم أن الدم كان ينقطع في وقت من اليوم فيكفيها كل يوم غسل واحد في ذلك، وتتوضأ لباقي فرائض ذلك اليوم، وما بعد العشرة إلى آخر الشهر طهر بيقين».اهـ بتصرف وقال نحوه في الروضة (1/161، 162)، وقال في آخره: «ومتى كان القدر الذي أضلته زائدًا على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه، وهو الزائد على النصف مع مثله». اهـ وهذا معنى ما ذكره السرخسي في المبسوط،وقد نقلته قبل قليل. [↑](#footnote-ref-580)
581. () كشاف القناع (1/210) الفروع (1/275) الممتع شرح المقنع التنوخي (1/294) الإنصاف (1/368). [↑](#footnote-ref-581)
582. () ما رواه أحمد (6/439): عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها مرفوعًا، وفيه:

     **إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت واستنقـأت، فصلي أربعًا وعشرين ليلة، أو ثلاثًا وعشرين ليلة، وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك .... الحديث.** وإسناده ضعيف وسبق تخريجه. انظر: حديث رقم (1976، 1524). [↑](#footnote-ref-582)
583. () فرق الحنفية بين الصلاة إذا كانت من السنن المؤكدة فتصليها المستحاضة، وبين غيرها من السنن فلا تصليها، قالوا إن السنن المؤكدة شرعت جبرًا لنقصان يمكن في الفرض، فيكون حكمها حكم الفرائض. انظر حاشية ابن عابدين (1/288). [↑](#footnote-ref-583)
584. () البحر الرائق (1/220،221)، المبسوط (3/193)، شرح ابن عابدين (1/286 -287). [↑](#footnote-ref-584)
585. () المجموع (2/458) وما بعدها، مغني المحتاج (1/116- 117)، نهاية المحتاج (1/346) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-585)
586. () كشاف القناع (1/210) الفروع (1/275) شرح منتهى الإرادات (1/117 - 118) الممتع شرح المقنع - التنوخي (1/293 - 294) الإنصاف (1/367). [↑](#footnote-ref-586)
587. () الاختيار لتعليل المختار (3/508) حاشية ابن عابدين (1/504) البحر الرائق (1/226) مراقي الفلاح (ص60) شرح فتح القدير(1/181) تبيين الحقائق (1/64) بدائع الصنائع (1/28). [↑](#footnote-ref-587)
588. () المغني (1/421) شرح منتهى الإرادات (1/120) كشاف القناع (1/215) الإنصاف (1/377) الفروع (1/279) شرح الزركشي (1/437). [↑](#footnote-ref-588)
589. () المجموع (1/363، 543)، مغني المحتاج (1/111)، روضة الطالبين (1/125، 147). [↑](#footnote-ref-589)
590. () قال صاحب مواهب الجليل (1/291): «طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقًا وإنما يستحب منه الوضوء». ثم قال:

     «والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام:

     **الأول**: أن يلازم، ولا يفارق، فلايجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه فلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد.

     **الثاني**: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقته، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

     **الثالث**: أن يتساوى إتيانه ومفارقته، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان ....

     **والرابع**: أن تكون مفارقته أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافًا للعراقيين فإنه عندهم مستحب».اهـ وانظر حاشية الدسوقي (1/116) الخرشي (1/152)، فتح البر في ترتيب التمهيد (3/508)، الاستذكار (3/225 - 226) القوانين الفقهية لابن جزي (ص29). [↑](#footnote-ref-590)
591. () المحلى (مسألة: 168). [↑](#footnote-ref-591)
592. () صحيح البخاري (228). [↑](#footnote-ref-592)
593. () سبب اختلاف العلماء في دم الاستحاضة، هل هو حدث أم لا؟ اختلافهم في قول هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

     هل هذه الزيادة موقوفة أو مرفوعة؟ وهل هي متصلة أو معلقة؟ وعلى تقدير كونها مرفوعة، هل هي محفوظة أو شاذة؟، والراجح لي أنها موقوفة على عروة، ولا حجة فيها لوجوب الوضوء لوقت كل صلاة.

     قال البيهقي في السنن (1/327): «وفيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة».

     وقال أيضًا (1/344): «والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير».

     وقال الزيلعي في نصب الراية (1/201): «وهذه اللفظة -أعني: توضئي لكل صلاة- هي معلقة عند البخاري، عن عروة في صحيحه .... وقد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا تعليقًا». اهـ

     قلت: ذكر مسلم أنه ترك تخريجها في كتابه من طريق حماد، عن هشام، وكذلك أشار النسائي إلى أنها غير محفوظة. وقد سبق تخريج الحديث في المجلد السابع، انظر ح (1516). [↑](#footnote-ref-593)
594. () المسند (6/204). [↑](#footnote-ref-594)
595. () سبق تخريجه انظر المجلد السابع، ح: (1517). [↑](#footnote-ref-595)
596. () سنن الدارمي (793). [↑](#footnote-ref-596)
597. () سبق تخريجه. انظر: حديث رقم (1518). [↑](#footnote-ref-597)
598. () المعجم الأوسط (1620). [↑](#footnote-ref-598)
599. () انظر تخريجه في المجلد السابع، ح: (1519). [↑](#footnote-ref-599)
600. () الأوسط (1984)، وسبق الكلام عليه. انظر المجلد السابع، ح: (1520). [↑](#footnote-ref-600)
601. () سبق تخريجه، انظر المجلد السابع، ح: (1520). [↑](#footnote-ref-601)
602. () صحيح البخاري (335)، ومسلم (521). [↑](#footnote-ref-602)
603. () المسند (6/332). [↑](#footnote-ref-603)
604. () ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (1/278).

     رواه الأعمش، واختلف عليه فيه:

     فرواه ابن أبي شيبة (1/281)، والترمذي (151)، والدارقطني (1/262)، والبيهقي (1/375-376) من طرق عن محمد بن فضيل به.

     وخالفه أبو إسحاق الفزاري كما عند الترمذي (1/284)،

     وزائدة، وعبثر أبو زبيد كما عند الدارقطني (1/262) ثلاثتهم رووه عن الأعمش عن مجاهد، قال: كان يقال: إن للصلاة أولًا وآخرًا وقوله: كان يقال لم يضفه إلى النبي صلى الله عليه وسلمبل ولا إلى الصحابة.

     قال الدارقطني (1/262): وهم في إسناده محمد بن فضيل.

     وقال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في سننه (1/284): سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد ابن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل.

     وقال عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين، نص رقم (1909): سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أحسب يحيى يريد: (**إن للصلاة أولًا وآخرًا**)، وقال: إنما يروى عن الأعمش، عن مجاهد.

     وقال أبو حاتم في العلل (1/101): «هذا خطأ، وهم فيه محمد بن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهد». [↑](#footnote-ref-604)
605. () المحلى (مسألة: 168). [↑](#footnote-ref-605)
606. () المحلى (مسألة: 168). [↑](#footnote-ref-606)
607. () الأوسط (1/164). [↑](#footnote-ref-607)
608. () بدائع الصنائع (1/18)، وقال في الاختيار (1/36): «والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين إلا الريح».اهـ

     ولا شك أن دم الاستحاضة خارج من أحد السبيلين، فالاستنجاء منه ليس بواجب عندهم. والحنفية لم يوجبوا غسله حتى ولو أصاب ثوبها.

     قال في البحر الرائق (1/227): «وينبغي لصاحب الجرح أن يربطه تقليلًا للنجاسة، ولو سال على ثوبه فعليه أن يغسله إذا كان مفيدًا بأن لايصيبه مرة أخرى، وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى أجزأه، ولايجب غسله ما دام العذر باقيًا، وقيل: لايجب غسله أصلًا، واختار الأول السرخسي، والمختار ما في النوازل: إن كان لو غسله تنجس ثانيًا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لايغسله، وإلا فلا». اهـ وهذا مقيس عليه. [↑](#footnote-ref-608)
609. () حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/136)، الذخيرة للقرافي (1/215)، النوادر والزيادات (1/27، 58). [↑](#footnote-ref-609)
610. () قال ابن رجب في شرحه للبخاري (2/68): «واختلفوا، هل يجب عليها غسل الدم، والتحفظ والتلجم عند كل صلاة؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد». [↑](#footnote-ref-610)
611. () انظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (1/111)، روضة الطالبين (1/ 137)، حاشية البيجوري (1/212).

     وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (1/377)، كشاف القناع (1/214)، المحرر (1/27)، المغني (1/421). [↑](#footnote-ref-611)
612. () شرح النووي لصحيح مسلم (4/25). [↑](#footnote-ref-612)
613. () قال في الإنصاف (3/377): «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به المصنف والشارح، وصححه المجد في شرحه ... إلخ كلامه رحمه الله. وقال في كشاف القناع (1/214): «ولا يلزمها إذن إعادة شده، ولا إعادة غسله لكل صلاة إن لم تفرط في الشد للحرج، فإن فرطت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته؛ لأنه حدث أمكن التحرز منه» اهـ. [↑](#footnote-ref-613)
614. () الفروع (1/279) الإنصاف (1/377،378). [↑](#footnote-ref-614)
615. () صحيح البخاري (228)، ومسلم (333). [↑](#footnote-ref-615)
616. () شرح ابن رجب للبخاري (2/68). [↑](#footnote-ref-616)
617. () صحيح مسلم (262). [↑](#footnote-ref-617)
618. () المسند (2/371). [↑](#footnote-ref-618)
619. () انظر تخريجه في المجلد السابع، ح: (1262). [↑](#footnote-ref-619)
620. () بدائع الصنائع (1/18). [↑](#footnote-ref-620)
621. () قال في البحر الرائق (1/227): «ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، أو كان لو جلس لايسيل، ولو قام سال وجب رده».

     وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (1/185): «ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب رده، فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر». اهـ وانظر مراقي الفلاح (ص60). [↑](#footnote-ref-621)
622. () قال النووي في الروضة (1/137): «فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم، وتحشوه بقطنة أو خرقة دفعًا للنجاسة وتقليلًا، فإن اندفع به الدم، وإلا شدت مع ذلك خرقة في وسطها، وتلجمت بأخرى مشقوقة الطرفين، فكل هذا واجب إلا أن تتأذى بالشد أو تكون صائمة، فتترك الحشو وتقتصر على الشد».

     وقال في مغني المحتاج (1/111): «تشده -يعني فرجها- بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين، تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها، وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة، فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليله إلى حشو بنحو قطن، وهي مفطرة، ولم تتأذ به وجب عليها أن تحشو قبل الشد والتلجم، وتكتفي به إن لم تحتج إليهما، أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو».

     وقال أيضًا (1/112): «ويجب تجديد العصابة، وما يتعلق بها من غسل وحشو في الأصح، قياسًا على تجديد الوضوء.

     والثاني: لايجب تجديدها، لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها، ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة، ولم تزل العصابة عن موضعها زوالًا له وقع، وإلا وجب التجديد بلا خلاف؛ لأن النجاسة قد كثرت مع إمكان تقليلها».

     وانظر كلام النووي في شرح صحيح مسلم (4/25). [↑](#footnote-ref-622)
623. () قال: ابن قدامة في المغني (1/421): «والمستحاضة تغسل المحل، ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه ليرد الدم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: «أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم»، فإن لم يرتد الدم بالقطن استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج».

     ثم قال: «فإذا فعلت ذلك، ثم خرج الدم، فإن كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة، وإن كان لغلبة الخارج وقوته، وكونه لايمكن شده أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة؛ لأنه لايمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم». [↑](#footnote-ref-623)
624. () الموطأ (1/62). [↑](#footnote-ref-624)
625. () سبق تخريجه، انظر ح: (1597). [↑](#footnote-ref-625)
626. () اللسان (4/105). [↑](#footnote-ref-626)
627. () تاج العروس (6/148). [↑](#footnote-ref-627)
628. () المسند (6/439)، وسبق الكلام عليه في حديث رقم (1976و 1524). [↑](#footnote-ref-628)
629. () اللسان (12/534). [↑](#footnote-ref-629)
630. () تاج العروس (17/639). [↑](#footnote-ref-630)
631. () صحيح مسلم (147-1218). [↑](#footnote-ref-631)
632. () فتح البر بترتيب التمهيد (3/501)، شرح النووي لصحيح مسلم (4/19)، المجموع للنووي (2/553)، البناية (1/673). [↑](#footnote-ref-632)
633. () فتح البر بترتيب التمهيد (3/504)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (4/27)، والمجموع (2/553). [↑](#footnote-ref-633)
634. () المجموع (2/553)، فتح البر (3/504)، وانظر سنن أبي داود (301). [↑](#footnote-ref-634)
635. () فتح البر (3/504)، المجموع (2/ 553)، صحيح مسلم بشرح النووي (4/27). [↑](#footnote-ref-635)
636. () البناية (1/673)، حاشية ابن عابدين (1/305)، شرح فتح القدير (1/179). [↑](#footnote-ref-636)
637. () فتح البر بترتيب التمهيد (3/509)، الاستذكار (3/226)، مقدمات ابن رشد (1/130، 131). [↑](#footnote-ref-637)
638. () المجموع (2/553)، شرح صحيح مسلم ـ النووي (4/27) ح 333. [↑](#footnote-ref-638)
639. () الإنصاف (1/377)، المحرر (1/27)، كشاف القناع (1/214). [↑](#footnote-ref-639)
640. () المجموع (2/553). [↑](#footnote-ref-640)
641. () المسند (6/127-128). [↑](#footnote-ref-641)
642. () الحديث أخرجه الطحاوي (1/98) من طريق الحميدي،

     وأخرجه البيهقي (1/349) من طريق ابن كاسب، كلاهما عن ابن أبي حازم به.

     والحديث إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا عبدالعزيز بن أبي حازم فإنه صدوق،

     وقد توبع فيه ابن أبي حازم فخرج من عهدته، فقد رواه أبو عوانة (1/323) من طريق الدراوردي، عن يزيد بن الهاد به، إلا أن رفع الأمر بالغسل شاذ كما سيتبين من خلال تخريج حديث عائشة من طريق الزهري في الحديث الذي بعد هذا فانظره. [↑](#footnote-ref-642)
643. () المسند (6/237). [↑](#footnote-ref-643)
644. () الإسناد مداره على الزهري،

     أخرجه أحمدكما قدمت في الباب(6/237)، والدارمي (775) عن يزيد بن هارون،

     وأخرجه أبو داود (292)، والبيهقي (1/350) من طريق عبدة،

     وأخرجه الطحاوي (1/98) من طريق الوهبي،

     وأخرجه الدرامي (783) عن أحمد بن خالد، كلهم عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في قصة استحاضة زينب بنت جحش، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة، وزينب هي أم حبيبة، وقد جاء في الموطأ (1/62) تسمية أم حبيبة بزينب.

     وتابع سليمان بن كثير ابن إسحاق،

     فرواه أبو الوليد الطيالسي، عن سليمان بن كثير به، بذكر الأمر بالاغتسال لكل صلاة، ذكره أبو داود في السنن، قال بعد حديث (292)، ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: اغتسلي لكل صلاة، وساق الحديث.

     وسليمان بن كثير قد ضعف في الزهري، وقد اختلف عليه أيضًا.

     قال أبو داود في السنن: «ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير، وقال: توضئي لكل صلاة. وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد». اهـ

     وتعقب البيهقي أبا داود في السنن الكبرى (1/135)، فقال: «ورواية أبي الوليد أيضًا غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس، عن الزهري، ثم ساقه بإسناده (1/35) من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا سليمان -يعني: ابن كثير- عن الزهري به، وفيه: فاغتسلي وصلي. وليس فيه الأمر بالاغتسال لكل صلاة، ولا الوضوء لكل صلاة.

     قال البيهقي: وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري. اهـ.

     ورواه جمع من الرواة، عن الزهري، ولم يجعلوا الغسل لكل صلاة من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم منهم:

     **الأول: ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة**:

     رواه أبو داود الطيالسي (1439):

     وأحمد (6/141) والبيهقي في السنن (1/170) حدثنا يزيد بن هارون.

     والبخاري (327) من طريق معن، وأبو عوانة في مستخرجه (933) من طريق حسين المروروذي، وأبو داود (291)، من طريق إسحاق بن محمد، والطحاوي في مشكل الآثار (2741)، وفي شرح معاني الآثار (1/99) من طريق أسد بن موسى. كلهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ولفظ أحمد: **أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين، وكانت امرأة عبدالرحمن بن عوف، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله: إنما ذلك عرق، وليس بحيضة فاغتسلي وصلي، وفكانت تغتسل عند كل صلاة.**

     وخالف هؤلاء عبيد الله بن عبد المجيد، فأخرجه الدارمي (781): عنه، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أم حبيبة، قالت: يا رسول الله غلبني، قال: اغتسلي وصلي.

     فجعله عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي من مسند أم حبيبة، وخالف جميع من رواه عن   
     ابن أبي ذئب، كيزيد بن هارون، وأبي داود الطيالسي، ومعن، ومحمد بن إسحاق، وأسد بن موسى وغيرهم، فإنهم جعلوا قصة أم حبيبة من مسند عائشة.

     وعبيد الله بن عبدالمجيد، صدوق، فلا تحتمل مخالفته لهؤلاء الأئمة، ولغيرهم ممن من أصحاب الزهري، كالليث، والأوزاعي، وإبراهيم بن سعد، وعمرو بن الحارث، ومعمر وغيرهم ممن سنأتي على تخريج رواياتهم إن شاء الله تعالى.

     **الثاني: الليث، عن الزهري**.

     رواه الليث عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، تارة يجمعها الزهري وتارة يرويه عن عروة وحده، عن عائشة.

     فرواه عن الليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة:

     إسحاق بن عيسى كما في مسند أحمد (6/82)،

     والوليد بن مسلم كما في صحيح ابن حبان (1353) كلاهما عن الليث، قال: حدثني   
     ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن،

     **عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله** **صلى الله عليه وسلم** **فقالت: إني أستحاض قال: إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة،**

     وفي مسند أحمد قال في آخره: قال ابن شهاب: لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل عند كل صلاة إنما فعلته هي.

     فهذا صريح في وهم ابن إسحاق عن الزهري، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة، إذ لو كان هذا في رواية الزهري لما قال الزهري ما قال، فإذا أضفت إلى ذلك مخالفة ابن إسحاق للجماعة الحفاظ الذين رووه عن الزهري، ولم يذكروا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة، قطع الباحث بوهم ابن إسحاق، والواحد من هؤلاء مقدم على ابن إسحاق، فكيف وقد اجتمعوا.

     ورواه عن الليث، عن الزهري، عن عروة وحده، عن عائشة.

     قتيبة بن سعيد كما في صحيح مسلم (334)، والترمذي (129)، والنسائي (206)، وسنن البيهقي (1/321).

     ويزيد بن خالد بن عبد الله الهمداني كما في سنن أبي داود (290).

     ومحمد بن رمح كما في صحيح مسلم (334).

     ويحيى بن عبد الله بن بكير كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (1/99)، وسنن البيهقي (1/349)، أربعتهم رووه عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة وحده.

     وجاء في مسلم والترمذي والطحاوي: قال قتيبة: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

     **الثالث: رواية الأوزاعي، عن الزهري.**

     رواه الأوزاعي عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، تارة يجمعها الزهري وتارة يرويه عن عروة وحده، عن عائشة.

     **فأما رواية الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة وعمرة عن عائشة.**

     فرواها أبو يعلى الموصلي (4405) من طريق هقل، عن الأوزاعي به، بلفظ: (**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي**)، قالت عائشة: فكانت تغتسل عند كل صلاة، وكانت تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء.

     ورواها النسائي (203) عن إسماعيل بن عبد الله، عن الأوزاعي بلفظ: **(إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي).**

     وأخرجه النسائي (204)، وأبو عوانة في مستخرجه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/99) وفي مشكل الآثار (2739)، والطبراني في مسند الشاميين (1560)، من طريق الهيثم ابن حميد، عن الأوزاعي وقرن مع الأوزاعي غيره بنحو لفظ هقل، عن الأوزاعي.

     ورواه أبو عوانة في مستخرجه (931) والطحاوي في مشكل الآثار (2740) والبيهقي في السنن الكبرى (1/328)، من طريق بشر بن بكر،

     ورواه أبو عوانة في مستخرجه (931)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (2176)، من طريق عمرو بن أبي سلمة.

     ورواه ابن حبان (1353) من طريق الوليد بن مسلم،

     البيهقي (1/327) من طريق الوليد بن يزيد ، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة به.

     وأما رواية الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة وحده، عن عائشة.

     فأخرجها الدارمي (778): حدثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي به بنحو رواية الهيثم بن حميد عن الأوزاعي، وزاد في آخره، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة.

     وقول الأوزاعي: (**إذا أقبلت ..وإذا أدبرت**) انفرد بهذا الأوزاعي، عن الزهري، قال أبو داود في السنن على إثر ح (285): «ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث، والليث، ويونس وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير، وابن إسحاق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام، قال أبو داود: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة». يعني في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش.

     ورواه أبو المغيرة، واختلف عليه فيه:

     فرواه أحمد (6/83) عن أبي المغيرة، قال: حدثني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

     ففي هذا الإسناد يرويه عروة، عن عمرة، عن عائشة.

     وقد خشيت أن يكون سند أحمد خطأ من النساخ، فراجعت أطراف المسند لابن حجر (9/321) فوافق المطبوع، فاستبعد الخطأ من النساخ، ومع ذلك فقد رواه الحاكم في المستدرك من طريق أحمد بن حنبل (1/281) فقال: عن عروة، وعمرة عن عائشة، وهو الصواب.

     كما رواه الدارمي (768).

     وابن ماجه (626) حدثنا محمد بن يحيى، كلاهما عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي، عن عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

     فإن كان مسند أحمد محفوظًا فيكون بهذا قد اختلف فيه على أبي المغيرة، والوهم منه، وهو خفيف الضبط.

     **الرابع**: **إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة**.

     اخرجه أحمد (6/187) ثنا عبدالرحمن بن مهدي، وأبو كامل،

     والدارمي (782) وأبو عوانة في مستخرجه (930)، عن سليمان بن داود الهاشمي،

     ومسلم (334) من طريق محمد بن جعفر بن زياد،

     وأبو عوانة (930) من طريق داود بن منصور،

     والطحاوي (1/99) من طريق محمد بن إدريس،

     وابن حبان (1351) من طريق محمد بن خالد بن عبدالله، كلهم عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة .... وفيه: (**ليس هذا بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي. فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلي، وكانت تجلس في مركن فتعلو حمرة الدم الماء، ثم تصلى**). هذا لفظ أحمد.

     وطريق إبراهيم بن سعد لا يذكر في إسناده عروة.

     **الخامس: عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة**.

     أخرجه مسلم (334) وأبو داود (285ـ 288)، النسائي (205)، وأبو عوانة (935)،   
     وابن حبان (1352)، والحاكم (1/173)، والبيهقي في السنن (1/348) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة ... وفيه: (**هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي) قالت عائشة: «فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء**».

     وليس فيه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة.

     **السادس: سفيان بن عيينة، عن الزهري**.

     أخرجها الحميدي (160) ثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة ... ولفظه: (**إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، وأمرها أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المركن فيعلو الدم**).

     وأخرجه إسحاق بن راهويه (567، 2062) أخبرنا سفيان به، بلفظ:

     **أن ابنة جحش كان تستحاض، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فأمرها أن تقعد أقراءها، أو حيضها، أو ما شاء الله من ذلك، وكانت تجلس في المركن فيه الماء حتى يعلو الدم، وتغتسل عند كل صلاة، ولم تقل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك**.

     وأخرجه مسلم (334) والنسائي (1/210) حدثنا محمد بن المثنى،

     وأبو عوانة في مستخرجه (936) من طريق محمد بن الصباح،

     وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (2738) من طريق الشافعي، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به، ولفظه: (**فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها، وتغتسل وتصلي، وكانت تغتسل لكل صلاة**).

     ولم يذكر مسلم لفظه، وإنما قال: بنحو حديثهم، يعني: حديث الليث، وعمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد، عن الزهري، واختصر لفظه الطحاوي.

     قال أبو داود في السنن على إثر ح (285): «وزاد ابن عيينة فيه أيضا: (**أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها**)، وهو وهم من ابن عيينة».

     **السابع**: النعمان وحفص بن غيلان، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة.

     أخرجه النسائي (204)، والطحاوي في شرح معاني الأثار (1/99)، وفي مشكل الآثار (2739)، وفي مسند الشاميين للطبراني (1560)، من طريق الهيثم بن حميد، قال: حدثني النعمان، والأوزاعي، وأبو معبد حفص بن غيلان، عن الزهري، قال: حدثتني عروة وعمرة، عن عائشة. وقد سقت لفظها في طريق الأوزاعي حيث جمعا معه في سند واحد فارجع إليه.

     **الثامن: معمر، عن الزهري.**

     رواها عبد الرزاق في المصنف (1164) عنه، عن الزهري، عن عمرة وحدها، عن عائشة.

     فتلخص من هذا البحث ما يأتي:

     **أولًا:** أن الأمر بالغسل لكل صلاة جاء مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، ولم يختلف الرواة في هذا الحديث، وإن كان الأمر بالغسل لكل صلاة شاذًا في هذا الحديث.

     وأما رواية الزهري عن عمرة وعروة، فكل من رواه عن الزهري، كالليث، وابن سعد، وابن عيينة، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، ومعمر، والنعمان، وابن المنذر، وحفص بن غيلان وغيرهم رووه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل فقط، والمقصود به الغسل من الحيض، اللازم لكل امرأة حاضت وطهرت، سواء كانت مستحاضة أو غيرها، وفهمت أم حبيبة أنها تغتسل عند كل صلاة.

     وخالف ابن إسحاق الجماعة فرواه عن الزهري، وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة، وهذا وهم من ابن إسحاق، لأن الزهري نفسه كان يقول كما في مسند أحمد (6/82) وغيره: لم يأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تغتسل عند كل صلاة، وإنما فعلته هي.

     **ثانيًا:** اختلف على الزهري في إسناده.

     فقيل: عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة.

     وقيل: عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة.

     وقيل: عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

     وقيل: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة عن عائشة، فجعل بين عروة وعائشة واسطة وهي عمرة، تفرد بذلك أبو المغيرة، عن الزهري، على اختلاف عليه، وأكثر الرواة عنه بما يوافق الجماعة.

     **وقيل:** عن عروة وعمرة عن عائشة، عن أم حبيبة.

     وحاول بعضهم تضعيف الحديث لهذاالاختلاف، كالحافظ ابن عبدالبر، فقد قال في التمهيد، كما في فتح البر (3/482): «لهذا الاختلاف ومثله عن عروة، والله أعلم، ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة، وسليمان بن يسار من أحاديث الحيض والاستحاضة».

     وقال أيضًا (3/481): «وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب».

     والصحيح أن الأمر ممكن فيه الترجيح، فلا يصار إلى الاضطراب إلا عند تعذر الترجيح، ولا يمنع أن يكون الزهري سمعه من عروة وعمرة عن عائشة، فكان تارة يجمعهما، وتارة يفرقهما، خاصة أن الرواية عن عروة وعمرة مجتمعين جاءت عند البخاري (327) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري عن عروة وعمرة، وجاءت عند مسلم (334) من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري عن عروة وعمرة.

     وجاءت في بعض طريق الليث، عن الزهري.

     وأما جعله من مسند أم حبيبة فقد انفرد فيه عبيد بن عبد المجيد الحنفي، وخالف أصحاب ابن أبي ذئب، فهي رواية شاذة.

     وأما رواية الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش أو عن أسماء، فقد أخرجها أبو داود (281) من طريق جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش، أنها أمرت أسماء، أو حدثتني أسماء أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل.

     وأخرجه البيهقي (1/33) من طريق أبي داود، وضعفه.

     وقد خالف سهيل بن أبي صالح جميع من رواه عن الزهري، خالفهم في الإسناد وخالفهم في المتن، كما أنه اختلف عليه في لفظ الحديث كما سأبين.

     وتارة يجزم بأنه عن أسماء، ويسميها أحيانًا بأنها بنت عميس، وأحيانًا يسميها بنت أبي بكر، وتارة يشك في الحديث هل هو عن أسماء أنها أمرت فاطمة أو بالعكس.

     وكل من رواه عن الزهري كالليث، وابن عيينة، والأوزاعي، وعمرو بن الحارث، وابن أبي ذئب، ومعمر كلهم رووه عن الزهري عن عروة، أو عمرة، وتارة يجمعهما عن عائشة، ولم يذكروا أسماء وجعلوه في قصة أم حبيبة، ولم يجعلوا الحديث في قصة فاطمة، وحديث عروة عن عائشة في قصة فاطمة رواه هشام، عن عروة، وقد سبق تخريجه.

     قال البيهقي رحمه الله في السنن (1/354): «هكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، واختلف فيه عليه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش». اهـ وسوف أخرج رواية سهيل في أدلة القول الثاني.

     هكذا فيما يتعلق في الكلام على الاختلاف في إسناده، وسبق الكلام على مسألة الغسل لكل صلاة.

     والراجح في لفظه ما رواه ابن أبي ذئب والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وإبراهيم ابن سعد، ومعمر، وما وافقها من رواية الأوزاعي وابن عيينة.

     وأن الحديث ثابت عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-644)
645. () سنن أبي داود (293). [↑](#footnote-ref-645)
646. () اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير.

     فرواه حسين المعلم كما في سنن أبي داود (293)، ومنتقى بن الجارود (115)، وسنن البيهقي الكبرى (1/351)، رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة فوصله، أن امرأة كانت تهراق الدم ... وذكرت الحديث كما سبق.

     وخالفه هشام الدستوائي كما في مسنده إسحاق بن رواهويه (205)، وسنن الدارمي (901).

     ومعمر كما في مسند إسحاق أيضًا (206) كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أم حبيبة بنت جحش كانت تهراق الدم فسألست رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي، وهذا مرسل.

     ورواه الأوزاعي كما في سنن البيهقي الكبرى (1/351) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة مرسلًا، وجعل المستحاضة هي زينب بنت أبي سلمة.

     وقد جاء في العلل لابن أبي حاتم (1/50): «سألت أبي عن حديث رواه هشام ومعمر وغيرهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة أنها استحيضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لكل صلاة، فلم يثبته، وقال: الصحيح عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة أن أم حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مرسل، وكذا يرويه حرب بن شداد وقال الحسين المعلم، عن يحيى عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب أن امرأة كانت تهراق الدم. وهو مرسل».اهـ

     واعتبر أبو حاتم رواية أبي داود مرسلة، أعني رواية حسين المعلم، وكذا اعتبرها ابن القطان الفاسي في كتابه بيان الوهم والإيهام، فإنه قال (549) بعد أن ذكر رواية أبي داود: «وهو حديث مرسل فيما أرى، وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم معدودة في التابعيات، وإن كانت إنما ولدت بأرض الحبشة، فهي إنما تروي عن عائشة، وأمها أم سلمة».

     وعدها العجلي كذلك في التابعيات. انظر: معرفة الثقات (2/453).

     والراجح أن روايتها في حكم المرسلة لأن زينب وإن كانت صحابية، إلا أنها صغيرة في باب الرواية، وروايتها في صحيح البخاري (3492) من طريق كليب، حدثتني ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم -وأظنها زينب- قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت، في حكم مرسل الصحابي.

     لكن ينبغي أن تعل هذه الرواية الموصولة بالرواية المرسلة من طريق هشام والأوزاعي، ومعمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال هشام: إن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الأوزاعي: إن زينب بنت أبي سلمة كانت تعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تهريق الدم فجعلها هي المستحاضة، فهذه صريحة بالإرسال. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-646)
647. () سنن أبي داود (296). [↑](#footnote-ref-647)
648. () اختلف في إسناده على الزهري.

     فرواه الليث، وإبراهيم بن سعد، وابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، وعمرو بن الحارث،   
     وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، وغيرهم كلهم رووه عن الزهري، عن عروة، وتارة عن عمرة، وتارة يجمعهما، عن عائشة بقصة استحاضة أم حبيبة. وسبق الكلام عليها، انظر (ح).

     وخالفهم سهيل بن أبي صالح فرواه عن الزهري، عن عروة، عن أسماء.

     فإن قيل: ألا يحتمل أنهما حديثان، فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر، فتفرد سهيل بن أبي صالح دون أصحاب الزهري بهذا الإسناد يجعله شاذًا، وعلى التنزل بأنهما حديثان، فإن المخالفة لن تنفك عن سهيل بن أبي صالح، لأن حديث عروة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين وفي غيرهما، وليس فيه أمرها بالاغتسال للصلوات المجموعة، وإنما رواية الأكثر: (**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**).

     ورواه بعضهم: (**وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**).

     ولاشك أن أحاديث الصحيحين مقدمة على حديث سهيل بن أبي صالح.

     وهذا وجه واحد من الاختلاف على سهيل، وهو وحده كاف في إعلال الحديث.

     **الوجه الثاني:** الاختلاف على سهيل في لفظ الحديث.

     فقد رواه خالد بن عبدالله الطحان، كما في سنن داود (296)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (1/353).

     وعلي بن عاصم كما في سنن الدارقطني (1/216)، كلاهما عن سهيل، عن الزهري عن عروة، عن أسماء بنت أبي عميس، وفيه: الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين، وكذا الاغتسال لصلاة الفجر.

     ورواه جرير كما في سنن أبي داود (281) عن سهيل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل. وليس فيه

     الاغتسال لكل صلاة مجموعة، ولا الاغتسال لصلاتين، وهذا اللفظ قريب من لفظ البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام، عن عروة، عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه: (**ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**)، فهذا وإن كان لفظه أقوى من اللفظ الأول إلا أن الإسناد الأول خال من الشك، وقد رواه اثنان، عن سهيل، وأظن البلاء من سهيل.

     **المخالفة الثالثة:**

     أن الحديث رواه علي بن عاصم عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس. وسبق العزو إليها.

     ورواه جرير، عن سهيل به على الشك، قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنها أمرت فاطمة. وسبق العزو إليها أيضًا.

     ورواه خالد بن عبدالله الواسطي عن سهيل، واختلف على خالد.

     فرواه الحماني، وهو حافظ مجروح، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (1/100)

     ووهب بن بقية، كما في سنن أبي داود (296) وسنن البيهقي (1/353).

     وأبو بشر، كما في سنن الدارقطني (1/215) ثلاثتهم رووه عن خالد، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس.

     وخالفهم عبد الحميد بن بيان كما في سنن البيهقي (1/353) ، فرواه عن خالد به، إلا أنه قال: عن أسماء بنت أبي بكر.

     فمن أجل الاختلاف في إسناده، والاختلاف في متنه، ومخالفته لفظ الصحيحين في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش يجزم الباحث بخطأ سهيل بن أبي صالح، وسهيل لا تحتمل مخالفته خاصة أنه تغير في آخر عمره، قال الذهبي -فيمن تكلم فيه وهو موثوق-: سهيل: صدوق مشهور ساء حفظه، وذكر البخاري في تاريخه قال: قال: كان لسهيل أخ، فمات فوجد عليه، فنسي كثيرًا من الحديث.

     قال البيهقي في السنن (1/353): «هكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش». اهـ [↑](#footnote-ref-648)
649. () المسند (6/439). [↑](#footnote-ref-649)
650. () وقد سبق تخريجه. انظر حديث 1976و 1524. [↑](#footnote-ref-650)
651. () تاج العروس (2/209). [↑](#footnote-ref-651)
652. () اللسان (1/581). [↑](#footnote-ref-652)
653. () المصنف (1173). [↑](#footnote-ref-653)
654. () اختلف فيه على سعيد بن جبير، فتارة يرويه عن ابن عباس بالغسل لكل صلاة، وتارة يرويه بالغسل ثلاث مرات في اليوم والليلة.

     فرواه المنهال في مصنف ابن أبي شيبة ـ تحقيق عوامة (1370)،

     وأبو الزبير، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (1/100)، والتمهيد لابن عبد البر (16/91).

     وحماد بن أبي سليمان كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (1/100)، كلهم، عن سعيد، عن ابن عباس بالاغتسال لكل صلاة.

     ورواه الطحاوي (1/99) من طريق الخصيب بن ناصح، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي حسان، عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس رضي الله عنه بكتاب فدفعه إلى ابنه فترتر فيه، فدفعه إليَّ فقرأته، فقال لابنه: ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من امرأة من المسلمين أنها استحيضت، فاستفتت عليًا رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتصلي، فقال: اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي رضي الله عنه ثلاث مرات.

     قال قتادة: وأخبرني عزرة عن سعيد، أنه قيل له: إن الكوفة أرض باردة، وأنه يشق عليها الغسل لكل صلاة، فقال: لو شاء لابتلاها بما هو أشد.

     فقتادة رواه عن أبي حسان عن سعيد بن جبير أن تغتسل وتصلي، ولم يذكر تكرارًا.

     ورواه قتادة، عن عزرة، عن سعيد بالغسل لكل صلاة.

     ورجاله ثقات إلا الخصيب بن ناصح فإنه صدوق يخطيء وأبو حسان الأعرج صدوق رمي برأي الخوارج.

     ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (1368) من طريق أبي العلاء، عن قتادة، أن عليًا وابن عباس قال في المستحاضة تغتسل لكل صلاة. وأبو العلاء صدوق، وقتادة لم يسمع من صحابي إلا أنس.

     ورواه أيوب، كما في مصنف عبد الرزاق (1173)، والأوسط لابن المنذر (1/163).

     وإسماعيل بن رجاء كما في التمهيد (16/93)، كلاهما ، عن سعيد، عن ابن عباس بالاغتسال ثلاث مرات في اليوم.

     وكذلك رواه مجاهد، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (1/101).

     وعطاء بن أبي رباح كما في مصنف ابن أبي شيبة تحقيق عوامة (1364)، وسنن الدارمي (804)، كلاهما عن ابن عباس: وفيه الاغتسال ثلاث مرات بدلًا من الاغتسال لكل صلاة، وأسانيدهما صحيحة.

     وقد رواه ابن أبي شيبة (1371) حدثنا حفص بن غياث، عن الليث، عن الحكم،

     **عن علي، في المستحاضة، تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر من المغرب وتعجل العشاء، قال: وأظنه قال: تغتسل للفجر، فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ما قال علي.**

     [وهذا الإسناد ضعيف فيه لين من أجل الليث بن أبي سليم].

     ورواه ابن الجعد في مسنده (115) من طريق إبراهيم النخعي، عن ابن عباس بالغسل ثلاث مرات، وهذا منقطع.

     وقد روى أنس بن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار، فلتغتسل وتصلي. وإسناده صحيح، وسبق تخريجه، انظر ح (1602). وليس فيه الغسل لكل صلاة، وهذا موافق للمرفوع، فقد روى البخاري ومسلم من مسند عائشة قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش.

     وروى مسلم من مسند عائشة قصة استحاضة زينب، وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-654)
655. () سنن أبي داود (294). [↑](#footnote-ref-655)
656. () مداره على عبدالرحمن بن القاسم. واختلف عليه فيه.

     فرواه شعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي ط هجر (1522)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (1/352) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استحيضت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرت - قلت: من أمرها؟ النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: لست أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا - قالت: فأمرت أن تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا.

     ورواه إسحاق بن راهوية (964) أخبرنا النضر ووهب بن جرير، ورواه أبو داود (294) من طريق معاذ بن معاذ العنبري،

     والدارمي (777) أخبرنا هاشم بن القاسم ، أربعتهم عن شعبة به، إلا أنه السائل فيها عن رفعه شعبة، وليس القاسم بن محمد، قال شعبة: فقلت لعبد الرحمن: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا أحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا، وفي بعض النسخ لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء، ولعل زيادة إلا خطأ.

     وأخرجه النسائي (213، 360) من طريق محمد ـ يعني غندر ـ قال: حدثنا شعبة به. وفيه: فقيل لها: إنه عرق عاند، وأمرت أن تؤخر الظهر .... إلخ الحديث، وليس فيه قول شعبة لعبد الرحمن، وسؤاله عن رفعه.

     وأخرجه البيهقي (1/352) من طريق عاصم بن علي، عن شعبة به.

     ورواه الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، وخالف فيه، فجعل الحديث من مسند زينب.

     أخرجه النسائي (361) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/100)، والبيهقي (1/353) من طريق عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم،

     **عن زينب بن جحش، قالت: قلت للنبي** **صلى الله عليه وسلم**: **إنها مستحاضة، فقال: تجلس أيام أقرائها، وتؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل، وتصلي، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل،**

     **وتصليهما جميعًا، وتغتسل للفجر**.

     ورواه ابن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت فأرسله.

     أخرجها عبد الرزاق (1176)، والبيهقي (1/353) من طريق إسحاق.

     والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/100) حدثنا يونس -هو ابن عبد الأعلى- ثلاثتهم عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن امرأة من المسلمين استحيضت، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، أو سئل عنها، فقال:

     إنما هو عرق، تترك الصلاة قدر حيضتها، ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح غسلًا.

     وذكره أبو داود معلقًا، قال على إثر حديث (295): ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: إن امرأة استحيضت، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها بمعناه. اهـ

     ورواه محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم به، ووافق شعبة في جعله من مسند عائشة إلا أنه انفرد به بأمرين:

     **الأول**: أنه صلى الله عليه وسلم أمرها في ابتداء الأمر بالغسل لكل صلاة، فلما جهدها أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد ... إلخ الحديث. ولم يذكر هذا شعبة والثوري وابن عيينة.

     **الثاني**: أنه جعل المرأة سهلة بنت سهيل، بينما الثوري جعلها زينب بنت جحش.

     أخرجها أحمد (6/139) والدارمي (776)، أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا، وسمى المستحاضة سهيلة بنت سهل.

     قال الدرامي: الناس يقولون سهلة بنت سهيل، وقال يزيد بن هارون: سهيلة بنت سهل.

     ورواه أحمد (6/119) وأبو داود (295) والبيهقي (1/351، 352) من طريق محمد -يعني: ابن سلمة-.

     والدارمي (785)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/101) من طريق أحمد بن خالد الوهبي،

     والبيهقي (1/352) من طريق عبدة بن سليمان، كلهم عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة به وسموا المستحاضة سهلة بنت سهيل، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة، فلما شق ذلك عليها، أمرها أن تجمع الظهر والعصر بغسل واحد، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد، وأن تغتسل للصبح.

     لهذا الاختلاف في المتن، مع ما فيه من اختلاف في الاسناد، فروي موصولًا، وروي مرسلًا، وتارة عن عائشة، وتارة عن زينب بن جحش، وتارة المستحاضة زينب، وتارة سهلة، أرى أن هذا اضطراب في الحديث يوجب رده.

     قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر (3/509): «وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة، لا تجب بمثلها حجة».اهـ [↑](#footnote-ref-656)
657. () المستدرك (1/175). [↑](#footnote-ref-657)
658. () الحديث مداره على عثمان بن سعد الكاتب، ضعفه النسائي، والقطان، وابن معين، الضعفاء والمتروكين للنسائي (421)، الجرح والتعديل (6/153). وكما في رواية الدورقي عنه. الكامل (5/168).

     وقال أبو زرعة: لين. الجرح والتعديل (6/153).

     وقال أبو حاتم: شيخ. المرجع السابق.

     وفي التقريب: ضعيف.

     وحديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين، وليس فيه الاغتسال لكل يوم.

     وقد اختلف على عثمان بن سعد في إسناده وفي صفة الاغتسال.

     فرواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في سنن الدارقطني (1/217)، ومستدرك الحاكم (1/175-176)، وسنن البيهقي (1/354).

     ومحمد بن بكر البرساني كما في سنن الدارقطني (1/216)، وسنن البيهقي (1/355)،

     وأبو الأشعث أحمد بن المقدام، كما في سنن البيهقي (1/355) ثلاثتهم عن عثمان بن سعد، عن ابن أبي مليكة، أن فاطمة بنت حبيش جاءت إلى عائشة، فقالت ... وذكر الحديث. ومع الاتفاق بين أبي عاصم ومحمد بن بكر في إسناده إلا أن أبا عاصم ذكر الاغتسال في اليوم مرة، وذكر محمد ابن بكر الاغتسال مرة واحدة بعد انتهاء أيام أقرائها.

     ورواه إسرائيل، كما في مسند أحمد (6/464).

     وأبو عبيدة الحداد كما في سنن البيهقي الكبرى (1/354) كلاهما عن عثمان بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن فاطمة بنت أبي حبيش بدلًا من قوله: أن فاطمة ولفظه: قالت: أتيت عائشة ... وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها، ثم تغتسل وتحتشي، وتستثفر وتنظف، ثم تطهر عند كل صلاة وتصلي، وهذا صريح بأنها تغتسل غسلًا واحدًا عند انتهاء أيام أقرائها، ثم الوضوء عند كل صلاة.

     ومع الاتفاق بين إسرائيل وبين أبي عبيدة الحداد في إسناده إلا أنهما اختلفا في لفظه، فلفظ إسرائيل لم يطلب منها تكرار الغسل كل يوم مرة.

     ولفظ أبي عبيدة الحداد ذكر فيه الغسل غسلة واحدة، ثم الطهر عند كل صلاة. [↑](#footnote-ref-658)
659. () سنن أبي داود (302). [↑](#footnote-ref-659)
660. () فيه معقل الخثعمي، لم يرو عنه إلا محمد بن أبي إسماعيل،

     وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (5/432).

     وذكره البخاري، ولم يذكر فيه شيئًا. التاريخ الكبير (7/393).

     وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (8/285).

     ولا أعلم أن أحدًا وثقه غير ابن حبان، ولذا قال الذهبي: لا يعرف. الميزان (4/الترجمة 8666).

     وفي التقريب: مجهول. [↑](#footnote-ref-660)
661. () سنن الدارمي (815). [↑](#footnote-ref-661)
662. () سنن أبي داود، ذكره بعد حديث (301). [↑](#footnote-ref-662)
663. () فتح البر (3/504). [↑](#footnote-ref-663)
664. () الاستذكار (3/233). [↑](#footnote-ref-664)
665. () بحثت عنه في الكتب التالية في مصنف عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي، وفي سنن البيهقي، وفي الأوسط لابن المنذر، وفي التمهيد لابن عبدالبر، وفي الاستذكار له. [↑](#footnote-ref-665)
666. () الموطأ (1/63). [↑](#footnote-ref-666)
667. () ورواه من طريق مالك أبو داود (301).

     ورواه عبدالرزاق (1169) عن الثوري، عن سمي به، وزاد: ويجامعها زوجها.

     ورواه ابن أبي شيبة (1/119) 1358 حدثنا وكيع، عن سفيان به.

     ورواه أيضًا (1/119) 1357: حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب.

     وفي المطبوع في الموطأ «من طهر إلى طهر» بالطاء وهو خطأ.

     وفي الاستذكار (3/232): «كان مالك يقول: ما أرى الذي حدثني به من ظهر إلى ظهر إلا أنه قد وهم.

     وقال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر قال فيه: «إنما هو من طهر إلى طهر، ولكن الوهم دخل فيه، فقلبها الناس، فقالوا: من ظهر إلى ظهر».

     ورواه مسور بن عبدالملك بن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع، قال فيه: (من طهر إلى طهر) فقلبها الناس: (من ظهر إلى ظهر)».

     وقال الخطابي في معالم السنن: «ما أحسن ما قال مالك، وما أشبهه بما ظنه من ذلك؛ لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولًا لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض».

     ورواه ابن عبدالبر في الاستذكار (3/232) فقال: «ليس ذلك بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد معروف عنه، من مذهبه في المستحاضة، تغتسل كل يوم مرة، من ظهر إلى ظهر».اهـ

     قلت: كلام مالك محتمل، خاصة أنه جاء عن سعيد بن المسيب في المستحاضة ما يوافق قول الجمهور، فقد روى ابن أبي شيبة (1/119) حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع ابن حكيم، قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة، فقال:

     **ما أحد أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل، ولتغسل عنها الدم، ولتتوضأ لكل صلاة. وسنده صحيح.**  [↑](#footnote-ref-667)
668. () المصنف (1/120) رقم 1369. [↑](#footnote-ref-668)
669. () صحيح مسلم (65-334). [↑](#footnote-ref-669)
670. () صحيح البخاري (320)، وقد سبق تخريج حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت   
     أبي حبيش، وتكلمت عن ألفاظه، ومن رواها، انظر (ح 1516). [↑](#footnote-ref-670)
671. () شرح فتح القدير (1/176)، حاشية ابن عابدين (1/298)، مراقي الفلاح (ص:60)، البناية (1/664، 665)، الاختيار لتعليل المختار (1/27). [↑](#footnote-ref-671)
672. () المدونة (1/50)، الشرح الصغير (1/210)، الخرشي (1/206)، الجامع لأحكام القرآن (3/86)، أسهل المدارك (1/78). [↑](#footnote-ref-672)
673. () روضة الطالبين (1/137)، وقال في المجموع (2/561): «يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك، وإن كان الدم جاريًا، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، ولها قراءة القرآن، وإذا توضأت استباحت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي على الطاهر، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، وجامع القول في المستحاضة أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلاخلاف، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر».اهـ

     قلت: هذا الحكم في غير المستحاضة المتحيرة، وأما المستحاضة المتحيرة فلها حكم سيأتي إن شاء الله تعالى . [↑](#footnote-ref-673)
674. () الإنصاف (1/382)، الفروع (1/281). [↑](#footnote-ref-674)
675. () المحلى (1/218). [↑](#footnote-ref-675)
676. () الإنصاف (1/382)، الفروع (1/281)، المبدع (1/292، 293)، المغني (1/420)، كشاف القناع (1/217). [↑](#footnote-ref-676)
677. () الفروع (1/281)، المبدع (1/293). [↑](#footnote-ref-677)
678. () شرح ابن رجب للبخاري (2/182، 183). [↑](#footnote-ref-678)
679. () قال النووي في المتحيرة (2/461): «قال أصحابنا: يحرم على زوجها وسيدها وطؤها في كل

     حال، وكل وقت؛ لاحتمال الحيض في كل وقت، والتفريع على قول الاحتياط، وحكى صاحب الحاوي وغيره: وجهًا أنه يحل له؛ لأنه يستحق الاستمتاع، ولا نحرمه بالشك، ولأن في منعها دائمًا مشقة عظيمة، والمذهب التحريم، وبه قطع الأصحاب في الطرق كلها، ونقل المتولي وغيره اتفاقهم عليه». [↑](#footnote-ref-679)
680. () سنن أبي داود (309). [↑](#footnote-ref-680)
681. () الشيباني: هو أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان.

     وقد أخرجه البيهقي (1/329) من طريق أبي داود، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود(1/195): «وفي سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيه مايدل على سماعه منهما».والله أعلم. اهـ

     وقال ابن المديني: «لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا». جامع التحصيل (532).

     وقال الحافظ في الفتح (1/565) في كتاب الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر، قال: عن عكرمة، قال: (**كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها**) وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمع منها. [↑](#footnote-ref-681)
682. () سنن أبي داود (310). [↑](#footnote-ref-682)
683. () ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن (1/329).

     وعاصم في الإسناد لم ينسب، فيحتمل أنه ابن بهدله، ويحتمل أنه الأحول؛ لأن عمرو بن   
     أبي قيس يروي عنهما كليهما، كما أنهما يرويان عن عكرمة، وجزم الألباني بأنه ابن بهدلة في صحيح سنن أبي داود (2/117)، والأحول ثقة، وابن بهدلة حسن الحديث، فأيهما كان لم يضعف الحديث بسببه.

     وعبد الله بن الجهم: قال فيه أبو زرعة: رأيته، ولم أكتب عنه، وكان صدوقًا. الجرح والتعديل (5/27).

     وفي التقريب: صدوق فيه تشيع.

     وعمرو بن أبي قيس.

     قال الدوري، عن يحيى بن معين: ثقة. كما في تاريخه (2/451) .

     وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: في حديثه خطأ. وقال في موضع آخر: لابأس به. تهذيب الكمال (22/205).

     وقال الذهبي والحافظ في التقريب: صدوق له أوهام. الميزان (3/285) .

     فالإسناد حسن إن ثبت سماع عكرمة من حمنة.

     أما المنذري، فقال: في مختصر سنن أبي داود (1/195): «وفي سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيه ما يدل على سماعه منهما». والله أعلم.

     وأما المزي، والحافظ ففي تهذيبهما ذكرا من شيوخ عكرمة حمنة. وأما البخاري فنص في التاريخ الكبير (7/49) على سماعه من عائشة. ولم أجد أحدًا غير المنذري تكلم في سماعه من حمنة. فالله أعلم، فإن ثبت سماعه منها فالإسناد حسن، كما قدمنا. [↑](#footnote-ref-683)
684. () حديث استحاضة أم حبيبة في البخاري (327) من حديث عائشة، أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة. وفي رواية لمسلم (64-334) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت جحش، ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي)**. [↑](#footnote-ref-684)
685. () حديث حمنة، سبق تخريجه في غسل المستحاضة. [↑](#footnote-ref-685)
686. () شرح ابن رجب للبخاري (2/180). [↑](#footnote-ref-686)
687. () كتاب الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر ولو ساعة.

     وقد أشار الحافظ في الفتح أن الأثر الذي ساقه البخاري مركب من أثرين: الأول قوله تغتسل وتصلي، ولو ساعة. قلت: وهذا الأثر سنده صحيح، وسبق أن خرجته في مسألة: الفرق بين دم الاستحاضة، ودم الحيض.

     قال الحافظ: قوله: (ويأتيها زوجها) هذا أثر آخر، عن ابن عباس أيضًا وصله عبد الرزاق، وغيره، من طريق عكرمة.

     قلت: قد أخرجه عبد الرزاق (1189) عن ابن المبارك، عن الأجلح، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يجامعها زوجها.

     وأخرجه ابن المنذر في الأوسط(2/216) من طريق عبدالرزاق. وهذا إسناد فيه لين؛ لأن الأجلح الأكثر على ضعفه لكن تابعه خصيف عند الدارمي،

     فأخرجه الدارمي (817) أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا عتاب -وهو ابن بشير الجزري- عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، في المستحاضة لم ير بأسًا أن يأتيها زوجها. [↑](#footnote-ref-687)
688. () الأوسط (2/218). [↑](#footnote-ref-688)
689. () المحلى (2/218). [↑](#footnote-ref-689)
690. () مصنف عبد الرزاق (1188)، ومصنف ابن أبي شيبة (3/537)16959، وسند ابن أبي شيبة سند صحيح. [↑](#footnote-ref-690)
691. () رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح (1194)، ورواه ابن أبي شيبة (16962) من طريق أشعث عنه، وهو سند صالح في المتابعات، ورواه الدارمي (824) من طريق خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن عطاء، وسنده حسن. [↑](#footnote-ref-691)
692. () رواه عبد الرزاق (1187)، وابن أبي شيبة (3/538) 16965، والدارمي (818) بسند صحيح عنه. [↑](#footnote-ref-692)
693. () رواه عبد الرزاق (1186) وابن أبي شيبة (3/538) 16966 والدارمي (819) بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-693)
694. () رواه عبد الرزاق (1185، 1186)، وابن أبي شيبة (3/538) 16966، والدارمي (820) بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-694)
695. () رواه ابن أبي شيبة (3/537) 16963 بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-695)
696. () شرح ابن رجب للبخاري (2/183). [↑](#footnote-ref-696)
697. () جامع الأحكام الفقهية (1/99). [↑](#footnote-ref-697)
698. () الأثر مداره على عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، واختلف على عبد الملك.

     فرواه سفيان كما في مصنف بن أبي شيبة (16960)، والعلل للإمام أحمد رواية عبد الله (5351)، وسنن البيهقي (1/329)، عن غيلان، عنه، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة موقوفًا عليها.

     ورواه شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة: واختلف على شعبة فيه .

     فرواه حجاج الأعور كما في سنن الدرامي (830)، عن شعبة، وأسنده إلى عائشة كرواية سفيان، عن غيلان.

     ورواه محمد بن جعفر (غندر) كما في العلل للإمام أحمد رواية عبد الله (5351)، عن شعبة، فأوقفه على الشعبي، بلفظ: المستحاضة لا يغشاها زوجها.

     ورواه معاذ بن معاذ كما في سنن البيهقي (1/329)، عن شعبة، قال البيهقي: ففصل قول الشعبي، من قول عائشة، فرواه البيهقي، من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة، قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، قال وقال الشعبي: لا تصوم، ولا يغشاها زوجها. قال البيهقي: فعاد الغشيان إلى قول الشعبي .

     أخرجه الإمام أحمد في العلل (5351) لابنه عبد الله، قال: رواه وكيع، عن سفيان، عن غيلان به، كرواية ابن أبي شيبة.

     قال: ورأيته في كتاب الأشجعي، عن سفيان، عن غيلان.

     ورواه غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي هذا الحديث، وقال الشعبي من رأيه: المستحاضة لا يغشاها زوجها. وقال حجاج، عن شعبة كما قال وكيع، عن سفيان، رفعه إلى عائشة ـ خالف حجاج غندرًا. قال أبي: بلغني، عن ابن مهدي، قال: وجدته في كتاب حسين بن عربي، كما قال حجاج، عن شعبة، وكما قال وكيع، عن سفيان. اهـ من العلل.

     ورواه الدارمي (830) أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا حجاج الأعور، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة، قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها». [↑](#footnote-ref-698)
699. () أخرجه ابن أبي شيبة (3/537) بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-699)
700. () أخرجه عبد الرزاق (1193)، والدارمي (829) بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-700)
701. () أخرجه ابن أبي شيبة (3/537) 16957 بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-701)
702. () رواه ابن أبي شيبة (3/537) 16956 بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-702)
703. () أخرجه عبد الرزاق (1191) بسند صحيح، بلفظ: سئل سليمان بن يسار: أيصيب المستحاضة زوجها؟ قال: إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة. [↑](#footnote-ref-703)
704. () النفاس لغة «مأخوذ من النَّفس، وهو الدم، ومنه قولهم: (لا نفس له سائلة): أي: لادم له يجري، وسمي الدم نفسًا؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان، قوامها بالدم. والنفساء من هذا». انظر المصباح المنير (ص: 317).

     ويقال: نُفِسَت، ونَفِست: كـ عُني، وسَمِع. نفسًا، ونفاسة، ونِفاسًا: أي ولدت، وأما الحيض فلا يقال فيه إلا نَفِست، قاله الأزهري، انظر تاج العروس (9/18). [↑](#footnote-ref-704)
705. () فتح القدير (1/186)، بدائع الصنائع (1/41)، المبسوط (3/210). [↑](#footnote-ref-705)
706. () فتح القدير (1/186). [↑](#footnote-ref-706)
707. () الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (1/174). [↑](#footnote-ref-707)
708. () الشرح الصغير (1/216). [↑](#footnote-ref-708)
709. () مغني المحتاج (1/108). [↑](#footnote-ref-709)
710. () كشاف القناع (1/108). [↑](#footnote-ref-710)
711. () المبدع (1/293). [↑](#footnote-ref-711)
712. () نقله الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي في كتابه أحكام مباشرة النساء (ص: 77) نقلًا من كتاب Current Obstetrics And Gynecology rd edition. [↑](#footnote-ref-712)
713. () نقله يحيى بن عبد الرحمن الخطيب، في كتابه المرأة الحامل من نبيهة الجبار، بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها، وقائع الندوة الثالثة للفقه الطبي - الكويت 18/4/1987. [↑](#footnote-ref-713)
714. () خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: 456). [↑](#footnote-ref-714)
715. () خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: 456). [↑](#footnote-ref-715)
716. () أضواء البيان (5/32). [↑](#footnote-ref-716)
717. () نفس المرجع السابق (5/35). [↑](#footnote-ref-717)
718. () البناية ـ للعيني (1/693)، فتح القدير (1/187). [↑](#footnote-ref-718)
719. () كشاف القناع (1/219)، المبدع (1/294)، الفروع (1/282). [↑](#footnote-ref-719)
720. () الشرح الكبير (2/474) المطبوع بهامش حاشية الدسوقي. وانظر الشرح الصغير (2/672)، وقال: وعلامة أنه علقة أنه لو صب عليه ماء حار لا يذوب. [↑](#footnote-ref-720)
721. () روضة الطالبين (1/174). [↑](#footnote-ref-721)
722. () الفروع (1/282). [↑](#footnote-ref-722)
723. () قال في الفروع (1/282): «ويتوجه أنـها رواية مخرجة من العدة وغيرها». [↑](#footnote-ref-723)
724. () المغني (1/431). [↑](#footnote-ref-724)
725. () البخاري (3208)، ومسلم (2643). [↑](#footnote-ref-725)
726. () جاء في المصباح المنير (ص: 146): «يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطًا، فهو سقط بالكسر. والتثليث لغة. ولا يقال: وقع، وأسقطت الحامل: ألقت سقطًا».

     وفي تاج العروس (10/284): السقط مثلثة، والكسر أكثر.

     وفي معنى الإسقاط: الإجهاض.

     جاء في المصباح المنير (ص146): «أجهضت المرأة ولدها إجهاضًا: أسقطته ناقص الخلق».

     ملاحظة: الإطلاق اللغوي للإسقاط لا يفرق بين كون السقط سقط من تلقاء نفسه، أو كان السقط حدث بفعل فاعل من جناية أو دواء.

     وجاء في المعجم الوسيط: أن مجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع، وهذا التعريف اصطلاح حادث. [↑](#footnote-ref-726)
727. () (2/411) وانظر البحر الرائق (8/389)، رد المحتار (5/276)، نهاية المحتاج (8/442)، مغني المحتاج (4/103)، الفروع (6/13). [↑](#footnote-ref-727)
728. () انظر مسألة تحديد النسل. د محمد البوطي (ص: 67).

     الطبيب أدبه وفقهه. د.محمد البار.

     الإجهاض من منظور إسلامي، د عبد الفتاح محمد إدريس. مجلة الحكمة. العدد التاسع (ص: 119-123). [↑](#footnote-ref-728)
729. () تبيين الحقائق (2/166)، حاشية ابن عابدين (3/176)، البحر الرائق (8/233). [↑](#footnote-ref-729)
730. () حاشية الدسوقي (2/267)، أسهل المدارك (1/405)، حاشية العدوي، مطبوع مع الخرشي (3/225)، منح الجليل (3/360). [↑](#footnote-ref-730)
731. () نهاية المحتاج ـ الرملي (8/442)، إحياء علوم الدين (2/51)، حاشية الجمل (5/490). [↑](#footnote-ref-731)
732. () الفروع (1/281)، الإنصاف (1/386)، كشاف القناع (1/220). [↑](#footnote-ref-732)
733. () الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (1/266، 267). [↑](#footnote-ref-733)
734. () القوانين الفقهية (ص: 235). [↑](#footnote-ref-734)
735. () أسهل المدارك (1/405). [↑](#footnote-ref-735)
736. () مجموع الفتاوى (34/160). [↑](#footnote-ref-736)
737. () صحيح البخاري (6740)، ومسلم (35 ـ 1681). [↑](#footnote-ref-737)
738. () المحلى (مسألة: 2124). [↑](#footnote-ref-738)
739. () الفتح (12/311) ح 6908. [↑](#footnote-ref-739)
740. () الجامع لأحكام القرطبي (12/8). [↑](#footnote-ref-740)
741. () صحيح مسلم بشرح النووي (16/191). [↑](#footnote-ref-741)
742. () فتح الباري (11/588) ح 6594 [↑](#footnote-ref-742)
743. () البخاري (3208)، ومسلم (2643). [↑](#footnote-ref-743)
744. () حاشية ابن عابدين (3/176). [↑](#footnote-ref-744)
745. () حاشية الدسوقي (2/267)، أسهل المدارك (1/405)، حاشية العدوي، مطبوع مع الخرشي (3/225)، منح الجليل (3/360).

     وجاء في الشرح الكبير (2/267): «لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يومًا» قال الدسوقي تعليقًا عليه (2/267): «وهو المعتمد».

     وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص 235): «وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له». [↑](#footnote-ref-745)
746. () قال الغزالي في إحياء علوم الدين (2/51): «وليس هذا ـ يقصد العزل ـ كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضًا مراتب، وأول الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح، واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفحشًا، ومنتهى التفحش في الجناية بعد الانفصال حيًا».

     جاء في تحفة المحتاج (8/241): «اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهو مائة وعشرون يومًا، والذي يتجه وفاقًا لابن العماد وغيره الحرمة». [↑](#footnote-ref-746)
747. () أحكام النساء - ابن الجوزي (ص: 374). [↑](#footnote-ref-747)
748. () يقول ابن عابدين في حاشيته المشهورة (3/176): «قال في النهر: بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح، ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مضي مائة وعشرين يومًا. علق ابن عابدين: «وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة». وهذا مذكور بحروفه في فتح القدير (3/401).

     وجاء في تبيين الحقائق (2/166): «المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه، وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يومًا». وانظر البناية (4/759)، الاختيار لتعليل المختار (5/168). [↑](#footnote-ref-748)
749. () حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (3/264). [↑](#footnote-ref-749)
750. () الفروع (1/281)، الإنصاف (1/386)، كشاف القناع (1/220). [↑](#footnote-ref-750)
751. () جاء في حاشية ابن عابدين (3/176): «وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحل؛ إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر».اهـ قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر، ويخاف هلاكه، ثم قال: قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل.اهـ من حاشية ابن عابدين.

     وإسقاط الجنين إذا انقطع اللبن قول ضعيف جدًّا، لأن الرزاق هو الله سبحانه وتعالى، (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) وإذا هلك لقلة اللبن لم يكن من كسبها، ولا تأثم بذلك. [↑](#footnote-ref-751)
752. () جاء في نهاية المحتاج - الرملي (8/442): «قال الزركشي: وفي تعاليق بعض الفضلاء، قال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جارية شرابًا لتسقط ولدها؟ فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى».اهـ [↑](#footnote-ref-752)
753. () قال في حاشية ابن عابدين (3/176): «لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح، هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره؛ فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله إلى الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة الحرم، ونحوه في الظهيرية. اهـ وربما قصد بالكراهة كراهة التحريم، فيرجع القول إلى القول بالتحريم، وهو غير بعيد. والله أعلم». [↑](#footnote-ref-753)
754. () حاشية الدسوقي (2/266، 267). [↑](#footnote-ref-754)
755. () الحديث أخرجه أحمد كما سبق (1/100)، والبزار (914) من طريق سليمان بن المغيرة،

     وأخرجه أبو يعلى (356) من طريق حماد بن زيد،

     وأخرجه أحمد (1/100)، وأبو يعلى في مسنده (432) من طريق همام بن يحيى.

     وأخرجه أحمد (1/104)، والطحاوي (2/168) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن زيد ابن علي بن جدعان.

     وأخرجه أبو داود (1849)، ومن طريقه البيهقي (5/194) من طريق إسحاق بن عبد الله بن الحارث، كلاهما (ابن جدعان وإسحاق) روياه عن عبد الله بن الحارث، عن عثمان، عن علي.

     واقتصر إسحاق بن عبد الله بن الحارث على قصة حمار الوحش، ولم يذكر بيض النعام، وإسناد إسحاق إسناد حسن. وزاد زيد بن علي بن جدعان ذكر بيض النعام، وهو رجل ضعيف، فتكون زيادته منكرة. [↑](#footnote-ref-755)
756. () بتصرف يسير جدًّا إحياء علوم الدين (2/51). [↑](#footnote-ref-756)
757. () نهاية المحتاج (8/442). [↑](#footnote-ref-757)
758. () تحفة المحتاج (8/241)، حاشية الجمل (4/447)، الإجهاض من منظور إسلامي [↑](#footnote-ref-758)
759. () مسلم (2645). [↑](#footnote-ref-759)
760. () رد المحتار (5/276). [↑](#footnote-ref-760)
761. () الفروع (1/281). [↑](#footnote-ref-761)
762. () يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه (خلق الإنسان بين الطب والقرآن) (ص:159): «في كل دفقة مني ما بين مائتين إلى ثلاثمائة مليون حيوان منوي». [↑](#footnote-ref-762)
763. () انظر الآيات العجاب في رحلة الإنجاب (ص: 54). [↑](#footnote-ref-763)
764. () انظر بتصرف يسير خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: 197)، الآيات العجاب في رحلة الإنجاب (ص: 54). [↑](#footnote-ref-764)
765. () وهو ظاهر إطلاق كلام الفقهاء المتقدم، في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

     يقول صاحب البحر الرائق (8/233): «وفي النوادر امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعًا، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتًا فلا بأس به، وإن كان حيًّا، فلا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل أخرى لم يرد في الشرع».اهـ ووافقه   
     ابن عابدين في حاشيته. انظر (2/238)، وبهذا أفتى شيخنا محمد بن عثيمين كما في فتاوى نور على الدرب. [↑](#footnote-ref-765)
766. () جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة: «إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهًا، أو لا، دفعًا لأعظم الضررين». اهـ

     وجاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (140)، تاريخ 20/6/1407 هـ:

     «بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه إلا أن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعًا لأعظم الضررين، وجلبًا لعظمى المصلحتين».اهـ [↑](#footnote-ref-766)
767. () البحر ا لرائق (8/233). [↑](#footnote-ref-767)
768. () حاشية ابن عابدين (2/238). [↑](#footnote-ref-768)
769. () تيسير الكريم الرحمن (5/70، 71). [↑](#footnote-ref-769)
770. () مفتاح دار السعادة (2/403). [↑](#footnote-ref-770)
771. () قواعد الأحكام (1/88). [↑](#footnote-ref-771)
772. () صحيفة الرياض عدد 4431 في 26/2/1400 صفحة المجتمع. [↑](#footnote-ref-772)
773. () نقلت أدلة هذا القول ببعض التصرف من كتاب تنظيم النسل (ص: 228). [↑](#footnote-ref-773)
774. () البخاري (3208)، ومسلم (2643). [↑](#footnote-ref-774)
775. () مسلم (2645). قال القاضي عياض وغيره: ليس هو على ظاهره، ولا يصح حمله على ظاهره، بل المراد بتصويرها…. إلخ أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة اهـ.كما في الديباج على صحيح مسلم (6/8). يقصد حديث ابن مسعود إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا … إلخ.

     وحجة القاضي عياض أن الحديث فيه: (ويكتب الملك)، إلا أن الكتابة التي احتج بها القاضي عياض إنما هي للأمور المستقبلية كالأجل، والرزق، وأما التخليق فقد عبر عنه بصيغة الماضي، بعث الله إليها ملكًا، فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظمها ...

     وقد اطلعت على كتاب يصور مراحل الجنين، وكان يكبر العلقة، والمضغة عشرات المرات فكان يظهر فيها تخطيط، و حدود للجمجة والأعضاء إلا أنه لا يتبين أنه خلق آدمي، وإنما هو خلق بدائي، فربما التخلق الذي في حديث حذيفة هو التخلق الخفي الذي لا يظهر بالعين المجردة وإنما عن طريق التكبير عشرات المرات، والمقصود في حديث ابن مسعود هو التخلق الجلي الذي يظهر لكل الناس. والله أعلم. ثم وجدت من كلام أهل العلم ما يؤيد هذا، قال ابن القيم كما في فتح الباري: قوله «ثم تكون علقة مثل ذلك» فإن العلقة وإن كانت قطعة دم لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المني، ويظهر التخطيط فيها ظهورًا خفيًا على التدريج، ثم يتصلب في الأربعين يومًا بتزايد ذلك التخلق شيئًا فشيئًا حتى يصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهورًا لا خفاء به، وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن في الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح. [↑](#footnote-ref-775)
776. () ونقل البخاري هذا الكلام في صحيحه في تفسير سورة الإنسان (8/884) غير منسوب، وأوضح ابن حجر أن هذا الكلام للفراء. والله أعلم [↑](#footnote-ref-776)
777. () تاج العروس (3/487). وذكر ابن جرير الطبري في تفسيره (12/354ـ356): أربعة معان للنطفة الأمشاج، ورجح أن تكون الأمشاج بمعنى الأخلاط.

     قال ابن جرير الطبري في تفسيره

     وقوله: (ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ) يقول تعالى ذكره: إنا خلقنا ذرية آدم من نطفة، يعني: من ماء الرجل وماء المرأة. والنطفة: كل ماء قليل في وعاء كان ذلك ركية أو قربة أو غير ذلك كما قال عبد الله بن رواحة:

     ....................... \*\*\* هل أنت إلا نطفة في شنه

     وقوله (أمشاج) يعني أخلاط، واحدها: مشج، ومشيج، مثل خدن وخدين

     ومنه قول رؤبة بن العجاج:

     يطرحن كل معجل نشاج \*\*\* لم يكس جلدا في دم أمشاج

     يقال منه: مشجت هذا بهذا إذا خلطته به، وهو ممشوج به ومشيج أي مخلوط به، كما قال أبو ذؤيب:

     كأن الريش والفوقين منه \*\*\* خلال النصل سيط به مشيج

     واختلف أهل التأويل في معنى الأمشاج الذي عنى بها في هذا الموضع، فقال بعضهم: هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة، ونسب الطبري هذا القول إلى ابن عباس وعكرمة، و الربيع، والحسن، ومجاهد.

     **القول الثاني:** قال آخرون: إنما عنى بذلك إنا خلقنا الإنسان من نطفة ألوان ينتقل إليها، يكون نطفة، ثم يصير علقة، ثم مضغة ثم عظما ثم كسي لحما، ونسب هذا القول لابن عباس، وعكرمة.

     **القول الثالث:** وقال آخرون عني بذلك اختلاف ألوان النطفة.

     ونسب هذا القول لابن عباس ، ومجاهد.

     **القول الرابع:** قال آخرون بل هي العروق التي تكون في النطفة، ونسب هذا القول لابن مسعود، وزيد بن ثابت.

     قال الطبري: وأشبه هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى ذلك من نطفة أمشاج نطفة الرجل ونطفة المرأة لأن الله وصف النطفة بأنها أمشاج وهي إذا انتقلت فصارت علقة فقد استحالت عن معنى النطفة فكيف تكون نطفة أمشاجا، وهي علقة، وأما الذين قالوا: إن نطفة الرجل بيضاء، وحمراء، فإن المعروف من نطفة الرجل أنها سحراء على لون واحد وهي بيضاء تضرب إلى الحمرة وإذا كانت لونا واحدا لم تكن ألوانا مختلفة وأحسب أن الذين قالوا هي العروق التي في النطفة قصدوا هذا المعنى». وانظر هذه الأقوال أيضًا في تفسير أبي السعود (9/70)، وتفسير السيوطي (8/368)، وتفسير القرطبي (19/120)، وزاد المسير (8/428). [↑](#footnote-ref-777)
778. () أضواء البيان (2/330). ويقول د. محمد علي البار في كتابه: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:185-192): «لم تكن البشرية تعرف شيئًا عن النطفة الأمشاج ـ يقصد عن طريق علومها التجريبية ـ (وهي الأخلاط من الذكر والأنثى) فقد كان الاعتقاد السائد لدى الفلاسفة، والأطباء أن الجنين الإنساني إنما يتكون من ماء الرجل، وإن رحم المرأة ليس إلا محضنًا لذلك الجنين، وشبهوا ذلك بالبذرة ترمى في الأرض فتأخذ منها غذاءها، وتخرج شجرة يافعة وارفة الظلال يانعة الثمار، وليس للمرأة دور في إيجاد الجنين سوى رعايته وتغذيته..

     ثم ذكر نظريات الناس حول إيجاد الجنين من وقت أرسطو إلى القرن التاسع عشر، وقال بعد عرضه لها:

     وهكذا يبدو بوضوح أن الإنسانية لم تعرف بواسطة علومها التجريبية أن الجنين الإنساني أو الحيواني يتكون من امتشاج واختلاط نطفة الذكر ونطفة الأنثى إلا في القرن التاسع عشر، ولم يتأكد لها ذلك إلا في القرن العشرين، والإعجاز في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أنهما قد أكدا بما لا يدع مجالًا للشك أن الإنسان إنما خلق من نطفة مختلطة سماها النطفة الأمشاج (إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً) [الإنسان:2]. [↑](#footnote-ref-778)
779. () نافع بن الأزرق الحروري، له ترجمة في لسان الميران (6/144)، وقال: ذكره الجوزجاني في كتاب الضعفاء. وكان نافع من رؤوس الخوارج، وإليه تنسب الطائفة الأزارقة، وكان قد خرج في أوائل دولة يزيد بن معاوية، وكان قتله في جمادى الآخرة، سنة خمس وستين، وكان يطلب العلم وله أسئلة عن ابن عباس، في جزء من روايته عن نافع المذكور، وأخرج الطبراني بعضها في مسند ابن عباس من المعجم الكبير. [↑](#footnote-ref-779)
780. () يقول د. محمد علي البار في كتابه: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: 120ـ 122): الماء الذي يخرج من فرج المرأة لا علاقة له بتكوين الجنين؛ لأن الجنين إنما يتكون من الحيوان المنوي للرجل، وبويضة المرأة، ولكن العلم الحديث يكشف شيئًا مذهلًا: أن الحيوان المنوي يحمله ماء دافق: هو ماء المني.

     كذلك البويضة في المبيض تكون في حويصلة جراف، محاطة بالماء، فإذا انفجرت الحويصلة تدفق الماء على أقتاب البطن، وتلقفت أهداب البوق (قناة فالوب) البويضة لتدخلها إلى قناة الرحم، حيث تلتقي بالحيوان المنوي لتكون النطفة الأمشاج.

     مما تقدم، أن للمرأة نوعين من الماء:

     **أولهما:** ماء لزج، يسيل ولا يتدفق، وهو ماء المهبل، وليس له علاقة في تكوين الجنين سوى مساعدته في الإيلاج، وفي ترطيب المهبل، وتنظيفه من الجراثيم والميكروبات.

     **وثانيهما:** ماء يتدفق، وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة جراف بالمبيض عندما تقترب هذه الحويصلة المليئة بالماء الأصفر ـ وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان: أن ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر ـ من حافة المبيض، فتنفجر عند تمام نموها وكماله، فتندلق المياه على أقتاب البطن، ويتلقف البوق، البويضة، فيدفعها دفعًا رقيقًا حتى تلتقي بالحيوان المنوي الذي يلقحها في الثلث الوحشي من قناة الرحم.

     هذا الماء يحمل البويضة تمامًا كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية. كلاهما يتدفق، وكلاهما يخرج من بين الصلب والترائب: ماء دافق يحمل الحيوانات المنوية.

     وماء دافق من حويصلة إجراف بالمبيض يحمل البويضة. وصدق الله العظيم حيث يقول: (فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ). [↑](#footnote-ref-780)
781. () اختلف في الترائب: هل المراد بها ترائب المرأة، أم المراد بها ترائب الرجل، والعلم الطبي يؤكد أن المراد بها ترائب الرجل والمرأة.

     قال ابن القيم في إعلام الموقعين (1/158): «ولا خلاف أن المراد بالصلب: صلب الرجل. واختلف في الترائب:

     فقيل: المراد بها ترائبه أيضًا. وهي عظام الصدر: ما بين الترقوة إلى الثندوة.

     وقيل: المراد بها ترائب المرأة. قال ابن القيم: والأول: أظهر؛ لأنه سبحانه وتعالى قال(مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) ولم يقل: يخرج من الصلب والترائب، فلا بد أن يكون ماء الرجل خارجًا من بين هذين الملتقين، كما قال في اللبن: (مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ). وذكر نحو هذا في التبيان في أقسام القرآن (ص: 102-103).

     وذكر القرطبي في تفسيره، والثعالبي في تفسيره (4/402): عن الحسن البصري بأنه يخرج من صلب الرجل وترائبه، وصلب المرأة وترائبها.

     يقول د. محمد البار: الخصية والمبيض إنما يتكونان من الحدبة التناسلية بين صلب الجنين وترائبه، والصلب: هو العمود الفقري. والترائب: هي الأضلاع. وتتكون الخصية والمبيض في هذه المنطقة بالضبط: أي بين الصلب والترائب، ثم تنزل الخصية تدريجيًا حتى تصل إلى كيس الصفن (خارج الجسم) في أواخر الشهر السابع من الحمل، وبينما ينزل المبيض إلى حوض المرأة، ولا ينزل أسفل من ذلك».

     ثم يقول الدكتور وفقه الله: والآية الكريمة إعجاز علمي كامل حيث تقول: من بين الصلب والترائب، ولم تقل من الصلب والترائب، فكلمة (بين) ليست بلاغة فحسب، وإنما تعطي الدقة العلمية المتناهية، وقد أخطأ كثير من المفسرين القدامى حيث لم يهتموا بهذه اللفظة، وقالوا: إن المني يخرج من صلب الرجل، وماء المرأة يكون في ترائبها، وهذا خطأ علمي، وخطأ منهجي؛ حيث لم يعطوا الآية حقها فحذفوا كلمة (بين) ولذا وقعوا في الخطأ، والذي أوجب لهم هذا الخطأ أنهم رأوا أهل اللغة قالوا: الترائب:موضع القلادة من الصدر. قال الزجاج: أهل اللغة مجمعون على ذلك، وهذا لا يدل على اختصاص الترائب بالمرأة، بل يطلق على الرجل والمرأة. قال الجوهري: الترائب عظام الصدر، ما بين الترقوة إلى الثندوة … إلخ كلامه وفقه الله. انظر كتابه الإنسان بين الطب والقرآن (ص: 113-119). [↑](#footnote-ref-781)
782. () أضواء البيان (3/213). [↑](#footnote-ref-782)
783. () بتصرف، الإيات العجاب في رحلة الإنجاب (ص: 84). وانظر بتوسع كتاب الإنسان هذا الكائن العجيب (1/101)، ويذكر المؤلف أن البويضة قلما تعيش أكثر من 36 ساعة بعد خروجها من المبيض، ونطفة الرجل تحتاج من 7 - 30 ساعة للوصول إلى البويضة لتلقيحها. وانظر روعة الخلق (ص: 50). [↑](#footnote-ref-783)
784. () انظر تفسير أبي السعود (6/93، 126)، وتفسير القرطبي (12/6)، (20/119)، وتفسير ابن كثير (3/241)، وأضواء البيان (5/21)، وانظر مختار الصحاح (ص: 189). [↑](#footnote-ref-784)
785. () تاج العروس (13/344) وحديث سرية بني سليم، وابن أبي أوفى لم أقف عليهما مسندين، وقد ذكرهما ابن الأثير في النهاية (3/288). والله أعلم. [↑](#footnote-ref-785)
786. () رواه مسلم (261ـ162). [↑](#footnote-ref-786)
787. () خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: 204). [↑](#footnote-ref-787)
788. () انظر تاج العروس (13/344ـ354)، مختار الصحاح (ص: 189). [↑](#footnote-ref-788)
789. () لا يظهر لي أن تفسير العلماء ناتج عن الملاحظة بالعين المجردة، بل ناتج عن استعمال أحد معاني الكلمة، فالعلقة باللغة تطلق على الدم، وتطلق على مايعلق، فالمفسرون اختاروا أحد معاني الكلمة، ولم يطبق المفسرون على هذا التفسير، فقد ذكر ابن الجوزي في زاد المسير المسمى علم التفسير: وقيل: سميت علقة لرطوبتها، وتعلقها بما تمر به» وقد نقله الدكتور البار في كتابه فيما سبق. [↑](#footnote-ref-789)
790. () خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: 205 ـ206). [↑](#footnote-ref-790)
791. () رواه البخاري (52)، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقي الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب. رواه مسلم (1599). [↑](#footnote-ref-791)
792. () تفسير ابن كثير (5/395). [↑](#footnote-ref-792)
793. () وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (12/9) في معنى «مخلقة»: إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق فإن النطفة والعلقة والمضغة مخلقة؛ لأن الكل خلق الله تعالى، وإن رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال تعالى: (ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ) فذلك ما قال ابن زيد وقد ساق قوله قبل: وهو المخلقة التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين، وغير المخلقة التي لم يخلق فيها شيء». [↑](#footnote-ref-793)
794. () رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (24922)، وهذا الأثر على خلاف ما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود، وما جاء في حديث مسلم من حديث حذيفة بأن الله يأمر الملك أن يكتب، ولا يحيله إلى أم الكتاب. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-794)
795. () أضواء البيان (5/21). [↑](#footnote-ref-795)
796. () أضواء البيان (5/21). [↑](#footnote-ref-796)
797. () تفسير الطبري (9/110، 111). [↑](#footnote-ref-797)
798. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-798)
799. () أضواء البيان (5/21). [↑](#footnote-ref-799)
800. () خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: 252) هذا وقد ذكر الدكتور البار تفسيرات أخرى في حاشيته (208)، فقال في معنى مخلقة وغير مخلقة:

     إن العلقة وهي تنغرز في جدار الرحم، وتنشب فيه في اليوم السابع من التلقيح تبدأ بالتمايز إلى طبقتين:

     **خارجية:** ووظيفتها قضم خلايا الرحم، والاتصال المباشر بالبرك الدموية الرحمية لامتصاص الغذاء منها.

     **وداخلية:** ووظيفتها تكوين الجنين وأغشيته.

     باختصار أن هناك طبقتين: مخلقة، وغير مخلقة، فالطبقة الخارجية غير مخلقة قطعًا، والداخلية مخلقة؛ لأنه يخلق منها الجنين، وأغشيته.

     قال البار: وهناك وجه قوي أشار إليه الدكتور عزيز عبد العليم رئيس قسم وأستاذ جراحة الأطفال في جامعة طنطا، قال: الآية مخلقة وغير مخلقة تتحدث عن خلايا غير متميزة undiferrentiated cells وهي خلايا عميمة وجميمة، ولها قدرة بأمر بارئها وخالقها على التشكل والتحول، وهي موجودة في الجنين في مرحلة المضغة وما بعدها، وتعرف بالخلايا الميزانيكيمية mesenchymal cells ومصدرها الطبقة المتوسطة (الميزودرم)، وهذه الخلايا تتحول إلى خلايا متميزة عند تكون العظام، أو خلايا الدم الحمراء، أو البيضاء أو عندما تلتئم الجروح والكسور، ولها دور هام في الجنين والطفل، بل وفي البالغ والكبير.

     هذه الخلايا غير المتميزة هي الخلايا غير المخلقة، وأما الخلايا المتميزة فهي مخلقة، وعلى ذلك فإن مخلقة وغير مخلقة هي صفة للمضغة، وما بعد المضغة حتى نهاية العمر. قال البار تعقيبًا: وهو وجه مستساغ، ودليله من علم الطب قائم، ولا يمنعه مفهوم الآية، بل يؤيده.

     يقول الدكتور ليزلي في كتابه DEVEVOPMENTAL ANATOMY الطبعة السابعة (ص:26): «وفي الجنين تتمايز الخلايا على حسب برامج زمنية مختلفة، فمنها ما يتمايز (يتخلق) بسرعة، ويسير في طريقه حثيثًا إلى نهايته المحددة المرسومة له (المقدرة).. ومنها ما يسير ببطء في هذا التمايز.. ومنها ما يتوقف بعد المسير، ثم يواصل سير التمايز، وتبقى مجموعة من هذه الخلايا غير متمايزة إلى آخر العمر.. وتشكل بذلك الاحتياطي الذي يمكن أن يطلب في أي لحضة.

     وفي كتاب مع الطب في القرآن للدكاترة عبد الحميد دياب، وأحمد قرقوز: «فطور المضغة يمر إذًا بمرحلتين:.. **المرحلة الأولى**: حيث لم يتشكل أي عضو أو أي جهاز وأسميها مرحلة المضغة غير المخلقة.

     **والمرحلة الثانية:** حيث تم فيها تمييز الأجهزة المختلفة، وأسميناها: مرحلة المضغة المخلقة. وهكذا يتضح جليًا إعجاز القرآن الكريم في وصفه لطور المضغة بقوله: (ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ)، وقد اعتبر المؤلفان أن مرحلة المضغة تبدأ من الأسبوع الثالث، وتكون في هذه المرحلة غير مميزة حتى نهاية الأسبوع الرابع.. ويبدأ التمايز في بداية الأسبوع الخامس، وهو ما يؤدي إلى ظهور الأعضاء، والأجهزة، وبذلك يكون قبل مرحلة التمايز DIFFERENTIATION

     هو المضغة غير المخلقة، وما بعد التمايز، يعتبر المضغة المخلقة. قال الدكتور البار تعليقًا: وهو قريب من المفهوم السابق الذي ذكرناه عن الدكتور عزيز عبد العليم، والذي وسع مفهومه باعتبار التمايز يستمر منذ مرحلة المضغة إلى أن يولد، ثم يستمر بعد ذلك أثناء الحياة متفاوتة حتى نهاية العمر. اهـ نقلًا من كتاب الدكتور محمد البار. [↑](#footnote-ref-800)
801. () البخاري (3208)، ومسلم (2643). [↑](#footnote-ref-801)
802. () فتح الباري (11/591)، وإليك بقية كلام الحافظ، قال رحمه الله: «وقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في عدة سور. منها في الحج، ودلت الآية على أن التخليق يكون للمضغة، وبين الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت الأربعين، وهي المدة التي إذا انتهت سميت مضغة، وذكر الله النطفة ثم العلقة، ثم المضغة في سورة أخرى وزاد في سورة قد أفلح بعد المضغة (فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً)، ثم قال: وقد رتب الأطوار في الآية بالفاء؛ لأن المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور آخر، ورتبها في الحديث بـ «ثم» إشارة إلى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور، وإنما أتى بـ ثم بين النطفة والعلقة؛ لأن النطفة قد لا تكون إنسانًا، وأتى بـ ثم في آخر الآية عند قوله: (ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً) ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه.. [↑](#footnote-ref-802)
803. () مسلم (2645). [↑](#footnote-ref-803)
804. () وهذا التقدير موافق تقريبًا ما ذكره ابن القيم قال في التبيان (ص: 336)، ونقله الحافظ في الفتح ببعض التصرف كعادته (11/588)ح 6594، قال ابن القيم: «اقتضت حكمة الخلاق العليم سبحانه وتعالى أن جعل داخل الرحم خشنًا كالإسفنج.. وجعل فيه طلبًا للمني وقبولًا له كطلب الأرض الشديدة العطش للماء، وقبولها له، فجعله طالبًا حافظًا، مشتاقًا إليه بالعطش،

     فلذلك إذا ظفر به، ضمه، ولم يضيعه، بل يشتمل عليه أتم الاشتمال، وينضم أعظم انضمام، لئلا يفسده الهواء، فيتولى القوة والحرارة التي هناك بإذن الله ملك الرحم، فإذا اشتمل على المني، ولم يقذف به إلى خارج، استدار على نفسه وصار كالكرة في الشدة إلى تمام ستة أيام (وقد ذكرت فيما سبق عن الأطباء أن نطفة الأمشاج تبقى ستة أيام قبل أن تتحول إلى علقة) فإذا اشتد نقط نقطة في الوسط، وهو موضع القلب، ونقطة في أعلاه وهي نقطة الدماغ، وفي اليمين: وهي نقطة الكبد.ثم تتباعد تلك النقط، ويظهر بينها خطوط حمر، إلى تمام ثلاثة أيام أخر، ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة أيام أخر، فيصير ذلك خمسة عشر يومًا، ويصير المجموع سبعة وعشرين يومًا، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنبين، وذلك في تسعة أيام، فتصير ستة وثلاثين يومًا، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس ظهورًا بينًا في تمام أربعة أيام، فيصير المجموع أربعين يومًا تجمع خلقه، وهذا مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته: **(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا)**، واكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الإجمال عن التفصيل، وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقًا جمعًا خفيًا، وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج» اهـ. [↑](#footnote-ref-804)
805. () خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: 389).

     يقول الطبيب سيف الدين السباعي في كتابه: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون (ص: 37): «المضغة: هي المرحلة الثالثة من تكون الجنين، فبعد أن زودت المضغة بمصادر التغذية المناسبة وانفصلت خلاياها إلى وريقات ثلاث، تبدأ تلك الوريقات بالتمايز، وتصوير الأعضاء، والأجهزة، ويكون ذلك في بدء الشهر الثاني، وبينما كانت العلقة تقيس 5 مم، تصبح المضغة في نهاية الشهر الثاني 30مم طولًا، و11غرامًا وزنًا.

     في هذه الفترة يتشكل الجهاز العصبي والحويصلان السمعي والبصري، وتظهر مولدات الغضروف والعضلات، والأدمة ووحدات الجهاز البولي والتناسلي، والأغشية المصلية، والقلب، وجهاز الهضم، وبراعم الأطراف العلوية والسفلية، وتمر المضغة بطورين: أولهما المضغة غير المخلقة، حيث تتصور الأعضاء دون أن تظهر أي تتمايز مجموعات خلوية مختلفة، ومن ثم تتطور وتتخلق معطية الأجهزة والأعضاء، وتلك المضغة المخلقة (الطور الثاني).

     وفي منتصف هذا الشهر: أي في يوم (40-45) تحدث تبدلات خاصة تنتقل بالجنين نقلة واسعة نحو تكونه الإنساني، فالقلب الذي كان بشكل أنبوب مغلق ابتدائي يدق دقات خفيفة، يصبح في اليوم 38 قلبًا رباعي الأجواف، يضرب ضربات عادية، ويتصل بالدوران المشيمي، إلا أن سماع دقات القلب بوسائلنا العادية لا يكون قبل الأسبوع 22 من الحمل، وكذا تتشكل العينان، والأذنان والأنف، والشفتان، وبراعم الأسنان، وبعض العضلات، وتكون اليدان قصيرتين، والساقان أقصر، إلا أنها واضحة المعالم، وهكذا تصورت وتخلقت المضغة، وهذا ما أثبته الحديث الشريف الصحيح، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم يقول: أي رب ذكر أم أنثى؟ اهـ. [↑](#footnote-ref-805)
806. () نقلًا من الديباج على صحيح مسلم (6/8). [↑](#footnote-ref-806)
807. () الثابت طبيًا خلافه كما شرحت من قبل. [↑](#footnote-ref-807)
808. () فتح الباري (11/592) ح 6594. [↑](#footnote-ref-808)
809. () مسلم (2645). [↑](#footnote-ref-809)
810. () في كلام ابن القيم ما يشير إلى أنه في عهده كان إجماعًا من الأطباء على أن التصوير بعد الأربعين، وهذا ما فصله الطب الحديث بعد وصوله لعلم التصوير والتكبير. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-810)
811. () التبيان في أقسام القرآن (ص: 345). [↑](#footnote-ref-811)
812. () فتح الباري (11/592)، 6594. [↑](#footnote-ref-812)
813. () والحديث وإن كان رجاله ثقات إلا أنه شاذ لمخالفته ما في الصحيحين، انظر ح: (2030). [↑](#footnote-ref-813)
814. () البحر الرائق (1/229)، تبيين الحقائق (1/67)، البناية (1/691). [↑](#footnote-ref-814)
815. () روضة الطالبين (1/175)، وقال النووي في المجموع (2/537): «الصحيح عند جمهور المصنفين، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين أنه ليس بنفاس».اهـ [↑](#footnote-ref-815)
816. () الشرح الصغير (1/216)، منح الجليل (1/175)، حاشية الدسوقي (1/174)، حاشية الخرشي (1/209). [↑](#footnote-ref-816)
817. () الإنصاف (1/387)، المبدع (1/293)، كشاف القناع (1/218)، الفروع (1/282)، المحرر (1/27)، شرح منتهى الإرادات (1/122)، الإقناع (1/72). [↑](#footnote-ref-817)
818. () الحاوي الكبير (1/438)، روضة الطالبين (1/175)، المجموع (2/537). [↑](#footnote-ref-818)
819. () مراقي الفلاح (ص: 57)، البحر الرائق (1/229)، تبيين الحقائق (1/67)، البناية (1/691) فتح القدير (1/187)، حاشية ابن عابدين (1/299). [↑](#footnote-ref-819)
820. () المهذب المطبوع من المجموع (2/535). [↑](#footnote-ref-820)
821. () شرح العناية على الهداية، المطبوع مع فتح القدير (1/187). [↑](#footnote-ref-821)
822. () المغني (1/445). [↑](#footnote-ref-822)
823. () المصباح المنير (ص: 31). [↑](#footnote-ref-823)
824. () صحيح البخاري (1362)، ومسلم (2647). [↑](#footnote-ref-824)
825. () العناية، شرح الهداية (1/187). [↑](#footnote-ref-825)
826. () نقله يحيى عبد الرحمن الخطيب، في كتابه المرأة الحامل من نبيهة الجيار، بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها، وقائع الندوة الثالثة للفقه الطبي ـ الكويت 18/4/1987. [↑](#footnote-ref-826)
827. () نقله الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي في كتابه أحكام مباشرة النساء (ص: 77) نقلًا من كتاب:

     Current Obstetrics And Gynecology 3rd edition [↑](#footnote-ref-827)
828. () خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: 456). [↑](#footnote-ref-828)
829. () مراقي الفلاح (ص: 57)، البحر الرائق (1/229)، تبيين الحقائق (1/67)، البناية (1/691) فتح القدير (1/187)، حاشية ابن عابدين (1/299). [↑](#footnote-ref-829)
830. () الشرح الصغير (1/216)، منح الجليل (1/175)، حاشية الدسوقي (1/174)، حاشية الخرشي (1/209). [↑](#footnote-ref-830)
831. () الحاوي الكبير (1/438)، روضة الطالبين (1/175)، المجموع (2/537). [↑](#footnote-ref-831)
832. () ظاهر كلام ابن تيمة أنه لا يقيده بيوم أو يومين، ولذلك قال في مجموع الفتاوى (19/240): «وما تراه من حين أن تشرع في الطلق فهو نفاس».اهـ

     وقال السعدي في الفتاوى السعدية (151): «صريح كلام الفقهاء أن ما رأته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام دم فساد، وليس بنفاس، ولو مع وجود الأمارة، وفي هذا نظر ... وليس تحديد الثلاثة منصوصًا عليه»، ثم رجح أن الدم الخارج بسبب الولادة أنه نفاس ولو زاد على ثلاثة أيام. [↑](#footnote-ref-832)
833. () الإنصاف (1/387)، المبدع (1/293)، كشاف القناع (1/218)، الفروع (1/282)، المحرر (1/27)، شرح منتهى الإرادات (1/122)، الإقناع (1/72). [↑](#footnote-ref-833)
834. () المغني (1/445). [↑](#footnote-ref-834)
835. () تبيين الحقائق (1/68)، البناية (1/696)، فتح القدير (1/189) حاشية ابن عابدين (1/301). [↑](#footnote-ref-835)
836. () البناية (1/696). [↑](#footnote-ref-836)
837. () انظر تبيين الحقائق (1/68)، البناية (1/696). وانظر بقية الروايات في مذهب الحنفية في مسألة النقاء المتخلل بين دم الحيض. [↑](#footnote-ref-837)
838. () الشرح الصغير (1/212) أسهل المدارك (1/89) مقدمات ابن رشد (1/132) مواهب الجليل (1/369 - 370) منح الجليل (1/169 - 170). [↑](#footnote-ref-838)
839. () الشرح الصغير (1/217)، الخرشي (1/210)، أسهل المدارك (1/92)، مقدمات ابن رشد (1/132) حاشية الدسوقي (1/175) قال: ومحل التلفيق مالم لم يأت الدم بعد طهر تام، وإلا كان حيضًا مؤتنفًا. [↑](#footnote-ref-839)
840. () قيدوه بالستين؛ لأن النفاس أكثره عندهم ستون يومًا. [↑](#footnote-ref-840)
841. () المجموع (2/518). [↑](#footnote-ref-841)
842. () الحاوي (1/424). [↑](#footnote-ref-842)
843. () المجموع (2/523). [↑](#footnote-ref-843)
844. () المجموع (2/544، 545)، روضة الطالبين (1/178)، مغني المحتاج (1/119). [↑](#footnote-ref-844)
845. () قال في الإنصاف (1/385): «وهو المذهب نص عليه». [↑](#footnote-ref-845)
846. () قال في الإنصاف (1/384): «اختارها المصنف ـ يعني ابن قدامة ـ والمجد وابن عبدوس في تذكرته، وقال في الفائق: فهو نفاس في أصح الروايتين، وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب، والإفادات، وقدمه في المذهب الأحمد، والمحرر، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وابن رزين في شرحه، والكافي، والهادي».اهـ [↑](#footnote-ref-846)
847. () ذكره ابن المنذر في الأوسط (2/254). [↑](#footnote-ref-847)
848. () فتح القدير (1/186)، تبيين الحقائق (1/68)، البحر الرائق (1/299)، وقال في البناية (1/696): «وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة، وبه كان يفتي الصدر الشهيد». [↑](#footnote-ref-848)
849. () الشرح الصغير (1/166)، قال الصاوي: «هذا هو المستحسن عند ابن عبد السلام وخليل، من روايتين عن مالك، وهو الأقوى ذكره شيخنا في مجموعه».اهـ

     وفي حاشية العدوي المطبوعة مع الخرشي (1/165)، يجب الغسل، وضعف الرواية الثانية عن مالك في عدم الوجوب.

     وقال الدسوقي في حاشيته (1/130): «وهو المعتمد ـ يعني وجوب الغسل ـ وإن كانت الولادة عارية عن الدم». [↑](#footnote-ref-849)
850. () مغني المحتاج (1/69)، نهاية المحتاج (1/211) وفيه: «يجوز جماعها بعد الولادة بلا بلل؛ لأنها جنابة، وهي لا تمنع الجماع. قال الرملي: وتفطر به إذا كانت صائمة يشكل على جواز وطئها. والحاصل أنه علل وجوب الغسل بالولادة تارة بأنها مظنة النفاس، وتارة بأن الولد مني مجتمع، فالثاني من التعليلين يقتضي جواز الوطء، وعدم المفطر؛ لأن الجنابة بمجردها لا تبطل الصوم، فلعلهم بنوا جواز الوطء على أن الولادة جنابة، والفطر على أنه مظنة للنفاس احتياطًا للعبادة بالنسبة للفطر تخفيفًا على الزوج للشك في المحرم». [↑](#footnote-ref-850)
851. () الإنصاف (1/241)، المبدع (1/1/186). [↑](#footnote-ref-851)
852. () البناية (1/696)، فتح القدير (1/186). [↑](#footnote-ref-852)
853. () الخرشي (1/165)، حاشية الدسوقي (1/130). [↑](#footnote-ref-853)
854. () مغني المحتاج (1/69)، نهاية المحتاج (1/211). [↑](#footnote-ref-854)
855. () الإقناع (1/45)، الإنصاف (1/241)، المبدع (1/186). [↑](#footnote-ref-855)
856. () حاشية الدسوقي (1/130). [↑](#footnote-ref-856)
857. () الوسيط الغزالي (1/337). [↑](#footnote-ref-857)
858. () الخرشي (1/165). [↑](#footnote-ref-858)
859. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-859)
860. () فتح القدير بتصرف (1/186). [↑](#footnote-ref-860)
861. () المغني (1/278). [↑](#footnote-ref-861)
862. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-862)
863. () الخرشي (1/165) [↑](#footnote-ref-863)
864. () المغني (1/278). [↑](#footnote-ref-864)
865. () تبيين الحقائق (1/67)، بدائع الصنائع (1/41)، البحر الرائق (1/230)، المبسوط (3/210)، البناية (1/695)، مراقي الفلاح (ص: 57)، حاشية رد المحتار (1/299)، فتح القدير (1/187)، الاختيار لتعليل المختار (1/30)، فتح القدير (1/187). [↑](#footnote-ref-865)
866. () حاشية الخرشي (1/210)، الكافي (ص: 31)، مواهب الجليل (1/376)، أسهل المدارك (1/92). [↑](#footnote-ref-866)
867. () قال النووي في المجموع (2/550): «إذا انقطع دم النفاس، واغتسلت جاز وطؤها، كما تجوز الصلاة وغيرها، ولا كراهة في وطئها، هذا مذهبنا، وبه قال الجمهور. قال العبدري: هو قول أكثر الفقهاء». اهـ

     وقال في روضة الطالبين (1/179): «وإذا انقطع دم النفاس، واغتسلت، أو تيممت حيث يجوز، فللزوج وطؤها في الحال بلا كراهة. حتى قال صاحب الشامل والبحر: لو رأت الدم بعد الولادة ساعة وانقطع لزمها الغسل وحل الوطء. فإن خافت عود الدم استحب له التوقف احتياطًا. والله أعلم».اهـ [↑](#footnote-ref-867)
868. () الإنصاف (1/384)، المستوعب (1/411، 412). [↑](#footnote-ref-868)
869. () الإنصاف (1/384)، المستوعب (1/411)، الإقناع (1/72)، الزاد مع الروض (1/115)، كشاف القناع (1/220) شرح منتهى الإرادات (1/122). [↑](#footnote-ref-869)
870. () الفروع (1/282). [↑](#footnote-ref-870)
871. () سنن الدارمي (956). [↑](#footnote-ref-871)
872. () فيه الجلد بن أيوب، متروك الحديث، سبقت ترجمته في مسألة أكثر الحيض، من كتاب الحيض والنفاس. [↑](#footnote-ref-872)
873. () أخرجه ابن عدي في الكامل (6/141) وقد سبق تخريج هذا الحديث، رقم: (1572) فارجع إليه إن شئت. [↑](#footnote-ref-873)
874. () الانتصار في المسائل الكبار- (1/602). [↑](#footnote-ref-874)
875. () المرجع السابق بتصرف. [↑](#footnote-ref-875)
876. () تبيين الحقائق (1/67)، بدائع الصنائع (1/41)، البحر الرائق (1/230)، المبسوط (3/210)، البناية (1/695)، مراقي الفلاح (ص: 57)، حاشية رد المحتار (1/299)، فتح القدير (1/187)، الاختيار لتعليل المختار (1/30).

     قال ابن الهمام في فتح القدير (1/187): «قال شيخ الإسلام في مبسوطه: اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد، فإنها إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فإنها تصوم وتصلي، وكان ما رأت نفاسًا لا خلاف في هذا بين أصحابنا».اهـ

     وفي البناية للعيني (1/695): «وأما إطلاق جماعة من أصحابنا أن أقله ساعة، ليس معناه أن الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءًا من النهار، بل المراد اللحظة فيما ذكر الجمهور. هذا هو الصحيح».اهـ وهذا النص ذكره النووي في المجموع (2/539).

     وإنما اختلف علماء الحنفية في تحديد أقل النفاس إذا احتيج إليه في انقضاء العدة، كما لو قال لها: إذا ولدت فأنت طالق. فقالت: انقضت عدتي. فأي مقدار يعتبر لأقل النفاس مع ثلاث حيض.

     فذهب أبو حنيفة إلى أن أقل النفاس خمسة وعشرون يومًا.

     وقيل: أقله أحد عشر يومًا، وهو قول أبي يوسف.

     وقيل: أقله ساعة. وهو قول محمد. انظر المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-876)
877. () قال ابن رشد في المقدمات (1/129): «وأما النفاس فلا حد لأقله عندنا، وعند أكثر الفقهاء».

     وانظر الكافي (ص: 31)، حاشية الخرشي (1/210)، مواهب الجليل (1/376).

     وقال الدردير في الشرح الكبير (1/174): «وأقله -يعني النفاس- دفعة». وانظر أسهل المدارك (1/92)، وفي الاستذكار (3/250): «إذا ولدت المرأة ولم تر دمًا اغتسلت وصلت». [↑](#footnote-ref-877)
878. () المجموع (3/539)، روضة الطالبين (1/174)، مغني المحتاج (1/119)، الوسيط في المذهب ـ الغزالي (1/477)، نهاية المحتاج (1/356).

     وقال الماوردي في الحاوي (1/436): «فأما أقل النفاس فليس للشافعي في كتبه نص عليه، وإنما روى أبو ثور عنه أنه قال: أقل النفاس ساعة.

     فاختلف أصحابنا هل الساعة حد لأقله أو لا؟ على وجهين:

     **أحدهما:** وهو قول أبي العباس وجميع البغدادين أنه محدود الأقل بساعة، وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور.

     **الثاني:** وهو قول البصريين: أن لا حد لأقله، وإنما ذكر الساعة تقليلًا وتفريقًا. لا أنه جعله حدًا. وأقله مجة». [↑](#footnote-ref-878)
879. () كشاف القناع (1/219)، الممتع في شرح المقنع - التنوخي (1/301)، الكافي - ابن قدامة (1/85) المبدع (1/294)، شرح العمدة - ابن تيمية (1/519). الفروع (1/282)، المحرر (1/27). [↑](#footnote-ref-879)
880. () المحلى (مسألة 268). [↑](#footnote-ref-880)
881. () مجموع الفتاوى (19/339)، الجامع للاختيارات (1/204). [↑](#footnote-ref-881)
882. () الإنصاف (1/384). المبدع (1/294). [↑](#footnote-ref-882)
883. () نسب هذا القول للثوري الماوردي في الحاوي(1/436)، والعيني في البناية (1/695) والمقنع في شرح كتاب مختصر الخرقي(1/289). ونقل ابن عبد البر في الاستذكار (3/250) خلاف ما نقلوه. قال: «ولم يحد الثوري، وأحمد وإسحاق في أقل النفاس حدًا». [↑](#footnote-ref-883)
884. () الإنصاف (1/384). [↑](#footnote-ref-884)
885. () حكاه الغزالي في الوسيط عن المزني (1/477)، والنووي في المجموع (2/542). [↑](#footnote-ref-885)
886. () بتصرف الاستذكار (3/250)، المغني - ابن قدامة (1/428). [↑](#footnote-ref-886)
887. () الأوسط - ابن المنذر (2/253). [↑](#footnote-ref-887)
888. () التاريخ الكبير (4/194). [↑](#footnote-ref-888)
889. () وأخرجه البيهقي (1/343) من طريق البخاري.

     وفيه سهم مولى بني سليم. له ترجمة في الجرح والتعديل، روى عنه اثنان، وسكت عنه فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. (4/291)، وذكره ابن حبان في الثقات (6/431).

     ومولاته أم يوسف لم أقف عليها. [↑](#footnote-ref-889)
890. () ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي (2/342).

     وفي إسناده عمر بن يعلى الثقفي متروك، وكان يشرب الخمر، وقد ضعفه النسائي، وقال أحمد وابن معين، والنسائي: منكر الحديث. وقال البخاري: يتكلمون فيه.وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. قيل: فما حاله؟ قال: اسأل الله السلامة . وقال الدارقطني: متروك. انظر كتاب الضعفاء والمتروكين ـ النسائي (457)، الجرح والتعديل (6/118)، التاريخ الكبير (6/170)، الكامل في الضعفاء (5/34) وتهذيب الكمال (21/417) تهذيب التهذيب (7/413). وفي التقريب: ضعيف.

     وفيه عرفجة السلمي. روى عنه جماعة. وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (6/118)، وسكت عنه. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (5/273). وقال ابن القطان: مجهول، كما في تهذيب التهذيب (7/160). [↑](#footnote-ref-890)
891. () سنن الترمذي (1/258). [↑](#footnote-ref-891)
892. () الوسيط ـ الغزالي (1/477). [↑](#footnote-ref-892)
893. () بدائع الصنائع (1/41)، المبسوط (3/210)، تبيين الحقائق (1/68)، الأصل (1/238، 514-517)، البناية (1/697)، حاشية ابن عابدين (1/300). فإن زاد على الأربعين فإن كانت مبتدأة فما زاد فهو استحاضة. وإن كانت لها عادة، بأن كانت عادتها ثلاثين مثلًا، فإن لم يجاوز الدم أربعين يومًا، فالجميع نفاس. وإن جاوزت الأربعين بأن رأت خمسين مثلًا، فنفاسها عادتها (الثلاثين)، والباقي استحاضة. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-893)
894. () شرح منتهى الإرادات (1/116)، الكافي (1/85) الإنصاف (1/383)، المبدع (1/293)، الفروع (1/282)، كشاف القناع (1/218)، المغني (1/427، 428) ومسائل عبدالله (ص 49)، المحرر (1/27)، المقنع (1/97)، مطالب أولي النهى (1/269). وإن جاوز الدم

     الأربعين عندهم فهو استحاضة إلا أن يصادف عادة حيضها، ولم يزد عليه، فالمجاوز حيض؛ لأنه في عادتها أشبه، وإن زاد الدم المجاوز للأربعين عن العادة، وتكرر ثلاث مرات، ولم يجاوز أكثر الحيض فهو حيض؛ لأنه دم متكرر صالح للحيض أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس.

     وإن زاد الدم المجاوز للأربعين عن العادة، ولم يتكرر، أو جاوز أكثر الحيض مطلقًا، سواء تكرر أم لم يتكرر، أو لم يصادف عادة الحيض، فهو استحاضة؛ لأنه لا يصلح حيضًا ولا نفاسًا. انظر المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-894)
895. () انظر المدونة (1/53)، مقدمات ابن رشد (1/53، 54)، الاستذكار (3/240)، التفريع (1/206)، الشرح الصغير (1/217)، منح الجليل (/175)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (1/174)، قال الخرشي (1/210): «وأما أكثر زمنه -يعني النفاس- إذا تمادى متصلًا أو منقطعًا ستون يومًا على المشهور، ثم هي مستحاضة». [↑](#footnote-ref-895)
896. () روضة الطالبين (1/174)، المهذب (1/52)، مغني المحتاج (1/119)، نهاية المحتاج (1/357)، مختصر المزني (ص: 11)، الحاوي الكبير (1/534)، حاشية قليوبي وعميرة (1/109)، الوجيز (1/31)، وقال في المجموع (2/539): «مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله، وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون». [↑](#footnote-ref-896)
897. () الإنصاف (1/383)، المبدع (1/1/293)، الفروع (1/282). [↑](#footnote-ref-897)
898. () قال في المجموع (2/541): «وقال القاضي أبو الطيب: قال الطحاوي: قال الليث: قال بعض الناس إنه سبعون يومًا». [↑](#footnote-ref-898)
899. () رواه عبد الرزاق (1201)، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: أربعين أو خمسين -يعني أنها تجلس- أربعين إلى خمسين، فإن زاد فهي مستحاضة. وإسناده صحيح وأخرجه الدارمي (949)، من طريق هشيم، ثنا يونس به. ورواه البيهقي (1/342) من طريق أشعث عن الحسن. وذكره مذهبًا للحسن كل من الترمذي (139)، الأوسط - ابن المنذر (2/250)، المجموع (2/541). [↑](#footnote-ref-899)
900. () المدونة (1/53)، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (2/43): «وأما أكثره -يعني النفاس-

     فقال مالك مرة: هو ستون يومًا ثم رجع عن ذلك فقال: يسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول». [↑](#footnote-ref-900)
901. () انظر المجموع (2/539)، والأوسط (2/251). [↑](#footnote-ref-901)
902. () المسند (6/300). [↑](#footnote-ref-902)
903. () أعل الحديث بعلل بعضها لا يصح. منها.

     **أولًا** : جاء في رواية لأبي داود (312)، من طريق يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال:

     **حدثتني الأزدية -يعني مسة- قالت: حججت فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس**.

     قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (3/329): «فخبر هذا ضعيف الإسناد، منكر المتن، فإن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة؛ فإذًا لا معنى لقولها: (**كانت المرأة من نساء النبي** **صلى الله عليه وسلم** **تقعد في النفاس أربعين يومًا**).

     ويجاب عن ذلك:

     بأن هذا الكلام قد انفرد به يونس بن نافع، عن أبي سهل، وقد رواه علي بن عبد الأعلى، وهو مشهور عنه هذا الحديث، رواه عنه خلق، وليس فيه إشارة إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه: كانت النفساء على عهد رسول الله تقعد أربعين يومًا، وليس فيه إشارة إلى فتوى سمرة بن جندب.

     وبالمقارنة بين ترجمة يونس بن نافع، وبين علي بن عبد الأعلى، نجد عبد الأعلى أحفظ منه، وإليك تراجمهما ليتبين الراجح منهما.

     فأما علي بن عبد الأعلى. فقد وثقه البخاري، والترمذي، وقال فيه أحمد، والنسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (21/44)، سنن الترمذي (139)، سنن الترمذي (2633)، تهذيب التهذيب (7/313).

     وقال الذهبي في الكاشف: صدوق.

     وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انظر الجرح والتعديل (6/195).

     وقال الدارقطني في العلل: ليس بالقوي. انظر تهذيب التهذيب (7/313). وأبو حاتم معروف بتشدده، وأما ما نقل عن الدارقطني فهذا الجرح المبهم لا يعارض التوثيق الصريح عن البخاري وأحمد والنسائي والترمذي والذهبي.

     وأما ترجمة يونس بن نافع. فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9/247) وسكت عنه. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (7/650)، وقال: يخطي.

     فأين هذا من علي بن عبد الأعلى الذي وثقه أئمة الجرح والتعديل كالبخاري، وأحمد والنسائي، والترمذي. فالذي يظهر لي شذوذ رواية يونس بن نافع، وأن العلة هذه غير مؤثرة. والله أعلم.

     **العلة الثانية**: قال ابن حبان في المجروحين (2/224) عن أبي سهل: «يروي عن الحسن وأهل العراق الأشياء المقلوبة، استحب مجانبة ما انفرد به من الرويات».

     قلت: ذكره ابن حبان في الثقات (7/353). وقال: كان ممن يخطئ.

     وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة من أكابر أصحاب الحسن، لا بأس به بصري. الجرح والتعديل (7/151) صلى الله عليه وسلم وقال البخاري ثقة: انظر سنن الترمذي (139)، ووثقه النسائي. انظر تهذيب التهذيب (8/370). وبهذا نتبين أن ابن حبان لم يصب عند ما ضعف الحديث بأبي سهل.

     **العلة الثالثة**: جهالة مسة.

     قال ابن حزم في المحلى (2/204) «مجهولة».

     وقال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (3/329): «لا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث. قاله الترمذي في علله».

     وقال ابن حجر في التلخيص (1/303)ح239 «مسة مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة».اهـ كلام الحافظ.

     وقول الدارقطني لم أجده في السنن، وقد نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح (1/620).

     وذكرها الذهبي في الميزان من المجهولات (4/610). وقال ابن حجر في التقريب: مقبولة. يعني حيث توبعت، وإلا ففيها لين.

     وحاول بعضهم أن يدفع الجهالة عن مسة، فقال ابن الملقن كما في عون المعبود (1/501) «لا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة؛ فإنه روى عنها جماعة كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد ابن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحسن، عن مسة أيضًا. فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنًا».

     قلت: رواية الحكم بن عتيبة عن مسة وقفت عليها في سنن الدارقطني (1/223)، فإن لم يكن طريق غيرها فلا تثبت؛ لأنها من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمي، عن أبيه، عن الحكم.

     جاء في اللسان (5/255) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال الدارقطني متروك الحديث هو وأبوه وجده.

     وكذلك رواية الحسن فقد صرح ابن المقن أنها من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي. وهو متروك.

     ويبقى زيد بن علي بن الحسين لم أقف على إسناده في روايته عن مسة لينظر فيه.

     وبالتالي لم يبق إلا أبو سهل كثير بن زياد، وهذا روايته ثابتة عن مسة.

     وقال النووي في المجموع (2/479): «حديث حسن».

     وقال الخطابي في معالم السنن (1/169): «وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل» وقال   
     ابن الملقن: مثله. انظر تحفة المحتاج (1/242).

     قلت: الذي وقفت عليه من كلام البخاري في سنن الترمذي وعلله لم يتعرض لمسة. قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل».

     وقال في العلل الكبير (1/193- 194): «وسألت محمدًا عنه، فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة، روى له شعبة. وأبو سهل كثير بن زياد ثقة. ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث».

     وصححه الحاكم في المستدرك (1/175)، وأقره الذهبي!!!

     إذا علمت هذا نأتي إلى تخريج الحديث:

     فالحديث رواه أحمد (6/300، 304، 309، 310)، وأبو داود (311)، والدارمي (955) والدارقطني (1/222)، والطبراني في الكبير (23/370، 371)، والبيهقي في السنن في الكبرى (1/341)، من طرق عن زهير بن معاوية،

     ورواه أحمد (6/302، 303)، و الترمذي في السنن (139)، وابن ماجه (648)، وأبو يعلى في مسنده (7023)، والدارقطني (1/221، 222) والبيهقي في السنن الكبرى (1/341) من طرق عن شجاع بن الوليد، كلاهما عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة به.

     وأخرجه أبو داود (312) ، والحاكم (1/175)، والبيهقي (1/341) من طريق يونس بن نافع، عن أبي سهل به، وفيه: (**كانت المرأة من نساء النبي** صلى الله عليه وسلم **تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس**). [↑](#footnote-ref-903)
904. () الأثر أخرجه ابن الجارود في المنتقى (119) حدثنا زياد بن أيوب، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر به، قال ابن عباس: تمسك النفساء عن الصلاة أربعين يومًا.

     وأخرجه البيهقي (1/341)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني أبو عوانة عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، قال: **النفساء تنتظر أربعين يومًا أو نحوه**. وبإسناده قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس: **تنتظر يعني النفساء سبعًا فإن طهرت وإلا فأربعة عشر فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين فإن طهرت وإلا فأربعين ثم تصلى.**  [↑](#footnote-ref-904)
905. () المصنف (1201)، وقد اختلف في رفعه ووقفه.

     فرواه الحاكم في المستدرك (1/176)، من طريق أبي بلال الأشعري، حدثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **وقت للنفساء في نفاسهن أربعون يومًا**.

     قال الدارقطني: أبو بلال الأشعري ضعيف كما في السنن (1/220).

     وجاء في اللسان: قال ابن القطان: لا يعرف البتة. وتعقبه الحافظ فقال: هو مشهور بكنيته.

     أبو بلال من أهل الكوفة. قال ابن حبان في الثقات: يغرب ويتفرد. ولينه الحاكم أيضًا. وقول ابن القطان: لا يعرف البتة وهم في ذلك؛ فإنه معروف.

     وممن رواه مرفوعًا أيضًا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص. واختلف على أبي بكر، فرواه عنه عمر بن هارون البلخي مرفوعًا كما في سنن الدارقطني (1/220)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (3/413). وعمر بن هارون متروك.

     كما رواه مرفوعًا القاسم بن الحكم الهمذاني، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص.

     وأبو بكر الهذلي متروك أيضًا، وقد خالفهما وكيع، فرواه عن أبي بكر الهذلي عن الحسن عن عثمان موقوفًا. وهو المعروف.

     قال الحافظ في ا لتلخيص (1/303): «الحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف عليه».

     وقد رواه جماعة عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موقوفًا. وإليك بيانهم.

     **الأول:** يونس بن عبيد كما في مصنف عبد الرزاق (1201)، وسنن الدارمي (950).

     **الثاني:** أشعث بن سوار الكندي. كما في المعجم الكبير للطبراني (8384)، وأشعث: ضعيف. لكنه صالح في المتابعات.

     **الثالث** ممن رواه موقوفًا: هشام بن حسان.

     رواه ابن المنذر في الأوسط (1/249) من طريق زائدة، عنه، ورواية هشام عن الحسن فيها كلام.

     **الرابع:** إسماعيل بن مسلم، كما في سنن الدرامي (951)، وإسماعيل متفق على ضعفه.

     **الخامس:** أبو حرة.

     أخرجه ابن عدي في الكامل (7/87) ومن طريقه البيهقي (1 /341).

     وأبو حرة. اسمه واصل بن عبد الرحمن. قال البخاري: تكلموا في روايته عن الحسن. الضعفاء للعقيلي (4/326).

     ووثقه أحمد. وقال شعبة: هو أصدق الناس. الجرح والتعديل (9/31). لسان الميزان (7/423). وأثبت سماعه من الحسن البخاري في التاريخ الكبير (8/17). نعم كان يدلس عن الحسن، ذكره سبط بن العجمي وغيره. أسماء المدلسين (94).

     وفي التقريب: صدوق عابد، وكان يدلس عن الحسن.

     فهؤلاء خمسة رواة رووه عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص موقوفًا، وليس له علة مع كثرة هذه المتابعات إلا كون الحسن لم يسمعه من عثمان، فيبقى هذا الموقوف صالحًا للاعتبار. [↑](#footnote-ref-905)
906. () رواه الدارقطني (1/221).

     علة الإسناد جابر الجعفي، الأكثر على ضعفه، وكذبه بعضهم، وقد اختلف في إسناده:

     فرواه وكيع، واختلف عليه:

     فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (17451)،

     وابن المنذر في الأوسط (2/249) من طريق يحيى،

     والدارقطني (1/221) من طريق محمد بن إسماعيل الحساني، ثلاثتهم عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن ابن المسيب، عن عمر.

     وخالفهم سعدان، فرواه البيهقي في الخلافيات (3/437) من طريقه، عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن المسيب، عن عمر، فجعل بدلًا من عبد الله بن يسار جعل عامرًا الشعبي.

     والصواب الأول، فقد رواه وأبو نعيم في الصلاة (126)، عن إسرائيل.

     ورواه عبد الرزاق (1197) عن معمر، كلاهما عن جابر به بذكر عبد الله بن يسار في إسناده. [↑](#footnote-ref-906)
907. () الخلافيات - للبيهقي (3/433، 434)، وفيه إسماعيل بن عمرو بن نجيح.

     قال أبو حاتم: ضعيف. الجرح والتعديل (2/190)، اللسان (1/425).

     وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب.

     وقال الخطيب: إسماعيل صاحب غرائب ومناكير.

     وقال ابن عقدة: ضعيف، ذاهب الحديث. اللسان (1/425).

     وأخرجه أبو يعلى (3791)، وابن ماجه (649)، والدارقطني (1/220) والبيهقي في الخلافيات (3/428 ، 429) من طريق سلام بن سليم، عن حميد، عن أنس.

     وسلام بن سليم: هو الطويل، وهو متروك الحديث.

     وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم منهم الدارقطني (1/220)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (1/386)، والزيلعي في نصب الراية (1/205)، وابن حزم في المحلى (2/206) وغيرهم. والله أعلم.

     وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/343) وفي الخلافيات بسنده، ومتنه (3/433).من طريق زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس. وهذا سند ضعيف، لضعف زيد العمي.

     ورواه عبد الرزاق (1198)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (2/250) أخبرنا معمر، عن جابر، عن خيثمة، عن أنس بن مالك، قال: **تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم أربعين ليلة، ثم تغتسل.**

     وجابر هو ابن الجعفي متروك. [↑](#footnote-ref-907)
908. () الكامل في الضعفاء (5/219). وأخرجه البيهقي في الخلافيات (3/417) من طريق سليمان ابن الحكم، عن العلاء بن كثير به.

     وفيه العلاء بن كثير، قال فيه ابن عدي: «وللعلاء بن كثير، عن مكحول، عن الصحابة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث. الكامل (5/219).

     وفي التقريب: متروك. رماه ابن حبان في الوضع. وسبقت ترجمته في حديث رقم: 136. [↑](#footnote-ref-908)
909. () رواه ابن عدي في الكامل (5/365).

     ورواه الدارقطني في السنن (1/222ـ223) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (3/426) عن سعد بن الصلت.

     ورواه البيقهي (3/427) من طريق نوح بن أبي مريم، كلاهما عن عطاء بن عجلان به.

     وأخرجه الدارقطني (1/220) من طريق أبي بلال الأشعري، حدثنا حبان، عن عطاء به. وفي هذه الأسانيد عطاء بن عجلان.

     قال عمرو بن علي: كان كذابًا.

     وقال يحيى بن معين: كوفي ليس حديثه بشيء، كذاب. الجرح والتعديل (6/335). والضعفاء للعقيلي (3/402).

     وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين له (480).

     وفي التقريب: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس الكذب.

     وأخرجه البيهقي في الخلافيات (3/424) من طريق يحيى بن العلاء، حدثني عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها **أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وقت للنفساء أربعين يومًا.**

     وهذا الإسناد أيضًا ضعيف جدًّا. فيه يحيى بن العلاء.

     قال ابن معين: ليس بثقة. تاريخ ابن معين (2/651).

     وقال وكيع: كان يكذب. تهذيب التهذيب (11/261).

     وقال النسائي: متروك الحديث (658).

     ورماه بالكذب مكي، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوهري: شيخ واه. الضعفاء للعقيلي (4/437).

     وقال أحمد: كذاب يضع الحديث. الضعفاء لابن الجوزي (3/200).

     ورواه البيهقي في الخلافيات أيضًا (3/422) من طريق عبد العزيز بن أبان، حدثنا الحسن ابن صالح، عن عطاء بن السائب، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **في النفساء إذا تطاول بها الدم، قال: تمسك أربعين يومًا، ثم تغتسل وتتطهر وتتوضأ لكل صلاة.**

     وحال هذا الإسناد كالذي قبله أو أشد. فيه عبد العزيز بن أبان.

     قال يحيى بن معين: كذاب خبيث يضع الحديث. سؤالات ابن الجنيد (82).

     وقال أيضًا: ليس بشيء. تاريخ ابن معين (3/277).

     وقال أيضًا: ليس بثقة. قال الدارمي: من أين جاء ضعفه؟ فقال: كان يأخذ أحاديث الناس فيرويها. تاريخ الدارمي (569).

     وفي التقريب: متروك، وكذبه ابن معين وغيره. [↑](#footnote-ref-909)
910. () في الإسناد عمرو بن الحصين العقيلي، قال الدارقطني: متروك.

     وقال أبو رزعة: ليس هو في موضع يحدث عنه، هو واهي الحديث. الجرح والتعديل (6/229).

     وقال الدارقطني: متروك. الضعفاء له (390).

     وقال الخطيب: كذاب. تاريخ بغداد (5/390).

     وفيه أيضًا: محمد بن عبد الله بن علاثة. اختلف فيه.

     وثقه ابن سعد وابن معين وقال ابن عديك هو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به. وقال أبو زرعة: صالح. الطبقات الكبرى (7/483)، تاريخ ابن معين (2/524)، الكامل (6/223)، الجرح والتعديل (7/302).

     وقال فيه أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

     وقال البخاري: في حفظه نظر. التاريخ الكبير (2/132).

     وقال الدارقطني: عمرو بن حصين، وابن علاثة ضعيفان، متروكان. السنن (1/221).

     وفي التقريب: صدوق يخطئ.

     والحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات (3/416) من طريق الحاكم به. وأخرجه الدارقطني في السنن (1/221) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (1/386). [↑](#footnote-ref-910)
911. () أخرجه ابن عدي في الكامل (6/141)، وسبق تخريجه، انظر ح: (1572). [↑](#footnote-ref-911)
912. () الاستذكار (3/250). [↑](#footnote-ref-912)
913. () المشهور عن الشافعي أنه يقول: أكثر النفاس ستون يومًا. ولقد استغرب النووي في المجموع ما نقله الترمذي عن الشافعي. وقال ابن رجب في شرح البخاري (2/188):   
     «وحكاه الترمذي عن الشافعي وهو غريب عنه». [↑](#footnote-ref-913)
914. () الأوسط (2/248). [↑](#footnote-ref-914)
915. () المجموع (2/539ـ541). [↑](#footnote-ref-915)
916. () حاصل ضرب ستة في تسعة أو ضرب سبعة في تسعة. والستة السبعة غالب الحيض، والتسعة المراد بها تسعة أشهر غالب الحمل. [↑](#footnote-ref-916)
917. () الحاوي الكبير (1/437). [↑](#footnote-ref-917)
918. () الاختيارات (ص: 30).وقال في المجموع (2/541): «وقال القاضي أبو الطيب: قال الطحاوي: قال الليث: قال بعض الناس إنه سبعون يومًا». [↑](#footnote-ref-918)
919. () بداية المجتهد (2/44). [↑](#footnote-ref-919)
920. () رواه البخاري (298)، ورواه مسلم (296). [↑](#footnote-ref-920)
921. () خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: 458 - 461). [↑](#footnote-ref-921)
922. () الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب (ص: 63 - 64). [↑](#footnote-ref-922)
923. () فتح القدير (1/189)، البناية (1/701)، تبيين الحقائق (1/68)، حاشية ابن عابدين (1/301،302)، البحر الرائق (1/231). [↑](#footnote-ref-923)
924. () اشترط المالكية لاعتبار النفاس من الأول شرطين:

     **الأول:** أن ألا يكون بينهما شهران، فإن كان يبنهما شهران، فلا خلاف أنها تستأنف؛ لأن أكثر النفاس عندهم ستون يومًا.

     **الثاني**: ألا يأتي بعد الدم الأول طهر تام: -خمسة عشر يومًا عندهم-، فإن تخللهما طهر تام استأنفت للثاني. انظر حاشية العدوي المطبوع من الخرشي (1/209)، الشرح الصغير (1/217)، [↑](#footnote-ref-924)
925. () روضة الطالبين (1/176)، المجموع (2/543). [↑](#footnote-ref-925)
926. () قال في كشاف القناع (1/220): «وإن وضعت توأمين فأكثر، فأول النفاس وآخره من ابتداء خروج بعض الأول. وانظر المغني (1/431)، شرح العمدة (1/518). [↑](#footnote-ref-926)
927. () روضة الطالبين (1/176). [↑](#footnote-ref-927)
928. () فتح القدير (1/189) البناية (1/701)، تبيين الحقائق (1/68)، بدائع الصنائع (1/43). [↑](#footnote-ref-928)
929. () المجموع (2/542). [↑](#footnote-ref-929)
930. () المستوعب (1/412). [↑](#footnote-ref-930)
931. () المجموع (2/543)، روضة الطالبين (1/176). [↑](#footnote-ref-931)
932. () تبيين الحقائق (1/68)، المبدع (1/296). [↑](#footnote-ref-932)
933. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-933)
934. () بدائع الصنائع (1/43). [↑](#footnote-ref-934)
935. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-935)
936. () بتصرف المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-936)
937. () بدائع الصنائع (1/43). [↑](#footnote-ref-937)
938. () شرح العمدة ـ ابن تيمية (1/518). [↑](#footnote-ref-938)
939. () المغني (1/432). [↑](#footnote-ref-939)
940. () المجموع (2/535). [↑](#footnote-ref-940)
941. () المعونة (1/187). [↑](#footnote-ref-941)
942. () شرح ابن رجب للبخاري (2/187). [↑](#footnote-ref-942)
943. () المجموع (2/536)، ونيل المآرب (1/112). [↑](#footnote-ref-943)
944. () المحلى (مسألة: 261). [↑](#footnote-ref-944)
945. () الأوسط (2/248). [↑](#footnote-ref-945)
946. () المحلى (مسألة: 277). [↑](#footnote-ref-946)
947. () المجموع (2/537). [↑](#footnote-ref-947)
948. () صحيح مسلم (1210). [↑](#footnote-ref-948)
949. () المحلى (مسألة: 184). [↑](#footnote-ref-949)
950. () المحلى (مسالة: 824). [↑](#footnote-ref-950)
951. () المحلى (مسألة 262). [↑](#footnote-ref-951)
952. () شرح النووي لصحيح مسلم (4/89) ح 372. [↑](#footnote-ref-952)
953. () المحلى (مسألة: 262). [↑](#footnote-ref-953)
954. () المغني، بتصرف يسير (1/419). [↑](#footnote-ref-954)
955. () المجموع (2/536). [↑](#footnote-ref-955)
956. () المحلى (مسألة: 1953). [↑](#footnote-ref-956)
957. () حاشية ابن عابدين (1/299). [↑](#footnote-ref-957)
958. () الروضة (1/179). [↑](#footnote-ref-958)
959. () انظر البناية (1/634)، حاشية ابن عابدين (1/299)، حاشية الدسوقي (1/175)، مغني المحتاج (1/120)، المجموع (2/536)، كشاف القناع (1/199)، المبدع (2/262). [↑](#footnote-ref-959)
960. () المجموع (2/536)، مغني المحتاج (1/120). [↑](#footnote-ref-960)
961. () كشاف القناع (1/199)، نيل المآرب (1/112)، المغني (1/432)، المبدع (8/22)، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/247). [↑](#footnote-ref-961)
962. () كشاف القناع (1/199)، المبدع (8/22). [↑](#footnote-ref-962)
963. () المجموع (2/536)، روضة الطالبين (8/253). [↑](#footnote-ref-963)
964. () المبدع (8/22)، الكافي (3/247). [↑](#footnote-ref-964)
965. () حاشية ابن عابدين (1/299). [↑](#footnote-ref-965)
966. () المجموع (2/536)، روضة الطالبين (8/302). [↑](#footnote-ref-966)
967. () المبدع (8/61). [↑](#footnote-ref-967)
968. () روضة الطالبين (8/302)، المجموع (2/536). [↑](#footnote-ref-968)
969. () الكافي (3/269)، المبدع (8/61). [↑](#footnote-ref-969)
970. () المبدع (8/61). [↑](#footnote-ref-970)